ذخيرة العقبى

في

شرح المجتبى

تأليف الشيخ

محمد بن الشيخ العلامة علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي

المدرس بدار الحديث الخيرية بمكة المكرمة

الجزء السادس

بسم الله الرحمن الرحیم

ذخیره العقبی فی شرح العروه الوثقی [محمدکاظم بن عبدالعظیم یزدی]

کاتب:

علی صافی گلپایگانی

نشرت فی الطباعهٔ:

مکتبه المعارف الاسلامیه

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی المجلد ۶

اشارة

سرشناسه : صافی گلپایگانی، علی، ۱۲۸۱ - ، شارح
عنوان و نام پدیدآور : ذخیره العقبی فی شرح العروه الوثقی [محمدکاظم‌بن عبدالعظیم یزدی]/ تالیف علی الصافی الگلپایگانی
مشخصات نشر : قم: مکتبه المعارف الاسلامیه، - ۱۳۷۲.
شابک : ۲۵۰۰ریال(ج.۱)
وضعیت فهرست نویسی : فهرستنویسی قبلی
یادداشت : ج. ۲ (چاپ ۱۳۷۲)؛ بها: ۲۵۰۰ ریال
یادداشت : ج. ۳ (چاپ اول: ۱۳۷۴)؛ بها: ۶۰۰۰ ریال
عنوان دیگر : العروه الوثقی. شرح
موضوع : یزدی، محمدکاظم‌بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۷؟ق. العروه الوثقی -- نقد و تفسیر
موضوع : فقه جعفری -- قرن ق۱۴
شناسه افزوده : یزدی، محمدکاظم‌بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۷ق. العروه الوثقی. شرح
رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵/ی۴ع۶ ۴۰۲۱۶ ۱۳۷۲
رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲
شماره کتابشناسی ملی : م۷۴-۵۹۹۰

[تتمة کتاب الطهارة]

اشارة

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیم

[فصل فی شرائط الوضوء]

اشارة

قوله رحمه اللّه

فصل فی شرائط الوضوء الأوّل: إطلاق الماء، فلا یصح بالمضاف و لو حصلت الاضافة بعد الصب علی المحل من جهة کثرة الغبار أو الوسخ علیه فاللازم کونه باقیا علی الاطلاق إلی تمام الغسل.

الثانی: طهارته، و کذا طهارة مواضع الوضوء و یکفی طهارة کل عضو قبل غسله و لا یلزم أن یکون قبل الشروع تمام محالّه طاهرا فلو کانت نجسة و یغسل کل عضو بعد تطهیره کفی، و لا یکفی غسل واحد بقصد الازالة و الوضوء و إن کان برمسه فی الکرّ أو الجاری، نعم لو قصد الإزالة بالغمس و الوضوء باخراجه کفی و لا یضرّ تنجس عضو بعد غسله و إن لم یتمّ الوضوء.

(۱)

أقول: فی الفصل یقع الکلام فی شرائط الوضوء:

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۸

الشرط الأوّل: إطلاق الماء فى الوضوء و الكلام فيه فى موردين:

المورد الأوّل: اعتبار إطلاق الماء فى الوضوء

فى الجملة مما لا إشكال فيه فتوى و نصا، أمّا فتوى لكون الحكم مشهورا معروفا، بل حكى دعوى عدم الخلاف عن المبسوط و السرائر، و ادعى عليه الاجماع كما هو المنقول عن غير واحد و لم ينقل الخلاف إلّا ما حكى عن ظاهر ابن أبى عقيل؛ من جواز الطّهارة بالماء المضاف عند فقدان الماء، و عن الصدوق رحمه اللّه من جواز الوضوء بخصوص ماء الورد.

أما نصا فلقوله تعالى: (وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضىٰ أَوْ عَلىٰ سَفَرٍ أَوْ جٰاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغٰائِطِ أَوْ لٰامَسْتُمُ النِّسٰاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً)* «۱».

بعد مسلمية عدم كون المضاف ماء و إطلاق الماء عليه يكون مسامحة فتدل (الآتيان) على عدم رافعية المضاف للحدث و أنّه بعد فقد الماء تصل النوبة بالتيمم.

و لما رواها أبو بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام (فى الرجل يكون معه اللبن أ يتوضأ منها للصلاة؟ قال: إنّما هو الماء و الصعيد) «۲».

فهى تدلّ على انحصار المطهّر بالماء و الصعيد، فلا يجوز الوضوء بالمضاف و لا يكتفى به.

و أمّا ما حكى عن ابن أبى عقيل من جواز الطّهارة بالمضاف مع عدم الماء فلم نجد له وجها.

و ما قيل فى وجهه من التمسک بقاعدة الميسور، فمضافا إلى بعض ما استشكل على هذه القاعدة و أمضينا الكلام فيها فى الأصول فى بحثنا و فيما كتبنا فيها و ما هو

---

(۱) سورة النساء، الآية ۴۳ و سورة المائدة، الآية ۶.

(۲) الرواية ۱ من الباب ۱ من أبواب الماء المضاف و المستعمل من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۹

الحق فيها، فلا مجال للتمسک بها فى المقام لأنّه بعد تصريح القرآن الكريم و الحديث الشريف على أنّ بعد فقد الماء يكون المطهّر هو الصعيد، فلا معنى للقول بكون بدل الماء، الماء المضاف.

و أمّا وجه قول الصدوق رحمه اللّه فهو ما رواها يونس عن أبى الحسن عليه السلام (قال:

قلت له: الرجل يغتسل بماء الورد و يتوضأ به للصلاة، قال: لا بأس بذلک) «۱».

قال فى الوسائل (و رواها الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ثم قال: هذا خبر شاذ أجمعت العصابة على ترک العمل بظاهره قال: و يحتمل أن يكون المراد بماء الورد الماء الذى وقع فيه الورد فإن ذلک يسمّى ماء ورد و إن لم يكن معتصرا منه) «۲».

أقول: أما الرواية باعتبار السند فاعلم أنّه مضافا إلى الكلام فى بعض رواتها من حيث الوثاقة و عدمها مثل سهل بن زياد و محمد بن عيسى، فقد بيّنا ما هو المذكور من الشيخ رحمه اللّه من إجماع العصابة على ترک العمل بظاهرها، فهذا هو المتيقن من الاعراض، لأنّ الاعراض تارة يقال بحصوله بمجرد مخالفة فتوى المشهور مع مضمون الرواية، و تارة باظهار الاعراض عنها، و أنّهم معرضون عما هو مفاد الرواية، و هذا القسم هو المتيقن من الاعراض، و هو موجود فى المقام لأنّ الشيخ رحمه اللّه يحكى ترک العصابة العمل بظاهرها، فليست الرواية بحجة.

و أمّا ما رواها الصدوق (محمد بن على بن الحسين عليه السلام مرسلا قال: لا بأس بالنبيذ لأنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قد

توضأ به، إنّ ذلک ماء قد نبذت فیه تمرات، و کان صافیا

(۱) الروایة ۱ من الباب ۳ من أبواب الماء المضاف و المستعمل من الوسائل.

(۲) الوسائل ج ۱، ص ۱۴۸.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۱۰

فوقها فتوضأ به) «۱».

فلا یصح الاستناد بها لضعفها سندا من جهة ارسالها و اعراض الاصحاب عنها، للاشکال فیها دلالة لعدم کون الظاهر فیها جواز الوضوء بالنبیذ المعروف.

الـدالّ علی نجاسـته و حرمته بعض الأخبار المـذکور فی الاشـربة المحرمة، بل المراد هو القسم الحلال منه کما یظهر من بعض الأخبار مثل الروایة ۲ من الباب المذکور فیها هذه المرسلة.

فتلخص من کل ذلک اشتراط کون ماء الوضوء مطلقا فی الجملة و قد مضی الکلام فیه فی طی الفصل الأوّل فی المیاه.

المورد الثانی: بقاء الماء علی الاطلاق إلی تمام الغسل و المسح

أعنی: حصول مسمّاهما.

و وجه اعتبار ذلک واضـح، لأنّه بعـد اشتراط إطلاق الماء فی الوضوء و هو عبارة عن الغسـلتین و المسـحتین فلا بدّ من بقاء الماء علی الاطلاق الی حصول مسمّی الغسل و المسح، فلو حصلت الإضافة بعد صب الماء علی المحل بسبب وسخ فی محل الوضوء أو الغبار أو غیرهما قبل تمام الوضوء الحاصل تمامیته بتحقق مسمی الغسل و المسح لم یتحقق الوضوء بالماء المطلق.

و مـا فی عبـارة المؤلف رحمه اللّه من کفایـة بقـاء المـاء علی الاطلاـق إلی تمـام الغسل إن کان نظره ما قلنا من کفایة بقاء الماء علی الاطلاق إلی تمام حصول مسمی الغسلتین و المسحتین فتم کلامه، و الظاهر کون نظره الشریف إلی ذلک و إن عبّر (الی تمام الغسل).

(۱) الروایة ۳ من الباب ۲ من أبواب الماء المضاف و المستعمل من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۱۱

و إن کان نظره إلی کفایة بقاء إطلاق الماء إلی حصول مسمی الغسل و إن لم یبق اطلاقه إلی حصول مسمّی المسح فغیر صحیح، لأنّه لا بدّ من کون المسح بنداوة الماء من الوضوء و مع اضافته حال المسح قبل حصول مسـماه لم یحصل المسح بنداوة الماء من الوضوء، فلم یتحقق الوضوء بالماء المطلق فلا یکتفی بهذا الوضوء.

الشرط الثانی: طهارة ماء الوضوء و طهارة مواضع الوضوء،

اشارة

فالکلام فی الموردین:

الأوّل: اشتراط طهارة ماء الوضوء،

و یدلّ علی هذا الشرط روایات واردة فی موارد مختلفة یستفاد منها شرطیة طهارة ماء الوضوء مثل الروایة ۱ و ۳ و ۴ و ۷ من الباب ۳ و الروایة ۱ و ۲ و ۵ من الباب ۸ و الروایة ۴ من الباب ۹ و الروایة ۴ و ۵ و ۸ و ۱۱ و غیرها من الباب ۱۱ من أبواب الماء المطلق من الوسائل، نذکر واحدة منها تیمنا و هی ما رواها حریز بن عبد اللّه عن أبی عبد اللّه علیه السلام (أنّه قال: کلما غلب الماء علی ریح الجیفة فتوضأ من الماء و اشرب، فاذا تغیّر الماء و تغیّر الطعم فلا توضأ منه و لا تشرب) «۱».

الثانی: اشتراط طهارة مواضع الوضوء، و الکلام فیه یقع فی موردین:

المورد الأوّل: فیما یدل علی اشتراطها،

اعلم أن المراجع فی الفقه لا- یری تعرضا لهذا الشرط فی کلمات القوم إلی الاواخر، فلا- مجال لدعوی الشهرة أو الاجماع علی اشتراطها فیها، نعم ما یری هو التعرض فی الغسل و بیان اشتراط طهارة محل الغسل فیه.

و علی کل حال ما یمکن أن یستدلّ به علی اشتراط طهارة محال الوضوء فیه

---

(۱) الروایة ۱ من الباب ۳ من ابواب الماء المطلق من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۱۲

بعض ما یستدلّ به من الروایات علی اشتراط طهارة محل الغسل و موضعه فی الغسل، فیقال بعد ثبوت اشتراطها فیه نقول باشتراطه فی الوضوء أیضا، للعلم بکون الوضوء مثل الغسل فی هذه الجهة.

مثل ما رواها حکم بن حکیم (قال سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن غسل الجنابة فقال: افض علی کفّک الیمنی من الماء فاغسلها، ثم اغسل ما أصاب جسدک من أذی، ثم اغسل فرجک و افض علی رأسک و جسدک فاغتسل فإن کنت فی مکان نظیف فلا یضرّک أن لا- تغسل رجلیک، و إن کنت فی مکان لیس بنظیف فاغسل رجلیک، قلت: إن الناس یقولون: یتوضأ وضوء الصلاة قبل الغسل، فضحک و قال:

و أیّ وضوء أنقی من الغسل و أبلغ) «۱».

بدعوی دلالة قوله علیه السلام (افض علی کفک الیمنی من الماء فاغسلها ثم اغسل ما أصاب جسدک من أذی ثم اغسل فرجک الخ) علی أن الأمر بغسل الیمنی و غسل ما أصاب علی الجسد من اذی و غسل الفرج یکون لاجل رفع النجاسة الواقعة علیها و تطهیرها بالماء لاشتراط طهارة محل الغسل فی صحة الغسل.

و مثل ما رواها محمد بن مسلم عن أحدهما علیه السلام (قال: سألته عن غسل الجنابة فقال: تبدأ بکفیک (فتغسلهما) ثم تغسل فرجک، ثم تصبّ (الماء) علی رأسک ثلاثا، ثم تصبّ (الماء) علی سائر جسدک مرتین فما جری علیه الماء فقد طهر). «۲»

و غیر ذلک، راجع الباب ۲ من أبواب الغسل و أحکامه من جامع أحادیث

---

(۱) الروایة ۱۱ من الباب ۲ من أبواب الغسل و احکامه من جامع احادیث الشیعة، و الروایة ۷ من الباب ۲۵ و الروایة ۱ من الباب ۲۶ من أبواب الجنابة من الوسائل فالروایة روایة واحدة تقطعها صاحب الوسائل رحمه اللّه.

(۲) الروایة ۲ من الباب ۲ من ابواب الغسل و احکامه من جامع احادیث الشیعة.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۱۳

الشیعة.

أقول: إن سلّم دلالة الروایتین و نظیرهما علی اشتراط طهارة مواضع الغسل فی الغسل و عدم حملها علی الاستحباب، فلا یکفی ثبوت الحکم فی الغسل لثبوته فی الوضوء، إلّا أن یدعی العلم أو الاطمینان بکون الوضوء مثل الغسل فی هذا الحکم.

و إن تم ذلک یکون دلیلا علی اشتراط طهارة مواضع الوضوء فی الوضوء و لو لم یتم ذلک فلا وجه لاعتبار طهارة مواضع الوضوء، و حیث إنّه لا- یری تعرض عن هذه المسألة فی کلمات القدماء، فلا وجه لدعوی الشهرة أو الاجماع فی المسألة، نعم مع التسلم عند المتأخرین یقال: بأن الأحوط وجوبا هو طهارة مواضع الوضوء، هذا ما یأتی بالنظر عاجلا فی المقام.

المورد الثانی: بعد فرض کون طهارة مواضع الوضوء شرطا فی الوضوء

اشارة

یقع الکلام فی أنه:

هل یجب کون تمام أعضاء الوضوء طاهرا قبل الشروع فی الوضوء، فکما یجب طهارة الوجه، و هو اوّل موضع من مواضع الوضوء، قبل الشروع فیه یجب طهارة الرجل الیسری، و هی آخر مواضع الوضوء.

أو تجب طهارة کل عضو قبل الشروع فی غسله أو مسحه، فیجب طهارة الوجه قبل الشروع فیه و یجب طهارة الید الیمنی قبل الشروع فیها، و هکذا، فلو شرع فی غسل الوجه و یکون الید الیمنی أو ما بقی من الاعضاء نجسا لا یضر بالوضوء إذا طهّر کل عضو حین غسله أو مسحه.

أو لا یجب ذلک أیضا، بل یجب کون الفراغ من غسل کل عضو مقارنا لطهارة هذا العضو بحیث لم تبق نجاسة کل عضو بعد غسله، و بعبارة اخری یکفی فی حصول

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۱۴

الشرط عدم بقاء نجاسة کل عضو بعد غسل هذا العضو، و أثره الاکتفاء بغسل واحد لرفع الخبث و الحدث، فلو کانت الید نجسة و أصابها الماء بقصد إزالة الخبث و الحدث یکفی، بل یکفی إصابة الماء علی الید النجسة بقصد رفع الحدث فقط، لأنّ ازالة الخبث لا یحتاج إلی القصد و مجرد إصابة الماء بها یرفع الخبث و لو لم یقصد رفعه بل یقصد أمرا آخر.

أو یفصل بین ما یکون الغسل فی الماء الکثیر أو کانت النجاسة فی آخر العضو و إن کان الماء الماء القلیل فیکتفی بغسل واحد لرفع الحدث و ازالة الخبث، و بین ما کان الغسل فی الماء القلیل و لا یکون المتنجس آخر العضو من أعضاء الوضوء، فیقال بعدم الاکتفاء بغسل واحد لازالة الخبث و رفع الحدث.

وجه الاحتمال الأوّل، ظهور بعض الروایات الوارد فی الجنابة فی وجوب تطهیر محل الغسل قبل الشروع فی الغسل مثل الروایتین المتقدمتین و هی روایة حکم بن حکیم و محمد بن مسلم.

وجه الاحتمال الثانی، لسان بعض الأخبار الوارد فی الغسل بعد کون المراد من الغسل غسل کل عضو قبله لشدة اقتضاء المناسبة ذلک خصوصا روایة حکم بن الحکیم المتقدمة.

و أنّ الاصل عدم التداخل لأنّ کل سبب یقتضی مسببا مستقلا، فلا وجه لتداخل ما هو مسبب من الخبث فیما هو مسبب من الحدث.

و للزوم وقوع الغسل علی المحل الطاهر و إلّا لأجزأ الغسل و لو مع بقاء عین النجاسة، و بأن الماء ینفصل بمجرد الملاقات فلا یمکن الغسل.

وجه الاحتمال الثالث، هو أنّه بعد کون المطلوب فی ازالة النجاسة الخبثیة

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۱۵

لیس إلّا ازالة النجاسة بالغسل کیف ما اتفق و لو مع عدم القصد، بل و إن کان مع قصد الخلاف، و المطلوب فی ازالة الحدث هو إتیان الوضوء و حصوله مع قصد التقرب، فاجتمع مطلوب مطلق مع مطلوب مقید، و لا- إشکال فی تحقق المطلق فی ضمن المقیّد فیحصلان بفعل واحد أعنی: غسلا واحدا، و مما مرّ یظهر فساد التمسک بأنّ الاصل عدم التداخل.

وجه الاحتمال الرابع، و هو التفصیل، و أن الماء إن کان کثیرا لا تکون الغسالة نجسة، و کذا لو کانت النجاسة فی آخر العضو فتنفصل الغسالة فلا یصیر المحل نجسا، و لهذا یمکن تحقق الطّهارة الخبثیة و الحدثیة بغسل واحد.

و أمّا إن کان الماء قلیلا و کانت النجاسة فی غیر آخر العضو، مثلا کان فی أعلی العضو أو وسطه ینجس المحل بنجاسة الغسالة.

إذا عرفت ذلک نقول بعونه تعالی: بعد ما لا دلیل فی البین یدلّ علی شرطیة طهارة مواضع الوضوء (إلّا ما ذکر و ذکرنا من أنّه بعد اشتراط طهارة مواضع الغسل یشترط طهارة مواضع الوضوء لکونه مثل الغسل فی هذا الحکم)، فنقول: إنّ مواضع الوضوء إن کانت نجسة ینجس ماء الوضوء بملاقاتها إن توضأ بالماء القلیل، فلا یتمکن معه من الوضوء لأنّ المفروض اشتراط طهارة مائه.

إن قلت: إنّه کما قلتم بأنّه لا یضرّ نجاسة الماء بعد الاستعمال فی بقائه علی طهارته حال مطهریته و إلّا فلا یطهر متنجس بالماء القلیل أصلا، لأنّ الماء ینجس بملاقات النجس فیصیر نجسا، فتکون نتیجة ذلک عدم مطهریة الماء القلیل و لا یمکن الالتزام به.

قلت: إنّ ما قلنا فی طریق تطهیر المتنجسات من عدم نجاسة الماء المطهّر بملاقاته للمتنجّس الّذی یطهّره کان من باب ما نری من مطهریة الماء القلیل مسلّما

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۱۶

کما هو مورد کل الأخبار الواردة فی الباب، فلا بدّ لنا بعد هذا التسلم من التصرف فی بعض العمومات.

و لیس فی المقام هذه الضرورة إذ یمکن تطهیر الموضع من الوضوء إن کان نجسا قبلا ثم غسله بالماء الطاهر للوضوء.

ثم بعد ذلک نقول: إنّه بعد فرض اشتراط طهارة محل الوضوء لما ورد فی باب الغسل، فما ینبغی أن یقال من بین الاحتمالات الاربعة المتقدمة، فنقول بعونه تعالی:

إنّ ظاهر ما قد منا من الروایتین الواردتین فی الغسل هو الاحتمال الأوّل، و هو اعتبار طهارة مواضع الوضوء قبل الشروع فی الوضوء.

لکن ربّما یقال بکفایة طهارة کل عضو قبل الشروع فی غسله أو مسحه، و هو الاحتمال الثانی.

إمّا لبعد دخل طهارة عضو فی العضو الآخر، مثلا دخل طهارة الید فی غسل الوجه.

و إمّا بأنّ المناسبة تقتضی کون الطّهارة المشترطة شرطا و دخیلة فی غسل نفس الموضع النجس، مثلا إذا کانت الید الیمنی نجسة و أراد غسلها للوضوء فالمناسبة تقتضی طهارتها لغسل نفس الید لا لغسل عضو آخر.

و إمّا لخصوص ما فی روایة حکم بن الحکیم المتقدمة (فان کنت فی مکان نظیف فلا یضرک أن لا تغسل رجلیک و إن کنت فی مکان لیس بنظیف فاغسل رجلیک الخ) بدعوی أنّ الظاهر منها وجوب غسل الرجل و تطهیره من النجاسة قبل غسله.

و ما یأتی بالنظر هو أنّ کل هذه الوجوه قابلة للخدشة (و یأتی الکلام فی

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۱۷

المسألة إن شاء اللّه فی غسل الجنابة فی المسألة ۵ من المسائل المتعلقة بکیفیة غسل الجنابة و متعلقاتها).

أمّا دعوی بعد دخل طهارة عضو فی غسل العضو الآخر فمجرد الاستبعاد لا یکون دلیلا، خصوصا مع ما نری من عدم اطلاعنا علی الملاکات الشرعیة و مصالحها و مفاسدها، فلا وجه للاستبعاد.

و أمّا شدة المناسبة فهی تقتضی دخل طهارة کل عضو فی غسله، و لا تقتضی عدم دخل طهارة هذا العضو فی غسل عضو آخر.

و أمّا روایة حکم فهذه الفقرة منها لیست إلّا فی مقام بیان وجوب غسل الرجل علی فرض نجاستها، و أمّا کون التطهیر فی أیّ وقت فلا

تعرض لها.

بـل الظـاهر منهـا کون الحکم بـالتطهیر کمـا یسـتفاد من بعض الروایات المـذکورة فی بابها غیر مربوط بالغسل أصـلا، بل مربوط ببعد الفراغ من الغسل، و أنّه إن صارت رجلیه نجسه یطهّره، فلا وجه للاستشهاد بالروایة علی الاحتمال الثانی.

و مما مرّ من کون لأقوی الاحتمال الأوّل، و هو طهارة مواضع الوضوء قبل الشروع فی الوضوء،

یظهر لک امور:

الأمر الأوّل: أنّه لا یکتفی بغسل واحد لازالة الخبث و رفع الحدث

و إن کـان الغسـل بالماء العاصم أو کانت النجاسـة فی آخر موضع من الغسل یوجب انفصال الغسالـة عن المحل، لأنّ مقتضـی الـدلیل تقدیم تطهیر موضع الغسل قبل الغسل و قبل الشروع فی الوضوء بناء علی کونه مثل الغسل فی هذا الحکم.

الأمر الثانی: فیما یزیل الشخص النجاسة بالغمس فی الماء العاصم،

فلا یمکن قصد الوضوء بالاخراج عن الماء و لا یتحقق الغسل الوضوئی إلّا فیما کانت النجاسة

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۱۸

فی خصوص الوجه، لأـنّه بعـد فرض ما قوّینا من اشتراط طهارة الأعضاء قبل الشـروع فی الوضوء، فالنجاسـة إن کانت فی الوجه فیطهر الوجه بالغمس فی الماء و یقصد غسل الوجه للوضوء بالاخراج عن الماء.

و أمّا إن کانت النجاسـة فی سایر الأعضاء فلا یحصل الغسل الوضوئی بالاخراج، لأنّه وقع الغسل للجزء السابق علی الجزء المتنجّس بلا شرط، لاشتراط طهارة مواضع الوضوء قبل الشـروع، مثلا إن کانت النجاسة فی الید فتطهیرها، و إن کان یحصل بالغمس لکن لا یصـح الوضوء لوقوع غسل الوجه و هو من أجزاء الوضوء قبل تطهیر الیـد عن النجاسـة، و علی الفرض یشترط فی الوضوء طهارة تمام أعضاء الوضوء قبل الشروع و من جملة الأعضاء الوجه، فلا یصح الوضوء.

نعم بناء علی الاحتمال الثانی و هو اشتراط طهارة کل عضو قبل غسله إن کان العضو نجسا، یحصل تطهیره بالغمس فی الماء العاصم و یصح قصد غسل الوضوء بالاخراج سواء کان هذا العضو وجها أو الیدین.

الامر الثالث: أنه فیما قلنا من أنه إذا کانت النجاسة فی الوجه

و یرید المتوضی إزالة النجاسة عن الوجه بالغمس فی الماء العاصم و الوضوء بالاخراج، فلا یحتاج إزالة الخبث و النجاسة بالغمس إلی القصـد بـذلک، لأنّ إزالـة الخبث غیر محتاج إلی القصـد بل لو غمس وجهه فی الماء و لو بلا قصـد أو لقصـد التبرید و غیره حصـلت الطهـارة عن الخبث، فلو أراد الوضوء یمکن أن یقصـد غسـل الوجه بالاـخراج للوضوء، و فی هـذا یحتاج إلی القصـد، لأنّه لا تحصـل الطّهارة عن الحدث إلا بقصد التقرب.

کمـا أنّه علی الاحتمال الثانی لو کان بعض أعضاء الوضوء نجسا و لو غیر الوجه لا یحتاج فی ازالـة النجاسـة الخبثیـة القصـد، بل للازم للطّهارة الحدثیة، فالفرق

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۱۹

بین الاحتمـال الأـوّل و ما اخترنا و بین الاحتمال الثانی لیس إلّا أن النجاسـة الخبثیـة إن کانت فی الوجه فقط إذا حصـلت ازالـة الخبث بالغمس و لو بلا قصد یصح الوضوء و غسل الوجه له بالاخراج إذا قصد به التقرب علی الاحتمال الأوّل.

و أمّا علی الاحتمال الثانی فاذا کانت النجاسة فی الوجه أو فی غیره إذا حصـلت الطّهارة بالغمس و لو بلا قصد یصح أن یقصد الغسـل

للوضوء بالاخراج عن الماء.

فما يظهر من ظاهر عبارة المؤلف رحمه اللّه من قوله (نعم لو قصد الإزالة بالغمس و الوضوء باخراجه كفى) من دخل قصد إزالة النجاسة فى تحقق ازالة النجاسة بالغمس فى الماء غير تمام، إلّا أن يقال بانه فرض صورة القصد لا أنّه إذا كان الغمس فى الماء العاصم بلا قصد لا يتحقق إزالة النجاسة بالغمس فى الماء.

تتمة: لا يضرّ تنجس عضو بعد غسله

و إن لم يتم الوضوء لعدم دليل على اشتراطه، و مع الشك فى اعتباره يكون مجرى البراءة، لأنّ فى الشك فى جزئية شىء أو شرطيته تجرى البراءة.

***

[مسئلة ۱: التوضى بماء القليان]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱: لا بأس بالتوضؤ بماء القليان ما لم يصر مضافا.

(۱)

أقول: واضح لأنّه بعد عدم كونه مضافا يكون ماء و لا فرق بين المياه من حيث الحكم بعدم البأس بالتوضؤ منه.

***

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۲۰

[مسئلة ۲: لا يضرّ فى صحة الوضوء نجاسة ساير مواضع البدن]

قوله رحمه الله

مسئلة ۲: لا يضرّ فى صحة الوضوء نجاسة ساير مواضع البدن بعد كون محالّه طاهرة، نعم الأحوط عدم ترك الاستنجاء قبله.

(۱)

أقول: أما عدم مضرية نجاسة ساير مواضع البدن فى صحة الوضوء لعدم دليل على اشتراط طهارتها للوضوء و لا مانعية نجاستها له، و مع الشك فى دخلها فيه يحكم بعدمه بمقتضى أصالة البراءة.

و أمّا وجه مضرية ترك الاستنجاء قبل الوضوء، و لزوم إعادة الوضوء بترك الاستنجاء، فكما بيّنا فى طى المسألة ۴ من المسائل المتعلقة بفصل موجبات الوضوء بعض الروايات:

منها ما رواها أبو بصير قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام إن أهرقت الماء و نسيت أن تغسل ذكرك حتى صلّيت فعليك إعادة الوضوء و غسل ذكرك «۱».

و منها ما رواها عمر و بن أبى نصر قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: أبول و أتوضأ و أنسى استنجائى ثم أذكر بعد ما صلّيت، قال: اغسل ذكرك و أعد صلاتك و لا تعد وضوئك «۲».

و غير ذلك المذكور فى الباب المذكور، و مقتضى الاولى غسل الذكر و إعادة الوضوء، و مقتضى الثانية غسل الذكر و إعادة الصلاة لا إعادة الوضوء.

و ما يدلّ على عدم وجوب إعادة الوضوء مثل الرواية الثانية.

---

(۱) الرواية ۸ من الباب ۱۸ من أبواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(۲) الرواية ۳ من الباب ۱۸ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۲۱

هى ما رواها على بن يقطين عن أبى الحسن عليه السلام فى الرجل يبول و ينسى غسل ذكره، ثم يتوضأ وضوء الصلاة، قال: يغسل ذكره و لا يعيد الوضوء «۱».

و ما يدل على عدم وجوب إعادة الصلاة مثل الرواية الاولى.

و هى ما رواها عمر و بن أبى نصر الرواية ۱۳ و ۱۴ المذكورين فى باب ۴ باب أنّه لا- يعاد الوضوء بترك الاستنجاء و حكم إعادة الصلاة من كتاب جامع أحاديث الشيعة جلد ۲ صفحه ۳۶۵، كما أنّ ما يدل على إعادة الوضوء معارض مع الرواية الثالثة و الثانية المذكورتين فى هذا الباب.

و على فرض حجيتها بعد نصوصية بعض ما فى الروايات على عدم وجوب اعادة الوضوء و الصلاة، لا بدّ من حمل الأمر باعادة الوضوء و الصلاة، كما فى بعض الآخر من الروايات على الاستحباب فتكون النتيجة استحباب إعادة الوضوء و الصلاة مع نسيان الاستنجاء، و لازم ذلك عدم مضرّية عدم الاستنجاء و عدم مانعيته لصحة الوضوء، أو عدم اشتراط طهارته فى صحة الوضوء.

و لكن حيث احتمل صدور ما دلّ على وجوب إعادة الوضوء أو الصلاة بنسيان الاستنجاء تقية يقال: إن الأحوط استحبابا عدم ترك الاستنجاء قبل الوضوء.

***

[مسئلة ۳: إذا كان فى بعض مواضع وضوئه جرح]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۳: إذا كان فى بعض مواضع وضوئه جرح

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۱۸ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۲۲

لا يضره الماء و لا ينقطع دمه فليغمسه بالماء و ليعصره قليلا حتى ينقطع الدم آنا ما، ثم ليحرّكه بقصد الوضوء مع ملاحظة الشرائط الاخر، و المحافظة على عدم لزوم المسح بالماء الجديد إذا كان فى اليد اليسرى بأن يقصد الوضوء بالاخراج من الماء.

(۱)

أقول: بيّن المؤلف رحمه اللّه على مبناه المذكور فى الفصل فى كيفية شرطيّة طهارة مواضع الوضوء طريقا للوضوء لمن يبتلى بالجرح.

و على ما اخترنا- من وجوب تطهير مواضع الوضوء قبل الشروع فيه بناء على دلالة رواية حكم و محمد بن مسلم المتقدمتين على شرطية طهارة مواضع الغسل و بناء على التعدى من الغسل إلى الوضوء- يمكن فرض المسألة فيما كان الجرح فى الوجه: فيغمس الوجه المجروح فى الماء و يعصره قليلا- حتى ينقطع الدم آنا مّا، ثم يخرجه عن الماء بقصد الوضوء و حصل الغسل الوضوئى، فلو أخرج الدم عن الجرح الواقع فى الوجه بعد غسله لا يضر بالوضوء و إن كان قبل إتمام الوضوء لعدم مضرية تنجس العضو بعد غسله كما مر فى ذيل الفصل.

و أمّا إن کان الجرح فی غیر الوجه من أعضاء الوضوء فإن أمکن غسله بالنحو المذکور قبل الشروع فی الوضوء، و بقی علی الطّهارة إلی أن غسل هذا العضو أو مسحه، و لم یخرج منه الدم من الشروع إلی تمام غسله أو مسحه فأیضا یصح الوضوء.

و أمّا لو لم یمکن ذلک بأن لا ینقطع الدم قبل الشروع فی الوضوء إلی تمام غسل الموضع المجروح أو مسحه، فلا یتمکن من غسله قبل الشروع، أو لو تمکن لم یبق علی

الطهارة إلی تمام غسله أو مسحه لا یصح الوضوء، لما قلنا من أنّ الأقوی طهارة تمام مواضع الوضوء قبل الشروع فی الوضوء.

***

[الشرط الثالث: أن لا یکون علی المحل حائل]

اشارة

قوله رحمه اللّه

الثالث: أن لا یکون علی المحل حائل یمنع وصول الماء إلی البشرة، و لو شک فی وجوده یجب الفحص حتی یحصل الیقین أو الظن بعدمه، و مع العلم بوجوده یجب تحصیل الیقین بزواله.

(۱)

أقول: تقدم وجه الحکم المذکور فی المسألة فی طی المسألة ۹ من غسل الوجه و نقول إجمالا:

إنّ فی المسألة مسائل:

المسألة الاولی: أن لا یکون علی المحلّ حائل

یمنع وصول الماء إلی البشرة، و وجهه واضح لأنّه بعد کون الواجب غسل البشرة فاللازم رفع المانع حتی یصل الماء إلی البشرة.

المسألة الثانیة: لو شک فی وجود الحاجب

یجب الفحص حتی یحصل الیقین أو الظن المعتبر بعدمه، و لا یکفی مطلق الظن و لو لم یکن دلیل علی اعتباره کما یتوهم ذلک من إطلاق کلام المؤلف رحمه اللّه لعدم حجیة مطلق الظن، و ما فی بعض شروح «۱» العروة- من الاکتفاء بمطلق الظن بدعوی انّ السیرة قائمة علی الاکتفاء به فی مقام

---

(۱) المحقق الآملی، مصباح الهدی، ج ۳، ص ۳۶۲.

الفحص و یقال: بأنّ الشارع لم یردع عنه فهی حجة- ففیه أوّلا علی هذا یکون الظن من الظن المعتبر لا من باب حجیة مطلق الظن، و ثانیا وجود السیرة حتی مع عدم حصول الاطمینان أو الظنّ الخاص المعتبر غیر مسلّم إن لم یکن مسلّم العدم.

و أمّا وجه لزوم تحصل العلم أو الظن المعتبر، فلانه بعد فرض الاشتغال الیقینی بوجوب غسل البشرة أو مسحها، فلا بدّ من تحصیل

البراءة الیقینیة، و هی تحصل بالعلم أو ما یقوم مقامه من الظن المعتبر.

و قد یقال بعدم وجوب الفحص تمسکا بأمور:

الامر الأوّل: دعوی الاجماع علی عدم وجوب الفحص.

و فیه إن الاجماع إن کان منقولا فلا دلیل علی حجیته، و إن کان محصّلا فتحققه غیر معلوم إن لم یکن معلوم العدم.

الامر الثانی: دعوی السیرة علی عدم الفحص فی صورة الشک فی وجود الحائل.

و فیه إن کان النظر فی دعوی السیرة، السیرة المتشرعة بما هم متشرعة فوجود هذه السیرة فعلا غیر معلومة فضلا عن السیرة المتشرعة المتصلة بزمان المعصوم علیه السلام الکاشفة عن قوله أو فعله أو تقریره علیه السلام.

و إن کان النظر إلی سیرة العقلاء، فسیرتهم حتی مع عدم الاطمینان بوجود الحائل و عدمه غیر معلوم.

الامر الثالث: ما رواها أبو حمزة عن أبی جعفر علیه السلام أنّه بلغه أنّ نساء کانت إحداهنّ تدعو بالمصباح فی جوف اللیل تنظر إلی الطهر، فکان یعیب ذلک

و یقول: متی کان النساء یضعن هذا «۱».

بدعوی دلالتها علی عدم وجوب الفحص فی صورة الشک فی حصول الطهر فیقال: مع الشک فی الطهر لا یجب الفحص بمقتضی الروایة، فکذلک فی ما نحن فیه لا یجب الفحص مع الشک فی الحائل.

و فیه أن هذه الروایة وردت فی الحیض، و مثلها روایة ثعلبة عن أبی عبد اللّه علیه السلام أنّه کان ینهی النساء أن ینظرن إلی أنفسهن فی المحیض باللیل، و یقول: إنها قد تکون الصفرة و الکدرة «۲».

و المراد من الطهر مقابل الحیض، فمورده صورة الشک فی بقاء الطهر أو طرو الحیض، و فی هذا المورد لا یجب الفحص، لأنّه یکون الشک فی التکلیف فلا یحصل اشتغال یقینی به کی یجب تحصیل البراءة الیقینیة بخلاف ما نحن فیه، فإنّ التکلیف بالوضوء و غسل البشرة یقینی، و إنّما الشک فی البراءة فیجب تحصیل البراءة الیقینیة.

و إن أبیت عن ذلک نقول: بأنّ الروایة واردة فی الحیض فلا وجه للتعدی بغیره.

المسألة الثالثة: و مع العلم بوجود الحائل یجب تحصیل الیقین بزواله

أو ما یقوم مقام العلم، لأنّ اشتغال الیقینی یقتضی البراءة الیقینیة.

و قد مضی الکلام فی الشک فی حاجبیة الموجود فی المسألة ۹ من غسل الوجه، فراجع.

***

---

(۱) الروایة ۱ من الباب ۱۹ بن أبواب الحیض من الوسائل.

(۲) الروایة ۲ من الباب ۱۹ من أبواب الحیض من الوسائل.

[الشرط الرابع: أن یکون الماء و ظرفه و مکان الوضوء و مصب مائه مباحا]

اشارة

قوله رحمه اللّه

الرابع: أن یکون الماء و ظرفه و مکان الوضوء و مصب مائه مباحا، فلا یصح لو کان واحد منها غصبا من غیر فرق بین صورة الانحصار و عدمه، إذ مع فرض عدم الانحصار و إن لم یکن مأمورا بالتیمم إلّا أنّ وضوئه حرام من جهة کونه تصرفا أو مستلزما للتصرف فی مال الغیر فیکون باطلاـ نعم لو صبّ الماء المباح من الظرف الغصبی فی الظرف المباح ثمّ توضأ لا مانع منه، و إن کان تصرفه السابق علی الوضوء حراما، و لا فرق فی هذه الصورة بین صورة الانحصار و عدمه، اذ مع الانحصار و إن کان قبل التفریغ فی الظرف المباح مأمورا بالتیمّم إلّا أنّه بعد هذا یصیر واجدا للماء فی الظرف المباح، و قد لا یکون التفریغ أیضا حراما کما لو کان الماء مملوکا له و کان إبقائه فی ظرف الغیر تصرفا فیه، فیجب تفریغه حینئذ، فیکون من الأوّل مأمورا بالوضوء و لو مع الانحصار.

(۱)

أقول: أمّا شرطیة الاباحة فی الجملة مما لا إشکال فیها لدعوی الاجماع علیها بحد الاستفاضة، و لما بینا فی الأصول فی مسئلة اجتماع الأمر و النهی بعد کونها ذات قولین، قول بعدم جواز الاجتماع، و قول بجوازه.

أمّا علی القول بعدم جواز الاجتماع و تغلیب جانب النهی علی جانب الأمر فمعلوم، لأنّه علی هذا لا یکون الوضوء المجتمع مع الغصب مأمورا به، سواء کان الماء منحصرا بالمغصوب أو غیر منحصر به.

نعم فی صورة الانحصار لا یکون المکلف مأمورا بالوضوء أصلا و تکون

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۲۷

وظیفته التیمم، و فی صورة عدم الانحصار یکون مأمورا بالوضوء بما عدی ماء المغصوب من المیاه.

و أمّا علی القول بجواز الاجتماع، فلما ادعی من الاجماع علی بطلان الوضوء بالمغصوب بلا فرق بین صورة انحصار الماء بالمغصوب و عدمه، أو لأنّه بعد کون الفعل منهیا عنه لاـ یکون قابلا لأن یتقرب به و هذا الوجه اختاره سیدنا الاعظم قدس سره لا أن یکون إجماعا تعبدیا فی المقام فلا یجوز التوضی بالمغصوب و قال: إن الوجه فی بطلان العبادة هو هذا لا أن یکون هنا اجماع تعبدی علی بطلانها.

و أمّا علی القول بامتناع الاجتماع و تغلیب جانب الأمر، فلا یبقی وجه لبطلان العبادة إذا أتاها فی ضمن الفرد المنهی عنه إلّا الاجماع علی فساد العبادة علی فرض تحققه، و لکن امکان الالتزام بتغلیب جانب الأمر مشکل.

إذا عرفت ذلک نقول: بأنّه

یقع الکلام فی المسألة فی طی مسائل:

المسألة الاولی: إذا کان ماء الوضوء غصبا لا یجوز التوضی به،

و یکون الوضوء باطلا مع العلم بالحکم و الموضوع أعنی: حکم الغصب و غصبیة الماء، و أمّا فی غیر هذا المورد فیأتی الکلام فیه إن شاء اللّه فی المسألة ۴، و وجهه ما قلنا من عدم کون الوضوء مع ماء المغصوب مع علمه بحرمته و غضبیته مقرّبا، فلا یصح أن یتقرب به مضافا إلی دعوی الاجماع علی بطلانه.

المسألة الثانیة: یشترط إباحة ظرف ماء الوضوء،

اشارة

بیانه أنّ الوضوء عن الظرف المغصوب یتصور علی نحوین:
النحو الاول: أن یکون بالرمس فی الظرف، مثل أن یتوضأ وضوء الارتماسی فی الآنیة.
ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۲۸
النحو الثانی: بالاخذ من مائه و التوضی به.
و فی کل منهما تارة یکون بقصد التخلص عن الحرام، و تارة لا یکون لذلک.

أمّا إذا کان بقصد التخلص

مثل ما إذا کان الماء ملکه و وقع فی ظرف الغیر، إمّا منه لا بسوء اختیاره، و إمّا بفعل الغیر و یطلب منه مالک الظرف إفراغ ظرفه عن الماء، فیجب إفراغه و تخلیصه، ففی هذه الصورة لا إشکال فی جواز التوضی من الماء و صحة الوضوء و إن کان تصرفا فی الظرف، لکن لاـ یکون تصرفا حراما سواء کان الوضوء بالرمس فیه، أو بالاغتراف، أو بالصب علی محالّ الوضوء، أو بالصب فی الظرف الآخر المباح و التوضی منه، و سواء کان الماء منحصرا به أو لاـ و سواء کان بالاغتراف الدفعی أو التدریجی، لانه بعد عدم کون هذا التصرف حراما یکون مطلق ما یصح الوضوء بلا اشکال، إنّما الکلام فی ما یعتبر فی صدق التخلیص و ضابطه بنحو یوجب رفع الحرمة عن التصرف فی المغصوب، و هو أن یکون التصرف فی المغصوب جائزا أو واجبا و إن کان تصرفا.
أما صورة جوازه مثل ما إذا کان الماء الواقع فی الاناء المغصوب ملکا للشخص و وقع فی إناء الغیر بعدوان الغیر، أو برضاء مالک الاناء لا غصبا و لا بسوء اختیاره فیجوز لمالک الماء تخلیص مائه عن الاناء.
أما صورة وجوبه مثل صورة التماس مالک الاناء تفریغ إنائه عن الماء و عدم رضائه بابقائه فی إنائه.
فعلی هذا لو کان وقوع الماء بسوء اختیاره قد یجوز افراغه و قد یجب و قد لا یجوز، فکلما یجوز أو یجب فهو داخل فی التخلص، فلا یحتاج إلی قید عدم کون ایقاع الماء فی الآنیة بسوء اختیاره.
ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۲۹
کما أن اعتبار کون الماء ملکا فی التخلص غیر لازم لأنّه ربّما یجب التخلص و إن لم یکن ملکا للمتوضی المتخلص، مثل أن یکون الماء الواقع فی الاناء المغصوب من الآخر و غصب آخر و أدخله فی إناء الغیر فیجیز مالک الاناء افراغه أو یلزمه و مالک الماء یجوّز للمتوضی المحتاج بالماء للتوضی تخلص الماء و الوضوء به، فیجب علیه التخلص مع عدم کونه ملکه، فما قلنا من کون ضابط التخلص هو جواز التصرف فی المغصوب أو وجوبه کاف عن اشتراط کونه ملکا للمخلّص.
و أیضا یعتبر فیه القصد لأنّ التخلیص من العناوین القصدیة، فلا بد فی حصوله من القصد.
و أمّا إذا کان بقصد العدوان، أو قصد أمر آخر، أو بلا قصد فلا یعدّ تخلیصا و یأتی حکمه إن شاء اللّه.

و أما إذا لم یکن بقصد التخلیص فیقع الکلام فی صور:

الصورة الاولی: أن یکون الوضوء بالرمس فی الماء

الواقع فی الاناء المغصوب و لها فرضان:
الفرض الأوّل: أن یکون الرمس فی الماء للوضوء موجبا لتحرک الماء و تموّجه فی السطح الداخل من الاناء، ففی هذا الفرض لا إشکال فی بطلان الوضوء لکونه تصرفا فی الاناء و الظرف المغصوب.

الفرض الثانى: فى المقام هو أن لا يوجب الرمس فى الماء تموّجا فى السطح الداخل من الاناء حتى بتغير سطح الماء فيه.

فنقول فى هـذا الفرض على فرض إمكـان الرمس فى الماء و عـدم ايجاد أثر من التحرّك و التموّج حتى الحركـة الضـعيفة فى الظرف المغصوب لكن مع ذلك يعد عند

العرف هذا الرمس تصرفا فى الاناء فيكون حراما لكون الوضوء تصرفا فى المغصوب و متحدا معه.

الصورة الثانية: أن يكون الوضوء باغتراف الماء عن الظرف

و التوضى به و لها فرضان:

الأوّل: أن يكون بالاغتراف الدفعى، مثل أن يغترف الماء عن الظرف المغصوب بيده أو بوسيلة اخرى فيصبّه فى ظرف و يتوضأ به.

الثانى: أن يكون الاغتراف تدريجيّا، مثل أن يغترف الماء مرة لغسل وجهه و مرة ليده اليمنى و مرة لليسرى.

و فى كل منهما، مرة يكون الماء منحصرا بالماء فى الظرف المغصوب، و اخرى غير منحصر به فالفروض أربعة.

الفرض الأوّل: أن يكون الاغتراف دفعيا و كان الماء منحصرا بهذا الماء فنقول بعونه تعالى:

لا ـ وجه لأ ـن يقـال ببطلا ـن الوضوء من باب كون الوضوء بالاغتراف عن الظرف المغصوب تصـرفا فى الظرف، لأنّه من الواضـح عـدم كون الوضوء تصـرفا فى الظرف، بل هو أمر خارج يتحقق بعد الاغتراف، و ليس عند العرف الغسل و المسح الوضوئى تصرفا فى الاناء المغصوب.

بل الوجه لبطلان الوضوء فى الفرض هو أنّه بعد كون مقدمة الواجب منحصـرة فى الحرام و تكون منهيا عنها، و مع كون المقدمة منهيا عنها فلا يكون قادرا على الوضوء لأنّ الممنوع شـرعا كالممنوع عقلا، فيكون التكليف التيمم لعـدم كونه واجـد الماء فلا يكون مأمورا بالوضوء لعدم الأمر به فى فرض عدم القدرة به.

إن قلت: يكفى بقاء ملاك الامر لصحة الوضوء بعد الاغتراف.

قلت: قد مضـى بيان هذا الاشـكال من بعض شرّاح المحترم «۱» و بينـا جوابه، و حاصـله أنّه لا طريق لاثبات الملاك إلّا الأمر و هو غير موجود على الفرض.

الفرض الثـانى: أن يكون الا ـغتراف تـدريجيا، و كـان الماء منحصـرا بما فى الظرف المغصوب و الحكم فى هـذه الصورة كسابقها من حيث بطلان الوضوء لعين ما قلنا فيها.

الفرض الثالث: أن يكون الوضوء بالاغتراف الدفعى، و لكن لا يكون الماء منحصرا بما فى الظرف المغصوب فهل يصح الوضوء أولا؟

وجه صـحة الوضوء فى الفرض هو القدرة على الوضوء، لأنّه و إن كان بعض أفراد مقدمته حراما مثل الاغتراف من هذا الماء الواقع فى الاناء المغصوب، لكن حيث يتمكن من الوضوء فى ضـمن المقدمة الغير المحرّمة لوجود الماء الآخر و عدم انحصاره بما فى هذا الاناء فيحكم العقل باتيان ذى المقدمـة فى ضـمن المقدمة الغير المحرمة فيكون الأمر بالوضوء باقيا و كذا ملاك الأمر، فلو اغترف الماء عن الاناء المغصوب و توضأ به يكون وضوئه صحيحا و إن كان الاغتراف حراما.

وجه عدم الصحة هو دعوى كون الوضوء بالاغتراف نوع تصرف فى الاناء، فيكون الوضوء متحدا مع الغصب فيبطل الوضوء.

و فيه أنّه لا ـ إشـكال فى عـدم كون الوضوء تصـرفا فى الانـاء عرفـا، بـل التصـرف فيه هو الا ـغتراف و هو غير الوضوء فلا ـ وجه لفسـاد الوضوء، فالاقوى صحة الوضوء.

---

(۱) المستمسک، ج ۲، ص ۱۶۰ و ص ۴۲۷.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۳۲

الفرض الرابع: أن یکون الوضوء بالاغتراف عن الاناء تدریجا، لکن مع عدم انحصار الماء بما فی هذا الظرف المغصوب فالحکم فیه حکم الفرض الثالث من حیث صحة الوضوء و إن کان اغترافه حراما.

الصورة الثالثة: أن یکون الوضوء بصب الماء من الاناء

و یتصور علی نحوین:

النحو الأوّل: أن یصب الماء من الاناء المغصوب فی الاناء المباح ثم یتوضأ من الاناء المباح.

و الظاهر کون حکمه حکم الصورة الثانیة من فروضها الاربعة من حیث الفساد فی الفرضین الاولین و صحة الوضوء فی الفرضین الآخرین.

و إن کان المؤلف رحمه اللّه حکم بصحة الوضوء فی الصور الاربعة إذا کان الصب بالنحو المذکور مع حکمه بالبطلان فی صورة کون الوضوء بالاغتراف مطلقا حتی مع عدم کون الماء منحصرا بما فی الظرف المغصوب.

و لا أفهم الفرق بین صورة الاغتراف بین الظرف المغصوب و الوضوء منه و صورة الصب فی إناء مباح و الوضوء منه فتامل.

النحو الثانی: أن یکون الوضوء بالصب من الظرف المغصوب علی محال الوضوء مثلا یأخذ الاناء المغضوب فیصب مائه علی وجهه أو یدیه للغسل الوضوئی، فلهذا النحو أیضا یفرض الصور الأربعة:

أن یکون الصب دفعیا، و أن یکون تدریجیا و فی کل منها، مرة یکون الماء منحصرا بما فی الظرف المغصوب، اخری لا- یکون منحصرا به.

و لم أجد فرقا بین هذا النحو بصوره مع صورة الوضوء بالاغتراف بصوره،

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۳۳

فکما قلنا بعدم صحة الوضوء فی الفرض الأوّل و الثانی منها نقول هنا، و کما قلنا بصحة الوضوء فی الفرض الثالث و الرابع منها نقول فی المقام.

نعم هنا کلام و هو أنّه فی مورد صبّ الماء من الاناء المغصوب بمحل الوضوء.

یبطل الوضوء فی جمیع الفروض من باب اتحاد الوضوء مع الغصب لأنّ صب الماء من الاناء للوضوء تصرف فی الاناء فاتحد الغصب و الوضوء فیبطل الوضوء.

و لکن الحق عدم الاتحاد و عدم کون الوضوء فی الفرض تصرفا فی الاناء عرفا إذ الوضوء هو الغسلتان و المسحتان و صبّ الماء علی العضو یکون مقدمة للوضوء لا- أن یکون هو الوضوء، فالحق صحة الوضوء فی هذا النحو إذا لم یکن الماء منحصرا بما فی الاناء المغصوب فافهم.

المسألة الثالثة: یشترط إباحة مکان الوضوء.

و المراد من المکان إن کان هو الموضع الذی یتمکّن فیه الشخص و یقرّ فیه للوضوء أو لفعل آخر، فلا دلیل علی اشتراط إباحة هذا المکان، فلا- یوجب القرار و التمکین فی المکان المغصوب بطلان الوضوء إذا لم یکن الفضاء الواقع فیه أفعال الوضوء غصبا لعدم اتحاد الغصب مع الوضوء بالحمل الشائع، و لا یکون الوضوء تصرفا فی هذا المکان المتمکن فیه فلا وجه لمانعیته کما لا وجه لاشتراط

إباحته.

و إن كـان المراد من المكـان هو الفضـاء الواقع فيه الغسـل و المسـح من الوضوء، فقـد يقـال بعـدم اشتراط إباحـة الفضاء فى الوضوء، بدعوى أن مجرّد حركة اليد فى الفضاء ليس تصـرفا فى فضاء الغير، و عدم اتحاد تصرف الفضاء مع الوضوء لأنّ حقيقة الوضوء الغسل و المسـح، و الغسـل عبارة عن جريان الماء بالمحل و هو غير متحـد مع التصـرف فى الفضاء، نعم فى خصوص المسـح إن كان الفضاء منحصرا بالمغصوب يحرم لكونه مقدمة منحصرة للمسح من باب كون حقيقة المسح إمرار

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۳۴

الماسح على الممسوح و هو يحتاج إلى الفضاء، فلا يكون المسح مأمورا به و لا فيه ملاک الأمر.

و أن ما قيل من عدم كون إمرار اليد على موضع الغسل تصرّفا فى الفضاء المتعلق بالغير.

ففيه أنّ هذا يعدّ تصرفا عرفا فى الفضاء.

و ما قيل من عدم اتحاد التصرف فى الفضاء مع الوضوء.

ففيه أن غسل مواضع الوضوء عبارة عن اجراء الماء عليها و اجراء الماء على المحل متحد مع الغصب لأنّ بالامرار يتصـرف فى الفضاء، بل نفس الجريان يشتغل الفضاء و هو على الفرض غصب.

المسألة الرابعة: فى اشتراط إباحة مصبّ ماء الوضوء.

اعلم أنّه تارة يكون المصبّ منحصرا بحيث يقع فاضل ماء الوضوء لا محالة فى هذا المكان، و تارة لا يكون منحصرا.

فإن كان منحصرا و كان غسل العضو مستلزما للصبّ فيه يمكن القول ببطلان الوضوء، لأنّه يكون الوضوء مقدمة توليدية للحرام فيكون الوضوء فاسـدا لكونه مقدمة توليدية للحرام، و ذلک من باب أن الحرمة تزاحم الوجوب و يغلب جانب الحرمة، إمّا لأهمية تركها على فعل الواجب مطلقا، و إمّا من باب اسـتفادة أهميـة الحرمـة من جعل البدل و هو التيمم للوضوء، فنكشف كون الحرام أهمّا، فلهذا لا بد من ترک الوضوء.

و إمّا لمـا قلنـا سابقـا فى طى المبـاحث فى شـرطية إباحـة ظرف الوضـوء من أنّه لاـ يكون الوضوء باعتبـار مزاحمته مع الحرام مقـدورا لممنوعيته شرعا و الممنوع شرعا

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۳۵

كـالممنوع عقلاـ فهو ممن لا يجـد الماء و تكليفه التيمم، و ما يوجب القول لفساد الوضوء هو هـذا الوجه، و إلّا فوجه الاول لا يوجب فساد الوضوء، لانه مع فرض أهمية الحرام لو ترک الأهم و أتى بالوضوء المهم صحّ الوضوء لوجود ملاک الوجوب فى الوضوء.

و أمّا لو لـم يكن منحصـرا فلا يفسد الوضوء و إن توضأ فى موضع يصل فاضل مائه إلى الموضع المغصوب لعدم اتصاف هذه المقدمة بالحرمة و موجبيتها للفساد.

هذا تمام الكلام فى الشرائط الأربعة المتقدمة و قد عرفت صورها و ما ينبغى أن يقال فيها.

***

[مسألة ۴: لا فرق فى عدم صحة الوضوء بالماء المضاف أو النجس أو الحائل بين العلم و العمد و الجهل أو النسيان]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۴: لا فرق فى عدم صحة الوضوء بالماء المضاف أو النجس أو مع الحائل بين صورة العلم و العمد و الجهل أو النسيان، و أمّا فى الغصب فالبطلان مختص بصورة العلم و العمد سواء كان فى الماء أو فى المكان أو المصبّ، فمع الجهل بكونها مغصوبة أو النسيان لا بطلان، بل و كذا مع الجهل بالحكم أيضا إذا كان قاصرا، بل و مقصرا أيضا إذا حصل منه قصد القربة و إن كان الأحوط مع الجهل بالحكم خصوصا فى المقصّر الاعادة.

(۱)

أقول:

أمّا عدم الفرق بين صورة العلم و العمد و الجهل و النسيان

فى عدم صحة

الوضوء بالماء المضاف أو الماء النجس أو مع الحائل، فلان إطلاق أدلتها يشمل جميع الصور.

و أمّا فى الغصب فالبطلان فى صورة العلم و العمد واضح

من باب أنّ الدليل إن كان الاجماع فقدر المتيقن منه هذه الصورة، كما أنّه لو كان عدم قابلية الفعل للتقرّب فالقدر المتيقن صورة العلم و العمد، لأنّه فى هذه الصورة يكون النهى فعليا منجّزا و مع فعليته و تنجزه لا يمكن التقرب به.

و أمّا مع الجهل بالموضوع أعنى: الجهل بالغصبية

فلا يكون الوضوء بماء المغصوب أو ظرفه أو مكانه أو مصبه باطلا إذا كان جاهلا بالموضوع لعدم فعلية التكليف بالنسبة إليه فيصح أن يتقرب به.

و أمّا إذا كان ناسيا للموضوع فله صورتان:

لأنّ الناسى إمّا لا يكون هو الغاصب فأيضا لا إشكال فى صحة الوضوء فى صورة النسيان لعدم فعلية النهى بالنسبة إليه فيصح التقرب به لعدم كونه على الفرض مبغوضا للمولى.

و إمّا أن يكون الناسى هو الغاصب، فهل يقال بصحة وضوء الناسى الغاصب مثل الصورة الاولى، أو يقال بعدم صحة وضوئه لأنّ التكليف و إن لم يكن فعليا بالنسبة إليه لنسيانه، لكن باعتبار كونه الغاصب يكون الفعل مبغوض المولى فلا يصح أن يتقرب به.

و لأنّ دليل رفع التكليف عن الناسى منصرف عن الناسى الذى يكون نسيانه لتركه التحفظ و نسيان الغاصب يكون كذلك.

و بدعوى صحة توجه التكليف بالغاصب الناسى قبل طرو النسيان عليه نظير التكليف بترك التصرف فى الارض المغصوبة قبل الدخول فيها، و باستصحاب

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج‌۶، ص: ۳۷

التکلیف الثابت علیه قبل النسیان یحکم علی الغاصب بترک الفعل.

أقول: انّ العمدة فی صحة عبادة الناسی للغصبیة إذا کان هو الغاصب و عدم صحته فهم ما هو الملاک فی فساد العبادة المتحدة مع الغصب و ما هو سبب عدم کون هذا الملاک فی صورة النسیان حتی یظهر انّه موجود فیمن یکون غاصبا و أتی بالعبادة متحدة مع الغصب نسیانا أم لا.

فنقول: إنّ منشأ بطلان العبادة فی صورة اتحاده مع الغصب إن کان کاشفیة تعلق النهی الفعلی بالغصب عن مبغوضیة العبادة المتحققة فی ضمن الغصب المنهی عنه و بعد مبغوضیته لم یکن الفعل المجامع مع النهی عنه قابلا لان یتقرب به.

و ببیان آخر تکون صحة العبادة کالوضوء و الصلاة و غیرهما المتحدة مع الغصب و فسادها من باب کون الغصبیة مؤثرة فی اتصاف الفعل الخارجی الّذی قصد به الوضوء مثلا من حیث صدوره عن المکلف بالقبح و عدمه، فان اتصف بالقبح تفسد العبادة، و إلا تقع صحیحة، و کون الغصبیة مؤثرة فی القبح لیست إلا بعد فعلیة النهی المتعلق بها، و هذا مختص بحال العمد و مع عدم فعلیته لیست مؤثرة فی القبح (و هذا البیان من العلامة الهمدانی رحمة اللّه علیه فی باب اللباس من الصلاة) «۱».

فإذا کان هذا وجه بطلان العبادة، نقول: بأنّه فی صورة نسیان الموضوع أعنی: نسیان الغصبیة لا یکون النهی الفعلی متعلقا بالغصب المنسی، و مع عدم النهی الفعلی حال النسیان لا- یکون الفعل العبادی المجامع و المتحد مع الغصب مبغوضا للمولی و بعد عدم مبغوضیة الفعلیة، و الفرض کونه فی حدّ ذاته مطلوب المولی

---

(۱) مصباح الفقیه، ج ۱۰، ص ۳۶۲.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج‌۶، ص: ۳۸

و مأمورا به فیقبل لأن یتقرب به فیصیر قابلا للاتصاف بالصحة.

فإذا کان ما قلنا وجه صحة العبادة فی صورة نسیان الموضوع نقول: إنّه لا فرق فی ذلک بین کون الناسی غیر الغاصب أو کان هو الغاصب، کما لا فرق بین کون منشأ النسیان ترک التحفظ أولا، لأنّ فی کل منهما صار النسیان سببا لعدم کون النهی المتعلق بالغصب فعلیا، و بعد عدم فعلیّته لا یکون مبغوضا، و بعد عدم مبغوضیته و الفرض کون الأمر بالوضوء فعلیا، و الفعل قابل لان یتقرب به فیقع صحیحا.

و أمّا إن کان منشأ عدم صحة العبادة فی صورة النسیان هو مبغوضیة الفعل عند المولی و إن لم تکن هذه المبغوضیة کاشفة عن فعلیة النهی، بل کانت المبغوضیة حاصلة من عصیان المکلف عالما و تجاوزه عن رسم العبودیة و مخالفة المولی، فهی لا تدور مدار فعلیة النهی، فمن کان غیر غاصب و ناس للغصب فحیث إنّ مبغوضیة فعله ناشئة من فعلیة النهی فقط لا عن عصیانه، و الفرض عدم فعلیة النهی و عدم مبغوضیة الفعل فیصیر فعله مقرّبا.

و أمّا من کان غاصبا و نسی الغصبیة و توضأ بالمغصوب فحیث إنّ غصبه صار سببا لعصیانه و مبغوضیته عند المولی فکل عمل یصدر منه من التصرفات الغصبیة یکون مبغوض المولی، و ان لم یکن نهی فعلا- متعلقا بعمله، فعلی هذا لا- یصیر عمله مقرّبا مع هذه المبغوضیّة.

فما قیل من کون الفعل مبغوضا إذا کان الناسی هو الغاصب عرفت عدم تمامیته لأنّه مع عدم النهی الفعلی لا یکون الفعل مبغوضا للمولی.

و ما قیل من أنّ دلیل رفع التکلیف عن الناسی منصرف عمن یکون غاصبا و إن کان ناسیا من باب انصرافه عمن ترک التحفظ و الناسی کذلک.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۳۹

ففیه أوّلا: إن کان الدلیل تماما فلازمه القول بفساد عبادة کل ناس ترک التحفظ لا خصوص الغاصب الناسی.

و ثانیا: أنّه مع فرض نسیان الموضوع لا- معنی للنهی الفعلی أعنی: البعث و الزجر عقلا- و لیس هذا الحکم قابلا- للتخصیص أو الانصراف عن بعض الموارد.

و لکن العمدة ما قلنا من أن المبغوضیة لا تدور مدار النهی الفعلی حتی یقال مع عدم النهی الفعلی لا یکون الفعل مبغوضا، بل الفعل مبغوض بالنسبة إلی الغاصب الناسی و إن لم یکن نهی فعلیّ متعلقا به.

کما أن ما قیل من کون الفعل بالنسبة إلی الغاصب الناسی منهیا عنه بالنهی السابق قبل النسیان غیر تام لانّه:

فیه أوّلا: أن کان النهی السابق مؤثرا فی فساد الوضوء بالنسبة إلی الغاصب الناسی، کذلک یکون مؤثرا بالنسبة إلی غیره، فکل من کان عالما بالحکم و الموضوع إذا نسی الموضوع لا بدّ أن تقول بفساد عبادته و لا وجه للاختصاص بالغاصب الناسی.

و ثانیا إنّ النهی ما دام یکون فعلیّا یکون مؤثرا فی مبغوضیة الفعل و قبحه و إذا لم یکن کذلک فلا یؤثّر فی مبغوضیته و قبحه، فیکون العمل صحیحا قابلا لأن یتقرب به، بل العمدة ما قلنا فی وجه الفرق بین الصورتین.

فتلخص وجود الفرق فی صحة العبادة فی صورة نسیان الموضوع بینما کان الناسی غاصبا أو غیر غاصب کما فرّق بین الصورتین جمع من الاکابر و من جملتهم سیدنا الاعظم آیة اللّه البروجردی قدس سره.

و أمّا مع نسیان الحکم

فهل یصح الوضوء مع نسیان حکم الغصبیة أو لا یصح

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۴۰

أو یفصّل بین ما کان النسیان عن تقصیر فلا یصح الوضوء، و بین ما کان من غیر تقصیر یصح الوضوء، و لم یتعرض المؤلف رحمه اللّه لصورة نسیان الحکم رأسا فنقول:

الاقوی التفصیل أمّا إذا کان النسیان من غیر تقصیر فلما عرفت من عدم فعلیة النهی مع النسیان، فلا یکون الفعل مبغوضا للمولی و قبیحا فیصحّ أن یتقرب به.

و أمّا إذا کان النسیان عن تقصیر فلما یأتی إنشاء اللّه فی عدم معذوریة الجاهل المقصّر، فالناسی لاجل تقصیره لا یکون معذورا و یکون بحکم العامد.

إن قلت: إن الناسی للحکم مثل الناسی للموضوع لا یکون النهی بالنسبة إلیه فعلیا فلا وجه لفساد وضوئه.

قلت: إنّ التکلیف و إن لم یکن فعلیا لکن الفعل باق علی مبغوضیته و قبحه لتقصیره کالجاهل المقصّر فیکون عمله فاسدا لعدم قابلیته لأن یتقرب به کما قلنا فی الناسی للموضوع إذا کان الناسی هو الغاصب.

و أمّا مع الجهل بالحکم فله صورتان الاولی فی الجاهل القاصر، و الثانیة الجاهل المقصر و فی کل من الصورتین مورد الکلام فیما یتمشی من الجاهل قصد القربة، و إلّا إذا لم یتمش قصد القربة من الجاهل فلا إشکال فی فساد العبادة فی کل من الصورتین لاحتیاج العبادة مثلا الوضوء بقصد التقرب، فالکلام فی صورة تمشی قصد القربة.

فنقول بعونه تعالی: أما الصورة الاولی فیصح وضوء الجاهل القاصر لأنّه و إن تصرّف فی المغصوب إلّا انّه لا منشأ لمبغوضیة عمله العبادی حتی یقال بفساده سواء کان کاشف المبغوضیة النهی الفعلی المتعلق بالفعل فهو لا یکون فعلیا بالنسبة إلی الجاهل القاصر.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۴۱

أو كـان الكـاشف هو عصـيانه للمولى حـال علمه كما قلنا فى الغاصب الناسـى من مبغوضـية عمله عنـد العقل و إن لم يكن نهى فعلى متعلقا بالغصب.

فهو غير موجود أيضا فى الجاهل القاصـر لأنّ إتيانه مبغوض المولى يكون عن قصوره لا عن تقصيره، فلا يكون وضوئه من حيث كونه تصرّفا فى الغصب مبغوضا فيصحّ أن يتقرّب به فيصحّ الوضوء.

أمـا الصورة الثانيـة أعنى: صورة كون الجهـل عن تقصـير و كان الجاهل جاهلا بالحكم، فقـد عرفت فى المسألـة ۶ و ۱۶ من المسائل المتعلقـة بالتقليـد عـدم معذوريته لعدم كون جهله عذرا مع تقصـيره، فيكون عمله المتحد مع الغصب مبغوضا للمولى و ليس قابلا لأن يتقرب به، فلا يصح وضوئه فى المغصوب.

***

[مسئلة ۵: إذا التفت إلى الغصبية فى أثناء الوضوء]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۵: إذا التفت إلى الغصبيـة فى أثناء الوضوء صـحّ ما مضـى من أجزائه و يجب تحصـيل المباح للباقى، و إذا التفت بعد الغسـلات قبل المسـح هل يجوز المسح بما بقى من الرطوبـة فى يـده و يصحّ الوضوء أو لا؟ قولان: أقواهما الأوّل، لأنّ هذه النداوة لا تعدّ مالا و ليس مما يمكن ردّه إلى مالكه، و لكن الأحوط الثانى، و كـذا إذا توضأ بالماء المغصوب عمدا ثم أراد الاعادة هل يجب عليه تجفيف مـا على محـالّ الوضوء من رطوبـة المـاء المغصوب، أو الصبر حتّى تجف أو لـا؟ قولـان: أقواهمـا الثـانى و أحوطهمـا الأوّل، و إذا قال المالك: أنا لا أرضى أن تمسح بهذه

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۴۲

الرطوبة أو تتصرف فيها لا يسمع منه بناء على ما ذكرنا، نعم لو فرض إمكان انتفاعه بها فله ذلك، و لا يجوز المسح بها حينئذ.

(۱)

أقول: فى المسألة مسائل:

المسألة الاولى: إذا التفت إلى الغصبية فى أثناء الوضوء

صحّ ما مضى من أجزائه، لأنّ ما مضى من الوضوء مع الغصبية، إمّا كان من باب جهله بالموضوع كما لا يبعد كون نظر المؤلف رحمه اللّه إلى هذا الفرض، و إمّا من باب نسيان الموضوع، و فى كل منهما كان النهى عن الغصب غير فعلى، فلا يكون الوضوء مبغوضا.

نعم لو كان منشأ عدم الالتفات النسـيان و كان الناسـى هو الغاصب لا يصحّ الوضوء كما مرّ فى المسألة السابقة و إن لم يكن النهى فى حقه فعليا.

المسألة الثانية: و يجب تحصيل الماء المباح لباقى غسلات الوضوء

الواقع بعضها فی المغصوب من باب عدم الالتفات بالغصب وجه، لزوم تحصیل الماء المباح لما بقی من الغسلات أنّ اتیان باقی غسلات الوضوء بعد الالتفات بالغصب بهذا الماء یوجب فساد الوضوء و لا یصح الوضوء معه.

هذا إذا التفت فی ضمن غسلات الوضوء، مثلا التفت بعد غسل الوجه، أو بعد غسل الید الیمنی قبل غسل الیسری.

المسألة الثالثة: ما إذا التفت إلی الغصبیة بعد تمام الغسلتین

قبل الشروع بالمسح، أو قبل تمام المسح.

فهل یجوز المسح بما بقی من الرطوبة فی یده، و یصح وضوئه أولا یجوز ذلک؟

قال المؤلف رحمه اللّه: یجوز ذلک و ذکر فی وجهه شیئین:

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۴۳

الأوّل: أنّ النداوة الباقیة علی الید لا تعدّ ما لا فلا مانع من التصرف فیه.

الثانی: أنّ هذه النداوة الباقیة علی الید لا یمکن ردّها إلی مالکه.

أقول: أمّا الوجه الأوّل فما قاله من أنّ النداوة لیست مالا فیجوز التصرف فیه.

ففیه أنّها و إن لم تکن ما لا إلّا أنه لا یجوز التصرف فیها بدون رضی صاحبه لأنّ مجرد عدم کونها ما لا لا یوجب جواز التصرف فیها بدون رضی صاحبه، بل یحرم التصرف إذا کان ملکا للغیر کحبة من حنطة أو کان متعلقا لحقه.

فما یمکن أن یکون وجها له هو الوجه الثانی، و هو عدم امکان ردّ النداوة الباقیة إلی مالکها، فیقال: بعد عدم إمکان رد العین إلی المالک یکون بحکم التالف عرفا فینتقل الضمان من العین بالمثل أو القیمة، و مع انتقال العین بأحدهما تصیر هذه النداوة ملکا للغاصب من باب عدم إمکان الجمع بین العوض و المعوّض.

و ما یمکن أن یستدلّ به علی عدم صحة المسح بالنداوة المغصوبة هو انّه متی تکون عین المغصوبة باقیة و إن فقد بعض خصوصیاتها لا ینتقل الضمان بالمثل أو القیمة، بل یجب تدارک العین بالغرامة.

و الحق الأوّل، لأنّه إذا کانت العین موجودة:

تارة یعدّ من التالف، و العین إذا لا یمکن الانتفاع بها علی أیّ وجه یکون مثل العین التالفة عرفا ینتقل الضمان إلی مثلها أو قیمتها لا کما إنّ الظاهر فی النداوة الباقیة علی الید بعد الغسل هو هذا، لعدم، إمکان انتفاع المالک بها، فبناء علی کونها من التالف یجوز المسح بالنداوة الباقیة، لأنّها بعد انتقال الضمان بمثلها أو قیمتها علی عهدة الغاصب تصیر ملکا للغاصب.

و تارة لا یعد من التالف مثل ما إذا یمکن الانتفاع بالعین المغصوبة للمالک، و قد

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۴۴

استثنی المؤلف رحمه اللّه هذا الفرض فی ذیل المسألة، فیمکن أن یقال بعدم کون العین بحکم العین التالفة، بل یأخذ المالک العین و ینتفع بها ما شاء، و یأخذ من الغاصب الغرامة بالنسبة إلی ما نقص عنها و بناء علی عدم کونها من التالف عرفا و إن لم یمکن الانتفاع به فلا یجوز الوضوء، و لا یبعد الأوّل و إن کان الأحوط الثانی، و لکن فی المقام وجود هذا الفرض بعید، بل یکون مجرّد التصور.

المسألة الرابعة: إذا توضأ بالماء المغصوب عمدا ثم أراد تجدید الوضوء بالماء المباح،

فهل یجب تجفیف مواضع الوضوء من الماء المغصوب الواقع علی محل الوضوء أو الصبر إلی أن یجفّ مواضعه، أولا یجب ذلک؟

أقول: و حکمها مثل حکم المسألة الثالثة فکلّ ما قلنا فیها نقول فیها.

المسألة الخامسة: إذا نهی المالک عن المسح بالنداوة عن الماء المغصوب.

فلو کانت النداوة بحکم التلف لا أثر لنهیه، بل یجوز المسح بالنداوة الباقیة عن الماء المغصوب.

و إن قلنا بعدم کونها بحکم التلف مثل ما إذا فرض إمکان انتفاع المالک بالنداوة الباقیة فمجرد غصبیة الماء کاف لعدم جواز المسح، و لا حاجة إلی نهی مجدد عن المالک.

نعم لو لم یکن التصرف فی الماء قبل المسح محرما مثل ما إذا تصرف فی الماء و غسل وجهه و یدیه من باب اعتقاد المتوضی رضی المالک، فلا یکفی مجرد غصبیة الماء واقعا، بل یظهر عدم رضاه من نهیه، فیحتاج عدم جواز التصرف إلی النهی، فبعد النهی لو لم نقل بکون النداوة بحکم التلف لا یجوز المسح بها مع نهی المالک.

***

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۴۵

[مسئلة ۶: مع الشک فی رضی المالک]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۶: مع الشک فی رضی المالک لا یجوز التصرف و یجری علیه حکم الغصب فلا بدّ فیما إذا کان ملکا للغیر من الاذن فی التصرف فیه صریحا أو فحوی أو شاهد حال قطعی.

(۱)

أقول: أمّا عدم جواز التصرف مع الشک فی رضی المالک مضافا إلی استصحاب عدم الرضا إذا کان مسبوقا بعدم الرضا من المالک هو أنّه بعد کون شرط الوضوء إباحة مائه و مکانه و مصبه بالتفصیل المتقدم ذکره فلا بدّ من تحصیل الشرط نعم إن کانت الحالة السابقة الرضا یجوز التصرف للاستصحاب.

و أمّا اعتبار إذن المالک فلانه بعد کون عدم جواز حلیة مال الغیر إلّا بطیب نفسه حکم واقعی فلا بد من کشف طیب النفس إما بتصریح المالک یعنی إذنه صریحا، أو الفحوی أعنی: الاولویة القطعیة، و هذا یحصل بورود الاذن عن المالک ببعض الامور الّذی یعلم من الاذن به إذنه بالتصرف فی مائه أو ملکه حال الوضوء بطریق الاولی.

و إمّا بالشاهد الحال القطعی، و لا یکفی مطلق الظن لعدم اعتباره، و ما ادعی من کفایة مطلق الظن من باب دعوی السیرة علی الاکتفاء به، محل منع لعدم تحقق السیرة علیه، نعم یکفی الظن الخاص بشاهد الحال.

و لا یخفی علیک أن ما قلنا من أن الحکم الواقعی هو الرضی و طیب النفس و لا بدّ من کشفه بالاذن هو مقتضی الجمع بین بعض الأخبار الدالة علی عدم حلّیة التصرف فی مال الغیر إلّا بطیب نفسه مثل «۱» موثقة سماعة (لا یحلّ مال امرئ مسلم

---

(۱) الروایة ۱ من الباب ۳ من ابواب مکان المصلی من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۴۶

إلّا بطیبة نفسه) و بین بعض الآخر الدال علی أنّ التصرف منوط باذن المالک مثل التوقیع الشریف (فلا یحلّ لأحد أن یتصرف فی مال غیره بغیر إذنه) «۱» ففی مقام الجمع نقول: بأنّ جواز التصرف مشروط بطیب النفس کما هو مقتضی بعض الاخبار، و یکون طریق

طیب النفس و کاشفه إذن المالک کما هو مقتضی التوقیع الشریف الدال علی کون التصرف منوطا باذن المالک فافهم.

***

[مسئلة ۷: یجوز الوضوء و الشرب من الأنهار الکبار]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۷: یجوز الوضوء و الشرب من الأنهار الکبار، سواء کانت قنوات أو منشقة من شط، و إن لم یعلم رضی المالکین بل و إن کان فیهم الصغار و المجانین، نعم مع نهیهم یشکل الجواز، و إذا غصبها غاصب أیضا یبقی جواز التصرف لغیره ما دامت جاریة فی مجراها الأوّل، بل یمکن بقائه مطلقا، و أمّا للغاصب فلا یجوز، و کذا لأتباعه من زوجته و أولاده و ضیوفه و کل من یتصرف فیها بتبعیته، و کذلک الأراضی الوسیعة یجوز الوضوء فیها کغیره من بعض التصرفات کالجلوس و النوم و نحوهما ما لم ینه المالک و لم یعلم کراهته، بل مع الظن أیضا الأحوط الترک و لکن فی بعض أقسامها یمکن أن یقال: لیس للمالک النهی أیضا.

---

(۱) الروایة ۶ من الباب ۳ من ابواب الانفال من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۴۷

(۱)

أقول هنا مسائل:

المسألة الاولی: فی جواز الوضوء و الشرب من الأنهار الکبار

اشارة

سواء کانت قنوات أو منشقة من شط و إن لم یعلم رضی المالکین و لا یعلم بوجود الصغیر و المجنون بینهم و إلّا فمع العلم برضا هم فلا إشکال فیه و

استدلّ علی الجواز بأمور:

الأوّل: أنّ الوضوء و الشرب منها حق للمسلمین فیجوز لهم استیفاء حقهم.

و فیه أنّه لا دلیل علی ثبوت هذا الحق لهم.

إن قلت: یستفاد ذلک من الوجوه التی تذکر بعد ذلک.

قلت: فاذا لیس ما قلت من کونه حقا لهم دلیلا، بل هو المدّعی، و نتعرض لما یمکن أن یکون دلیله إنشاء اللّه.

الثانی: ما رواه محمد بن سنان عن أبی الحسن علیه السلام

قال: سألته عن ماء الوادی، فقال: إنّ المسلمین شرکاء فی الماء و النار و الکلاء «۱».

بدعوی دلالتها علی اشتراک المسلمین فی الماء و النار و الکلاء.

إن قلت: إنّ الضرورة قائمة علی انتفاء اشتراک المسلمین فی کثیر من الموارد.

قلت: إنّ ذلک یوجب تخصیص هذا العموم فی الموارد التی ادعی قیام الضرورة علی عدم اشتراکهم، و أمّا فی غیر هذه الموارد فالعموم حجة فی عمومه و منه هذا المورد.

و فیه، مضافا إلی ما فی سند الروایة من الاشکال من حیث محمد بن سنان المختلف فی وثاقته و ضعفه، أنّ الروایة ظاهرة فی اشتراکهم فی الأشیاء الثلاثة فی

---

(۱) الروایة ۱ من الباب ۵ من ابواب احیاء الموات من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۴۸

المباحات الأصلیة منها لا- مطلقا حتی مع سبق حق بعض علیها، و بعبارة اخری بحسب الطبع الأوّلی المسلمون مشترکون فی الأمور الثلاثة کما هو مقتضی مناسبة الحکم و الموضوع، لأنّ ما یصلح لاشتراکهم فیه هو قبل ورود ید بعض منهم، علیه و إلّا فلو کان هذا الحکم حتی بعد تقدم ید بعضهم علیه باحیاء فی الارض مثلا، فیلزم ذلک تضییع حقوق البعض بدون وجه، و التشاجر و التنازع و کل ذلک مناف مع مذاق الشرع.

و إن أبیت عن ظهور الروایة فیها فلا بدّ من حملها علی هذه الصورة، لأنّه مع دلالة کثیر من الروایات «۱» علی أنّ من أحیی أرضا فهو أحق بها، أو أنّ الماء «۲» الجاری عن الوادی یکون للمقدم حق التقدم علی المؤخر الأسفل.

و قابلیة تملیک الأشیاء و صیرورتها ملکا للأشخاص و عدم جواز «۳» التصرف فی ملک الغیر بغیر إذنه تکون دلیلا- علی عدم الاشتراک و اختصاص هذه الأمور بمن هو أولی به، فلا بدّ من حمل الروایة علی ما قلنا.

و ما قیل من أنّ عموم الروایة یقتضی اشتراک المسلمین فی الأشیاء الثلاثة غایة الأمر یخصّص عمومه ببعض ما قلت، مثلا بصورة إحیاء الارض فإنّه للمحیی و یبقی العموم بحاله فی غیره.

فیه أوّلا ما قلنا من کون الخبر ظاهرا فی المباحات الأصلیة، أو محمولا علی المباحات الأصلیة.

و ثانیا کما قیل إن قلنا بعمومه بحیث یشمل کل الموارد و تخصیصه بالمخصصات

---

(۱) الکافی، ج ۵، ص ۲۷۹.

(۲) الکافی، ج ۵، ص ۲۷۸.

(۳) الروایة ۱ من الباب ۳ من ابواب مکان المصلی.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۴۹

یوجب تخصیص الأکثر.

و إن کان الاشکال هذا الاشکال یمکن الدفع بأنّ العام له فردان المباحات الأصلیة و غیر المباحات و تخصیص العموم بفرد لا یوجب تخصیص الأکثر.

و ثالثا لا- إشکال فی تخصیص عموم الخبر علی فرض عمومه بصورة کون الأرض و النار و الماء ملکا لشخص أو أشخاص خاصة بأحد الأسباب المملکة، و فرض الکلام هذه الصورة، فلا یمکن الاستدلال علی کل حال بهذا الخبر.

و رابعا لو قلنا بشمول عموم الخبر لمثل هذه الموارد یلزم جواز التصرف فی غیر الشرب و الوضوء، و لا یمکن الالتزام به.

الثالث: شهادة الحال برضی المالک أو المالکین

و قد حکی الاستدلال بها عن العلامة و الشهید و غیرهما رضوان اللّه تعالی علیهم.
و فیه أنّ شاهد الحال فی کل الموارد غیر معلوم إن لم یکن معلوم العدم فی بعضها.

الرابع: دعوی انصراف حرمة التصرف فی مال الغیر عن هذا القبیل

من التصرفات من الشرب و الوضوء.
و فیه انّ هذا دعوی بلا دلیل.

الخامس: أصالة إباحة هذه التصرفات

فیقال: بعد معارضة ما یدلّ علی حرمة التصرف فی مال الغیر بغیر إذنه مع ما یدل علی مطهریة الماء، و ما یدل علی جواز الشرب و الوضوء بالماء ما لم یتغیر، و تساقط کل من الأدلّة بسبب المعارضة، فتصل النوبة بالأصل و مقتضاه إباحة التصرف.
و فیه أوّلا لا تعارض بین ما یدلّ علی حرمة التصرف فی مال الغیر بغیر اذنه
ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۵۰
و بین ما یدل علی مطهریة الماء لعدم منافات بین کون الماء طاهرا و مع ذلک لا یجوز التصرف فیه لکونه ملک الغیر.
کما أنّه لا تعارض بین ما یدلّ علی حرمة التصرف و بین ما یدلّ علی جواز الشرب و الوضوء عن الماء ما لم یتغیر، لأنّ الظاهر من الطائفة الثانیة هو اشتراط إطلاق الماء فی جواز الوضوء و الشرب و لیس إلّا فی مقام بیان ذلک، لا فی مقام بیان جواز التصرف فی الماء المطلق مطلقا حتی إذا کان ملک الغیر و إلّا لو کان لها عموم من هذا الحیث کان لازمه عدم جواز التصرف إذا صار مضافا و الحال أنّه لا یمکن القول به، و بعد عدم کونها فی مقام هذه الجهة فلا تعارض بینها و بین الطائفة الاولی الدالة علی عدم جواز التصرف فی ملک الغیر.
و ثانیا علی فرض وقوع التعارض بین الطائفتین فحیث تکون النسبة بین الطائفتین عموما من وجه و تعارضهما فی مادة الاجتماع فمقتضی الطائفة الاولی عدم جواز الوضوء و الشرب بالماء المطلق، و مقتضی الثانیة جوازه، فحیث إنّ الاولی ظاهرة فی عدم الجواز، و الثانیة نص فی الجواز، فیحمل الظاهر علی النص، و تکون النتیجة جواز الشرب و الوضوء من الأنهار الکبار، و لا تصل النوبة بالأصل العملی حتی یقال: إنّ لأصل هو الاباحة.
و ثالثا علی فرض تعارض الطائفتین و سقوطهما بالمعارضة و وصول النوبة بالاصل فاجراء أصالة الاباحة مشکل، لما یقال من أنّ الاصل فی الشک فیما إذا کان فی الاموال هو العدم لما یستفاد من الخبر «۱» من عدم الجواز فی الاموال إلّا من حیث ما أحله اللّه، و هو قوله علیه السلام فی ضمن روایة (لا یحلّ مال إلّا من وجه أحلّه اللّه) إلا أنّه ضعیفة السند فلا یتم الاستدلال به مضافا إلی الاشکال فی دلالته علی کون

---

(۱) الروایة ۲ من الباب ۳ من ابواب الانفال من الوسائل.
ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۵۱
الأصل فی الأموال فی صورة الشک الحرمة لا الحلیة کما یأتی إنشاء اللّه فی مسأله ۸ من هذا الفصل.

السادس: انّه لو لا جواز هذا القبیل من التصرفات

مثل الشرب و الوضوء یلزم العسر و الحرج.

و فیه أنّ العسر و الحرج فی کل مورد کان یوجب رفع الحکم، مثلا مع العسر و الحرج لا یجب الوضوء و لا یحرم الشرب من الماء، لا إثبات الحکم و هو حلیة التصرف فی مال الغیر للوضوء، بل یجب مع العسر التیمم.

مضافا إلی أن العسر و الحرج فی کل الموارد غیر موجود.

السابع: سیرة المسلمین

من الصدر الأوّل إلی الآن علی هذا القبیل من التصرفات بحیث یعلم رضی سادع الدین بذلک.

أقول: و ما یمکن الاستدلال به علی المدعی هذا الوجه لوجود السیرة فی الجملة علی ذلک بلا إشکال من السلف و الخلف بحیث یکشف من سیرة المسلمین رضی المعصومین علیهم السلام.

فالسیرة دلیل قطعی علی جواز التصرف بالشرب و الوضوء من الأنهار الکبار.

المسألة الثانیة: ما قلنا من جواز التصرف فی الجملة للسیرة

جوازه فی صورة عدم العلم بکراهة صاحب الماء و هل یکون هذا الحکم حتی فی صورة العلم بکراهة صاحب الماء أو لا؟

الحق الثانی لعدم تحقق السیرة حتی مع وجود العلم بکراهة صاحبه.

المسألة الثالثة: اعلم أنّه تارة یعلم بعدم وجود الصغیر و المجنون

فی جملة

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۵۲

مالکی الماء فلا إشکال فی جواز الشرب و الوضوء مع عدم العلم بکراهة مالکیه.

و تارة لا یعلم بوجود الصغیر و المجنون بین مالکی الماء کما لا یعلم بعدم وجودهما بینهم، فهل یجوز التصرف مع ذلک أو لا یجوز؟

الاقوی الجواز لوجود السیرة فی المورد من حیث إنّ صورة العلم بعدم وجود الصغار و المجانین بین المالکین قلیل جدا، بل الغالب أو الاغلب صورة الشک فی کونهما بینهم و، عدمه فدعوی وجود السیرة فی صورة الشک بوجود هما بینهم دعوی قریب، فتحقق السیرة فی هذه الصورة لا ینبغی أن ینکر.

و تارة یعلم بوجود الصغیر و المجنون بین مالکی الأنهار، فهل یجوز الشرب و الوضوء أیضا مثل الصورة الاولی و الثانیة أو لا یجوز ذلک؟

الأقوی عدم الجواز لأنّ الدلیل کما عرفت منحصر بالسیرة، و تحققها فی المورد غیر معلوم.

و لا فرق فی عدم الجواز بین وجود الولی الاجباری للصغیر و المجنون کالأب و الجدّ و بین وجود الولی الاختیاری لهما کالحاکم و المنصوب من قبله.

فالتفصیل بین صورة وجود الولی الاجباری و بین الاختیاری، لأنّ الأوّل یجوز و تنفذ ولایته حتی فی صورة عدم وجود المصلحة للصغیر، و بعبارة اخری یکفی فی نفوذ ولایته عدم الضرر علی الصغیر فلا مانع من التصرف.

و فی الثانی یدور مدار نفوذ ولایته فی خصوص ما کان مصلحة للصغیر و المجنون و عدم ولایته فی غیر هذه الصورة، و عدم نفوذ

ولایته حتی فی صورة عدم وجود المصلحة لها، فعلی الأوّل یجوز التصرف بالشرب و الوضوء، و علی الثانی

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۵۳

لا یجوز کما قال بعض شراح العروة «۱».

لاـ وجه له لأـنّه کما قلنا تحقق السیرة فیما علم وجود الصـغیر أو المجنون بین مالکی النهر غیر معلوم، و علی الفرض لا دلیل فی البین غیر السیرة، فلا یجوز التصرف فیما علم وجود الصغیر أو المجنون بین المالکین للنهر.

المسألة الرابعة: إذا صارت الأنهار الکبار مغصوبة بغصب غاصب

اشارة

فهل یجوز التصرف فیها لغیر الغاصب کما کان جائزا له قبل غصبه أولا؟ فنقول: إنّ له صورتین:

الصورة الاولی: ما إذا غصبها و لم یتغیر مجراها

فهل یجوز التصـرف لغیر الغاصب من الشرب أو الوضوء أولا؟ الحق عدم الجواز لعدم تحقق السیرة، إذ وجود السیرة محتاج إلی وجود خارجی لأنهار مغصوبة و تحقق وضوء المتشرعة منها فی کل عصر إلی أن یصل بزمان المعصوم علیه السلام حتی یکشف عن الجواز، و تحقق السیرة فی الأنهار المغصوبة لم یثبت.

و مع الشک فی الجواز هل یجوز التمسک بالجواز السابق بالاستصـحاب لو شک فی تحقق السـیرة بعد الغصب أم لا؟ یأتی الکلام فیه فی الصورة الثانیة.

الصورة الثانیة: إذا غصبها غاصب و غیّر مجراها،

فهـل یجوز التصـرف لغیر الغـاصب مع فرض تغییر مجراهـا بیـد الغاصب أو لا؟ فهل نقول بالجواز لوجود السـیرة و لو ارتکازا أو نقول بعدم الجواز لعدم تحقق السیرة؟

أقول: القول بتحقق السیرة حتی فی هذه الصورة مشکل، و مع الشک کون المحکم عموم عدم جواز التصرف فی ملک الغیر بغیر إذنه فالأحوط عدم الجواز فی

---

(۱) الآملی، مصباح الهدی، ج ۳، ص ۳۷۷.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۵۴

الصورة الثانیة أعنی: صورة تغییر المجری بید الغاصب.

و أمّـا استصـحاب الجواز السـابق فیمـا إذا کـانت الحالـة السابقـة الجواز، مثلاـ کـان مأذونـا سابقا من قبل المالک، ثم شک فی الزمان اللاحق فی بقاء إذنه.

فقال بعض شراح العروة: بأن الاستصحاب محکوم بعموم المنع عن التصرف فی مال الغیر بغیر إذنه.

و قـال بعض شـراحها: بعـدم کون استصـحاب بقـاء جواز التصـرف محکوما بعموم المنع عن التصـرف فی مال الغیر بغیر إذنه، و ذلک لکون تصرفه قبل الغصب محکوما بالجواز فیستصحب.

أقول: الظاهر عدم مجال لجریان الاستصـحاب أمّا أوّلا فلان منشأ جواز التصرف قبل تغییر المجری کان هو السیرة فخصص عموم عدم

جواز التصرف بالسیرة، و حیث إنّ السیرة من المخصصات اللبّیة، و قلنا بأنّه کلما یکون المخصص لبیّا یکون المرجع فی مورد الشک فی زیادة التخصیص- سواء کان الشک من جهة الشبهة فی المفهوم أو فی المصداق- هو العام، فلا وجه لاستصحاب حکم المخصص.

و أمّا ثانیا حیث یکون الشک فی المورد من الشک فی الأقل و الأکثر، أعنی:

یکون منشأ الشک الشک فی شمول التخصیص للأکثر مع تیقن شموله للأقل، لأنّ الشک یکون فی أنّ السیرة القائمة علی جواز التصرف فی الماء بالشرب و الوضوء الشاملة لصورة عدم تصرف الغاصب فی الأنهار هل تشمل لصورة تصرف الغاصب کما فی الصورة الأولی من المسألة الرابعة أو لا تشمل لها.

و کذلک لا إشکال فی أنّ السیرة جاریة فیما لا یتصرف فیها الغاصب و لا یغیّر مجراها مسلما و یکون الشک فی أنّ السیرة قائمة علی صورة تصرف الغاصب و تغییر

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۵۵

مجری النهر أولا کما فی الصورة الثانیة فی هذه المسألة.

فیکون الشک فی المخصص شکا فی الأقل و الأکثر و قد عرفت فی مبحث العام و الخاص أنّ الشک إذا کان لأجل دوران المخصص بین الأقل و الأکثر یکون العام محکّما فی مورد الشک سواء کان المخصص لفظیا أو کان لبیّا، فعلی هذا یکون فی المقام عموم المنع عن التصرف فی مال الغیر بغیر إذنه محکّما فلا یجوز التصرف.

المسألة الخامسة: هل یجوز التصرف بالشرب و الوضوء من الأنهار الکبار لمن یکون غاصبا

و کذا لأتباعه من زوجته و أولاده و ضیوفه و غیرهم ممن یتصرف بتبعیة الغاصب أو لا؟

الحق عدم الجواز لعدم قیام السیرة علی جواز تصرفهم، و فقد دلیل آخر یدل علی الجواز.

المسألة السادسة: هل یجوز الوضوء فی الأراضی الوسیعة

اشارة

و غیره من التصرفات کالجلوس و النوم و نحوهما أم لا؟

اعلم أن للمسألة صورا:

الصورة الاولی: ما إذا لا یعلم برضی مالکیها

و لا یعلم بوجود الصغیر أو المجنون بین المالکین، ففی هذه الصورة یجوز هذا النحو من التصرفات لقیام السیرة المتشرعة علی الجواز.

الصورة الثانیة: ما إذا نهی بعض المالکین، أو کلهم،

أو علم بکراهة المالکین، أو بعضهم، فلا إشکال فی عدم جواز التصرف لعموم حرمة التصرف فی ملک الغیر بغیر إذنه، و عدم دلیل علی التخصیص، لأنّ ما یمکن أن یکون مخصصا لهذا العموم لیس إلّا السیرة، و هی لا تشمل هذه الصورة لعدم تحقق السیرة علیها.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۵۶

الصورة الثالثة: ما إذا ظن کراهة المالک

فقال المؤلف رحمه اللّه: الأحوط ترک التصرف فی هذه الصورة.

أقول: الظن إن کان معتبرا فهو بحکم العلم، فلا یجوز التصرف لعدم السیرة فلا وجه لقوله: الأحوط الترک.

و إن کان الظن الغیر المعتبر فیمکن أن یقال: حیث لم یتحقق السیرة بجواز التصرف لا یجوز التصرف أیضا، و لا وجه لقوله: الأحوط لأنّه مع الشک فی تحقق السیرة فعموم حرمة التصرف فی مال الغیر بغیر إذنه محکم.

الصورة الرابعة: صورة عدم العلم بکراهة المالکین

فی التصرف لکن تارة یعلم بوجود الصغیر أو المجنون بینهم، فکما قلنا فی الأنهار الکبار لا یجوز التصرف لعدم السیرة فی جواز التصرف مع وجود واحد منهما بین المالکین.

و تارة لا یعلم بوجودهما بینهم، ففی هذه الصورة یجوز التصرف لوجود السیرة کما مر فی التصرف فی الأنهار الکبار.

الصورة الخامسة: قال المؤلف رحمه اللّه

(لکن فی بعض أقسامها یمکن أن یقال لیس للمالک النهی أیضا).

و غرضه جواز التصرف فی بعض الأقسام من الأراضی المتسعة حتی مع نهی مالکیها، و هو بعض الأراضی المتسعة اتساعا عظیما کما حکی عن صاحب الجواهر رحمه اللّه القول به بحیث یتعذر أو یتعسر اجتناب الناس عنها مع نهی مالکیها.

فأقول: بأنه إن کان النظر فی جواز التصرف حتی مع نهی مالکیها إلی قیام السیرة علی جوازه فهو غیر معلوم لو لم یکن معلوم العدم، لعدم وجود السیرة مع نهی المالک.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۵۷

و إن کان النظر فی الجوار من باب العسر و الحرج عن الاجتناب، فدلیل العسر و الحرج لا یقتضی إلّا رفع الحکم الثابت فی مورد هما، لا حلیة التصرف فی مال الغیر مطلقا.

***

[مسئلة ۸: الحیاض الواقعة فی المساجد و المدارس إذا لم یعلم کیفیة وقفها]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۸: الحیاض الواقعة فی المساجد و المدارس إذا لم یعلم کیفیة وقفها من اختصاصها بمن یصلی فیها أو الطلاب الساکنین فیها أو عدم اختصاصها لا یجوز لغیرهم الوضوء منها إلّا مع جریان العادة بوضوء کل من یرید مع عدم منع من أحد فانّ ذلک یکشف عن عموم الاذن، و کذا الحال فی غیر المساجد و المدارس کالخانات و نحوها.

(۱)

أقول: اعلم أنّ كيفية وقف الحياض الواقعة فى المساجد و المدارس و غيرهما تارة يكون معلومة من حيث الاختصاص بطائفة خاصة و عدم اختصاصها، فلا إشكال فى عدم الجواز فى صورة الاختصاص لغير المخصوصين، و الجواز فى صورة عدم الاختصاص.

و تارة لا يعلم كيفية الوقف من حيث اختصاصها ببعض دون بعض و عدم اختصاصها، و فى هذه الصورة ليس الكلام فى صورة إذن المتولى لأنّ أمرها بيده فهو المالك إلّا إذا علم كون إذنه على خلاف الواقع، بل الكلام فى غير صورة إذن المتولى و الكلام فى هذه الصورة مرة فى فرض جريان العادة بالوضوء منها ممن

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۵۸

يكون له المبالات و الاعتناء بموازين الشرعية مع عدم منع أحد من الوضوء منها فيجوز الوضوء فى هذه الصورة لأنّ هذا كاشف عن عموم الاذن.

و اخرى لا يكون كذلك، فهل يجوز الوضوء من الحياض الواقعة فيها أو لا؟

و

ما يمكن أن يتمسك به على عدم الجواز امور:

الأوّل: ما رواه محمد بن الحسن و على بن محمد جميعا عن سهل

عن أحمد بن المثنّى عن محمد بن زيد الطبرى قال: كتب رجل من تجار فارس من بعض موالى أبى الحسن الرضا عليه السلام يسأله الاذن فى الخمس، فكتب إليه: بسم اللّه الرحمن الرحيم إنّ اللّه واسع، كريم ضمن على العمل الثواب و على الضيق الهمّ، لا يحل مال إلّا من وجه أحلّه اللّه، إنّ الخمس عوننا على ديننا و على عيالنا و على موالينا (أموالنا) و ما نبذله و نشترى من أعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزووه عنّا، و لا تحرموا أنفسكم دعانا ما قدرتم عليه، فإنّ إخراجه مفتاح رزقكم، و تمحيص ذنوبكم و ما تمهدون لانفسكم ليوم فاقتكم، و المسلم من يفى للّه بما عهد إليه، و ليس المسلم من أجاب باللسان و خالف بالقلب و السلام «۱».

فهذه الرواية تدلّ على عدم حلّية مال إلّا من حيث أحلّه اللّه، فلا بد فى جواز التصرف فى الأموال الغير المتعلقة للشخص من كشف كونه مما أحلّه اللّه، فلا يجوز فيما لا يعلم ذلك، فلا يجوز الوضوء من الحياض الواقعة فى المساجد و غيرها إلا إذا عرف حلّيته، و مع الشك فى ذلك لا يجوز التصرف.

و فيه- مضافا إلى ضعف سند الرواية من حيث احمد بن المثنى الّذى هو غير مذكور فى الرجال و من حيث كون محمد بن زيد الطبرى مجهولا كما قيل إن لم نقل فى

---

(۱) الرواية ۲ من الباب ۳ من ابواب الانفال و ما يختص بالامام من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۵۹

سهل لما قيل من الأمر فى سهل سهل-

أنّ الرواية تكون فى مقام بيان الحكم الواقعى، و هو عدم حلية الأشياء واقعا إلّا من وجه أحلّه اللّه.

و هذا لا ينافى مع كون الحكم الظاهرى فيما جهل حليته و حرمته من باب الشك فى أنّه مما أحلّه اللّه أم لا هو الحلية، فما يأتى بالنظر عدم كون الرواية منافية مع أصالة حلية الأشياء عند الشك حتى فى الأموال، فالتمسك بالرواية على كون الأصل فى الأموال فى صورة الشك فى الحلية هو الحرمة لا وجه له.

و أمّا التمسك برواية سماعة عن أبى عبد اللّه عليه السلام (فى حديث) إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم قال: من كانت عنده

أمانة فيؤدها إلى من ائتمنه عليها، فإنّه لا يحلّ دم امرئ مسلم و لا ماله إلا بطيبة نفس منه «۱».

و ما رواها فى تحف العقول عن رسول الله صلّى اللّه عليه و آله و سلم قال فى خطبة الوداع: أيّها الناس إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ، و لا يحل لمؤمن مال أخيه إلّا عن طيب نفس منه «۲».

و ما رواه أبو الحسين محمد بن جعفر الاسدى قال: كان فيما ورد على الشيخ أبى جعفر محمد بن عثمان العمرى قدس اللّه روحه فى جواب مسائلى إلى صاحب الدار عليه السلام و أمّا ما سألت عنه من أمر من يستحلّ ما فى يده من أموالنا (إلى أن قال) و أمّا ما سألت عنه من أمر الضياع التى لناحيتنا هل يجوز القيام بعمارتها و أداء الخراج منها، و صرف ما يفضل من دخلها إلى الناحية احتسابا للأجر و تقربا إليكم فلا يحلّ لأحد أن يتصرف فى مال غيره بغير إذنه، فكيف يحلّ ذلك فى مالنا الخ «۳».

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۳ من ابواب مكان المصلى من الوسائل.

(۲) الرواية ۳ من الباب ۳ من ابواب مكان المصلى من الوسائل.

(۳) الرواية ۶ من الباب ۳ من ابواب الانفال و ما يختص بالامام من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۶۰

فلا وجه له لأنّه بعد فرض كون المسجد و المدرسة و غيرها وقفا، فلا يكون مال أحد، فيكون مورد الوقف خارجا عن مورد الروايات و مما بينا ظهر لك عدم صحة الاستدلال باستصحاب جواز التصرف قبل الوقف لو كان جائز التصرف، لأنّه بالوقف خرج عن ملكية المالك، فلا معنى لاستصحاب جواز السابق الّذى كان متفرعا على ملكه.

الثانى: ما رواه محمد بن على بن الحسين

باسناده على محمد بن الحسن الصفار أنّه كتب إلى أبى محمد الحسن بن على عليهما السلام فى الوقف و ما روى فيه (الوقوف و ما روى فيها) عن آبائه عليهم السلام، فوقّع عليه السلام: الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها إنشاء اللّه «۱» (و كذا ما رواها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبى محمد عليه السلام فى الوقوف و ما روى فيها، فوقّع عليه السلام: الوقوف على حسب ما يقفها أهلها إن شاء اللّه).

و لا يبعد كون الروايتين رواية واحدة و على كل حال يدّعى أن المستفاد منهما توقف جواز التصرف فى الوقف على أن يكون على طبق ما أوقفه أهله، فلا بدّ من فهم كون التصرف فى حدود ما أوقفه أهله، فمع الشك فى كونه مواقفا له أولا لا يجوز التصرف.

و فيه أنّ مقتضى الخبرين كون التصرفات جائزة على حسب ما يوقفه الواقف فإن كان الوقف بنحو العموم لكان الوضوء جائزا، و إن كان بنحو خاص- مثل كونه لأشخاص خاصة، مثلا ساكنى المدرسة- لا يجوز الوضوء، و مع الشك لا يمكن التمسك بالعموم الوارد فى الخبرين لكونه من قبيل التمسك بالعام فى الشبهة المصداقية من العام، و لا يكون العام حجة فيها مسلّما.

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۲ من ابواب الوقوف و الصدقات من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۶۱

الثالث: الاستصحاب بمعنى استصحاب عدم جعل الوقف بنحو العموم،

و أثره عدم حلية الوضوء لمن شك فى جوازه.

و فيه أنّ هذا الاستصحاب معارض باستصحاب عدم جعل الوقف بنحو الخاص و لاشخاص مخصوصين، و أثره حلية تصرف العموم

بالوضوء فی الحیاض الواقعة فی المساجد و غیرها.

فتلخص أنّه فیما لا یعلم کیفیة الوقف لا دلیل علی عدم جواز الوضوء لأصالة الحلّیة.

نعم إذا کانت هذه التصرفات مزاحمة لحق الموقوف علیهم الثابت اختصاصه بهم، أو لهم الاولویة بحسب الوقف، لا یجوز ذلک لعدم جواز مزاحمتهم بحسب الوقف و إنّ الوقوف علی حسب ما یوقفها أهلها.

***

[مسئلة ۹: إذا شق نهر أو قنات من غیر إذن مالکه]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۹: إذا شق نهر أو قنات من غیر إذن مالکه لا یجوز الوضوء بالماء الّذی فی الشق و إن کان المکان مباحا أو مملوکا له، بل یشکل إذا أخذ الماء من ذلک الشق و توضأ فی مکان آخر و أن کان له أن یأخذ من أصل النهر أو القناة.

(۱)

أقول: لعدم وجود السیرة علی جواز الوضوء کما عرفت فی المسألة ۷.

***

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۶۲

[مسئلة ۱۰: إذا غیّر مجری نهر من غیر إذن مالکه]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۰: إذا غیّر مجری نهر من غیر إذن مالکه و إن لم یغصب الماء، ففی بقاء حق الاستعمال الّذی کان سابقا من الوضوء و الشرب من ذلک الماء لغیر الغاصب إشکال، و إن کان لا یبعد بقاء هذا بالنسبة إلی مکان التغییر و أمّا ما قبله و ما بعده فلا إشکال.

(۱)

أقول: المفروض فی المسألة صورتان:

الاولی: ما إذا غیّر مجری نهر بغیر إذن مالکه و إن لم یغصب الماء فیقع الکلام فی جواز الوضوء من مکان التغییر.

قد یقال: بجواز الوضوء فی هذا الصورة من باب أنّه لا وجه لعدم الجواز إلّا توهم عدم کونه من موارد السیرة، و الحال أن تغییر المجری من دون غصب الماء لا یخرج المورد عما قامت السیرة القطعیة علی جوازه.

و فیه أنّ المقدار المسلّم من السیرة هو جواز الوضوء من الأنهار الکبار إذا کانت بالوضع الّذی أراد ملّاکها و لم یبلغ بها ید الغصب و العدوان، و أمّا فی مورد تغییر المجری عدوانا ما قامت السیرة علی الجواز، و لا أقلّ من الشک فلا یبعد عدم الجواز فی هذه الصورة.

گلپایگانی، علی صافی، ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ۱۰ جلد، گنج عرفان، قم - ایران، اول، ۱۴۲۷ ه ق

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی؛ ج۶، ص: ۶۲

الثانیة: الصورة الاولی بحالها لکن یقع الکلام فی جواز الوضوء ممّا قبل مکان التغییر أو ما بعده و عدم جوازه، و فی هذه الصورة یمکن القول بالجواز، لأنّ التصرف بالوضوء أو الشرب من هذا الماء فی هذا المکان من المجری کان جائزا للسیرة و تصرف الغاصب

فی بعض الآخر من المجری لا یوجب ارتفاع السیرة فی ما قبل

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۶۳

مورد تغییر المجری أو ما بعده.

***

[مسئلة ۱۱: إذا علم أن حوض المسجد وقف علی المصلین فیه]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۱: إذا علم أن حوض المسجد وقف علی المصلین فیه لا- یجوز الوضوء منه بقصد الصلاة فی مکان آخر و لو توضأ بقصد الصلاة فیه ثمّ بدا له أن یصلّی فی مکان آخر أو لم یتمکن من ذلک فالظاهر عدم بطلان وضوئه، بل هو معلوم فی الصورة الثانیة کما، أنّه یصح لو توضأ غفلة أو باعتقاد عدم الاشتراط، و لا یجب علیه أن یصلّی فیه و إن کان أحوط، بل لا یترک فی صورة التوضؤ بقصد الصلاة فیه و التمکن منها.

(۱)

أقول: فی المسألة مسائل:

المسألة الاولی: إذا علم أنّ حوض المسجد وقف علی المصلین فیه

لا یجوز الوضوء منه بقصد الصلاة فی مکان آخر و لا یصح وضوئه، و کذا إذا توضأ و قصد عدم الصلاة فی المسجد سواء قصد الصلاة فی مکان آخر أو لا، و کذا إذا توضأ و قصد غایة اخری من غایات الوضوء، ففی کل الصور لا یجوز الوضوء.

أمّا عدم لجواز تکلیفا بمعنی کونه حراما، فلأنّ الوضوء علی الفرض تصرف فی الوقف علی خلاف ما أوقفه واقفه، فیکون حراما.

و أمّا الحرمة الوضعیة أعنی بطلان الوضوء، فلما عرفت من عدم صلاحیة فعله لان یتقرب به مع علمه باختصاص الحوض بمن یصلّی فی المسجد بحسب وقفه

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۶۴

فیفسد وضوئه.

المسألة الثانیة: ما إذا توضأ بقصد الصلاة فی المسجد

ثم بدا له أن یصلّی فی مکان آخر، فالظاهر صحة وضوئه و عدم بطلانه، و صحة الصلاة الواقعة معه فی مکان آخر.

أمّا صحة وضوئه فلکون فعله مقرّبا، و یصح أن یتقرب به، و قد وقع مع قصد التقرب فوقع صحیحا.

و أمّا صحة الصلاة الواقعة معه فلأنّ شرط الصلاة الطّهارة، و علی الفرض حصلت الطّهارة بالوضوء، و وقعت الصلاة مع الطّهارة.

(ثم إنّ دخل قصد الصلاة فی الوضوء لیس من باب القول بالمقدمة الموصلة حتی یتوهم أنّه علی القول بها لا یصح الوضوء و لا یصح

الصلاة الواقعة معه فی غیر المسجد، بل یکون من باب أنّه بعد انحصار وقف الحوض بخصوص المصلین یکون التصرف لغیرهم غصبا، فلا بد من قصد الوضوء للصلاة فی المسجد حتی یصح الوضوء و یکون مقرّبا، لأنّه علی القول بالمقدمة الموصلة تکون المقدمة واجبة بقید الایصال، أو إذا اراد الایصال، أو مع قصد الایصال بذی المقدمة، سواء کان ایجاد المقدمة بغصب أو مباح، فهو غیر مربوط بالمقام).

المسألة الثالثة: إذا توضأ بقصد الصلاة فی المسجد،

ثم بعد الوضوء لم یتمکن من الصلاة فیه، فالظاهر صحة وضوئه و عدم بطلانه لعین ما قلنا فی الصورة الثانیة و الظاهر عدم الفرق بین الصورة الثانیة و الثالثة.

فما قاله المؤلف رحمه اللّه (فالظاهر عدم بطلان وضوئه، بل هو معلوم فی الصورة الثانیة) و نظره الفرق بین الصورتین من حیث استظهار البطلان بأنّه فی الاولی ظاهر

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۶۵

و فی الثانیة معلوم.

لا وجه له لأنّ کلیهما مثلان من حیث صحة الوضوء بنظر الدلیل.

المسألة الرابعة: إذا توضأ من الحوض الوقف المختص بالمصلین فی المسجد

من لا یرید الصلاة فی المسجد غفلة عن اختصاص ماء الحوض بمصلی المسجد، أو باعتقاد عدم اشتراط کون المتوضی یصلّی فی المسجد، ثم بعد الوضوء التفت إلی ذلک، فهل یصح صلاته مع هذا الوضوء فی غیر هذا المسجد أو لا؟

الظاهر کون هذه المسألة مثل سابقها فی الحکم لأنّ وضوئه وقع لأجل غفلته عن الاشتراط أو اعتقاده عدم الاشتراط صحیحا، فلا مانع من الصلاة معه فی غیر هذا المسجد و یصحّ صلاته.

بل یمکن أن یقال: بأنّ هذه الصورة أولی بالصحة من الصورتین السابقتین لأنّ فی هذه الصورة لا یکون النهی عن الغصب فعلیا لأجل غفلته، أو اعتقاده عدم الاشتراط، بخلاف الصورتین السابقتین لکون النهی عن التصرف فعلیا.

***

[مسئلة ۱۲: إذا کان الماء فی الحوض و ارضه و اطرافه مباحا]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۲: إذا کان الماء فی الحوض و ارضه و اطرافه مباحا لکن فی بعض اطرافه نصب آجر أو حجر غصبی یشکل الوضوء منه مثل الآنیة إذا کان طرف منها غصبا.

(۱)

أقول: بعد ما یکون المنهی عنه التصرف فی الغصب، ففی کل مورد یصدق عرفا أنّ الوضوء تصرف فی المغصوب لا یصحّ الوضوء، و أمّا إذا لم یصدق التصرف

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۶۶

فیصح الوضوء.

و لیس مجرد نصب آجر أو حجر فی بعض أطراف الحوض مطلقا موجبا لکون الوضوء من الحوض غیر جائز، بل یدور مدار صدق التصرف و عدمه.

***

[مسئلة ۱۳: الوضوء فی المکان المباح مع کون فضائه غصبیا]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۳: الوضوء فی المکان المباح مع کون فضائه غصبیا مشکل بل لا یصح لأنّ حرکات یده تصرف فی مال الغیر.

(۱)

أقول: قد عرفت فی طی الشرط الرابع فی المسألة الثالثة التی انعقدناها ها أنّه قد یقال بعدم اشتراط إباحة الفضاء فی الوضوء.

إمّا بدعوی أن مجرد حرکة الید فی الفضاء لیس تصرفا فی فضاء الغیر.

و قلنا فی جوابه بأنّ حرکة الید فی فضاء الغیر یعدّ تصرفا فیه.

و إمّا بدعوی أنّ التصرف فی الفضاء غیر متحد مع الوضوء، لأنّ حقیقة الوضوء هی الغسل و المسح، و الغسل عبارة عن جریان الماء علی المحلّ و هو غیر متحد مع التصرف فی الفضاء.

نعم فی خصوص المسح إن کان الفضاء منحصرا بالمغضوب یحرم المسح لکونه مقدمة منحصرة للمسح من باب أنّ حقیقة المسح إمرار الماسح علی الممسوح، و هو محتاج إلی الفضاء، فلا یکون المسح مأمورا به، و لا فیه ملاک الأمر.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۶۷

و قلنا فی جوابه بأنّ الغسل عبارة عن إجراء الماء علی المحلّ و إجراء الماء علی محل الوضوء متحد مع الفضاء المغصوب.

فتکون النتیجة اشتراط إباحة الفضاء الّذی یقع فیه الوضوء.

***

[مسئلة ۱۴: إذا کان الوضوء مستلزما لتحریک شیء مغصوب]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۴: إذا کان الوضوء مستلزما لتحریک شیء مغصوب فهو باطل.

(۱)

أقول: للمسألة صورتان:

لأنّه تارة یکون تحریک المغصوب بالوضوء من باب المقارنات الاتفاقیّة بدون کون الوضوء سببا، ففی هذه الصورة لا وجه لبطلان الوضوء.

لعدم کون الوضوء متحدا معه بحیث یقال بالحمل الشائع: إنّ الفعل الواحد وضوء و غصب، و لا من باب کون الوضوء مقدمة له.

و تارة یکون الوضوء سببا لتحریک المغصوب فیکون الوضوء مقدمة له، و فی هذه الصورة مرة یکون الوضوء مقدمة منحصرة له، فیبطل الوضوء لکونه علة للحرام، و لیس فی الموارد أمر بالوضوء و لا ملاک المحبوبیة له، فلا یقع متصفا بالصحة کما قلنا فی اشتراط کون مصب ماء الوضوء مباحا.

و اخری لا ـ یکون الوضوء مقدمـة منحصـرة لتحریک المغصوب، فکما عرفت یصـح الوضوء و إن لم یکن مأمورا به لوجود الملاک و هو کاف.

***

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۶۸

[مسئلة ۱۵: الوضوء تحت الخیمة المغصوبة]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۵: الوضوء تحت الخیمة المغصوبة إن عدّ تصرفا فیها کما فی حال الحرّ و البرد المحتاج إلیها باطل.

(۱)

أقول: المسـتفاد من کلام المؤلف رحمه اللّه دوران بطلان الوضوء و عـدمه مـدار عدّه تصـرّفا فی الخیمة المغصوبة و عدمه، فیظهر منه أنّ مجرد الانتفاع عن الخیمة المغصوبة یکون موجبا لبطلان الوضوء و هل یکون مطلق الانتفاع بمال الغیر حراما أم لا، فهو ساکت عنه. فبناء علیه ما ینبغی أن یتکلم فیه موضعان:

الموضع الأوّل: فی أن حرمة مال الغیر هل یکون بالتصرف فیه،

و بعبارة بعض بالاستیلاء علی مال الغیر، مثل أن یأخذ ملک الغیر عنده و یتصرف فیه ما شاء.

أو یکون بمجرد الانتفاع بمال الغیر و إن لم یکن تصـرفا، مثل الاسـتظلال بجدار الغیر أو الاسـتضاءة بمصـباح الغیر، فهو انتفاع عن مال الغیر لکن لا یکون تصرفا فی ماله، و لا استیلاء علیه.

قـد یقال: بأنّه یظهر من الروایات الثلاثة- التی ذکرناها فی طی المسألة ۸ المسـتدل بها علی عدم جواز الوضوء من الحیاض الواقعة فی المساجد و غیرها إذا لم یعلم کیفیة وقفها من حیث اختصاصها بطائفة خاصة و عدم اختصاصها- أنّ المحرم هو التصرف فی مال الغیر، و لیس مجرد الانتفـاع فیمـا لا ـ یکون تصـرفا فی المـال عرفـا حراما لأنّ بعضـها نص فی عـدم حلیّـة التصـرف فی مال الغیر مثل التوقیع الشریف لأنّ فیه قال روحی فداه: (فلا یحلّ أن یتصرف فی مال غیره).

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۶۹

و بعضها ظاهر فی ذلک مثل روایة سماعة (لا یحلّ دم امر سلم و لا ماله إلّا بطیبة نفس منه).

و المروی عن تحف العقول (و لا یحلّ لمؤمن مال أخیه إلّا عن طیب نفس منه).

و قد یقال: إنّ الظاهر من عدم حلیة مال الغیر بغیر إذنه هو التصـرف فیما له من التصـرف فی ماله بمقتضـی سـلطنة التی یکون للمالک علیه، فیشـمل المال الأعیان و المنافع، فکما لا یجوز التصـرف فی عین مال الغیر لا یجوز التصـرف فی منفعة من منافع الغیر لأنّها أیضـا مال عند العرف.

فتلخص أنّ الحرمة المتعلقة بمال الغیر تدور مدار صدق التصرف، فکلّ ما یکون عند العرف تصرفا فی مال الغیر یکون محرّما.

و من یقول بـأن الاستیلاء علی المال محرم إن أراد ذلک لأنّه مع التصـرف یصـدق الاستیلاء فهو، و إن أراد معنی آخر فلم أر لاعتباره

فى صدق الحرمة وجها.

كما أنّه يظهر أنّ مجرد الانتفاع عن مال الغير فيما لا يكون تصرّفا فيه لا يكون محرما لعدم الدليل عليه، مضافا إلى أنّ الضرورة بخلافه فى بعض الموارد، فلا يعدّ الاستظلال بجدار الغير تصرفا فى مال الغير، هذا كله فى الموضع الأوّل.

الموضع الثانى: يقع الكلام فى أنّ الوضوء تحت الخيمة المغصوبة مع عدم كون المكان غصبا،

من باب أنّه يعدّ تصرفا فى الخيمة يكون الوضوء حراما و باطلا، أو من باب أنّه تصرف فى منافع الخيمة، و التصرف فى المنافع مثل التصرف فى العين حرام، لكونه تصرفا فى مال الغير، و باطل لكون وضوئه متحدا مع الغصب، فليس وضوئه قابلا لان يتقرّب به فيبطل وضوئه.

أولا يعدّ تصرفا لا فى الخيمة و لا فى منافع الخيمة، أو يفصّل بين زمان الحرّ أو البرد، فيقال، الوضوء تحتها تصرف كما عن المؤلف رحمه اللّه، و بين غير هذا الزمان، فيقال:

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۷۰

ليس الوضوء تصرفا فى الخيمة.

قد يقال بالثانى لأنّ الوضوء تحت الخيمة المغصوبة لا يعدّ عند العرف تصرفا لا فى الخيمة و لا فى منافعها.

أمّا فى نفس الخيمة فلأنّ من تمكن تحت الخيمة يتصرف فى أرض الخيمة و فضائها، و لا يتصرف فى نفس الخيمة و لا استيلاء له عليها، نعم ينتفع بها، و لا دليل على حرمة الانتفاع بمال الغير.

و أمّا منافع الخيمة فالاستيلاء و التصرف فى المنافع يحصل بتبع الاستيلاء و التصرف فى العين، و بعد عدم كون الوضوء تحت الخيمة، و هى العين، تصرفا فى الخيمة فلا يكون تصرفا فى منافع الخيمة أيضا.

و مما مرّ يظهر عدم الفرق بين حال البرد و الحرّ و بين غير هذا الحالين لأنّه فى كل من الفرضين لا يكون الوضوء تصرفا.

نعم يكون انتفاعا من الخيمة، و مجرد الانتفاع لا يعد تصرفا، و لا استيفاء منفعة من منافعها.

أقول: و عندى فيما قاله نظر إذ مرة نحن نقول: بعدم فرض تصرف عرفى للخيمة أصلا فيمكن الالتزام بما قاله من عدم كون الوضوء تصرفا.

و لكن كيف يمكن القول به إذ الخيمة مثل ساير الأعيان تكون معدة للاستفادة و التصرف فيها، فاذا غصبها غاصب فقد غصب مالا، و غصبه بأنّ يتصرف فيها تصرفا يكون من شأنها، و شأن التصرف فى الخيمة ليس إلّا بالتمكن تحته و المعاملة معها معاملة البيت، فلو وقع الغاصب تحتها يعدّ عرفا متصرفا فى الخيمة، فعلى هذا يكون الوضوء من التصرفات، فيكون حراما و يوجب بطلان الوضوء، هذا ما يأتى عاجلا بنظرى القاصر.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۷۱

و ليس ذلك مجرد الانتفاع، بل يعدّ تصرفا، و لهذا لا فرق بين حال الحرّ و البرد و بين غيره فى كون الوضوء و الأفعال الواقعة تحتها تصرفا فى الخيمة، فتلخص أنّ القول ببطلان الوضوء يكون أرجح.

***

[مسئلة ۱۶: إذا تعدّى الماء المباح عن المكان المغصوب إلى المكان المباح]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۶: إذا تعدّی الماء المباح عن المکان المغصوب إلی المکان المباح لا إشکال فی جواز الوضوء منه.

(۱)

أقول: إذ لا وجه لعدم الجواز، فهو ماء مباح یجوز الوضوء منه و إن تعد بنفسه عن المکان المغصوب إلی المکان المباح.

***

[مسئلة ۱۷: إذا اجتمع ماء مباح کالجاری من المطر فی ملک الغیر]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۷: إذا اجتمع ماء مباح کالجاری من المطر فی ملک الغیر إن قصد المالک تملّکه کان له و إلّا کان باقیا علی أباحته، فلو أخذه غیره و تملّکه ملک، إلّا أنّه عصی من حیث التصرف فی ملک الغیر، و کذا الحال فی غیر الماء من المباحات مثل الصید و ما اطارته الریح من النباتات.

(۲)

أقول: أمّا فیما إذا اجتمع الماء المباح کالجاری من المطر فی ملک شخص، فهل یکون الماء لمالک الملک إذا قصد تملّکه أم لا؟

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۷۲

اعلم أنّ له صورتین:

الاولی: أن یجعل ملکه

لأن یصیر وعاء الماء و هیأه له بوضع حوض و مصنعة اخری و قصد تملک الماء، فلا إشکال فی صیرورته ملکا له، لأنّ حیازة الماء المباح تحصل بذلک، مثل جعل الشبکة بقصد اصطیاد الصید لحصول الحیازة بالفعل الاختیاری، و هو ما صنعه لان یقع ماء الغیث فیه مع قصده الحیازة.

الثانیة: أن لا یصنع شیئا و لا یصدر منه فعل اختیاری للحیازة،

بل اجتمع الماء النازل من السماء فی ملکه فقصد حیازته، فهل یحصل بذلک الحیازة، و یخرج بمجرد ذلک هذا الماء عن الحکم الأوّلی الذی یکون له من أنّ الناس أو المسلمین فیه شرع سواء أو لا؟

قد یقال «۱» بکفایة ذلک فی صدق الحیازة تبعا لظاهر کلام المؤلف رحمه اللّه بدعوی أنّ الحیازة فی المقام یحصل باجتماع الماء فی ملکه، فلا یبقی لتملکه إلّا قصده، فاذا حصل القصد تحقق الملک.

و فیه: أنّ الحیازة لا بد فیها من فعل اختیاری من المحیز مع قصده من هذا الفعل الاختیاری الحیازة عرفا و لا یکفی مجرد القصد، و العجب من القائل من أنّه قال: و لیس حصول الملک بقصد التملک فقط حتی یقال بعدم کفایته فی صدق الحیازة.

وجه العجب أنّه مع فرض عدم صدور شیء للحیازة منه إلّا القصد، فهل القول بحصول الحیازة لیس معناه حصولها بمجرد القصد.

نعم ربّما یقال بصیرورته ملکا له بتبع ملکه و لو بلا قصد، و لکن هذا مشکل فی مثل الماء الوارد علی الارض، و لیس مثل الماء النابع فی ملک الشخص أو العشب النابت فی ملکه فعلی هذا یبقی الماء علی إباحته إلّا أن یفعل المالک بعد ذلک فعلا

---

(۱) التنقیح، ج ۴، ص ۳۹۹.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۷۳

یوجب حصول الحیازة مع قصد الحیازة.

أو یأخذه غیره و تملکه، لأنّه قابل للحیازة فیصیر بالحیازة ملکا للغیر، و إن کان عاصیا من حیث تصرفه فی ملک الغیر إذا کان تصرفه بغیر إذنه.

و کذا الحال فی غیر الماء من المباحات، فتحصل حیازتها بفعل یصدق معه الحیازة بقصد الحیازة، مثل وضع الشبکة للصید بقصد الاصطیاد، و کذا فیما أطارته الریح فی ملکه بأخذها بقصد الحیازة، و أمّا مجرد وقوعها فی ملکه فحصول الحیازة بمجرده مشکل و إن قصد الحیازة.

***

[مسئلة ۱۸: إذا دخل المکان الغصبی غفلة و فی حال الخروج توضأ]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۸: إذا دخل المکان الغصبی غفلة و فی حال الخروج توضأ بحیث لا ینافی فوریته فالظاهر صحته لعدم حرمته حینئذ، و کذا إذا دخل عصیانا ثم تاب و خرج بقصد التخلص من الغصب، و إن لم یتب و لم یکن بقصد التخلص ففی صحة وضوئه حال الخروج إشکال.

(۱)

أقول: فی المسألة مسائل:

اعلم أنّ المراد بالمکان کما عرفت سابقا هو الفضاء بالتفصیل المتقدم ذکره بناء علی کون إباحة الفضاء شرطا کما اخترنا و بیّنا وجهه.

الاولی: ما إذا دخل الشخص المکان المغصوب لا بسوء اختیاره،

مثل ما إذا کان دخوله غفلة و فی حال الخروج توضأ و لا یستلزم وضوئه تصرفا زائدا، فلا

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۷۴

إشکال فی صحة وضوئه، لأنّه علی الفرض لم یکن دخوله منهیا عنه، فلا یکون خروجه منهیا بالنهی الفعلی و لا معاقبا علیه بالنهی السابق، و یجب علیه الخروج بمعنی عدم جواز التصرف فی المغصوب بالبقاء فیه، و لا یکون وضوئه مستلزما للتصرف الزائد علی مقدار الخروج، فلا مانع من اتصاف الوضوء بالصحة.

الثانية: ما إذا دخل بسوء اختياره و كان عاصيا بالدخول،

لكن تاب و كان خروجه للتخلص عن التصرف الزائد فى الغصب، و فى حال الخروج توضأ، و لا يكون وضوئه مستلزما للتصرف الزائد، فيصح وضوئه لأنّه بعد فرض التوبة لا- يكون معاقبا و عاصيا للنهى السابق لأنّ التوبة أزالت أثر النهى و هو العقاب، و كون خروجه بقصد التخلص، فلا- يكون خروجه منهيا بالنهى الفعلى و لا معاقبا عليه بالنهى السابق، فلا مانع من صحة عبادته وضوءا كانت أو غيرها.

الثالثة: ما إذا دخل المكان المغصوب بسوء اختياره عصيانا و لم يتب،

و لم يكن خروجه بقصد التخلص عن الغصب و توضأ حال الخروج مع فرض عدم كون وضوئه مستلزما لتصرف زائد، فهل يصح وضوئه أو لا؟

وجه الصحة عدم حرمة الخروج بالنهى الفعلى و لا كونه معاقبا بالنهى السابق و اتصافه بالوجوب الفعلى لكون الخروج واجبا.

وجه فساد الوضوء أنّه و إن لم يكن الخروج منهيا بالنهى الفعلى، و لكن يكون معاقبا عليه و عاصيا بالنهى السابق و مبغوضا عليه، و على الفرض لم يتب حتى تؤثر فى رفع عقاب النهى السابق و مبغوضية فعله

و عدم اتصافه بالوجوب الفعلى أمّا أوّلا فلأنّه على التحقيق لا يكون الخروج واجبا حتى للتخلص، بل المحرم هو التصرف فى مال الغير مطلقا، حتى لو لم يكن فى البين عنوان الدخول و البقاء و الخروج، فيكون بهذه العناوين التصرف مورد النهى.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۷۵

بل كما عرفت عن الأدلّة ليس المنهى إلّا التصرف فى مال الغير، فكلما يكون تصرفا فى مال الغير فهو محرّم، فالبقاء حرام لأنّه تصرف، و يجب الخروج بحكم العقل كى لا يتصرف تصرفا زائدا إلّا أن يكون التخلص واجبا بالوجوب الشرعى.

و أمّا ثانيا فى فرض كون التخلص واجبا لا يكون على الفرض خروجه بقصد التخلص، فلا يكون واجبا، فلا يصح الوضوء فى هذه الصورة.

الرابعة: ما إذا دخل عصيانا و بسوء اختياره، ثم تاب

و كان خروجه بعد التوبة، لكن لا بقصد التخلص، فهل يصح وضوئه حين الخروج مع عدم استلزامه تصرفا زائدا أو لا؟

الحق صحة وضوئه لأنّه على الفرض لا- يكون الخروج منهيا بالنهى الفعلى و لا- يكون معاقبا عليه و مبغوضا لأنّه تاب، و الخروج لا يوجب التصرف، فلا يكون الفعل مبغوضا، فيصح أن يتقرب به فيصح وضوئه.

الصورة الخامسة ما إذا دخل عصيانا و بسوء الاختيار و بعد الدخول لم يتب و لكن يكون خروجه بقصد التخلص عن الحرام، و يتوضأ حين الخروج و ليس وضوئه مستلزما لتصرف زائد، فهل يصح وضوئه أولا؟

الحق عدم صحة وضوئه لأنّه و إن لم يكن الخروج منهيا بالنهى الفعلى، لكن يكون معاقبا بالنهى السابق و مبغوضا عليه، و لم يتب على الفرض حتى تزيل المبغوضية.

و لا- يكون التخلص واجبا لما قلنا من عدم كون التخلص واجبا بالوجوب الشرعى حتى يقال: إنّ طرّ و عنوان آخر و هو التخلص المأمور به يوجب رفع المبغوضية و صيرورة الفعل أعنى: الخروج حسنا.

لما قلنا من عدم کون التخلص واجبا إلّا من باب کونه مقدمة لرفع التصرف

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۷۶

الزائد فیحکم العقل بوجوبه، و لیس فیه ملاک آخر، فالحق فی هذه الصورة عدم صحة الوضوء.

***

[مسئلة ۱۹: إذا وقع قلیل من الماء المغصوب فی حوض مباح]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۹: إذا وقع قلیل من الماء المغصوب فی حوض مباح فإن أمکن ردّه إلی مالکه و کان قابلا لذلک لم یجز التصرف فی ذلک الحوض، و إن لم یمکن ردّه یمکن أن یقال بجواز التصرف فیه لأنّ المغصوب محسوب تالفا، لکنه مشکل من دون رضی مالکه.

(۱)

أقول: المفروض للمسألة صورتان:

الاولی: ما إذا وقع الماء المغصوب فی الحوض المباح و یمکن ردّه إلی مالکه یجب ردّه، و لم یجز التصرف فی الحوض قبل ردّ المغصوب.

الثانیة: الصورة بحالها و لکن لا- یمکن ردّه، فهل یکون بحکم التالف و انتقال ضمانه بالمثل أو القیمة، و یجوز التصرف فیه بدون رضی المالک.

أو لا یکون کذلک، بل هو باق علی ملک مالکه و یصیر شریکا فی مجموع ماء الحوض بنسبة مائه من باب أن التلف یفرض فی غیر المتماثلات و أمّا فی المتماثلات فتکون الشرکة و المختار الشرکة.

***

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۷۷

[الشرط الخامس: أن لا یکون ظرف ماء الوضوء من أوانی الذهب او الفضة]

اشارة

الشرط الخامس: أن لا یکون ظرف ماء الوضوء من أوانی الذهب او الفضة و إلّا بطل سواء اغترف منه أو أداره علی أعضائه، و سواء انحصر فیه أم لا- و مع الانحصار یجب أن یفرغ مائه فی ظرف آخر و یتوضأ به، و إن لم یمکن التفریغ إلّا بالتوضؤ یجوز ذلک حیث إنّ التفریغ واجب، و لو توضأ منه جهلا أو نسیانا أو غفلة صحّ کما فی الآنیة الغصبیة، و المشکوک کونه منهما یجوز الوضوء منه کما یجوز سایر استعمالاته.

(۱)

أقول: مرّ الکلام فی الوضوء و الغسل من أو انی الذهب و الفضة فی طی مسئلة ۱۳ من المسائل المتعلقة بالأوانی فراجع، و نقول هنا بنحو الاختصار بعونه تعالی:

إنّ الوضوء أو الغسل من آنیة الذهب و الفضة یفرض له صور، لأنّه تارة یمکن تفریغ الماء من آنیتهما فی ظرف آخر، و تارة لا یمکن ذلک، و فی کل منهما، مرة یکون الماء منحصرا بما فی الآنیة من أحدهما، و اخری لا یکون منحصرا بما فیهما،

فالصور أربع، فنقول بعونه تعالی:

الصورة الاولی: و هی ما یمکن تفریغ الماء من الآنیة

من الذهب أو الفضة فی وعاء و ظرف آخر و لا یکون الماء منحصرا بما فی الآنیة، فالکلام یقع تارة فی صحة الوضوء و عدمها، و تارة فی جواز التفریغ و عدمه.

أما الکلام فی صحة الوضوء و عدمها فلا إشکال فی صحة الوضوء من الماء بعد تفریغه عن الآنیة لواجدیة الوضوء للشرائط و فاقدیته للموانع، سواء کان الوضوء من الظرف المباح الواقع فیه ماء الآنیة بالارتماس، أو بالاغتراف، أو

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۷۸

بالصب علی مواضع الوضوء، و إن کان التفریغ من آنیة الذهب و الفضة حراما فی بعض الصور کما یأتی إنشاء اللّه.

و أمّا الکلام فی جواز الافراغ و عدمه، فنقول بعونه تعالی: بأنّه کما بیّنا فی الأوانی بعد کون إبقاء الماء استعمالا لآنیة الذهب و الفضة، فیکون الافراغ واجبا مقدمة إن کان ایقاع الماء فی الانیة بفعله و لو کان علی غیر وجه المحرم، مثل ما أوقع الماء فیها غفلة، و خصوصا إن کان ایقاعه بسوء اختیاره و عصیانه، فیجب علیه الافراغ، نعم لو لم یجب علیه الافراغ مثل ما کان ایقاعه بفعل غیره، و قلنا بأنّ افراغ الماء عن آنیتهما نحو استعمال لهما یکون الافراغ حراما.

الصورة الثانیة: الصورة الاولی بحالها و لکن یکون الماء منحصرا بما فی الآنیة.

فحکمها حکم الصورة السابقة من حیث صحة الوضوء بعد الافراغ و وقوع الماء فی الظرف المباح من باب أنه بعد الا فراغ یکون واجد الماء، فیصح وضوئه لکون فعله مقربا إلّا أن یقال: إنّ حکمها حکم الصورة الثالثة من أنّه بعد کون المقدمة منحصرة لا یکون امر و لا ملاکه فی الوضوء فیبطل الوضوء.

و کذا من حیث جواز الافراغ و عدمه.

الصورة الثالثة: ما إذا لا یمکن إفراغ الماء من آنیتهما فی ظرف آخر

و کان الماء منحصرا بما فی الآنیة، فهل یجوز الوضوء من هذا الماء أم لا؟

الأقوی بطلان الوضوء فی هذه الصورة سواء کان بالارتماس فی الآنیة أو بالاغتراف عنها بیده و صبه بواسطة یده علی مواضع الوضوء أو بصب الماء بسبب الآنیة علی محل الوضوء و مواضعه.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۷۹

لأنّه بعد کون مقدمة الوضوء منحصرة، لانحصارها بما فی الآنیة منهما، یکون فاقد الماء، فینتقل تکلیفة إلی التیمم، و لیس امر متعلقا بالوضوء و لا فیه ملاک الأمر، فلا یکون الوضوء مقربا.

نعم، فیما إذا کان تخلص الآنیة من الذهب و الفضة عن الماء واجبا مثل ما إذا کان ابقاء الماء فیها بفعله کما بینا فی الصورة الاولی، و کان إبقاء الماء فیها استعمالا لها، و لا یمکن إفراغ منها إلّا بالاغتراف و لو تدریجا، أو بصب الماء منها علی مواضع الوضوء، بل و إن لم یمکن الّا بالرمس فیها و الوضوء ارتماسا، یصح الوضوء حتی فی صورة الانحصار.

و قد یقال بصحة الوضوء فی هذه الصورة و إن کان الاغتراف حراما من باب الترتب کما فی التنقیح «۱» بدعوی کون الترتب علی القاعدة. (فیمکن تصحیح العبادة بالترتب حتی مع عدم کشف الملاک خلافا للعلامة النائینی قدس سره استاد العلامة الخوئی الّذی یکون التنقیح من تقریراته، و نحن حیث یکون لنا الاشکال فی أصل صحة الترتب لم نتعرض له).

الصورة الرابعة: الصورة الثالثة بحالها

و لکن لا یکون الماء منحصرا بما فی آنیة الذهب و الفضة و فی هذه الصورة نقول بعونه تعالی:

أما الوضوء بنحو الارتماس فی آنیة أحدهما فباطل لکونه من صغریات اجتماع الأمر و النهی، و لا یکون الفعل قابلا لأن یتقرب به، فلا یقع صحیحا إلّا فیما إذا کان تفریغ الماء واجبا و لم یمکن إلّا بالوضوء فیها ارتماسا.

و أمّا بنحو الاغتراف فیصحّ الوضوء سواء کان إفراغ الماء واجبا أو حراما،

---

(۱) التنقیح، ج ۳، ص ۳۳۷.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۸۰

و سواء کان بالاغتراف الدفعی أو التدریجی، لأنّ الاغتراف لا یکون محرما کما عرفت فی الصورة الاولی فی بعض الصور.

و إن کان محرّما کما یفرض فی بعض الصور فحیث لا یکون الغسل و المسح الوضوئی متحدا مع الاغتراف، فلا یکون الوضوء باطلا من حیث کونه صغری الاجتماع.

و حیث إنّ الاغتراف عن الآنیة و إن کان مقدمة للوضوء لکن لیس مقدمة منحصرة فلا یوجب حرمة المقدمة إلّا عدم اتصافه بالوجوب المقدمی للوضوء، لکن الأمر بذی المقدمة و هو الوضوء باق بحاله، فیقع الوضوء صحیحا و إن أتی به المکلف فی ضمن المقدمة المحرمة.

و أمّا بنحو الصب عن الآنیة منهما فی مواضع الوضوء فحیث إنّ الوضوء غیر متحدّ مع الحرام و صب الماء مقدمة للغسل لا نفس الغسل لأنّه یصبّ الماء علی المحل ثم یغسل به مواضع الوضوء، فلا یکون الوضوء باطلا و إن کان تفریغ الآنیة حراما فی بعض الصور کما أنه یکون واجبا فی بعض صور غصبیتها.

ثم إنّه کلما قلنا من الصور فی الوضوء من الماء المغصوب یجری فیما کان الوضوء من الآنیة المصنوعة من الذهب و الفضّة، فاذا کان عالما فقد عرفت حکم الوضوء من حیث الصحة و الفساد و قلنا بالفساد، و أمّا إن کان الوضوء عنهما جهلا بالموضوع أو نسیانا أو غفلة أو جهلا بالحکم إذا کان عن قصور صح وضوئه، ثم إنّه یجوز الوضوء فی الآنیة المشکوکة من الذهب و الفضّة أو عن غیرهما کما یجوز غیر الوضوء من سایر الاستعمالات.

***

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۸۱

[مسئلة ۲۰: إذا توضأ من آنیة باعتقاد غصبیته]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲۰: إذا توضأ من آنیة باعتقاد غصبیته، أو کونها من الذهب أو الفضة ثم تبیّن عدم کونها کذلک، ففی صحة الوضوء إشکال، و لا یبعد الصحة إذا حصل منه قصد القربة.

(۱)

أقول: بعد ما لا إشكال فى أنّ صحة العبادة تتوقف على كون العمل قربيا يصح أن يتقرب به و أن يكون الفاعل ممن يتمشى منه قصد القربـة، فعلى هذا نقول فى فرض المسألة: من أن الوضوء و إن كان واقعا مما يمكن التقرب به، و لكن الفاعل باعتقاده غصبية الآنية أو كونها من الـذهب أو الفضة فيعتقد كون اسـتعمالها بالوضوء مبعّدا للمولى، فلا يمكن منه قصد التقرب و لا تتمشّى منه قصد القربة، و لو فرض تمشـى قصـد القربـة فيصح الوضوء، فما قال المؤلف قدس سره من الاشـكال الشامل لصورة عدم تمشـى قصد القربة فى غير محله، لأنّه فى هذا الفرض يكون الوضوء باطلا بلا إشكال.

و اعلم أنّ مفروض الكلام فيما يكون الوضوء من الآنية حراما إن كانت مغصوبة، أو من الذهب أو الفضة، و قد مضى تفصيله فراجع.

***

[الشرط السادس: أن لا يكون ماء الوضوء مستعملا فى رفع الخبث]

اشارة

الشرط السادس: أن لا يكون ماء الوضوء مستعملا فى رفع الخبث و لو كان طاهرا مثل ماء الاستنجاء مع الشرائط المقدمة، و لا فرق بين الوضوء الواجب و المستحب على الأقوى حتى مثل وضوء الحائض، و أمّا المستعمل فى رفع الحدث الأصغر فلا

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۸۲

إشـكال فى جواز التوضؤ منه، و الأقوى جوازه من المسـتعمل فى رفع الحدث الأكبر و إن كان الأحوط تركه مع وجود ماء آخر، و أمّا المستعمل فى الأغسال المندوبة فلا إشكال فيه أيضا.

و المراد من المسـتعمل فى رفع الأـكبر هو الماء الجارى على البـدن للاغتسال إذا اجتمع فى مكان، و أمّا ما ينصبّ من اليـد أو الظرف حين الاـغتراف أو حين إرادة الاـجراء على البـدن من دون أن يصل إلى البـدن فليس من المسـتعمل، و كـذا ما يبقى فى الاناء و كـذا القطرات الواقعة فى الاناء و لو من البدن.

و لو توضأ من المستعمل فى الخبث جهلا أو نسيانا بطل، و لو توضأ من المستعمل فى رفع الأكبر احتاط بالاعادة.

(۱)

أقول: تقدم الكلام فى المسألة فى فصل الماء المستعمل، و نقول هنا بنحو الاختصار: إنّ الكلام يقع فى مقامين:

[المقام] الأوّل: فى جواز الوضوء بالماء المستعمل و عدمه

فنقول بعونه تعالى:

أما الماء المستعمل فى رفع الخبث و إن كان طاهرا مثل ماء الاستنجاء مع شرائطه، فهل يجوز الوضوء منه أم لا؟

اعلم أنّ الكلام يقع تارة فى المستعمل فى رفع الخبث غير ماء الاستنجاء، و تارة فى ماء الاستنجاء.

أما الكلام فى ماء الاسـتنجاء فإن التزمنا بنجاسة ماء الغسالة فلا إشـكال فى عدم جواز الوضوء منه لاشتراط طهارة ماء الوضوء، و أمّا لو التزمنا بطهارته،

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۸۳

كما لا يبعد ذلك، فمنشأ القول بعدم جواز الوضوء منه ليس إلّا الاجماع المدعى على عدم كونه رافعا للحدث.

و أمّا ما رواها عبد اللّه سـنان عن أبى عبد اللّه عليه السـلام قال: لا بأس بأن يتوضأ بالماء المسـتعمل، فقال: الماء الّذى يغسّل به الثوب،

أو یغتسل به الرجل من الجنابة لا یجوز أن یتوضأ منه و أشباهه، و أمّا الّذی یتوضأ الرجل به فیغسل به وجهه و یده فی شیء نظیف، فلا بأس أن یأخذه غیره و یتوضأ به «۱».

المدّعی دلالة منطوقها علی عدم جواز استعمال الماء المستعمل فی الحدث، لأنّ مفروض الروایة هو الماء الّذی یغسّل به الثوب أو یغتسل به الرجل من الجنابة لا یجوز أن یتوضأ، فیقال: کما تدلّ الروایة علی ذلک نقول: بعدم الجواز فی الماء المستعمل فی الاستنجاء لعدم الفرق بینهما، لأنّ کلا منهما استعمال الماء فی إزالة الخبث.

ففیه أوّلا- إنّ الروایة ضعیفة السند، و ثانیا لو أغمضا عن ذلک کما قلنا یحتمل أن تکون خصوصیة للجنب لیست فی الاستنجاء کما یکون بعض الخصوصیات فی الماء المستعمل فی الاستنجاء، فالقول بکونه مثله قیاس مع الفارق.

و ثالثا یمکن کون منشأ عدم جواز رفع الحدث بالماء المستعمل فی رفع الحدث الأکبر أو فی رفع الخبث، ابتلاء الماء بنجاسة البدن، و کذا الثوب و لأجل النجاسة لم یجز رفع الحدث به.

و بعد عدم وجود دلیل غیر بعض الاجماعات المنقولة القابلة للخدشة و لا یعتنی به کما حکی عن صاحب الجواهر رحمه اللّه لعدم وجود إجماع کاشف عن قول المعصوم، أو وجود نص معتبر، لا یمکن الافتاء بعدم الجواز، بل نقول: بأنّ الأحوط

---

(۱) الروایة ۱۳ من الباب ۹ من ابواب الماء المضاف.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۸۴

وجوبا عدم جواز الوضوء منه.

و أمّا المستعمل فی الخبث غیر ماء الاستنجاء فعلی القول بنجاسته لا إشکال فی عدم جواز الوضوء منه.

و أمّا علی القول بعدم نجاسته فما یمکن أن یکون وجها لعدم الجواز هو الاجماع و روایة عبد اللّه بن سنان و قد عرفت الخدشة فی کل منهما.

فکما قلنا فی المستعمل فی الاستنجاء إنّ الأحوط عدم جواز الوضوء نقول فیه.

و أمّا وجه عدم الفرق فی عدم جواز الوضوء بالمستعمل فی الخبث بین الوضوء الواجب و المستحب حتی مثل وضوء الحائض فلشمول الدلیل لکل منهما.

و علی ما قلنا الأحوط عدم الجواز.

و أمّا الوضوء مع الماء المستعمل فی رفع الحدث الأصغر فیجوز، لأنّه ماء طاهر فلا مانع من التوضی.

و أمّا الماء المستعمل فی رفع الحدث الأکبر ففی جواز الوضوء منه و عدمه قولان:

القول الثانی منسوب إلی جمع من القدماء رضوان اللّه علیهم.

و القول الأوّل منسوب إلی جلّ المتأخرین و إلی السید رحمه اللّه من القدماء رضوان اللّه تعالی علیهم.

و قد بینا فی الماء المستعمل ما یمکن أن یستدلّ به علی عدم الجواز من الأخبار، و قلنا بعدم تمامیة الاستدلال بها و قد ذکر بعض الأخبار یدل علی الجواز، و بعد عدم الدلیل علی عدم الجواز یکون الماء طاهرا و لا مانع من الوضوء منه.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۸۵

و لو شککنا فی الجواز و عدمه فیکون الشک فی الشرطیة، و یکون مورد أصالة البراءة، نعم باعتبار دعوی شهرة القدماء علی عدم الجواز ینبغی الاحتیاط بترک الوضوء منه، نعم لو صار الماء نجسا لملاقاته مع بدن الغاسل أو غیره فلا یجوز الوضوء لنجاسة الماء.

و أمّا الماء المستعمل فی الاغسال المندوبة فلا دلیل علی عدم جوازه، فهو ماء طاهر یجوز الوضوء منه.

المقام الثانى: يقع الكلام فيما هو المراد من الماء المستعمل

فى رفع الحدث الأكبر.

و المراد به هو الماء الجارى على البدن للاغتسال المجتمع فى مكان، فيقال به الماء المستعمل فى الحدث الأكبر.

و أمّا ما ينصب من اليد أو الظرف حين الاغتراف أو حين إرادة الاجراء على البدن من دون أن يصل إلى البدن فليس من المستعمل، كذا ما يبقى فى الاناء، و كذا القطرات الواقعة فى الاناء و لو من البدن.

و لو توضأ من المستعمل فى الخبث جهلا أو نسيانا بطل من باب إطلاق الدليل، و هو الاجماع أو رواية عبد اللّه بن سنان، و قد عرفت أن الأحوط عدم جواز الوضوء منه، فلو توضأ فالاحوط عدم الاكتفاء به.

و لو توضأ من المستعمل فى رفع الحدث الأكبر جهلا أو نسيانا فكما عرفت ينبغى الاحتياط بعدم الاكتفاء بالوضوء به.

***

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۸۶

[السابع أن لا يكون مانع من استعمال الماء]

قوله رحمه اللّه

السابع أن لا يكون مانع من استعمال الماء من مرض أو خوف عطش أو نحو ذلك و إلّا فهو مأمور بالتيمم، و لو توضأ و الحال هذه بطل، و لو كان جاهلا بالضرر صحّ و إن كان متحقّقا فى الواقع، و الأحوط الاعادة أو التيمم.

(۱)

أقول: يأتى الكلام فى المسألة فى مبحث التيمم إنشاء اللّه و مجمل القول فيها أنّه مع الضرر حيث يكون الوضوء ضرريّا و يحرم الضرر، فمع حرمة الضرر لا يصير الوضوء مقرّبا لعدم قابليته للتقرب به، و هذا بخلاف الحرج فإنّ لسان (لا حرج) حيث يكون لسان الامتنان فلا يرفع إلّا الوجوب، أعنى: التكليف، و أمّا ملاكه فباق، و ليس جعل النفس فى الحرج حراما فى مورد الحرج بخلاف الضرر، فإنّ الاضرار بالنفس حرام فلهذا لا يقبل الوضوء لأن يتقرب به.

و لا فرق بين صورة العلم بالضرر أو الظن أو الاحتمال العقلائى لأنّ فى كل منها يحرم الاقدام.

كما لا فرق بين القول بكون المحرّم هو الضرر الواقعى، و العلم و الظن و احتماله العقلائى طريق إليه، أو يقال: بأنّ موضوع الحرمة ليس واقع الضرر، بل العلم أو الظن أو الاحتمال للضرر موضوع للحرمة، لأنّ فى كلى الفرضين مع العلم أو أحد أخويه يكون النهى فعليا، فمع النهى لا يكون الوضوء قابلا لأن يتقرب به.

و أمّا الخوف سواء كان الخوف من استعماله لنفسه أو الخوف لنفس محترمة غير نفسه او لغير بالنفس مثل تلف المال فمع حرمة الاضرار بالنفس و وجوب حفظ النفس أو المال أو الطرف لا يصح الوضوء لعدم كون الوضوء مقرّبا بناء على استفادة حرمة الوضوء من دليله و أمّا إن كان المستفاد عدم وجوب

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۸۷

الوضوء، مثل ما إذا كان دليله لا حرج، فلو توضأ يقع صحيحا، أو كان عدم وجوب الوضوء من باب المزاحمة مع الواجب الأهم و قلنا بأنّ الأمر بالشيء لا يقتضى النهى عن ضدّه فلو توضأ يكون صحيحا.

و العطش كذلك، أعنى: لا يصح الوضوء مع الخوف على العطش، كما يظهر من بعض الأخبار الأمر بالتيمم معه، فمعه لا يكون وضوئه مقرّبا لو كان له ملاك المحبوبية حتى فى هذا الحال.

و لو لم نقل ببقاء الملاک مع الخوف و العطش فلا یصح الوضوء لعدم وجود ملاک المحبوبیة فیه.
أمّا إن کان الشخص جاهلا بالضرر و إن کان الضرر متحققا فی الواقع صح الوضوء لأنّه بعد کون سبب عدم قابلیة الوضوء لأن یتقرب به هو النهی عن الضرر أو وجوب حفظ النفس، فمع الجهل بالضرر لا یکون النهی فعلیّا فیقع الوضوء صحیحا لأنّه قصد التقرب به و یصح التقرب به و إن کان الأحوط إعادة الوضوء أو فعل العبادة مع التیمم فیما یکون تکلیفه التیمم من باب احتمال عدم وجود الملاک للوضوء فی هذا الحال، أو أنّ الاحتیاط حسن فی کل حال.

***

[الثامن: أن یکون الوقت واسعا للوضوء و الصلاة]

اشارة

قوله رحمه اللّه
الثامن: أن یکون الوقت واسعا للوضوء و الصلاة بحیث لم یلزم من التوضؤ وقوع صلاته و لو رکعة منها خارج الوقت و إلّا وجب التیمم إلّا أن یکون التیمم أیضا کذلک بأن یکون زمانه بقدر زمان الوضوء أو أکثر، إذ حینئذ یتعین الوضوء، و لو
ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۸۸
توضأ فی الصورة الاولی بطل إن کان قصده امتثال الأمر المتعلق به من حیث هذه الصلاة علی نحو التقیید، نعم لو توضأ لغایة اخری أو بقصد القربة صح، و کذا لو قصد ذلک الأمر بنحو الداعی لا التقیید.
(۱)
أقول: بعد ما لا إشکال فی وجوب الوضوء فی فرض التمکن من إتیان تمام الصلاة فی الوقت مع الوضوء

یقع الکلام فی موردین:

المورد الأوّل فیما یلزم من التوضؤ وقوع تمام الصلاة فی خارج الوقت،

أو لا یتمکن مع الوضوء من إیقاع رکعة واحدة من الصلاة فی الوقت و إن کان متمکنا من إتیان بعض من الرکعة الواحدة فی الوقت.

المورد الثانی ما یلزم من التوضؤ وقوع تمام الصلاة فی خارج الوقت،

لکن یمکن إتیان رکعة منها أو أزید من الرکعة فی الوقت.
و فی کل منهما تارة یکون متمکنا من إدراک الصلاة فی الوقت مع التیمم، و تارة لا یکون کذلک، بل کما لا یتمکن من إتیان تمام الصلاة فی الوقت کما فی المورد الأوّل و إتیان رکعة منها کما فی المورد الثانی مع الوضوء کذلک لا یتمکن مع التیمم.
و بعبارة اخری یکون الوقت الّذی یصرف للوضوء بقدر الوقت الّذی یصرف للتیمم، أو یکون وقت التیمم اکثر فنقول بعونه تعالی:
أمّا فیما یکون الوقت المصروف للوضوء بمقدار الوقت المصروف فی التیمم، أو أقل فلا ینبغی الاشکال فی وجوب الوضوء و عدم انتقال التکلیف إلی التیمم لأنّ ما أوجب انتقال التکلیف من الوضوء إلی بدله، و هو التیمم، لیس إلّا أهمیة الوقت،
ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۸۹

و بعد عدم إمكان حفظه الوقت حتى بالتيمم لكون زمانه بقدر زمان الوضوء فلا وجه لسقوط وجوب الوضوء فيجب الوضوء.

و لا- إشكال فى وجوب التيمم فيما يكون الاتيان بالوضوء مستلزما لوقوع تمام الصلاة فى خارج الوقت، و لكن مع التيمم يتمكن من تمام الصلاة أو ركعة تامة منها أقلا فى الوقت، لأنّه بعد الدوران بين الوقت و بين الوضوء يكون حفظ الوقت مقدما.

إمّا لأنّ الوضوء له البدل، و هو التيمم، و الوقت لا بدل له، و مع الدوران بين الواجب الّذى لا بدل له و بين ماله البدل، يجب تقديم ما لا بدل له، لأنّه فى صورة تزاحم الواجبين يكون التقديم لما لا بدل له كما عن بعض.

و إمّا لأنّا نعلم أهمية الوقت بالنسبة إلى الوضوء، فيحكم العقل فى مقام تزاحمهما بتقديم الوقت و الاكتفاء عن الوضوء ببدله و هو التيمم، و يظهر وجه أهميته من جعل التيمم، فإنّ جعل التيمم لفاقد الماء يكون لأن يتمكن من الصلاة فى وقتها كما يظهر ذلك من الآيتين الشريفتين الواردتين فى التيمم، و هذه الأهميّة صارت موجبة لجعل التيمم، فليس الوقت و الوضوء على هذا من قبيل الواجبين المتزاحمين لأنّ أهمية حفظ الوقت صارت ملاكا لعدم المصلحة فى الوضوء فى ضيق الوقت، و كون المصلحة فى التيمم، و لهذا لو توضأ بقصد الصلاة فى ضيق الوقت يكون صلاته باطلا لعدم أمر بالصلاة فى هذا الحال مع الوضوء، و لا ملاك للأمر، فالوجه فى وجوب التيمم و فى عدم الاكتفاء بالوضوء فى الفرض، هو هذا الوجه.

و أمّا فيما لا يتمكن مع الوضوء من إدراك تمام الصلاة فى وقتها، و لكن يتمكن من إتيان ركعة تامّة منها أقلا فى وقتها، و لكن لو تيمم يتمكن مع التيمم من إدراك تمام الصلاة فى وقتها، فهل يتوضأ و يأتى ركعة من الصلاة فى الوقت و ما بقيها فى خارج الوقت، أو يجب التيمم و اتيان تمام الصلاة فى الوقت؟

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۹۰

أقول: بعد ما نعلم أهمّية الوقت بالنسبة إلى الوضوء، و هذه الأهمية تكون لمجموع الصلاة بمعنى أهمية وقوع كل جزء جزء منها فى الوقت بالنسبة إلى الوضوء فلا بدّ من حفظ الأهمية.

لأنّ هذه الأهمية أوجبت جعل التيمم و عدم جعل الوضوء، فلا يكون الوضوء مطلوبا مع إمكان حفظ وقت الصلاة بالنسبة إلى تمام الصلاة، فيجب التيمم فى الفرض و الصلاة فى الوقت.

إن قلت: إنّ المروى أنّ من أدرك ركعة فى الوقت فقد أدرك الوقت كله، و مفاده التوسعة فى الوقت، فمع الوضوء و إدراك ركعة أدرك الوقت، فلا بدّ من حفظ كل من الواجبين الوقت و الوضوء لإمكان جمعهما.

قلت: إنّ لسان (من أدرك) هو جعل الوقت الاضطرارى فى صوره فوت الوقت لا- جواز تفويت الوقت عمدا، فعلى هذا مع فرض إمكان حفظ الوقت لمجموع الصلاة مع الطّهارة الترابية لا يجوز تفويت الوقت بالوضوء لادراك ركعة من الصلاة.

كما انّه لو توضأ فى الصورة التى يجب عليه التيمم، فتارة يقصد بوضوئه وضوء هذه الصلاة التى ضاق وقتها بقصد التقييد فلا يصح الوضوء لما قلنا من عدم كون الوضوء متعلق الأمر فى هذا الحال، و لا فيه ملاك الأمر، لعدم أمر بالوضوء من قبل هذه الصلاة و لا ملاك امر فيه، و على الفرض لم يقصد غاية اخرى فيبطل وضوئه.

و تارة يقصد بوضوئه وضوء هذه الصلاة التى ضاق وقتها، لكن لا بنحو التقييد بل بنحو الداعى.

و تارة يقصد غاية اخرى من غايات الوضوء و يتوضأ بقصدها، فيصح

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۹۱

وضوئه لأنّه و إن كان فى الحال مأمورا بالتيمم لأجل الصلاة، و هو ضد الوضوء، لكن لا يوجب هذا فساد الوضوء لعدم كون الأمر بالشيء مقتضيا للنهى عن الضد.

و تارة يتوضأ بقصد القربة و لم يقصد غاية من الغايات حتى الكون على الطهارة فأيضا لا يصح وضوئه، لعدم دليل على استحباب الوضوء بنفسه حتى بدون قصد غاية من غاياته الواجبة أو المستحبة.

***

[مسئلة ۲۱: فی صورة کون استعمال الماء مضرّا]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲۱: فی صورة کون استعمال الماء مضرّا لو صبّ الماء علی ذلک المحل الذی یتضرر به و وقع فی الضرر، ثم توضأ صحّ إذا لم یکن الوضوء موجبا لزیادته، لکنه عصی بفعله الأوّل.

(۱)

أقول: للمسألة صورتان:

الاولی: أن یصب الماء علی المحل، ثم بعده یصبّ الماء مرّة اخری و یتوضأ، و لا یکون صبّ الماء للوضوء مضرّا له فصح وضوئه، لأنّ وضوئه لیس بضرری، و لا موجبا لزیادة الضرر علی الفرض.

الثانیة: أن یتوضأ بالماء الّذی صبّ علی المحلّ و کان یتضرّر به، فهل یجوز الوضوء من هذا الماء المصبوب الضرری أم لا؟

أقول: قد مرّ منّا فی الآنیة المغصوبة و فی آنیة الذهب و الفضة فی الوضوء منهما بأنّه فی هذه الصورة إن کان الماء منحصرا بما صبّ علی محل الوضوء فلا یصحّ

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۹۲

الوضوء، و إذا کان غیر منحصر به یصحّ الوضوء، و قد مضی وجهه فراجع فکذلک فی المقام.

و أمّا عصیانه فللإضرار بنفسه بصبّ الماء علی المحل الّذی یتضرر به.

***

[التاسع: المباشرة فی أفعال الوضوء فی حال الاختیار]

اشارة

قوله رحمه اللّه

التاسع: المباشرة فی أفعال الوضوء فی حال الاختیار، فلو باشرها الغیر أو أعانه فی الغسل أو المسح بطل.

و أمّا المقدمات للأفعال فهی أقسام:

أحدها: المقدمات البعیدة کإتیان الماء أو تسخینه أو نحو ذلک، و هذه لا مانع من تصدی الغیر لها.

الثانی: المقدمات القریبة مثل صبّ الماء فی کفّه، و فی هذه یکره مباشرة الغیر.

الثالث: مثل صبّ الماء علی أعضائه مع کونه هو المباشر لاجرائه و غسل أعضائه، و فی هذه الصورة و إن کان لا یخلو تصدی الغیر عن إشکال إلّا أنّ الظاهر صحته، فینحصر البطلان فیما لو باشر الغیر غسله أو أعانه علی المباشرة بأن یکون الاجراء و الغسل منهما معا.

(۱)

أقول:

الکلام یقع فی مقامین:

اشارة

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۹۳

(۱)

الأوّل: فی وجوب مباشرة نفس المتوضّئ أفعال الوضوء،

اشارة

و عدم جواز تولیة غیره عنه، فنقول بعونه تعالی:

یستدلّ علیه بأمور:

الأوّل: دعوی الاجماع علی عدم جواز التولیة

فی الوضوء حتی قیل أنّ نقل الاجماع علیه مستفیض، و لم یحک الخلاف إلّا عن ابن جنید.

الثانی: ظهور الأدلّة الدالة علی وجوب الوضوء من القرآن و الأخبار علی وجوب المباشرة،

لأنّ ظاهر الأمر بالغسل أو المسح أو الوضوء ظاهر فی وجوب المباشرة، و قیام المکلف بنفسه علی إتیانه.
و هذا الظهور یکون فی کل من الأوامر المتعلقة بالأشخاص إلّا أن یکون فی البین بعض القرائن الداخلیة، مثل ما إذا طلب عن المکلف ما لا یمکن صدوره منه بالمباشرة، مثلا قال المولی (ابن مسجدا) لمن لا یقدر علی بنائه إلّا بالتسبیب لا بالمباشرة.
أو بعض القرائن الخارجیة علی عدم اعتبار المباشرة، کما إذا علم من الخارج أنّ المطلوب من الأمر لیس إلّا وجود المطلوب فی الخارج کیفما اتفق، و من أیّ شخص اتفق، مثل الأمر بغسل الثوب عن الخبث.

الثالث: قوله تعالی فَمَنْ کٰانَ یَرْجُوا لِقٰاءَ رَبِّهِ فَلْیَعْمَلْ عَمَلًا صٰالِحاً وَ لٰا یُشْرِکْ بِعِبٰادَةِ رَبِّهِ أَحَداً «۱».

بضم ما ورد فی تفسیره فی بعض الأخبار المستفاد منه أنّ تولیة الغیر فی الوضوء من الشرک (ذکرناه فی مکروهات الوضوء و نذکره هنا تتمیما للفائده).
منها ما رواها الحسن بن علی الوشاء قال: دخلت علی الرضا علیه السلام و بین یدیه

---

(۱) سورة کهف، الآیة ۱۱۰.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۹۴

إبریق یرید أن یتهیّأ منه للصلاة، فدنوت منه لأصبّ علیه فأبی ذلک، فقال: علیه السلام مه یا حسن، فقلت له: لم تنهانی أن أصبّ علی یدیک تکره أن اوجر؟ قال توجر أنت و اوزر أنا، فقلت: فکیف ذلک؟ فقال: أ ما سمعت اللّه عزّ و جلّ یقول: فَمَنْ کٰانَ یَرْجُوا لِقٰاءَ رَبِّهِ فَلْیَعْمَلْ عَمَلًا صٰالِحاً وَ لٰا یُشْرِکْ بِعِبٰادَةِ رَبِّهِ أَحَداً و ها أنا ذا أتوضأ للصلاة، و هی العبادة فأکره أن یشرکنی فیها أحد «۱».
وجه الاستدلال عدم تجویز الرضا علیه السلام تولیة الحسن صبّ ماء وضوئه لکونه من الشرک فی العبادة، و بعد عدم تجویزه صب

الماء على يده للوضوء و الحال أنّه من مقدمة الوضوء، فتولية الغير الوضوء غير جائز بطريق الأولى، و بعد كونه من الشرك فى العبادة، فيكون الوضوء باطلا لعدم كونه مقرّبا.

و فيه أنّ صبّ الماء من المقدمات و إن كان اتيان الغير بعض المقدمات من الشرك فكان للازم القول بعدم جواز تولية الغير مطلق المقدمات حتى البعيدة و لا يمكن الالتزام به، مثلا وضع الماء فى الابريق، أو فى الحوض لأن يتوضأ الشخص.

فنقول: بأنّ الرواية محمولة على الكراهة بدليل أن تولية الحسن لصب الماء إن كان حراما فكيف هو يوجر بفعله و الحال أنّه عليه السلام قال (توجر انت) فهذا شاهد على حصول حزازه للمباشرة و هو الكراهة لا الحرمة.

و منها مرسلة الصدوق رحمه اللّه قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا توضأ لم يدع أحدا يصبّ عليه الماء،: فقيل له: يا أمير المؤمنين لم لا تدعهم يصبّون عليك الماء؟ فقال: لا احبّ أن اشرك فى صلاتى أحدا و قال اللّه تبارك و تعالى فَمَنْ كانَ يَرْجُوا لِقاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صالِحاً وَ لا يُشْرِكْ بِعِبادَةِ رَبِّهِ أَحَداً «۲» (و رواها فى العلل مسند أو

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۴۷ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(۲) الرواية ۲ من الباب ۴۷ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۹۵

كذا الشيخ رحمه اللّه).

وجه الاستدلال كسابقها.

و فيه أنّ قوله عليه السلام (لا احبّ أن اشرك فى صلاتى الخ) أقوى شاهد على كون التولية فى المقدمات عن الغير يكون مكروها لا حراما بالحرمة التكليفية أو الوضعية.

و منها ما رواها السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السلام عن آبائه عن على عليهم السلام قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: خصلتان لا أحبّ أن يشاركنى فيهما أحد: وضوئى فإنّه من صلاتى، و صدقتى فإنّها من يدى إلى يد السائل، فإنّها تقع فى يد الرحمن «۱».

و هذه الرواية ليست فى مقام التمسك بالآية الشريفة و تفسيرها بأن تولية الغير فى الوضوء شرك، بل يستدلّ بها على عدم جواز التولية، لأنّه صلى اللّه عليه و آله قال: (لا احبّ أن يشاركنى فيهما أحد وضوئى) الخ فلا يجوز التولية.

و فيه أولا- أنّ قوله صلّى اللّه عليه و آله و سلم (لا أحبّ) شاهد على كراهة التولية، و ثانيا بعد ما يجوز التولية فى الصدقة و عدم وجوب المباشرة مسلما، كذلك فى الوضوء، لأنّهما متحدان فى الحكم على ما فى الرواية، فهذا قرنية على كون الرواية محمولة على الكراهة، و ثالثا تدلّ الرواية على أنّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم لا يحب مشاركة أحد فى وضوئه، و نحن نقول به لأنّ المشاركة فى نفس الوضوء غير جائز لما قلنا فى الوجه الاول و الثانى.

فعلى هذا تكون الرواية وجها ثالثا لعدم جواز المشاركة و تولية الغير فى نفس الوضوء، و هذا غير مربوط بما دلّ عليه رواية حسن بن على الوشاء و رواية

---

(۱) الرواية ۴ من الباب ۱۵ من ابواب الاستعانة فى الوضوء ج ۲، ص ۲۷۲ من جامع الاحاديث الشيعة رواها فى الوسائل فى باب ۴۷ من ابواب الوضوء حديث ۳.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۹۶

الصدوق و رواية الارشاد، لأنّ هذه الاخبار يتوهم دلالتها على عدم جواز تولية الغير و مشاركته مع المتوضى حتى فى المقدمات، و قد

بینا ما فیها، فإن تمت دلالة روایة السکونی و یحمل قوله صلی اللّه علیه و آله (لا احبّ) على حرمة المشارکة، و أغمضنا عن الجواب الاول و الثانی الذین أجبنا بهما عن الروایة، تدلّ الروایة على عدم جواز التولیة و الاستعانة للغیر فی الوضوء و هو المطلوب.

و منها ما رواها المفید رحمه اللّه فی الارشاد قال: دخل الرضا علیه السلام یوما و المأمون یتوضأ للصلاة و الغلام یصبّ على یده الماء، فقال: لا تشرک یا أمیر المؤمنین بعبادة ربّک أحدا، فصرف المأمون الغلام و تولّى تمام وضوئه بنفسه «۱».

وجه الاستدلال بها معلوم.

و فیه أن الروایة تکون مرسلة فتکون ضعیفة السند، و مع قطع النظر عن ذلک تحمل الروایة على الکراهة بقرینة ما بقی من الروایات المذکورة.

مضافا إلى أنّه یحتمل أن ما فی الروایة (و تولّى تمام وضوئه بنفسه) هو أن المأمون بعد نهی الامام علیه السلام تمّ ما بقی من وضوئه بنفسه، لا أنّه أعاد وضوئه من الاول، فعلى هذا تدلّ الروایة على الکراهة، لأنّه لو لم یکن مکروها کان المناسب أن یأمره علیه السلام باعادة الوضوء.

ثم لو أغمضا عن ذلک کله، و فرض دلالة هذه الأخبار على عدم جواز الاستعانة بالغیر، و لکن ما رواها أبو عبیدة الحذاء قال: وضأت أبا جعفر علیه السلام بجمع و قد بال فنا ولته ماء فاستنجى ثم صببت علیه کفّا فغسل به وجهه (و کفّا غسل به

(۱) الروایة ۴ من الباب ۴۷ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذراعه الأیمن) و کفّا غسل به ذراعه الأیسر، ثم مسح بفضله الندى رأسه و رجلیه. «۱»

و لم یکن فی المطبوع بالطبع أمیر بهادری، على ما رایته، فقرة (و کفا غسل به ذراعه الأیمن) لکن بعد کون الفقرة موجودة فی التهذیب و الاستبصار على نقل جامع أحادیث الشیعة فهذه الفقرة سقطت عن الروایة فی الوسائل.

ثم إن کان الصادر عن الراوی هو (ثم صببت علیه کفّا) یجمع بین هذه الروایة و بین الروایات المتقدمة بحملها بقرینة هذه الروایة الدالة على الجواز على الکراهة، و أمّا إن کان ما رواه الراوی هو جملة (ثم أخذ کفا) یعنی: أخذ المعصوم علیه السلام کفا فغسل به وجهه، فلا یستفاد من الروایة جواز الاستعانة بالغیر فی المقدمات القریبة مثل صبّ الماء على الید لأن یتوضأ و المنقول فی جامع أحادیث الشیعة هو (ثم أخذ کفا) کما انّه بعد ذکر الروایة فی الوسائل المطبوع بطبع امیر بهادری قال: و رواه أیضا فی موضعین آخرین مثله متنا و سندا إلّا انه قال (ثم أخذ کفا) بدل (ثم صببت علیه کفا) فلا یمکن الاستشهاد بالروایة على جواز الاستعانة فی المقدمات إلا أن یقال إنّه تارة یروى فأخذ کفا و تارة ثم صببت علیه کفا و هو بعید، مضافا بأنّ روایة حذاء على تقدیر کون عبارتها (صببت) تدل على جواز الاستعانة لصبّ الماء على ید المتوضی لأن یغسل یده و هذه الروایات تدل على عدم جواز صبّ الماء بنفس محل الوضوء یعنی الید فلا تعارض.

اعلم أنّه مع قطع النظر عما قلنا فی الروایات الثلاثة التی جعل فیها الاستعانة فی مقدمات العبادة من الشرک، فنقول: إن المراد من الشرک فی قوله تعالى وَ لا یُشْرِکْ بِعِبادَةِ رَبِّهِ أَحَداً هو الریاء مقابل الاخلاص فی العبادة، و هو أن ینوی الفاعل غیر اللّه فی عمله.

(۱) الروایة ۸ من الباب ۱۵ من ابواب الوضوء من الوسائل.

کما یظهر من روایة جراح المدائنیّ عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی قول اللّه عزّ و جلّ فَمَنْ کانَ یَرْجُوا لِقاءَ رَبِّهِ فَلْیَعْمَلْ عَمَلًا صالِحاً وَ لا یُشْرِکْ بِعِبادَةِ رَبِّهِ أَحَداً قال:

الرجل يعمل شيا من الثواب لا يطلب به وجه اللّه، إنّما يطلب تزكيه النفس يشتهى أن يسمع به الناس، فهذا الذى أشرك بعبادة ربّه ثم قال: ما من عبد أسرّ خيرا فذهبت الأيّام أبدا حتى يظهر اللّه له خيرا، و ما من عبد يسرّ شرا فذهبت الأيام حتى يظهر اللّه له شرا «۱».

و هو غير مربوط بالاستعانة بالغير فى إتيان عمل للّه، ففى ما نحن فيه يكون الكلام فى من يتوضأ للّه و لا ينوى غير اللّه، و لكن يستعين بأحد لاتيان هذا العمل الآتى للّه.

نعم لقائل أن يقول، إنّه لا تعارض بين ما دل على كون الاستعانة بالغير فى العبادة شرك و بين ما دل على كون العامل الّذى ينوى غير اللّه فى عمله فعمله شرك لعدم مانع من كون كل منهما فردا من الشرك.

فالعمدة عدم دلالة الأخبار الثلاثة المتقدمة على كون تولية الغير من الشرك المحرّم مضافا إلى ضعف سند بعضها أو كلها، و مضافا إلى دعوى الاجماع على جواز الاستعانة فى مقدمات الوضوء، فلو أعانه فى الغسل أو المسح من الوضوء بطل وضوئه.

إذا عرفت ما فى المقام الأوّل من وجوب المباشرة فى الوضوء، للاجماع و لظهور الأدلّة الآمرة بالوضوء أو بالغسل و المسح و لرواية السكونى على احتمال فلا يبقى إشكال فى أصل المسألة إنشاء اللّه.

---

(۱) الرواية ۶ من الباب ۱۲ من ابواب مقدمه العبادات من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۹۹

المقام الثانى هل يجوز التولية و الاستعانة بالغير فى مقدمات الوضوء،

اشارة

بعد مفروغية عدم جوازها فى نفس الوضوء، أم لا؟ فنقول بعونه تعالى: قال المؤلف رحمه اللّه:

أمّا

المقدمات للأفعال فهى أقسام:

القسم الأوّل المقدمات البعيدة

كإتيان الماء أو تسخية أو نحو ذلك، و هذه لا مانع من تصدى الغير لها، لعدم دليل على عدم الجواز.

و ما قاله بعض شراح «۱» العروة من شمول الأخبار المتقدمة- المذكورة فى المقام الأوّل المتمسك بها على عدم جواز الاستعانة بالغير للمورد- لدلالتها على حرمة الاستعانة مطلقا.

فيه أن مورد الروايات الثلاثة- أعنى: الحسن بن على الوشاء، و رواية الصدوق رحمه اللّه، و إرشاد- هو صورة صبّ الماء على يد المتوضى، و لا إطلاق لها يشمل حتى المقدمات البعيدة.

و دعوى عدم الفرق بين المقدمات دعوى فى غير محلّها لامكان الخصوصية فى المقدمة القربية، و هو صبّ الماء على يد المتوضى لأن يغسل محل الوضوء.

و أمّا رواية السكونى فهو على تقدير دلالتها على الحرمة تدلّ على حرمة الاستعانة فى نفس الوضوء.

الثانى المقدمات القربية

مثل صبّ الماء فی کف المتوضی قال المؤلف رحمه اللّه: و فی هذه یکره مباشرة الغیر.

و وجه قوله بالکراهة کون هذا القسم مورد الأخبار المتقدمة المتمسک علی عدم جواز الاستعانة، و بعد حمل هذه الأخبار علی الکراهة یکون الاستعانة بهذا

(۱) المستمسک، ج ۲، ص ۴۴۷.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۱۰۰

النحو مکروهة.

أقول: القول بالکراهة بعد الاغماض عن ضعف سند الأخبار، یمکن أن یقال من باب التسامح فی أدلة السنن و المکروهات إن قلنا به.

الثالث مثل صب الماء علی اعضائه مع کونه هو المباشر لا جرائه و غسل أعضائه.

قال المؤلف رحمه اللّه: و فی هذه الصورة و إن کان لا یخلو تصدی الغیر عن إشکال إلّا أن الظاهر صحته.

أقول: إن قلنا بدلالة الأخبار المتقدمة علی حرمة الاستعانة بإلقاء الماء و صبه علی ید المتوضی لأن یتوضأ، ففی المقام نقول بالحرمة بالأولویة القطعیة، و إن حملناها علی الکراهة فلا إشکال فی کراهة هذا القسم بالأدلة القطعیة.

و أمّا مع قطع النظر عن هذه الأخبار فوجه الاشکال هو دعوی کون صب الماء علی مواضع الوضوء من الوضوء عرفا، فیکون الاستعانة فیه استعانة فی نفس الوضوء، و لهذا لا تجوز الاستعانة بل یبطل الوضوء.

فالفرق بین القول بکون هذا القسم من المقدمة حراما أو مکروها مثل سایر المقدمات، و بین القول بکون هذا القسم غیر جائز من باب کونه استعانة بنفس الوضوء هو أنّ الحکم فی الاول هو الحرمة التکلیفیة أو الکراهة، و فی الثانی هو الحرمة الوضعیة و هی البطلان.

إذا عرفت ذلک نقول: إنّه لا وجه للقول بحرمة الاستعانة فی هذا القسم من المقدمات من باب الأخبار المتقدمة لما قلنا من أنّ فیها الشاهد علی الکراهة مضافا إلی ضعف سند بعضها أو کلها.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۱۰۱

کما لا وجه لان یقال: بعدم جواز الاستعانة فی هذا القسم من باب عدها استعانة بنفس الوضوء، لأنّه بعد کون الوضوء الغسلتین و المسحتین، و صبّ الماء علی مواضع الوضوء خارج عنه، فلا یعدّ صبّ الماء علی المواضع وضوءا حتی تعدّ الاستعانة بالصب استعانة بالوضوء.

نعم بعد دلالة الروایات المتقدمة علی النهی عن الاستعانة بصب الماء علی ید المتوضی، و لا أقلّ من حمل النهی علی الکراهة، فنقول: ینبغی الاحتیاط بترک الاستعانة بهذا النحو فی الوضوء.

فتکون النتیجة أنّ بطلان الوضوء منحصر بما إذا باشر الغیر غسله أو أعانه علی المباشرة بأن یکون الاجراء و الغسل منهما معا، أو المسح من الغیر أو منهما معا.

***

[مسئلة ۲۲: إذا کان الماء جاریا من میزاب أو نحوه فجعل وجهه أو یده تحته]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲۲: إذا کان الماء جاریا من میزاب أو نحوه فجعل وجهه أو یده تحته بحیث جری الماء علیه بقصد الوضوء صحّ، و لا ینافی وجوب المباشرة، بل یمکن أن یقال: إذا کان شخص یصبّ الماء من مکان عال لا بقصد أن یتوضأ به أحد و جعل هو یده أو وجهه تحته صحّ أیضا، و لا یعدّ هذا من إعانة الغیر أیضا.

(۱)

أقول: للمسألة صورتان:

الصورة الاولی: ما إذا کان الماء جاریا من میزاب أو نحوه

فجعل وجهه

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۱۰۲

و یده تحته بحیث جری الماء علیه، و کان ذلک بقصد الوضوء، صحّ الوضوء لأنّه المباشر لوضوئه، و لیس شخص آخر یتولی وضوئه و لو بایجاد بعض مقدماته.

الصورة الثانیة: ما یکون صبّ الماء من مکان عال مثلا من المیزاب بفعل الغیر

لکن لا بقصد أن یتوضأ منه أحد، و یجعل المتوضی بقصد الوضوء وجهه و یده تحته هل یصحّ الوضوء أم لا؟

منشأ الاشکال فی صحة الوضوء أحد الأمرین:

إمّا عدم صحة استناد فعل الصاب، و هو صب الماء، إلی المتوضی بمجرد قصد المتوضی من هذا الماء المصبوب علی وجهه و یده الوضوء، و بعد عدم صحة الاستناد بالمتوضی فلا تحصل المباشرة المعتبرة.

و فیه أنّ الوضوء هو الغسلتان و المسحتان، و هو یتحقق من المتوضی بالمباشرة لأنّه یقع وجهه و یده بقصد الوضوء تحت الماء المصبوب، و لا یستند فعل الصاب إلی المتوضی بمجرد القصد بل المتوضی یقصد و یقع وجهه و یده تحت الماء، فلیس مجرد القصد بل الفعل الّذی یکون وضوءا مستندا إلّا الی المتوضی یقصده و یقع وجهه و یده تحت الماء، فلا فرق بین الصورة الاولی و الثانیة.

و إمّا من أنّه بعد کون الصّاب شخصا آخر یصدق التشریک، لأنّ الوضوء حصل بصب الصاب و بایقاع المتوضی عضوه تحت الماء بقصد الوضوء، و هذا معنی التشریک، فلیس الوضوء بمباشرة نفس المتوضی بل باستعانة غیره.

و فیه أنّه کما قلنا فی طی شرط المباشرة یکون صب الماء خارجا عن حقیقة الوضوء، بل هو من مقدماته، فلا تکون الاستعانة بالصب حتی مع القصد فی صبّه الاستعانة بالوضوء موجبا لبطلان الوضوء لکونه من المقدمات، و غایة الأمر إذا کان

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۱۰۳

بقصد الاستعانة یکون مکروها و لا- یبطل الوضوء، لأنّ الاستعانة و تولیة الغیر فی نفس الوضوء یکون مبطلا، فافهم فتلخص صحة الوضوء فی هذه الصورة.

***

[مسئلة ۲۳: إذا لم یتمکن من المباشرة جاز أن یستنیب]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲۳: إذا لم يتمكن من المباشرة جاز أن يستنيب بل وجب و إن توقف على الاجرة، فيغسل الغير أعضائه و ينوى هو الوضوء، و لو أمكن إجراء الغير الماء بيد المنوب عنه بأن يأخذ يده و يصب الماء فيها و يجريه بها، هل يجب أم لا؟

الأحوط ذلك و إن كان الاقوى عدم وجوبه، لأنّ مناط المباشرة فى الاجراء و اليد آلة، و المفروض أنّ فعل الاجراء من النائب، نعم فى المسح لا بدّ من كونه بيد المنوب عنه لا النائب، فيأخذ يده و يمسح بها رأسه، و رجليه و إن لم يمكن ذلك أخذ الرطوبة التى فى يده و يمسح بها، و لو كان يقدر على المباشرة فى بعض دون بعض بعّض.

(۱)

أقول: فى المسألة مسائل:

المسألة الاولى: إذا لم يتمكن المكلف من مباشرته

للوضوء جاز أن يستعين بالغير بل يجب ذلك و استدل عليه بأمور:

الأوّل الاجماع عليه كما حكى عن المنتهى، و الاتفاق من الفقهاء عليه كما حكى عن المعتبر.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۱۰۴

أقول: و لا يبعد الاتفاق، و لكن الكلام فى أنّ اتفاقهم كان من باب دلالة بعض الروايات كما نذكره إنشاء اللّه، أو كان إجماعا تعبّديا.

الثانى قاعدة الميسور فيقال: بعد عدم إمكان إتيان الوضوء بالمباشرة يسقط وجوب المباشرة، و يجب ما بقى من الأجزاء و شرائط الوضوء بالاستعانة بالغير لقاعدة الميسور.

و فيه أنّه كما بينّا فى الاصول لا يمكن التعويل على هذه القاعدة لضعف مستندها و عدم دلالة بعضها.

الثالث بعض الروايات.

منها ما رواها هشام بن سالم عن سليمان بن خالد و عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابى بصير و عن فضالة عن حسين ابن عثمان عن ابن مسكان عن عبد اللّه بن سليمان جميعا عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث أنّه كان وجعا شديد الوجع فأصابته جنابة و هو فى مكان بارد قال: فدعوت الغلمة فقلت لهم: احملونى فاغسلونى فحملونى و وضعونى على خشبات، ثم صبّوا علىّ الماء فغسّلونى «۱».

و الرواية و إن كانت واردة فى الاستعانة بالغير فى الغسل لكنه يدعى عدم الفرق بينهما.

أقول: و لا بدّ من حمل الرواية على صورة عدم الضرر بالغسل بقرينة بعض ما دل من الأخبار على وجوب التيمم مع الضرر بالنفس لمرض أو لزيادته، و يأتى الكلام إنشاء اللّه فى التيمم.

و منها ما رواها ابن أبى عمير عن محمد بن مسكين و غيره عن أبى عبد اللّه عليه السلام

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۴۸ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۱۰۵

قال: قيل له: إنّ فلانا أصابته جنابة و هو مجدور فغسّلوه فمات، فقال: قتلوه ألّا سألوا ألّا يمموه إنّ شفاء العىّ السؤال «۱».

و هذه الرواية و إن كانت دالة على جواز تولية الغير التيمم و الاستعانة به لكن يدعى عدم الفرق بينه و بين الوضوء.
فأصل الحكم فى الجملة مما لا إشكال فيه من حيث جواز الاستعانة، بل وجوبها، لأنّ مقتضى الدليل فى صورة العجز عن المباشرة هو وجوب تولية الغير.

المسألة الثانية: فى كل مورد تجب الاستعانة للعجز عن المباشرة تجب الاستعانة

و إن توقفت على الاجرة لاطلاق الدليل، و هو معقد الاجماع إن كان الدليل الاجماع، و كذا إن كان الدليل قاعدة الميسور.
و أمّا إن كان الدليل الخبرين المتقدمين فاطلاقهما من هذا الحيث غير معلوم بل معلوم العدم.

المسألة الثالثة: فيما يباشر الغير الوضوء

سواء كان هذا الغير مباشرا بدون دخالة بعض أعضاء الذى يوضأه هذا الغير، أو كان بدخالة بعض أعضائه، مثل أن يصب الغير الماء فى يد العاجز عن المباشرة، و يصب المعين و المباشر من يد العاجز على أعضاء العاجز- هل يجب نية الوضوء على المباشر للوضوء، أو على العاجز الّذى يوضأه المباشر المعين له.
أقول: بعد كون الواجب الوضوء على العاجز عن المباشرة، غاية الأمر لاجل عجزه سقط شرط المباشرة، فهو مكلف باتيان الفعل بتوسيط الغير، فالمأمور هو نفس الشخص العاجز عن المباشرة، و هو الّذى لا بدّ أن يأتى بالوضوء متقربا إلى اللّه،

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۵ من ابواب التيمم من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۱۰۶

فيجب عليه النيّة و يكون الغير بمنزلة الآلة للفعل، مثل ما إذا كان مأمورا بعبادة لا بالمباشرة مثل بناء مسجد، فلا إشكال فى وجوب النية على البانى لا على البناء و العملة.
و لا فرق فيما قلنا من وجوب النية على المكلف العاجز عن المباشرة، لا على المباشر و المعين، بين ما كان الدليل على جواز تولية الغير فى صورة الاضطرار الاجماع، أو قاعدة الميسور، أو الخبرين المتقدمين، لأنّ كلا منها لا يقتضى إلزام عمل على المعين، بل مقتضاه سقوط شرطية المباشرة و إتيان الوضوء بلا مباشرة و بلا استعانة.
قال بعض «۱» شرّاح العروة فى الجواب عن الوجوه الثلاثة: أمّا الاجماع فيمكن أن يكون مستند المجمعين أحد الوجوه المتمسك بها على هذا الحكم، و أمّا قاعده الميسور فلا يمكن الاستدلال بها فى المورد، لأنّ موردها كل مركب فقد بعض أجزائه و يعدّ الفاقد من مراتب الواجد، و فى المقام يكون الماور به هو المحصل من ذلك المركب، فعند انتفاء شىء من الأجزاء و القيود يشكل جريان القاعدة لأنّ المأمور به هو الطهارة لا المركب، فمع انتفاء بعض القيود يشكل جريان القاعدة، و أمّا الخبرين، فالخبر الأوّل معارض مع رواية «۲» محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل تصيبه الجنابة فى أرض باردة و لا يجد الماء، و عسى أن يكون الماء جامدا فقال: يغتسل على ما كان حدّثه رجل أنّه فعل ذلك فمرض شهرا من البرد، فقال: اغتسل على ما كان، فإنّه لا بدّ من الغسل، و ذكر أبو عبد اللّه عليه السلام أنّه اضطر إليه و هو مريض فأتوه به مسخنا فاغتسل و قال: لا بدّ من الغسل.

---

(۱) العلامة الآملى، فى مصباح الهدى، ج ۳، ص ۴۰۳.

(۲) الرواية ۴ من الباب ۱۷ من ابواب التيمم من الوسائل.

و بمخالفته مع القاعدة فى التيمم حيث إنّه يتعين التيمم مع الوجع الشديد و بأنّ حمله على تعمد الجنابة مع الوجع الشديد المسقط للمباشرة فى الغسل بعيد جدا و عروض الاحتلام له مناف لما عليه المذهب من عدم عروضه لهم عليهم السلام، و احتمال كونه بوجه آخر كضعف الاعصاب و نحوه بعيد، مضافا إلى أنّه فى مورد الغسل فيحتاج إسراء الحكم إلى الوضوء إلى عدم القول بالفصل، و هو فى معنى الاجماع، و قد عرفت المناقشة فى الاستدلال به فى المقام.

و أمّا الخبر التيمم فلقوة احتمال أن يكون قوله عليه السلام (ألا- يمموه) بمعنى أمر المجدور، بالتيمم لا- توليتهم له مضافا إلى جواز الاستنابة فى التيمم بمكان كونه آخر مراتب الطهارة، و مما لا بدل له لا يدل على الجواز فى الوضوء لأنّ له البدل.

أقول: ما قال فى الاجماع، فنحن قلنا بأنه صحّ احتمال كون نظر المجمعين مع اتفاقهم إلى بعض الادلة، فلا يكشف إجماع تعبدى، و أمّا ما قال فى قاعدة الميسور فالمأمور به إن كان الطهارة، فيمكن أن يقال بعدم كونها مورد قاعده الميسور، لكن من المعلوم أنّ المأمور به الغسلتان و المسحتان و إن كانا هما محصّل الطهارة، نعم كما قلنا لا وجه للتمسك بقاعدة الميسور للاشكال فى نفس القاعدة.

و أمّا ما قال فى الخبرين، فما قال فى الخبر الاول فنقول: أمّا ما توهم من معارضته مع خبر محمد بن مسلم، فمنشأ التعارض يكون من باب أنّ المستفاد من خبر عبد الله بن سليمان هو تولى غسله عليه السلام غيره، و من خبر محمد بن مسلم أنّ المعصوم عليه السلام اغتسل بنفسه مع كون المفروض فى كل منهما ابتلائه بالمرض فيتعارضان.

ففيه أنّ مورد رواية محمد بن مسلم لم يكن المرض بحدّ لا يمكن له تولّى غسله بنفسه، بل يمكن له ذلك، و أنّه اغتسل بنفسه عليه السلام، و أمّا مورد خبر عبد اللّه بن سليمان

كون المرض شديدا، و لهذا قال (كان وجعا شديد الوجع) فهو لا يتمكن من تولى نفسه عليه السلام للغسل و لهذا أمر أن يغسلوه، فلا تعارض بينهما.

و أمّا ما قال من أنّه وجب فى الوجع الشديد التيمم، فنقول: ما تمسك به من رواية محمد بن مسلم مناف مع كون الواجب مع المرض التيمم، و مثل الروايتين بعض الروايات يدل على وجوب الغسل حتى مع العلم بالضرر، و لا بد من توجيه هذه الأخبار بنحو لا ينافى مع عدم جواز الاضرار بالنفس أو ردّ علمها إلى أهله.

و أمّا ما قال فى الجواب عن الخبر الثانى أعنى: خبر ابن مسكين، من أنّه يحتمل أن يكون المراد أمرهم المجدور بالتيمم لا مباشرة الغير له.

ففيه أنّه خلاف ظاهر الرواية لأنّ قوله عليه السلام (ألا يمموا) ظاهر بل صريح فى التوبيخ على تركهم تيممه لا تركهم الأمر بالتيمم، فافهم.

المسألة الرابعة: لو أمكن جعل يد المتوضى العاجز آلة لاجراء الماء

على مواضع غسل الوضوء بأن يصب المباشر الماء على يد المتوضى و يجريه على مواضع غسله، بيده هل يجب ذلك أو لا؟

أقول: بعد ما عرفت من أنّ الواجب أوّلا مباشرة المتوضى الوضوء بنفسه و يسقط للعجز عنه، فكلما يمكن للمتوضى المباشرة يجب عليه، كما ذكر المؤلف رحمه اللّه فى ذيل هذه المسألة فعلى هذا وجه وجوب صبّ الماء على يد المتوضى و إجراء المتولى يد

المتوضی علی مواضع الغسل، هو کون صب الماء علی الید من المقدمات القریبة التی یعدّ من الوضوء عرفا، فبعد إمکان صب الماء من ید المتوضی علی محل الغسل و إن کان ذلک بمباشرة الغیر یکون ذلک واجبا.

و أمّا وجه عدم الوجوب هو عدم کون صبّ الماء من الوضوء، بل هو من

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۱۰۹

مقدماته، و لهذا قلنا بعدم مانع من استعانة الغیر فیه، و بعد عدم کونه من أجزاء الوضوء فلا وجه لوجوب مباشرة المتوضی حتی مع الامکان.

و الحق ذلک فلا یجب صبّ الماء علی ید المتوضی، ثم إجراء المباشر الماء المصبوب باعانة ید المتوضی علی مواضع الوضوء.

المسألة الخامسة: هل یجب کون المسح بید المتوضی

مع الامکان دون ید المتولی و إن کان إمرار یده علی الممسوح بید المباشر أم لا؟

الأقوی وجوب ذلک مع الامکان، لأنّه بعد ما کان الواجب المسح بالیدین، بمعنی أنّ الواجب فی المسح، و هو إمرار الماسح علی الممسوح، أن یکون الماسح یدی المتوضی علی تفصیل مرّ فی محلّه، فمع الامکان یجب حفظ الشرط، فلا بدّ من أن یأخذ المعین ید المتوضی و یمسح بیده الممسوح، و هو مقدم الرأس و ظهر الرجلین بنحو الّذی ذکرنا فی محله.

المسألة السادسة: لو لم یمکن إمرار ید المتوضی علی الممسوح

و لو باعانة المباشر یجب أخذ البلة و الرطوبة من ید المتوضی و المسح بها علی مواضع المسح و ذلک لوجوب کون المسح ببلة الوضوء و نداوته.

المسألة السابعة: لو کان المتوضی متمکنا عن مباشرة بعض أفعال الوضوء

بنفسه دون بعض، یجب علیه المباشرة فی کلّ ما تمکن منه من الأفعال.

و وجهه واضح، لأنّ هذا مقتضی وجوب المباشرة، و یسقط ما لا یقدر علیه و لا یسقط وجوب ما قدر علیه من المباشرة.

***

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۱۱۰

[العاشر: الترتیب]

اشارة

قوله رحمه اللّه

العاشر: الترتیب بتقدیم الوجه ثم الید الیمنی ثم الید الیسری ثم مسح الرأس ثم الرجلین.

و لا یجب الترتیب بین أجزاء کل عضو.

نعم یجب مراعاة الأعلی فالأعلی کما مرّ، و لو أخلّ بالترتیب و لو جهلا أو نسیانا بطل إذا تذکر بعد الفراغ و فوات الموالات، و کذا إن تذکر فی الاثناء لکن کانت نیته فاسدة حیث نوی الوضوء علی هذا الوجه.

و إن لم تکن نیته فاسدة فیعود علی ما یحصل به الترتیب.

و لا فرق فی وجوب الترتیب بین الوضوء الترتیبی و الارتماسی.

(۱)

أقول: فی المسألة مسائل:

المسألة الاولی: فی وجوب الترتیب بتقدیم الوجه،

ثم الید الیمنی، ثم الید الیسری، ثم مسح الرأس، ثم الرجلین.

و هذا الحکم مما لا إشکال فیه فی الجملة.

أما فتوی فللاجماع علیه کما حکی عن الخلاف و الانتصار و الغنیة و السرائر و غیرها.

و أمّا نصا فلدلالة قوله تعالی إِذا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَکُمْ

وَ أَیْدِیَکُمْ إِلَی الْمَرافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِکُمْ وَ أَرْجُلَکُمْ إِلَی الْکَعْبَیْنِ «۱» بالنحو المذکور عن بحر العلوم قدس سرّه من أنّ الفصیح لا یذکر امورا علی الترتیب إلّا من باب اعتبار الترتیب و إن لم یکن التعبیر بلفظة (ثم) فاللّه تعالی کلامه أفصح الکلام لم یجز أن یذکر الترتیب المذکور فی الآیة إلّا لدلالة الترتیب مضافا إلی استفادة ذلک من بعض الروایات الّذی قال فیه (ابدأ بما بدء اللّه) فما بدء اللّه فی الآیة دلیل علی تقدیمه هذا بالنسبة الی الآیة.

و الروایات منها ما رواها زرارة قال: قال أبو جعفر علیه السلام علیهم السلام تابع بین الوضوء کما قال اللّه عزّ و جل ابدأ بالوجه، ثم بالیدین، ثم امسح الرأس و الرجلین، و لا تقدمنّ شیئا بین یدی شیء تخالف ما أمرت به، فإن غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه و أعد علی الذراع، و إن مسحت الرجل قبل الرأس فامسح علی الرأس قبل الرجل، ثم أعد علی الرجل ابدأ بما بدء اللّه عزّ و جلّ به «۲».

و منها ما رواها أیضا زرارة قال: سئل أحدهما علیهما السلام عن رجل بدء بیده قبل وجهه، و برجلیه قبل یدیه، قال: یبدأ بما بدء اللّه به و لیعد ما کان «۳».

و منها ما رواها منصور قال سألت أبا عبد اللّه عمن نسی أن یمسح رأسه حتی قام فی الصلاة قال: ینصرف و یمسح رأسه و رجلیه. «۴»

و منها ما رواها علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیه السلام قال: سألته عن رجل توضأ فغسل یساره قبل یمینه کیف یصنع؟ قال: یعید الوضوء من حیث أخطأ

---

(۱) سورة المائدة، الآیة ۶.

(۲) الروایة ۱ من الباب ۳۴ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(۳) الروایة ۱ من الباب ۳۵ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(۴) الروایة ۳ من الباب ۳۵ من ابواب الوضوء من الوسائل.

یغسل یمینه، ثم یساره، ثم یمسح رأسه و رجلیه. «۱»

و غیرها لعله نذکره فی بعض المسائل الآتیة إنشاء اللّه.

المسألة الثانیة: ما نتعرض هنا وجوب الترتیب بین الأعضاء

فیقدم غسل الوجه علی الید الیمنی و الیمنی علی الیسری و الیسری علی مسح الرأس و مسح الرأس علی الرجلین، و لا ربط له بالترتیب بین أجزاء کل عضو، و قد قدمنا فی طی غسل الوجه و الیدین وجوب کون الغسل من الأعلی إلی الأسفل عرفا.

المسألة الثالثة: لو أخلّ بالترتیب

و فرض إمکان تحصیله بما لا یوجب تحصیل الترتیب إخلاله بشیء آخر یجب مراعاته من الموالات أو النیة، مثل ما إذا کان قبل فوت الموالاة و لم یأت بما أخل فیه الترتیب بقصد التشریع.

فهل یصح الاکتفاء بالاتیان بما یحصل به الترتیب و لا یحتاج إلی استیناف الوضوء مطلقا سواء کان الاخلال عن عمد أو کان عن سهو کما نسب إلی المشهور أو یقال بوجوب الاعادة فی صورة العمد و لو لم یفت المولاة کما حکی عن التحریر.

أو یقال بوجوب الاعادة علی الناسی مطلقا و لو مع عدم الجفاف کما حکی عن التذکرة.

وجه القول الاول: الروایات الثلاثة المتقدمة فی المسألة الاولی.

و ما رواها منصور بن حازم عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی حدیث تقدیم السعی علی الطواف قال: ألا تری إنک إذا غسلت شما لک قبل یمینک کان علیک أن تعید علی شمالک «۲».

---

(۱) الروایة ۱۵ من الباب ۳۵ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(۲) الروایة ۶ من الباب ۳۵ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۱۱۳

و غیرها کمرسلة الفقیه. «۱»

وجه القول الثانی: ما رواها أبو بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال إن نسیت فغسلت ذراعیک قبل وجهک فأعد غسل وجهک، ثم اغسل ذراعیک بعد الوجه، فإن بدأت بذراعک الا یسر قبل الأیمن فأعد علی غسل الأیمن، ثم اغسل الیسار و إن نسیت مسح رأسک حتی تغسل رجلیک فامسح رأسک ثم اغسل رجلیک «۲».

بدعوی أن مفهوم قوله علیه السلام (إن نسیت فغسلت ذراعیک قبل وجهک فأعد غسل وجهک) و کذا قوله (فإن بدأت بذراعک الایسر قبل الأیمن فأعد علی غسل الأیمن) هو أنّه إن لم تنس فلا تعد غسل وجهک و غسل الأیمن، و فی هذا الفرض إما أن لا یجب اعادة غسلهما و یصح مع فقد الترتیب و مع عدم رعایة الترتیب فهو خلاف الاجماع، أو یکون الوضوء باطلا فیجب إعادة الوضوء فتکون النتیجة وجوب إعادة الوضوء فی صورة العمد و لو لم یفت الموالاة.

و إمّا بدعوی أنّ الموالاة المعتبرة فی الوضوء تحصل حال الاختیار بالمتابعة فی الأفعال و تحصل حال الاضطرار بمراعات عدم الجفاف.

و فی صورة کون الاخلال بالترتیب عمدیا لا تحصل المتابعة فی الأفعال فلا تکفی الاعادة بما یحصل به الترتیب فیکون الوضوء باطلا فی صورة العمد لا خلا له بالموالاة.

و فیه أمّا روایة أبی بصیر فحیث تکون الجملة الشرطیة فیها من قبیل السالبة بانتفاء الموضوع فلا مفهوم لها، و إن فرض له مفهوم فمفهوم قوله علیه السلام (ان نسیت

(۱) الروایة ۱۰ من الباب ۳۵ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(۲) الروایة ۸ من الباب ۳۵ من ابواب الوضوء من الوسائل.

فغسلت ذراعیک قبل وجهک فاعد غسل وجهک) هو أنّه إن لم تنس و لم تغسل ذراعیک قبل وجهک فلا تعد غسل وجهک و هو المطلوب إذ لم یخالف الترتیب.

و أمّا دعوی منافاته مع الموالاة المعتبرة.

ففیه أنّه لو تمّ ما قال و کان اعادة ما خالف الترتیب منافیا مع الموالاة المعتبرة فتکون الصورة خارجة عن فرض المسألة لأنّ مفروض المسألة وجوب اعادة ما خالف الترتیب إذا لم یکن منافیا مع شرط آخر مثل شرطیة الموالاة أو النیة.

وجه القول الثالث یمکن أن یکون ما رواها علی قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن رجل بدء بالمروة قبل الصفا، قال: یعید ألا تری لو بدء بشماله قبل یمینه فی الوضوء أراد أن یعید الوضوء «۱».

بدعوی أن ظاهر الروایة صورة النسیان لبعد الاقدام العمدی علی ترک الترتیب و إطلاقها من حیث فوت الموالاة و عدمها و دلالتها علی وجوب اعادة الوضوء فتصیر دلیلا علی القول الثالث، و هو وجوب إعادة الوضوء لترک الترتیب و إن لم یخلّ بالموالاة.

و فیه أولا من المحتمل قریبا کون مورد الروایة صورة فوت الموالاة.

و ثانیا علی فرض إطلاقها حتی لصورة عدم فوت الموالاة بعد دلالة الأخبار المتقدمة علی عدم وجوب إعادة الوضوء، و کفایة إعادة ما یحفظ به الترتیب فقط لا بدّ من حمل (یعید) فی هذه الروایة علی الاستحباب، أو یحمل الطائفة الاولی علی صورة عدم فقد الموالاة و هذه الروایة علی صوره فقد الموالاة، فتکون النتیجة إتیان ما یحصل به الترتیب مع عدم فوت الموالاة، و إعادة الوضوء مع فقد الموالاة

(۱) الروایة ۱۳ من الباب ۳۵ من أبواب الوضوء من الوسائل.

فتلخص أن الأقوی هو القول الأوّل.

المسألة الرابعة: لو أخلّ بالترتیب

سواء کان عن عمد أو عن جهل أو عن نسیان و تذکر بعد الفراغ عن الوضوء، مع فقد الموالاة یجب إعادة الوضوء، و لا یکتفی باتیان ما یحصل به الترتیب.

و وجهه فقد الموالاة المعتبرة کما یأتی إن شاء اللّه، و لدلالة روایة علی المتقدمة علی ذلک، لأنّ المتیقن منها صورة فقد الموالاة أو یحمل علیه جمعا کما عرفت.

نعم لو جمع بینها و بین الروایات المذکورة فی المسألة الرابعة بحمل (یعید) فی هذه الروایة علی الاستحباب فلا تدلّ علی وجوب الاعادة حتی فی صورة فقد الموالاة.

المسألة الخامسة: إذا أخلّ بالترتیب و لم یخلّ بالموالات

اشارة

لکن أتی علی خلاف الترتیب تشریعا، فکما قال المؤلف رحمه اللّه له صورتان:

الصورة الاولی: ما یکون ناویا للوضوء

الذی یأتی به علی خلاف الترتیب الواقعی، فیکون فی مقام الامتثال بالجزء للأمر التشریعی لا الأمر الواقعی المتعلق بالوضوء، ففی هذه الصورة حیث أنّه نوی الوضوء بهذا الوجه یکون تشریعا و یبطل الوضوء.

الصورة الثانیة: ما إذا کان ناویا فی وضوئه للأمر الواقعی،

لکن أتی بهذا الجزء علی خلاف الترتیب بالأمر التشریعی فی مقدار هذا الجزء و بالنسبة إلیه، ففی هذه الصورة و إن کان یبطل الجزء للتشریع فیه، لکن لا یبطل الوضوء لعدم فساد نیة الوضوء فیجب علیه الاعادة بمقدار یحفظ معه الترتیب.

المسألة السادسة: فیما تجب إعادة الفعل الذی أتی به علی خلاف الترتیب

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۱۱۶

هل یکتفی باعادة ما أتاه علی خلاف الترتیب فقط، أو یجب إعادة ما أتاه مؤخرا علی خلاف الترتیب أیضا أوّلا، ثم اتیان ما قدّمه علی خلاف الترتیب، مثلا إذا غسل الیسری قبل الیمنی علی خلاف الترتیب ثم غسل الیمنی بعده هل یکتفی باعادة غسل الیسری فقط، أو یجب أوّلا غسل الیمنی ثم غسل الیسری، لأنّ غسل الیمنی أوّلا وقع علی خلاف ترتیبه لأنّ حقه کان التقدیم.

الأقوی الأوّل کما نسب إلی المشهور، ففی المثال یأتی بالغسل الیسری فقط و یحفظ به الترتیب، لدلالة بعض الأخبار علی وجوب هذا فقط، مثل الروایة منصور بن الحازم المتقدمة فی المسألة الثالثة، لأنّ فیها قال: (ألا تری إنّک إذا غسلت شمالک قبل یمینک کان علیک أن تعید علی شمالک «۱».

و ما رواها ابن أبی یعفور عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: إذا بدأت بیسارک قبل یمینک و مسحت رأسک و رجلیک، ثم استیقنت بعد أنّک بدأت بها، غسلت یسارک ثم مسحت رأسک و رجلیک «۲» و وجه الدلالة واضح.

وجه الاحتمال الثانی المحکی عن الصدوقین رحمه اللّه و المفید رحمه اللّه و غیرهم أمران:

الأوّل بعض الأخبار (ذکرناه فی المسألة الثالثة) منه ما رواها أبو بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: إن نسیت فغسلت ذراعیک قبل وجهک فأعد غسل وجهک، ثم اغسل ذراعیک بعد الوجه، فإن بدأت بذراعک الأسیر قبل الأیمن فأعد علی غسل الأیمن، ثم اغسل الیسار، و إن نسیت مسح رأسک حتی تغسل رجلیک فامسح رأسک، ثم اغسل رجلیک «۳».

---

(۱) الروایة ۶ من الباب ۳۵ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(۲) الروایة ۱۴ من الباب ۳۵ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(۳) الروایة ۸ من الباب ۳۵ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۱۱۷

و منه ما ذكرناه فى المسألة الاولى و هو ما رواها على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السلام قال: سألته عن رجل توضأ و غسل يساره قبل يمينه كيف يصنع؟ قال يعيد الوضوء من حيث أخطأ يغسل يمينه، ثم يساره، ثم يمسح رأسه و رجليه «۱».

و فيه أنّه يمكن الجمع بين ما دلّ على وجوب إتيان المتقدم، ثم المتأخر، و بين ما دلّ على الاكتفاء بإتيان خصوص المتأخر ترتيبا الذى قدم على المتقدم ترتيبا، بحمل الطائفة الثانية، و هى رواية أبو بصير و على بن جعفر عليه السلام، على الاستحباب لنصوصية الطائفة الاولى، و هى رواية منصور بن الحازم و ابن أبى يعفور، على كفاية إعادة ما قدّمه مع كون حقه التأخير، مثلا لو قدّم غسل اليد اليسرى على اليمنى يكفى غسل اليسرى و ما بعدها، و لا يجب غسل اليد اليمنى الّذى غسله بعد اليسرى ثانيا.

و يمكن حمل الطائفة الاولى على صورة الاخلال بالترتيب باتيان المؤخر قبل المقدم و اتيان المقدم ترتيبا بعد المؤخر؟، مثلا مسح رجليه قبل مسح الرأس، ثم مسح الرأس، ففى هذه الصورة يكتفى بمسح رجليه فقط.

و حمل الطائفة الثانية على صورة إخلاله بالترتيب و باتيان المتأخر، و لكن لم يأت بالمتقدم ترتيبا بعده، مثلا أتى بمسح الرجلين قبل مسح الرأس و لم يأت بعده بمسح الرأس، ففى هذه الصورة أمر بوجوب إتيان مسح الرأس ثم مسح الرجل، لأنّه لم يأت بمسح الرأس أصلا، فبذلك يجمع بين الطائفتين من الأخبار.

و أمّا حمل الطائفة الاولى على صورة كون منشأ فقد الترتيب هو النسيان و الطائفة الثانية على صورة العمد، لا وجه له لكون رواية أبى بصير من الطائفة الثانية

---

(۱) الرواية ۱۵ من الباب ۳۵ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۱۱۸

واردة فى صورة النسيان.

و أمّا القول بأنه لو لم يمكن الجمع الدلالى بين الطائفتين و كانتا من المتعارضين.

فيقال بأنّه لا يكون مقتضى الحجية موجودا فى الطائفة الثانية لا عراض المشهور عنها لافتائهم على طبق الطائفة الاولى فتسقط الطائفة الثانية عن الحجية.

ففيه أوّلا مجرّد موافقة الفتوى لا تدلّ على الاعراض لامكان جمعهم بين الطائفتين بما قلنا.

و ثانيا مع ما حكى من الصدوقين رحمه اللّه و المفيد رحمه اللّه و غيرهم العمل على طبق الطائفة الثانية كيف يثبت الشهرة فضلا عن إعراض المشهور من القدماء رضوان اللّه عليهم.

و إن كان النظر إلى الشهرة عند المتأخرين رضوان اللّه تعالى عليهم فلا تكون شهرتهم مرجحا و لا موهنا.

گلپايگانى، على صافى، ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ۱۰ جلد، گنج عرفان، قم - ايران، اول، ۱۴۲۷ ه ق

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى؛ ج۶، ص: ۱۱۸

الأمر الثانى: أن وجوب إعادة ما قدم من الأعضاء مع كون حقه التأخير ليس إلّا من باب تحصيل صفة التأخر، فكما أنّ اتصاف المتأخر بوصف التقدم يوجب إعادته لحصول وصف التأخر كذلك يجب إعادة ما حقه التقدم بعد اتصافه بالتأخر حتى تحصل له صفة التقدم، مثلا إذا قدّم اليد اليسرى على اليمنى فكما اتصفت اليسرى بالتقدم مع وجوب اتصافه بالتأخر، و لهذا تجب إدعاتها كذلك اتصفت اليمنى بالتأخر مع أن حقها التقدم، فتجب إدعاتها لتحصيل وصف التقدم و فيه أوّلا أنّ الترتيب شرط فى الجزء الآخر فيعتبر وجوده بعد الجزء السابق، و ثانيا بعد إتيان الجزء الآخر ثانيا لحصول الترتيب يصير الجزء السابق متصفا بالتقدم لتأخر الجزء اللاحق

عنه، و ثالثا بعد دلالة النص على كفايته يكون ما قيل من الأمر

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۱۱۹

الثانى استدلالا على مدعاه اجتهادا فى مقابل النص.

المسألة السابعة: لا فرق فى شرطية الترتيب بين تمام العضو و بعضه،

فمن ترك شيئا مثلاـ من وجهه و دخل فى غسل ذراعه، يجب عليه غسل الجزء المتروك غسله، ثم إتيان ما بقى من وضوئه على الترتيب المعتبر بشرط عدم فوت الموالاة، و عدم الاخلال بالنية كما مر بيانه فى البعض المسائل السابقة فى هذه المسألة.

فما حكى عن ابن الجنيد من أنه إذا كان المنسى لمعة دون سعة الدرهم يكفى بلّه من غير إعادة ما بعده من الأعضاء لم نجد مدركا لمدعاه.

نعم روى روايتان يمكن أن يستدل بهما على عدم وجوب رعاية الترتيب إن كان المتروك بعض العضو بل يكفى بلّ العضو المتروك غسله من بعض جسده.

أمّا الروايتان:

أوّلها: مرسلة الصدوق رحمه اللّه قال: سئل أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يبقى من وجهه إذا توضأ موضع لم يصبه الماء، فقال: يجزيه أن يبلّه من بعض جسده «۱».

ثانيها: ما رواها فى عيون الأخبار عن أبيه عن سعد بن عبد اللّه عن (احمد بن محمد عن سهل عن أبيه) قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل و ذكر مثله «۲».

فى العيون حدثنا ابى رضى قال حدثنا (سعد بن عبد اللّه قال حدثنا احمد بن محمد بن عيسى عن محمد عيسى عن محمد بن سهل عن أبيه قال) سلت الرضا عليه السلام و ذكر مثله «۳».

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۴۳ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(۲) رواها فى الوسائل فى ذيل الرواية ۱ من الباب ۴۳ من ابواب الوضوء.

(۳) الرواية ۱۹ من الباب ۲۷ من ابواب الترتيب الموالات فى الوضوء، ج ۲ ص ۳۳۱ من

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۱۲۰

و فيه أنّ الرواية الاولى مرسلة و الثانية ضعيفة لأنّ سهل مجهول مضافا إلى أنّهما معرض عنهما لعدم عمل الاصحاب بهما.

و قول ابن الجنيد لم يكن على طبق الخبرين، لأنّ مقتضاهما الاطلاق فى الجزء المتروك سواء كان بقدر الدرهم أو الأقل أو الأكثر و مقتضى قول ابن الجنيد هو كفاية بلّ الجزء إذا كان لمعة دون سعة الدرهم.

فلا فرق كما قلنا فى مخالفة الترتيب بين تمام العضو و بعضه فى وجوب رعاية الترتيب.

المسألة الثامنة: لا فرق فى وجوب الترتيب بين الوضوء الترتيبى و الارتماسى

(بعد عدم الاشكال فى الارتماسى من جهة اخرى مثل لزوم كون المسح بماء جديد فى بعض صوره و مرّ الكلام فيه) لاطلاق الأدلّة.

***

[الحادى عشر: الموالاة]

اشارة

قوله رحمه اللّه

الحادى عشر: الموالاة بمعنى عدم جفاف الأعضاء السابقة قبل الشروع فى اللاحقة، فلو جفّ تمام ما سبق بطل.

بل لو جفّ العضو السابق على العضو الذى يريد أن يشرع فيه الأحوط الاستيناف و إن بقيت الرطوبة فى العضو السابق على السابق.

و اعتبار عدم الجفاف إنمّا هو إذا كان الجفاف من جهة الفصل بين الاعضاء أو طول الزمان، و أمّا إذا تابع فى الإفعال و حصل

جامع الاحاديث الشيعة.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۱۲۱

الجفاف من جهة حرارة بدنه، أو حرارة الهواء، أو غير ذلك فلا بطلان.

فالشرط فى الحقيقة أحد الأمرين من التتابع العرفى و عدم الجفاف.

و ذهب بعض العلماء إلى وجوب الموالاة بمعنى التتابع و إن كان لا يبطل الوضوء بتركه إذا حصلت الموالاة بمعنى عدم الجفاف.

ثم إنّه لا يلزم بقاء الرطوبة فى تمام العضو السابق بل يكفى بقائها فى الجملة و لو فى بعض أجزاء ذلك العضو.

(۱)

أقول: امّا التكلم فيما هو المراد من الموالاة لغة و عرفا فمما لا ثمرة له، لأنّ (الموالاة) لا تكون بهذه الهيئة و هيأتها الاخرى مذكورة فى نصّ و لا فى معقد إجماع حتى نحتاج إلى ما هو موضوع له اللغوى أو العرفى.

إذا عرفت ذلك نقول: إن الاحتمالات بل الأقوال فيما هو المراد من الموالاة فى الوضوء كثيرة نذكر إنشاء اللّه الأقوال و ما يمكن أن يكون وجها و دليلا له، و ما

ينبغى أن نختار من الأقوال:

القول الأوّل: [الموالاة فى الوضوء تحصل بأن يغسل و يمسح قبل أن يجفّ جميع ما تقدمه]

ما ينسب إلى الأشهر بل إلى المشهور من الفقهاء رضوان اللّه عليهم، و هو أن الموالاة فى الوضوء تحصل بأن يغسل و يمسح قبل أن يجفّ جميع ما تقدمه، فلو أخّر المتوضى الغسل أو المسح إلى أن جفّ بلل الأعضاء المتقدمة عليه جفافا كان ناشيا عن التأخير لا عن سبب آخر بطل وضوئه.

و اعلم أن البطلان فى هذه الصورة مسلم لا تفاق كل الأقوال فى بطلانه فى

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۱۲۲

هذه الصورة.

أما وجه هذا القول فقد ذكر له بعض طوائف من الأخبار، مضافا إلى دعوى الاجماع الاولى ما يدل على بطلان الوضوء و وجوب إعادته للاخلال بالموالاة:

منها ما رواها أبو بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: إذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوئك، فأعد وضوئك فإنّ الوضوء لا يبعّض «۱».

فإنها تـدلّ علی عـدم جواز الفصل بین الوضوء حتی یبس ما تقـدم من أعضاء الوضوء، و كان سـبب الیبوسة التأخیر لا أمرا آخر، و أنّ ترک الموالاة یوجب بطلان الوضوء و لزوم إعادته، لا أن یكون الفصل سـببا لفعل حرام حتی یكون محرّما بالحرمـة التكلیفیة فقط، أو الحرمة التكلیفیة و الوضعیة كلیهما، بل مقتضاها هو الحرمة الوضعیة، و هو بطلان الوضوء و وجوب الاعادة.

و منهـا مـا رواهـا معاویـة بن عمار قال: قلت لأبی عبـد اللّه علیه السـلام: ربّما توضأت فنفـد الماء فـدعوت الجاریـة فأبطأت علیّ بالماء فیجفّ وضوئی، فقال أعد «۲».

أقول: و هذه الروایة لا تدلّ إلّا علی وجوب الاعادة فیما جف الوضوء.

و أمّا عـدم وجوب الاعـادة فیما لم یجفّ، فلا تـدلّ علیه لعـدم مفهوم لها، فعلی هـذا لا تـدلّ علی القول المشـهور و هو عـدم وجوب الاعادة إذا لم یجفّ و إن لم یبق التوالی العرفی، لأنّ الروایة ساكتة عن صورة عدم تجفیف المواضع المتقدمة من الوضوء.

الطائفة الثانیة: ما ورد فیمن نسی مسح رأسه حتّی جفت الرطوبة من أعضاء

---

(۱) الروایة ۲ من الباب ۳۳ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(۲) الروایة ۳ من الباب ۳۳ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۱۲۳

وضوئه بوجوب إعادة الوضوء.

و منها ما رواها مالک بن أعین عن أبی عبد اللّه علیه السـلام قال: من نسی مسح رأسه، ثم ذكر أنّه لم یمسح رأسه، فإن كان فی لحیته بلل فلیاخذ منه و لیمسح رأسه، و إن لم یكن فی لحیته بلل فلینصرف و لیعد الوضوء «۱».

و منها مرسلـة الصدوق رحمه اللّه قال: قال الصادق علیه السـلام إن نسـیت مسح رأسک فامسح علیه و علی رجلیک من بلة وضوئک، فإن لم یكن بقی فی یـدک من نـداوة وضوئک شـیء فخـذ ما بقی منه فی لحیتک و امسـح به رأسک و رجلیک، و إن لم یكن لک لحیة فخذ من حاجبیک و اشفار عینیک و امسح به رأسک و رجلیک، فإن لم یبق من بلة وضوئک شیء أعدت الوضوء «۲».

وجه الدلالة أن عدم الموالاة صار سـببا لعدم بقاء الرطوبة و البلة و لهذا اوجب علیه السلام إعادة الوضوء، فالروایتان دلیلان علی اعتبار الموالاة بالمعنی المتقدم.

و فیه أن الظـاهر من الروایتین كون وجوب الاعـادة من بـاب عـدم بقـاء الرطوبـة و تعـذر المسـح بنـداوة الوضوء، لا- من باب الاخلال بالموالاة.

الطائفة الثالثة: ما دل علی لزوم اتباع الوضوء بعضه بعضا.

منها ما رواها الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی حدیث قال اتبع وضوئک بعضه بعضا «۳».

و منها ما رواها حكم بن حكیم قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن رجل نسی

---

(۱) الروایة ۷ من الباب ۲۱ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(۲) الروایة ۸ من الباب ۲۱ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(۳) الروایة ۱ من الباب ۳۳ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۱۲۴

من الوضوء الذراع و الرأس، قال: یعید الوضوء، إن الوضوء یتبع بعضه بعضا «۱».

وجه الاستدلال هو انّه معنی اتباع بعض الوضوء ببعضه هو الموالاة.

و فيه أن الظاهر كون المراد من الأمر باتباع الوضوء بعضه ببعض هو الترتيب أمّا أوّلا فإن روايـة الحلبى لها صـدر يـدل على أن المراد من اتباع الوضوء فى ذيلها هو الترتيب.

لأنّ صدرها هكـذا (الحلبى عن أبى عبـد اللّه عليه السـلام قال: إذا نسـى الرجل أن يغسل يمينه فغسل شـماله و مسح رأسه و رجليه، و ذكر بعد ذلك غسل يمينه و شـماله و مسح رأسه و رجليه، و إن كان إنّما نسـى شـماله فليغسل الشـمال و لا يعيد على ما كان توضأ و قال اتبع وضوئك بعضه بعضا «۲».

و أمّا ثانيا فلأنّ روايـة زرارة التى ذكرناها فى المسألـة الاولى من المسائل المتعلقة بالترتيب، تدلّ على أنّ المراد من الاتباع هو الترتيب لأن فيها قال عليه السـلام (تابع بين الوضوء كما قال للّه عز و جل ابدأ بالوجه، ثم باليدين، ثم امسح الرأس و الرجلين و لا تقد منّ شيئا بين يدى شيء الخ) «۳».

و أمّا ثالثا على فرض دلالـة الخبرين على أنّ المراد من الاتبـاع هو الموالاـة يـدلّان على وجوب الموالاة، و أما على قول المشـهور فى الموالاة و هى كونها عبارة عن عدم جفاف الأجزاء السابقة جميعا فلا يدلّان عليه لدلالتهما على فرض كون

---

(۱) الروايهٔ ۶ من الباب ۳۳ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(۲) الروايهٔ ۱۲ من الباب ۲۷ من أبواب الوضوء من كتاب جامع احاديث الشـيعهٔ ج ۲، و الروايهٔ ۹ من الباب ۳۵ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(۳) الروايهٔ ۲ من الباب ۲۷ من ابواب الوضوء من كتـاب جامع احاديث الشـيعهٔ ج ۲ و الروايهٔ ۱ من الباب ۳۴ من ابـواب الوضوء من الوسائل.

التتابع الموالاة على نفس الموالاة فى الأجزاء، و أمّا الموالاة بالمعنى المنسوب الى المشهور أو غير قولهم من الأقوال الاخر فى الموالاة فلا.

فتلخص أن الطائفة الثانية و الثالثة و إن لم تدلّ على القول المشهور، و لكن فى دلالة الطائفة الاولى غنى و كفاية.

لكن هنـا كلاـم فى أنّ نظر المشـهور فى الموالاـة من تفسـيرها بالغسل و مسـح كل عضو قبل جفاف جميع ما تقـدمه، إن كان إلى أنّ بطلاـن الوضوء يكون فى صورة تـأخير العضو اللاـحق تـأخيرا يوجب جفـاف جميع الأعضاء السابقـة حتى إذا كان الجفاف لأجل علة خارجية مثل حرارة الهواء، و عدم البطلان فى غير هذه الصورة مطلقا سواء يحصل التتابع العرفى أم لا.

فاستفادة مختـارهم من الخبرين المـذكورين بعنوان الطائفـة الاـولى، و هو خبر أبى بصـير و معاويـة بن عمّار، مشـكل بل على خلاف ظهورهما لأنّ مقتضاهما كون الجفاف مستندا إلى ترك المتابعة و عدم حصول التتابع العرفى.

إذ قوله عليه السلام فى رواية أبى بصير (إذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوئك فاعد وضوئك الخ).

و كـذا روايـة معاويـة بن عمار حيث يكون قوله سؤالا (ربما توضأت فنفـذ الماء فـدعوت الجاريـة فأبطأت علىّ الماء، فيجفّ وضوئى، فقال عليه السـلام: أعـده) هو كون التأخير لأجل عروض الحاجـة كما فى الروايـة الاولى و إبطاء الجارية عن عرض الماء عليه كما فى الثانية صار سببا لجفاف الوضوء.

فمن هنـا نكشف أنّ الميزان هو التوالى، فلو أتى بالأفعـال متتابعـة صـح وضوئه جفّ أو لم يجفّ، و يكفى ذلـك فى حفظ الموالاة، و تذهب هذه المتابعة بجفاف الاعضاء

لأنّه مع جفاف تمام الأعضاء بحسب متعارف الهواء، كما لا يبعد كونه ظاهر الروايتين، لا تبقى المتابعة العرفية و توالى الأفعال.

و هل یکون نظر المشهور هذا أو کلماتهم محمولة على ذلک أم لا؟

و على کل حال أمکن حمل کلام المشهور على ما قلنا أو لم یمکن، نقول: بعد عدم تحقق إجماع على کون الصحة و بطلان الوضوء مدار نفس عدم جفاف الأعضاء المتقدم على العضو الذى حصل الشک فى وقوع جفافها، و کذلک عدم تحقق الشهرة علیه.

نقول: بأنّ المستفاد من الخبرین هو موجبیة الجفاف لبطلان الوضوء إذا کان سببه تأخیر التتابع لا مطلقا فندور فى الصحة و البطلان مدار التوالى و التتابع و عدمه.

نعم مع عدم جهة خارجیة فى البین یکون الجفاف کاشفا عن فقد التوالى و التتابع.

القول الثانى: هو التفصیل بین حالتى الاختیار و الاضطرار فى الموالاة

فیقال: بأنّ الموالاة فى حال الاختیار عبارة عن المتابعة بین الأعضاء بأن یشتغل فى کل عضو لاحق بغیر فصل عرفى بینه و بین العضو السابق علیه، و الموالاة المعتبرة حال الاضطرار عبارة عن عدم جفاف السابق قبل الشروع فى اللاحق، و هذا القول محکى عن المبسوط و الخلاف و المعتبر.

و یستدلّ على اعتبار المتابعة حال الاختیار بقوله تعالى (إِذا قُمْتُمْ «۱» إِلَى الصَّلاٰةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَکُمْ الخ) بدعوى أن الفاء تدلّ على التعقیب بالاتصال، فیعتبر وقوع أفعال الوضوء متعاقبة بعضها ببعض.

---

(۱) سورة مائدة، الآیة ۶.

و بما روى زرارة قال: قال أبو جعفر علیه السلام: تابع بین الوضوء کما قال اللّه عزّ و جلّ ابدأ بالوجه، ثم بالیدین، ثم امسح الرأس و الرجلین، و لا تقدمنّ شیئا بین یدى شیء الخ) ذکرنا الروایة فى المسألة الاولى من المسائل الراجعة إلى شرط الترتیب «۱» بدعوى أنّ المتابعة المأمور بها فى التتابع فى الأفعال و تواصلها.

و بما روى أبو بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: إن نسیت غسل وجهک فغسلت ذراعیک قبل وجهک فاعد غسل وجهک، ثم اغسل ذراعیک بعد الوجه، فإن بدأت بذراعک الأیسر قبل الأیمن فاعد على غسل الأیمن ثم اغسل الیسار و إن نسیت مسح رأسک حتى تغسل رجلیک فامسح رأسک ثم اغسل رجلیک «۲».

بدعوى انّه لو لم تجب المتابعة لما أمر باعادة غسل الوجه.

و یستدلّ على کون المتابعة المعتبرة حال الاضطرار عدم جفاف السابق قبل الشروع فى اللاحق، بالروایتین المتقدمتین روایة «۳» أبى بصیر و معاویة بن عمار «۴» الواردتین فى صورة عروض الحاجة بین الوضوء أو نفاد الماء و کلیهما حال الاضطرار فعلّق وجوب الاعادة بصورة جفاف الوضوء.

و فیه أمّا ما تمسک به على اعتبار المتابعة فى الموالاة فى حال الاختیار بقوله تعالى إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاٰةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَکُمْ فالفاء و إن کانت للاتصال تدلّ على أنّ حین التهیؤ للصلاة فَاغْسِلُوا وُجُوهَکُمْ اى توضئوا و لا ربط لها بالاتصال و التتابع بین أعضاء الوضوء.

---

(۱) روایة ۱ من باب ۳۴ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(۲) الروایة ۸ من الباب ۳۵ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(۳) روایة ۲ من الباب ۳۳ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(۴) روایة ۳ من باب ۲۱ من ابواب الوضوء من وسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۱۲۸

و امّـا روایتا زرارة و أبی بصـیر ففیهما أنّه قـد عرفت عـدم کونهما مربوطتین بالتتابع فی الموالاة، بل کونهما متعرضتین لاعتبار الترتیب بین الأعضاء بالنحو الذی بیّنا.

و أمّا ما تمسک به علی کون الاعتبار بعدم الجفاف فی الموالاة حال الاضطرار.

ففیه أوّلاـ أن مجرد کون المورد مورد عروض الحاجـة أو نفـاد المـاء لاـ یوجب اختصـاص الحکم بصورة عروض الحاجـة، و ثانیا بعد کون الظاهر من الروایتین أن الجفاف حصل من التأخیر، فما هو المعتبر هو التتابع العرفی، غایة الأمر حیث یحصل عدم التتابع بالجفاف أمر بالاعادة فی صورة الجفاف، و بعد کون المعتبر فی الموالاة التتابع العرفی فلا فرق فیه بین حالتی الاختیار و الاضطرار.

القول الثالث: أنّ الموالاة عبارة عن المتابعة و عدم الفصل بین الأعضاء

و الموالاة واجبة بهذا المعنی لکن وجوبه یکون بالوجوب التکلیفی لا بالوجوب الوضعی، بمعنی اعتبارها فی صحة الوضوء، بل الصحة منوطة بعدم الجفاف.

و یسـتدلّ علیه بظاهر بعض الأوامر الواردة بالغسل و المسح فی الوضوء بعـد کون الأمر ظاهرا فی الفور، و بما فی بعض الروایات التی ذکرناه أن الوضوء یتبع بعضه بعضا، لأنّ التتابع عبارة عن الموالاة.

و فیه أمّا ما ادعی من کون ظاهر الأوامر الفور.

ففیه انّه لو قلنـا بأن ظاهر الأمر یقتضـی الفوریـة لا یمکن أن نقول هنا، لأنّه إن کان الأمر بغسل الوجه و الیـدین أو الأمر بالمسـح للفور فلازمه القیام للوضوء فورا لأنّ الامر بغسل الوجه لو کان للفور معناه القیام به فورا، و الحال أنّه لا یمکن القول به بل أمر الوضوء یکون شرطیا وضعیا للصلاة أو لغایة اخری واجبة، فالوجوب

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۱۲۹

التعبـدی لا دلیل له لأنّ الأمر بالوضوء أو الغسل أو المسح فیه هو الوجوب الشـرطی فلو ترک یؤاخذ لترک مشـروطه و هو الصـلاة، لا لترکه الوضوء کما مر الکلام فیه فی مقدمة الواجب.

و أمّـا مـا ورد من أن الوضوء یتبع بعضه بعضـا فقـد عرفت فی طی هـذا المبحث و فی مسـئلة الترتیب أن النظر فیه بالترتیب المعتبر بین أعضاء الوضوء لا بالموالاة.

القول الرابع: [هو کفایة أحد الأمرین من المتابعة و عدم الجفاف]

و هو مختـار المؤلف رحمه اللّه و جـلّ المتأخرین و المحکی عن الصـدوقین رحمه اللّه و هو کفایـة أحـد الأمرین من المتابعـة و عـدم الجفاف فی صحة الوضوء فبطلان الوضوء یتوقف علی فقد المتابعة و حصول جفاف الأعضاء السابقة.

و وجهه علی ما أشار المؤلف رحمه اللّه هو أن المسـتفاد من روایة أبی بصیر و معاویة بن عمار المتقدمتین هو أن الشـرط فی الوضوء عدم الجفاف الحاصل من عدم التأخیر بمقدار یحصل به الجفاف.

فالمبطل هو الجفاف الحاصل عن التأخیر، لا ترک المتابعـة مطلقا و لو لم یحصل بترکها الجفاف، و لا بالجفاف مطلقا و لو لم یحصـل من ترک المتابعة.

و لازم هذا القول صحة الوضوء عند متابعة أفعال الوضوء بعضها للبعض و إن حصل الجفاف، و صحة الوضوء عند عدم حصول الجفاف و لو مع عدم متابعة، الافعال فينحصر بطلان الوضوء بصورة حصول الجفاف الناشئ عن ترك المتابعة.

فمرجع هذا القول إلى كفاية التواصل بين اعضاء الوضوء بالمعنى الاعم الحاصل من تتابع نفس الأفعال بعضها بالبعض، و بتتابع أثرها و هو بقاء الرطوبة و عدم جفافها.

أقول: اعلم أن المدرك فى الموالاة إن كان الاجماع، فترى أنّ كلماتهم من

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۱۳۰

حيث المراد من الموالاة تكون مختلفة، فلا يمكن استفادة أحد من الاقوال من الاجماع.

و إن كان النص، فالنص فى المسألة، كما عرفت الاشكال فى التمسك ببعض الروايات، ليس إلّا الخبرين خبر أبى بصير و خبر معاوية بن عمار.

أما خبر معاوية بن عمار فمفاده ليس إلا وجوب الاعادة فى صورة نفاد الماء فى اثناء الوضوء و يبوسة الوضوء، و لا مفهوم له يدل على عدم وجوب الاعادة فى غير صورة جفاف الوضوء و يبوسته، لأنّ معاوية بن عمار قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: ربّما توضأت فنفد الماء فدعوت الجارية فأبطأت علىّ بالماء فيجفّ وضوئى، فقال: اعد).

لأنّه عليه السلام فى مورد سؤال السائل (قال: أعد) فلا مفهوم له يدل على عدم وجوب الاعادة فى صورة عدم الجفاف و إن أخلّ بالمتابعة العرفية، كما لا دلالة له على أنّ وجه وجوب الاعادة هو فوت الموالاة بمعنى المتابعة العرفية، أو هو مع جفاف الأعضاء.

نعم لا يدل على كون الجفاف بنفسه سببا لوجوب الإعادة، لأنّ مورد السؤال الجفاف المستند بعدم التتابع، هذا بالنسبة إلى هذا الخبر.

فيقى خبر أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام إذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى ييبس وضوئك فأعد وضوئك فإنّ الوضوء لا يبعّض).

و هو كما ترى منطوقه وجوب إعادة الوضوء إذا توضأ بعض الوضوء فعرضت له حاجة موجبة لأن ييبس وضوئه، و مفهومه عدم وجوب الاعادة فيما توضأ و لم يعرض له حاجة يوجب يبوسة الوضوء، فالخبر بمنطوقه، مع قطع النظر

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۱۳۱

عن العلة المذكورة فى ذيله، يدل على أنّ الجفاف المستند بترك المتابعة فى أفعال الوضوء يوجب بطلان الوضوء، و بمفهومه يدلّ على أن الجفاف الغير المستند بترك المتابعة لا يوجب الإعادة، لأنّ مقتضى دخل عروض الحاجة فى الجفاف هو عدم موجبة الجفاف بنفسه للاعادة.

فالرواية مع قطع النظر عن العلة المذكورة فى ذيلها تدلّ إمّا على موجبية نفس الفصل بسبب عروض الحاجة لوجوب الاعادة لوضوح عدم خصوصية للجفاف بنفسه، بل الجفاف كاشف عن الفصل و فقد المتابعة العرفية.

و إمّا على كون الموجب للاعادة كل من عروض الحاجة أعنى: فقد المتابعة و الجفاف معا.

فعلى الأوّل ما هو السبب للاعادة فقد التتابع و الجفاف كاشفه، و يؤيد هذا الاحتمال، بل تدل عليه، العلة المذكورة فى ذيل الرواية (فإنّ الوضوء لا يبعّض) فإنّ المستفاد من العلة هو ان الوضوء امر وحدانىّ ليس قابلا للتبعيض، فليس قابلا لان يفصل بين أجزائه بما يخل بوحدانيته، و ليس هذا الّا اعتبار التتابع فيه التتابع العرفى فلا تعارض على هذا بين الصدر و بين العلة أصلا.

و أظهر الاحتمالين بل الظاهر من الرواية هذا الاحتمال.

و أمّا على الثانى أعنى: احتمال كون السبب لوجوب الاعادة كل من فقد المتابعة الحاصلة من عروض الحاجة، و الجفاف فتكون النتيجة وجوب الاعادة مع تحقق كلا الشرطين: فقد التتابع و جفاف الاعضاء.

فاذا لم يحصلا لا تجب إعادة الوضوء سواء حصل واحد منهما أو لا فلو حصل الجفاف و لم يفقد التتابع يصح الوضوء و لا تجب

اعادته کما أنّه لو فقد التتابع و لم

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۱۳۲

یحصل الجفاف یصح الوضوء و لا تجب إعادته.

فلازم هذا الاحتمال تعارض الصدر مع العلة، لأنّه علی هذا الاحتمال إذا فقد التتابع العرفی و لم یجف الأعضاء المتقدمة لا تجب الاعادة.

مع أن ظاهر العلة و هی (إنّ الوضوء لا یبعّض) هو بطلان الوضوء، لأنّه مع فقد التتابع العرفی فقد تبعّض الوضوء، و إن لم یجفّ الاعضاء السابقة.

فلا بد أمّا من الالتزام بأن دخل کل من الأمرین فی وجوب الاعادة فقد التتابع و الجفاف، یکون من باب ملازمتهما غالبا بحسب المتعارف فی الاشخاص و الأمکنة و الازمنة، فتکون النتیجة کفایة کل منهما فی صورة انفکاکهما.

أو من الالتزام بأن ظهور الصدر أقوی من ظهور العلة، و هذا مما لا یمکن القول به، لأنّه مع الاحتمال الأوّل الذی قلنا فی صدر الروایة و أنّه الا ظهر، کیف یقال بأقوائیة ظهور الصدر فی دخل کل من الأمرین عن ظهور العلة الدالة علی کون الحکم بعدم وجوب الاعادة و الإعادة مدار التتابع و فقده.

فما یأتی بالنظر و إن لم یساعدنی أحد، هو أنّ الاقوی فی المقام القول الخامس و هو مختارنا، و هو ما بیّنّا فی مطاوی کلماتنا فی توجیه القول الأوّل و فی رد القول الرابع.

و هو أنّ الموالاة المعتبرة فی الوضوء عبارة عن التتابع العرفی سواء حصل فقده بجفاف الأعضاء أو بالفصل و لو بغیر الجفاف، و السر فی ذلک کما ذکرنا فی مطاوی کلماتنا أنه لیس الدلیل علی اشتراط الموالاة إلّا الخبرین المتقدمین.

واحد منها و هو خبر معاویة بن عمار، و لا یستفاد منه إلا وجوب اعادة الوضوء مع جفاف الاعضاء المستند جفافها إلی فقد التتابع، لأنّ مفروض سؤاله

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۱۳۳

نفاد الماء و إبطاء الجاریة عن الاتیان بالماء صار سببا للجفاف، و لا تعرض فیه لکون منشأ وجوب الاعادة دخل الجفاف أو عدم دخله.

و لکن یستفاد منه عدم کون الجفاف بنفسه سببا للاعادة لان مفروض السؤال الجفاف المستند بفقد التتابع.

و یبقی الآخر و هو خبر أبو بصیر و فیه شرط و جزاء و علة.

أما الشرط فهو إذا توضأت بعض وضوئک فعرضت لک حاجة حتی یبس وضوئک) و مفاد الشرط هو أنه إذا توضأ أحد و صار عروض الحاجة سببا لیبوسة الوضوء.

و الجزاء قوله علیه السلام (فأعد وضوئک) فتکون النتیجة أنه إذا توضأت بعض الوضوء و عرضت لک حاجة حتی صار عروض الحاجة موجبا للفصل و فقد التتابع بحیث یبس الوضوء أعد الوضوء.

و بعد مسلّمیّة عدم کون الجفاف بنفسه سببا لوجوب الاعادة، لأنّه مخالف لظهور کل من الروایتین فی عدم کونه بنفسه سببا، بل إما کاشف عن السبب و هو فقد التتابع و إما جزء السبب بمعنی کون فقد التتابع مع الجفاف فیبقی احتمالان:

الاحتمال الأوّل: کون السبب نفس فقد التتابع العرفی، غایة الأمر ذکر کاشف له و هو أنّه لو حصل الفصل بمقدار یبس الوضوء، فیبوسة الوضوء و جفافه کاشف عن فقد التتابع المعتبر فی الوضوء، لا لدخل الجفاف فی الحکم بوجوب الاعادة، بل لکونه کاشفا عن فقد التتابع المعتبر فی الوضوء.

و یؤید هذا الاحتمال، بل یدلّ علیه العلة المذکورة فی ذیل الروایة (فانّ الوضوء لا یبعّض) لأنّ ظاهر العلة أعنی: علة الحکم و هو وجوب الاعادة، عدم

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۱۳۴

قابلیة الوضوء للتبعّض و صیرورة بعضه منفصلا عن بعض.

و بعبارة اخری الوضوء امر وحدانی یضر الانفصال بوحدانیته فیخل بسبب الفصل و عدم التتابع العرفی، فلا بد من اعادته، فعلی هذا نقول: یساعد هذا الاحتمال و هو کون سبب الاعادة فقد التتابع العرفی مع العلة المذکورة و هی (إنّ الوضوء لا یبعّض).

الاحتمال الثانی: کون السبب لوجوب الاعادة کلا من فقد التتابع العرفی و الجفاف، فیکون کل منهما جزء السبب و ثمرته هو البطلان فی صورة الجفاف الناشیٔ عن فقد التتابع، و صحة الوضوء مع فقد أحدهما أعنی: مع التتابع یصح الوضوء و إن جف الوضوء، و یصح مع عدم الجفاف و إن فقد التتابع.

و لکن یبعّد هذا الاحتمال ان علی هذا مع بقاء الرطوبة و عدم الجفاف یصح الوضوء، فنقول: إنّ الجفاف الذی مع حصوله یبطل الوضوء إن کان مطلق الجفاف حتی ما إذا حصل لبعض الأسباب الغیر المتعارفة کحرارة الهواء أو حرارة البدن، فلازمه عدم کون الجفاف المستند إلی عدم التوالی موجبا للابطال، و هو خلاف مفروض الروایة، و لم یقل به المشهور، و لا المؤلف رحمه اللّه و من یقول بقوله، و هو القول الرابع من الأقوال المتقدمة.

و إن کان المراد من الجفاف الموجب للبطلان خصوص الجفاف المستند إلی طول الزمان و الفصل المنافی مع التتابع، فیکون الجفاف دائما مسا و قامع فقد التتابع لأنّه علی الفرض الجفاف المستند إلی فقد التتابع مبطل، فهو حاصل فی طول فقد التتابع، و بعبارة اخری یکون متأخرا عنه رتبة و زمانا، فنقول: بعد کون الجفاف الذی نقول بکونه جزء السبب دائما حاصلا فی صورة فقد التتابع و فی طوله، فلا فائدة لدخل فقد التتابع فیه فلا حاجة إلی ذکر قوله (فعرضت لک حاجة) لأن ذکر

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۱۳۵

الیبوسة مستغن عنه.

إن قلت: إن وجه ذکر مستند الجفاف و هو فقد التتابع بقوله علیه السلام (فعرضت لک جماعة) یکون لاجل بیان أن الجفاف مطلقا لیس منشأ البطلان حتی فی ما لا یکون مستندا إلی فقد التتابع بل الجفاف الخاص و هو المستند إلی فقد التتابع یوجب البطلان.

قلت: إنّه علی هذا یظهر أن للجفاف لیس دخل فی بطلان الوضوء و وجوب اعادته، بل ما هو السبب هو فقد التتابع، غایة الأمر یکون الجفاف کاشفا عنه، فتکون النتیجة أن السبب الوحید فی وجوب اعادة الوضوء فقد التتابع، فلا یدور حکم وجوب الاعادة مدار الجفاف، بل یدور مدار فقد التتابع العرفی.

و لعل هذا صار سببا لذهاب بعضهم إلی کفایة الجفاف التقدیری، لأنّ معنی الجفاف التقدیری عدم لزوم فعلیته، فمن الفصل العرفی یستکشف الجفاف التقدیری و هذا شاهد علی أن العبرة فی البطلان عدم التتابع العرفی.

و لعل اکتفاء بعضهم بعدم لزوم جفاف تمام الاعضاء السابقة أو کفایة جفاف بعض المتقدم علی العضو المتقدم هو هذا أعنی: حصول الفصل العرفی و فقد التتابع.

و إلّا لو جمدنا علی اعتبار الجفاف بنفسه فلا بد من جفاف تمام ما تقدم علی العضو اللاحق.

و أمّا إن کانت العبرة بفقد التتابع فربما یحصل بجفاف البعض کما یحصل تارة بجفاف تمام ما تقدم.

مضافا الی أن الالتزام بالخصوصیة للجفاف و انّه متی لم یتحقق الجفاف لا یبطل الوضوء ینافی ظاهر العلة المذکورة فی الروایة (فإن الوضوء لا یبعّض) لانها

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۱۳۶

کما قلنا تدلّ علی اعتبار التتابع العرفی فی الوضوء بحیث یوجب اخلاله تبعّض الوضوء.

و لا وجه لأن یقال بالتصرف فی ظهور العلة بظهور الصدر الدال علی اعتبار الجفاف، لأنّ هذا یوجب رفع الید عن علیّة العلة و ظهور

الذیل فی العلیّة مما لا ینکر فلا بد من التصرف فی الصدر.

و المتحصل من البحث هو أن الأقوی بالنظر عاجلا- کون الموالاة المعتبرة فی الوضوء عبارة عن فقد التتابع العرفی الحاصل تارة بجفاف الأعضاء السابقة و تارة بنفس الفصل العرفی و لو لم یجف الاعضاء السابقة بعضها أو جمیعها.

و لکن حیث لم أر من یقول بمقالتنا نقول: بأن الأحوط فی مقام العمل وجوبا هو أنّه مع حصول فقد التتابع العرفی و عدم حصول جفاف تمام الاعضاء عدم الاکتفاء بما بقی من أفعال الوضوء، بل الصبر الی أن یجفّ تمام الاعضاء، ثم اعادة الوضوء و فی ضیق الوقت یتم وضوئه بهذا الحال ثم یتیمم.

ثم إنّه علی ما استظهرنا من الدلیل لیست العبرة دائما بجفاف تمام أعضاء الوضوء فی صدق فوات الموالاة حتی نبحث فی أنّه لو بقیت الرطوبة فی بعض الاعضاء من الافعال السابقة لم تفت الموالاة.

بل العبرة ببقاء التتابع العرفی و فقده، فمع بقائه لم تفت الموالاة و یکون الجزء الباقی قابلا للحوق بالأجزاء السابقة و مع عدمه فلا، بل یجب اعادة الوضوء، فتأمل جیّدا.

***

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۱۳۷

[مسألة ۲۴: إذا توضأ و شرع فی الصلاة ثم تذکّر أنّه ترک بعض المسحات أو تمامها]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسألة ۲۴: إذا توضأ و شرع فی الصلاة ثم تذکّر أنّه ترک بعض المسحات أو تمامها بطلت صلاته و وضوئه أیضا إذا لم یبق الرطوبة فی اعضائه، و إلّا أخذها و مسح بها و استأنف الصلاة.

(۱)

أقول للمسألة صورتان:

الصورة الاولی: ما إذا توضأ و شرع فی صلاته ثم تذکّر أنّه ترک بعض المسحات أو تمامها و لم تبق الرطوبة

فی أعضائه، فلا إشکال فی بطلان الوضوء لفقد الرطوبة فی أعضائه و لا بدّ من کون المسح بنداوة الوضوء و مع جفاف الاعضاء لا یتمکن منه فیبطل وضوئه.

و أمّا بطلان صلاته لوقوعها فی غیر طهارة مضافا إلی دلالة بعض الأخبار بالخصوص علی بطلان الصلاة فیما وقعت الصلاة بغیر طهارة.

منها ما رواها الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: إذا ذکرت و أنت فی صلاتک أنّک قد ترکت شیئا من وضوئک المفروض علیک فانصرف فأتمّ الّذی نسیته من وضوئک و اعد صلاتک «۱» و غیرها راجع الباب المذکور فیه الروایة.

و إطلاق هذه الروایة و إن کان یقتضی وجوب إتمام الّذی نسیه من الوضوء سواء فاتت الموالاة أم لم تفت، لکن لا بدّ من تقیدها بما دل علی شرطیة الموالاة.

الصورة الثانیة: ما إذا تذکر فی الصلاة ترک بعض المسحات أو تمامها و بقیت الرطوبة فی بعض أعضائه

اشارة

فالکلام فی موضعین:

---

(۱) الروایة ۶ من الباب ۳ من أبواب الوضوء من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۱۳۸

الموضع الأوّل: فی بطلان صلاته و وجوب استینافها

فنقول لا إشکال فی فسادها و وجوب استینافها لوقوع ما وقع منها بلا طهارة، و دلالة الروایة المتقدمة و غیرها علی وجوب الانصراف عن الصلاة و استینافها بعد تحصیل الطّهارة المعتبرة.

الموضع الثانی: فی الوضوء و أنّه هل یکفی أخذ البلة من بعض مواضع وضوئه

و المسح بهذه البلة و یصحّ وضوئه أو یجب إعادة الوضوء من رأس فیما فقد التتابع العرفی و إن لم یجفّ تمام أعضائه السابقة من وضوئه؟

أقول: أمّا علی قول من یقول بأن الموالاة المعتبرة فی الوضوء عبارة عن عدم جفاف الاعضاء السابقة قبل الشروع فی اللاحقة، فعلی الفرض حیث تکون النداوة باقیة لم تفت الموالاة و یمسح بنداوة الوضوء و یصح وضوئه.

و أمّا علی ما قوینا من أن الموالاة المعتبرة هو فقد التتابع العرفی فلا بدّ من ملاحظة ذلک.

فإن فقد التتابع بطل الوضوء سواء جفّت أعضاء وضوئها أو لم تجفّ، و إن لم یفقد التتابع العرفی یمسح بنداوة وضوئه و یصح وضوئه.

و حیث قلنا فی مقام العمل بالاحتیاط فلا بدّ فی الفرض علی تقدیر فقد التتابع العرفی من الصبر إلی أن یجفّ تمام أعضاء الوضوء ثم یعید الوضوء، و مع ضیق الوقت عن الصبر یمسح بالنداوة الموجودة، ثم یتیمم و یصلّی.

***

[مسئلة ۲۵: إذا مشی بعد الغسلات خطوات ثم أتی بالمسحات]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲۵: إذا مشی بعد الغسلات خطوات ثم أتی

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۱۳۹

بالمسحات لا بأس، و کذا قبل تمام الغسلات إذا أتی بما بقی، و یجوز التوضی ماشیا.

(۱)

أقول: بعد ما فسّر المؤلف رحمه اللّه الموالاة بعدم جفاف جمیع الأعضاء السابقة قبل الشروع فی اللاحقة، فالعبرة فی صحة الوضوء بعدم الجفاف المستند إلی عدم الفصل الطویل و بطلانه بالجفاف المستند إلی الفصل الطویل، فلا بأس بالمشی خطوة أو خطوات بین الغسلات أو بین المسحات، و فی أیّ حال من أحوال الوضوء إذا لم یجف الأعضاء السابقة بطول المشی لعدم اخلال المشی بالموالاة.

و إن کان الشک فی جواز المشـی و عدمه من جهة احتمال شـرطیة السکون أو مانعیة المشی، فبعد عدم الدلیل علیها یکون مع الشک مجری أصالة البراءة.

***

[مسئلة ۲۶: إذا ترک الموالاة نسیانا بطل وضوئه]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲۶: إذا ترک الموالاة نسیانا بطل وضوئه مع فرض عدم التتابع العرفی أیضا، و کذا لو اعتقد عدم الجفاف ثم تبین الخلاف.

(۲)

أقول: کـان نظر المؤلف رحمه اللّه إلی أنّه لو ترک الموالاة بمعنی عـدم الجفاف بالموالاة بطل وضوئه مع عـدم التتابع العرفی، فتعبیره نفس عـدم الجفـاف بالموالاـة مع کونهـا بنظره، علی ما عرفت فی بیان معنی الموالاة المعتبرة فی الوضوء، أنها عـدم الجفاف المسـتند جفافه إلی الفصل الطویل مخالف مع ما اختاره فی معنی الموالاة

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۱۴۰

و علی کل حال مع فرض الجفاف و عـدم التتابع العرفی یبطل الوضوء سواء یقال بکون الموالاة الجفاف المسـتند بعدم الفصل الطویل کما هو مختاره أو کانت الموالاة التتابع العرفی علی ما فهمنا من الدلیل، لفقد الشـرط، و الشـرط لیس شرطا علمیا حتی یقال: بأن فقده حال النسیان لا یضر بالمشروط.

و کذا لو اعتقد عدم الجفاف ثم تبیّن خلافه، فبناء علی کون المیزان حصول الجفاف، فقد حصل ترک الموالاة فیبطل وضوئه.

نعم علی ما اخترناه نقول: بأنه فی الفرض لو فقـد التتابع و اعتقد وجوده ثم تبین فقده، أو فی فرض اعتقاده عدم الجفاف تبین الجفاف لو أخل بالتتابع العرفی یبطل الوضوء و إلّا فلا.

***

[مسئلة ۲۷: إذا جفّ الوجه حین الشروع فی الید لکن بقیت الرطوبة فی مسترسل اللحیة]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲۷: إذا جفّ الوجه حین الشـروع فی الیـد لکن بقیت الرطوبـة فی مسترسل اللحیـة أو الأطراف الخارجـة عن الحـدّ ففی کفایتها إشکال.

(۱)

أقول: قد مر فی المسألة ۲۵ المتعلقة بالمسح و کونه بنداوة الوضوء بأن الأحوط بل الأقوی عدم جواز الأخذ من مسترسل اللحیة.

ففی المقام نقول: بعـد کون مترسل اللحیة و کذا الأطراف الخارجة عن الحد غیر داخل فی ما یجب غسـله من الوجه فی الوضوء، فمع جفاف الوجه علی تقدیر کون الجفاف الأجزاء السابقة مخلا بالموالاة، فقد أخل بالموالاة و یجب اعادة الوضوء.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۱۴۱

نعم بناء علی کون المخل بالموالاة فقد التتابع العرفی فإن فقد التتابع العرفی بطل الوضوء و الّا فلا.

و لکن یمکن أن یقـال: بـأنّه مع جفـاف الأعضـاء حیث یکون مسـتندا إلی الفصل فیخلّ بالموالاة و إن کانت الموالاة عبارة عن التتابع العرفی.

***

[الثانی عشر: النیة]

اشارة

قوله رحمه اللّه

الثانی عشر: النیـة، و هی القصـد إلی الفعل مع کون الداعی أمر اللّه تعالی، إمّا لأنّه أهل للطاعة و هو أعلی الوجوه، أو لدخول الجنة و الفرار من النـار و هو ادناهـا و مـا بینهمـا متوسـطات و لا یلزم التلفظ بالنیـة، بل و لا اخطارها بالبال، بل یکفی وجود الـداعی فی القلب بحیث لو سئل عن شغله یقول أتوضأ مثلا و أما لو کان غافلا بحیث لو سئل بقی متحیّرا فلا یکفی و إن کان مسبوقا بالعزم و القصد حین المقدمات، و یجب استمرار النیـة إلی آخر العمل، فلو نوی الخلاف أو تردّد و أتی ببعض الأفعال بطل إلّا أن یعود إلی النیة الاولی قبل فوات الموالاة، و لا یجب نیّة الوجوب و الندب لا وصفا و لا غایة، و لا نیّة وجه الوجوب و الندب بأن یقول:

أتوضأ الوضوء الواجب أو المندوب، أو لوجوبه أو ندبه، أو أتوضأ لما فیه من المصلحة، بل یکفی قصد القربة و اتیانه لداعی اللّه، بل لو نوی أحدهما فی موضع الآخر کفی إن لم یکن علی وجه التشریع أو التقیید، فلو اعتقد دخول الوقت فنوی الوجوب وصفا أو غایة ثم تبیّن عدم دخوله صحّ إذا لم یکن علی وجه

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۱۴۲

التقیید و إلّا بطل کأن یقول: أتوضأ لوجوبه و إلّا فلا أتوضأ.

(۱)

أقول: و التکلم فی هذه المسألة یقع فی طی امور:

الأمر الأوّل: فی أنّ النیّة جزء للوضوء

و کذا لسائر العبادات أو شرط له الظاهر کونها شرطا، لأنّ الجزء یتحقق منه و من غیره الکل، فالمؤلف من الأجزاء و هو المرکب، یکون عبادة لا بد فی حصولها من القصد و إتیانه بداعی الأمر فهی، أمر خارج عن العبادة تعتبر فیها، و علی کل حال لا ثمرة فی البحث عن کون النیة جزء أو شرطا ثمرة عملیّة، و معنی شرطیتها لیس الّا انّ صیرورة الفعل العبادی فعلا اختیاریا یستند إلیه و صادرا منه بعنوان العبادیة تحتاج إلی النیة، أعنی: القصد یعنی إتیان الفعل بداعی الأمر.

الأمر الثانی: قال المؤلف رحمه اللّه: النیة

اشارة

و هی القصد إلی الفعل مع کون الداعی أمر اللّه تعالی، فللکلام جزان الأول القصد إلی الفعل، و الثانی کون هذا القصد و داعیه أمر اللّه تعالی.

أمّا اعتبار القصد إلی الفعل فلا إشکال فیه لأنّه بعد ما لا یعنون العنوان القصدی بعنوانه فی الخارج إلّا بالقصد، فلا بدّ لصیرورة الفعل معنونا بالعنوان من القصد.

حيث إنّه بعد قابلية الفعل لأن يكون منطبق عنوانين أو عناوين فتعنونه بأحد من العناوين يحتاج إلى القصد، مثلا إذا كان القيام، و هو فعل من الأفعال، قابلا لانطباقه بعنوان التعظيم و قابلا لانطباقه بعنوان الاستراحة، لا يعنون باحد العنوانين إلّا بالقصد، فلا بد من وقوعه منطبق أحدهما من قصد أحدهما، و غسل الوجه

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۱۴۳

و اليدين فى الوضوء، و كذا المسح فيه قابلا لكونه للوضوء و قابلا لكونه للتبريد، أو لدفع الوسخ و التطهير، فلا بدّ فى كونه وضوءا من قصد الوضوء فيه.

و مما قلنا من أنّ القصد معتبر فى الامور التى تقع بالعنوان المقصود بالقصد و معنونا بعنوانه، يظهر بأنّ ما فى مصباح «۱» الفقيه من التمسك بما رواه «۲» حريز عن زرارة و محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام (قال: إنّما الوضوء حدّ من حدود اللّه ليعلم اللّه من يطيعه و من يعصيه، و إنّ المؤمن لا ينجّسه شيء، إنّما يكفيه مثل الدهن) لا يدل على اعتبار قصد التقرب، لأنّ ما يستفاد من الرواية هو أنّ الوضوء مأمور به و ربما يحصل به إطاعة اللّه و هو وسيلة الامتحان لمن يطيعه و من يعصيه، و هذا لا يدل على أنّ الا طاعة فى الوضوء لا يحصل بمجرد إيقاع المأمور به، أو يحصل بايقاعه مع قصد الأمر، و أنّ امتثاله هل يحصل بحصول الماموربه كيف اتفق، أو لا يحصل امتثاله إلّا بقصد الأمر، و لو فرض دخل القصد فى تعنون عنوان الغسلتين و المسحتين بتعنون الوضوء، فهو من باب كون القصد سببا لتعنونه، و هذا القصد غير قصد التقرب لإمكان قصد الوضوء و قصد إتيانه، لكن لا بداعى الأمر و التقرب

و مما مرّ يظهر أنّ اعتبار بعض الخصوصيات فى النية مثل الظهريّة و العصريّة مثلا فى نية الصلاة يكون من باب ما قلنا من احتياج تحقق الوضوء القصدية فى الخارج إلى القصد كما يأتى إنشاء اللّه فى محلّه.

و أمّا كون القصد و الداعى أمر اللّه تعالى فلأنّ الوضوء عبادة و يعتبر فى العبادة قصد الأمر، و كون الداعى أمر اللّه تعالى، و قد

ذكر فى وجه عبادية الوضوء وجوه:

اشارة

---

(۱) مصباح الفقيه، ج ۲، ص ۱۲۶.

(۲) الرواية ۱ من الباب ۵۲ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۱۴۴

الوجه الأوّل: و هو العمدة، بل هو الدليل التّام، الاجماع

على كون الوضوء عبادة، بل عدّ بعض كون ذلك من ضروريات المذهب.

الوجه الثانى: بعض الآيات

مثل قوله تعالى: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِى الْأَمْرِ مِنْكُمْ. «۱»

وجه الاستدلال أن الآية تدل على وجوب اطاعة اللّه، و هى لا تحصل الّا باتيان المأمور به بداعى امره.

و فيه انّ الامر فى الآية ارشاديّا، فيرشد إلى ما يحكم به العقل من وجوب اطاعة اللّه و رسوله و اولى الامر، مضافا الى انه إن كان الامر فى الآية مولويّا ليس مفاده الّا اطاعة امرهم فى مقابل المعصية، فإن كان الامر تعبديّا فاطاعته اتيانه مع قصد الامر، و إن كان توسليا

فاطاعته تحصل باتيان المأمور به فقط فلا يمكن إثبات تعبدية الامر من الآية الشريفة.

و مثل قوله تعالى: وَ مٰا أُمِرُوا إِلّٰا لِيَعْبُدُوا اللّٰهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفٰاءَ وَ يُقِيمُوا الصَّلٰاةَ وَ يُؤْتُوا الزَّكٰاةَ وَ ذٰلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ «۲».

وجه الاستدلال أنّ مفاد الآية، و اللّه أعلم، هو انّ الناس ما امروا إلّا لغاية، و هى عبادة اللّه فى حال يخلصون له القصد فيكون (لام) فى قوله (ليعبدوا) للغاية، و المراد بقوله (الدين) النيّة.

و فيه أنّه قد فسّر، كما عن بعض المفسرين، الآية بالتوحيد أى: لم يأمرهم إلّا ليعبدوا اللّه وحده لا يشركون بعبادته: مضافا إلى ان الظاهر ان كلمة (لام) فى قولة

---

(۱) سورة نساء، الآية ۵۹.

(۲) سورة البينة، الآية ۵.

ذخیرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۱۴۵

تعالى (ليعبدوا) تكون بمعنى كى كما حكى مثل قوله تعالى إِنَّمٰا يُرِيدُ اللّٰهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَ يُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً و غير ذلك، كما أن الظاهر من (الدين) هو ما يتدين به لا القصد، كما أن ظاهر الآية هو أنّ قوله تعالى وَ مٰا أُمِرُوا إِلّٰا لِيَعْبُدُوا اللّٰهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ أمر الناس بالاصول، و قوله تعالى وَ يُقِيمُوا الصَّلٰاةَ الخ امرهم بالفروع.

و مع قطع النظر عما قلنا إن كان المراد من الآية الشريفة ما ادعى من الأمر بقصد التقرب فى المأمور به يلزم تخصيص الأكثر لعدم وجوب قصد الأمر فى أكثر الواجبات أعنى: التوسليات.

الوجه الثالث: بعض الروايات و هو طائفتان:

الطائفة الاولى: ما يدل على أنّه لا عمل إلّا بنيّة.

منها ما رواها أبو حمزة عن على بن الحسين عليهما السلام قال: لا عمل إلّا بنية «۱».

و منها ما رواها أبو عثمان العبدى عن جعفر عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السلام قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: لا قول إلّا بعمل، و لا قول و لا عمل إلّا بنية، و لا قول و عمل و نية إلّا باصابة السنة «۲».

و منها ما رواها أبو حمزة الثمالى عن على بن الحسين عليه السلام قال: لا حسب لقرشى و لا عربى إلّا بتواضع، و لا كرم إلّا بتقوى، و لا عمل إلّا بنية، و لا عبادة إلا بتفقه

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۵ من ابواب مقدمة العبادات من الوسائل.

(۲) الرواية ۲ من الباب مقدمة العبادات من الوسائل.

ذخیرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۱۴۶

الحديث «۱»، و لعلها متحدة مع الرواية الاولى، غاية الأمر ذكر فى الاولى بعض الرواية

منها ما رواها على بن حمزة عن أبيه عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم (لا حسب إلّا بالتواضع، و لا كرم إلّا بالتقوى، و لا عمل بنية «۲».

الطائفة الثانية: ما يدل على أن الأعمال بالنيات.

منها ما رواها أبو المفضّل عن أحمد بن إسحاق بن العباس الموسوى عن أبيه عن اسماعيل بن محمد بن إسحاق بن محمد قال حدثنى

علی بن جعفر بن محمد و علی بن موسی بن جعفر هذا عن أخیه و هذا عن أبیه موسی بن جعفر علیه السلام عن آبائه علیهم السلام عن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم فی حدیث قال: إنّما الاعمال بالنیات، و لکل امرئ ما نوی، فمن غزی ابتغاء ما عند اللّه فقد وقع اجره علی اللّه عزّ و جلّ، و من غزی یرید عرض الدنیا أو نوی عقالا لم یکن له إلّا ما نوی «۳».

و منها ما رواها محمد بن الحسن الطوسی رحمه اللّه قال: روی عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم أنّه قال: انّما الاعمال بالنیات، قال: و روی أنّه قال: إنّما الأعمال بالنیات، و انما لامرئ ما نوی «۴».

وجه الاستدلال هو دلالة الطائفة الاولی علی أنّ العمل یصیر عملا بالنیة و المراد بالنیة هو قصد الأمر، و دلالة الطائفة الثانیة علی أن الاثر المرغوب من الاعمال هو حصول الاطاعة، و ترتب الثواب علی الاطاعة یحصل بالنیة، و النیة قصد الأمر.

---

(۱) روایة ۳ من الباب ۵ من ابواب مقدمة العبادات من الوسائل.

(۲) الروایة ۹ من الباب ۵ من ابواب مقدمة العبادات من الوسائل.

(۳) الروایة ۱۰ من الباب ۵ من ابواب مقدمة العبادات من الوسائل.

(۴) الروایة ۶ و ۷ من الباب ۵ من ابواب مقدمة العبادات من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۱۴۷

و فیه أن هذه الأخبار تکون فی مقام بیان اعتبار الاخلاص فی العبادة و عدم الاثر لها مع عدمه من کونه للریاء و غیر ذلک مما لا یکون ابتغاء وجه اللّه، فلیست مربوطة بالمقام، و هو کون العمل عبادة محتاجا إلی قصد التقرب.

و إلّا لو کانت فی مقام بیان اعتبار قصد التقرب فی الأعمال فیلزم تخصیص الاکثر بالنسبة إلی عمومها، لأنّه علی هذا مقتضی عمومها وجوب قصد التقرب فی کل الاعمال، و الحال أن اکثر الاعمال الواجبة من التوصلیات الغیر المعتبرة فیها قصد التقرب، فیلزم التخصیص الاکثر المستهجن، فلا یمکن القول بعمومها فلا یتم الاستدلال بهذه الأخبار.

فالعمدة فی کون الوضوء من العبادات هو الاجماع.

الأمر الثالث: أنّه بعد ما یکون الفعل الصادر من الفاعل

العاقل المختار لوجود الداعی إلی فعله، لعدم امکان صدور الفعل من العاقل المختار بلا داع من الدواعی، فاتیان الفعل العبادی من العبد و إن کان لأمر المولی، لکن یکون الداعی إلی إطاعة المولی مختلفا.

فقد یکون داعی العبد إلی امتثال مطلوب المولی نفس أهلیة المولی للعبادة کما هو المنقول عن أمیر المؤمنین علیه السلام أنّه قال: (ما عبدتک خوفا من نارک، و لا طمعا فی جنتک، و لکن وجدتک أهلا للعبادة فعبدتک «۱».

أو حبه لجنابه تعالی کما یستفاد مما رواها هارون بن خارجة عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: العبادة (ان العبّاد) ثلاثة قوم عبد اللّه عزّ و جل خوفا فتلک عبادة

---

(۱) رواها مرسلا الکافی فی باب نیة العبادة من ابواب جنود الایمان فی ذیل الروایة الاولی.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۱۴۸

العبید، و قوم عبدوا اللّه تبارک و تعالی طلب الثواب فتلک عبادة الأجراء، و قوم عبدوا اللّه عزّ و جلّ حبّا له فتلک عبادة الاحرار، و هی أفضل العبادة «۱».

و ما رواها یونس بن ظبیان قال: قال الصادق جعفر محمد علیهما السلام: إنّ الناس یعبدون اللّه عزّ و جلّ علی ثلاثة أوجه: فطبقة

يعبـدونه رغبـة فى ثوابه فتلك عبادة الحرصاء و هو الطمع، و آخرون يعبـدونه خوفا من النار فتلك عبادة العبيـد و هى الرهبـة، و لكنى أعبـده حبّا له عزّ و جل فتلك عبـادة الكرام و هو الآمن لقوله عزّ و جـلّ وَ هُمْ مِنْ فَزَعٍ يَوْمَئِذٍ آمِنُونَ و لقوله عزّ و جـلّ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللّهَ فَاتَّبِعُونِی یُحْبِبْکُمُ اللّهُ وَ یَغْفِرْ لَکُمْ ذُنُوبَکُمْ فمن أحبّ اللّه عزّ و جلّ أحبه اللّه، و من أحبه اللّه كان من الآمنين «۲».

أو شـكرا للّه تعالى كما يسـتفاد مما روى السيد الرضى رحمه اللّه عن أمير المؤمنين عليه السلام انّه قال: إن قوما عبدوا اللّه رغبة فتلك عبادة التجار، و إن قوما عبدوا اللّه رهبة فتلك عبادة العبيد، و إن قوما عبدوا اللّه شكرا فتلك عبادة الاحرار «۳».

أقول و قال المؤلف رحمه اللّه: إنّ كون الداعى إلى اطاعة أمر اللّه تعالى هو كونه أهلا للعبادة هو أعلى الوجوه

و مـا يمكن التمسك به المرسلة المـذكورة المنسوبـة إلى امير المؤمنين عليه السـلام قال فى ضـمن كلامه (بل وجـدتك أهلا للعبادة فعبدتك) و المستفاد منه كون عبادته له تعالى لأهلية جنابه للعبادة.

و المستفاد من رواية هارون و يونس المتقدمتين هو أن أفضل الوجوه فى

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۹ من أبواب مقدمة العبادات من الوسائل.

(۲) الرواية ۲ من الباب ۹ من أبواب مقدمة العبادات من الوسائل.

(۳) الرواية ۳ من الباب ۹ من ابواب مقدمة العبادات من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۱۴۹

العبادة كون الداعى حبّ اللّه تعالى لأن فى الاولى قال عليه السلام (و قوم عبدوا اللّه عزّ و جلّ حبّا له فتلك عبادة الاحرار و هى أفضل العبادة.)

و قال فى الثانية (و لكنى أعبده حبّا له عزّ و جل) و من المعلوم أن الصادق عليه السلام يأخذ بأفضل الوجوه.

و المسـتفاد من الروايـة المـذكورة فى نهج البلاغة المتقدمة هو كون الداعى إلى اطاعة أمر المولى الشـكر له أفضل الوجوه فى العبادة لأنّ فيها قال عليه السلام (و إن قوما عبدوا اللّه شكرا فتلك عبادة الاحرار.)

فهل يكون منافات بين الروايات لأنّه من بعضها يستفاد كون افضل الدواعى العبادة لكونه تعالى اهلا للعبادة و من بعضها لحبه تعالى و من بعضها لشكره تعالى، أو لا منافاة بينها؟

أقول: أمّا بحسب ملاحظـة حكم العقل فلا إشـكال فى كفايـة كون الـداعى واحـدا من الأمور الثلاثـة، و لا يبعـد تساوى كون الـداعى للاطاعـة أهليـة اللّه تعالى للعبادة مع كون الداعى حبّه عزّ و جلّ، بل كذا إذا كان الداعى شـكره تعالى، لأنّ من يشـكره يعلم أهليّته، و يمكن أن يقال: بكون داعى الشكر أنزل من كون الداعى أهليته او حبّه، و يأتى الكلام فيه عن قريب

و أمّا بمقتضـى الاخبار المـذكور فنقول بعونه تعالى: لا يبعـد عـدم المنافاة بينها، إذ من بلغ مقام معرفته بمقام يعرف أنّ اللّه تعالى أهلا للعبـادة فيحبّه أيضا لأنّ أهليّته ليس إلّا لأنّه الجامع للصـفات الجلاليـة و الجماليـة و انّه المنعم على العباد، فكل ما يحبّه من الكمال فهو فيه فيحبه و يشـكره، فـإن قـاله امير المؤمنين عليه السـلام مع ماله من المعرفـة باللّه تعالى حتى لو كشف الغطاء فرضا لم يزده يقينا، فهو يطيع اللّه بأفضل الدواعى، كما أنّه لو كان يعبده شكرا كان بأشرف الدواعى.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۱۵۰

و إن كان جعفر الصادق عليه السـلام يعبده حبّا له فهو بأشـرف الدواعى، و بعبارة اخرى عباراتنا شتّى و حسنك واحد، و يدل عليه أنّ مقتضـى روايـة هارون بن خارجـة كون العبادة بداعى الحب عباده الأحرار، كما أنّ مقتضى ما روى فى نهج البلاغة كون العبادة بداعى الشكر عباده الأحرار، و هذا شاهد على أنّ كلا من الداعيين بوزان واحد، لأن كلا منهما عبادة الاحرار.

و لكن يمكن أن يقال كما أشرنا إنّ الاطاعة بعنوان داعى الشكر أنزل مرتبة من كون الداعى أهلية أو حبّه، لأنّ من يأتى بداعى الشكر

يلاحظ جهات من النعم التى أنعم اللّه تعالى عليه، فهو أنزل ممن لا يرى فى إطاعته إلّا أهليته أو حبّه لجنابه.

أقول: كما يمكن أن يقال: إنّ الاطاعة بداعى الشكر يكون مشوبا بما يلاحظ العبد لنفسه من النعم الواصلة إليه، كذلك يمكن أن يكون الاطاعة بداعى أهليّته أو حبه مشوبا بذلک، لأنّ من وجوه أهليته و حبّه هو ما أبدعه فيه و أعطى به.

فالحق أنّ فى كل منها ما هو الداعى هو اللّه تعالى، لا ما يرد عليه من الفيوضات و إن كان موردا للنعم و الفيوضات فلا فرق بين هذه الدواعى.

و على كل حال لا إشكال فى كفاية كون الداعى إلى اطاعة أمر اللّه تعالى أحد هذه الأمور الثلاثة.

و إن أبيت عما قلنا من عدم منافاة بين الدواعى الثلاثة نقول: بأن الرواية الدالة على أن أفضل المراتب أهليته تعالى، و كذا الرواية الدالة على أن الأفضل داعى الشكر تكونان مرسلتين، فتبقى الروايتان الدالتان على كون أفضل الدواعى هو حبّ اللّه تعالى.

و قد يكون الداعى إلى اطاعة أمره تعالى التقرب إلى جنابه، و من المعلوم انّه

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۱۵۱

ليس المراد من القرب القرب المكانى لاستحالة ذلک بل المقصود القرب المعنوى.

و قد يكون الداعى إلى إطاعة أمر المولى الشوق إلى الجنة أو الفرار من النّار و قد وقع الخلاف كما ترى فى كلماتهم فى الاكتفاء فى مقام الاطاعة بأحد من الداعيين، أعنى: داعى الشوق إلى الجنة، و داعى الفرار من النار، و عدم الاكتفاء به.

فنقول: إنّه تارة يكون الداعى إلى الامتثال و اتيان المأمور به نفس أحدهما بدون توسيط طاعة اللّه تعالى، فلا ينبغى الاشكال فى عدم الاكتفاء به، لأنّه لا يريد بعمله اطاعة اللّه تعالى، بل إمّا يريد الفوز الى الجنة، أو النجاة من النار.

و تارة يكون الداعى إلى امتثال امر المولى إطاعته كى يفوز بسبب اطاعته بالجنة، أو ينجى من النار، أو كل منهما، فلا ينبغى الاشكال فى كفايته لأنّه يريد إطاعة المولى، و من اطاعة جنابه يطلب أحدهما، فإن كان داعيه احدهما يكون من باب أن إطاعة الأمر يوجب الوصول به، لا أنّه يطلبه حتى بدون توسيط الاطاعة، بل يطلبه بتوسيط اطاعة امره تعالى فلا إشكال فى كفايته.

و وجه الكفاية أن ما يكون شرطا فى العبادة ليس إلّا كون الداعى اطاعة أمر المولى و هو حاصل فى المقام، و إن كان أثر الاطاعة الفوز بالجنان، أو النجاة من النار.

و الشاهد على عدم مضرّية النظر إلى أحدهما فى طول الاطاعة ما ورد من الوعد و الوعيد فى الآيات و الأخبار الكثيرة لترغيب الناس و تحذيرهم، و ليس ذكرها إلّا لايجاد الداعى للعبد على امتثال أوامر المولى و نواهيه.

و أيضا ما ورد فى الروايات المتقدمة من تقسيم العبادة على ثلاثة أقسام: قسم للفوز بالجنان، و قسم للنجاة عن النار، و قسم لكون اللّه تعالى أهلا للعبادة، أو

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۱۵۲

لحبه، أو لشكره، و جعل القسم الثالث أفضل مراتب العبادة، فهو دليل على أن العبادة و الاطاعة إذا كانت بداعى الفوز بالجنان، أو النجاة من النار تكون فيها الفضل، و لو لم يكن الداعى من الاطاعة أحدهما كافيا كان المناسب أن يقول: بأنّ القسم الثالث فيه الفضل فقط، فكل ذلک شاهد على كفاية كون الداعى أحدهما بتوسيط اطاعة اللّه تعالى و ترتبها على الإطاعة.

الأمر الرابع: هل يجب التلفظ بالنية أو لا يحب ذلک؟

أقول: ما يرى من الأقوال فى المسألة ثلاثة: قول بعدم وجوبه و الالتزام باستحباب التلفظ بها، و قول باستحباب الاخطار على القلب، و قول بعدم الوجوب و لا استحباب التلفظ إلّا ما دل الدليل على استحبابه مثل استحبابه فى أفعال الحج و لا كراهة التلفظ و لا حرمته إلّا ما يقال من أنّ الاحتياط ترک التلفظ فى الصلاة، و عدم جوازه فى خصوص صلاة الاحتياط، و يأتى الكلام فيه إنشاء اللّه فى الصلاة،

و هذا القول، و هو القول بعدم وجوب التلفظ بالنیة فی الوضوء، و جواز التلفظ به، لعدم الدلیل علی وجوب التلفظ، و عدم الدلیل علی عدم جواز التلفظ بها من ناحیة الشارع، فمع عدم حکم العقل و لا ورود النقل لو شک فی اعتبار التلفظ فی النیة یکون مقتضی أصالة البراءة عدم وجوبه.

الأمر الخامس: هل یعتبر الاخطار بالبال فی النیة،

أو یکفی وجود الداعی فی القلب.

اعلم أن الفعل الصادر من الفاعل المختار مسبوق بتصور الفعل و ملاحظة جهاته من المصالح و المفاسد، ثم بعد ذلک إذا یری الشخص وجوب المصلحة فیه بلا مفسدة، أو کون مصلحته اقوی من مفسدته یحصل له الشوق المؤکّد إلی الفعل و یریده و یعزم علی فعله.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۱۵۳

و یظهر من بعض الکلمات أنّ من یقول بکون النیة الاخطار بالبال یقول:

إنّ هذه الإرادة التفصیلیة المخطورة بالبال هی النیة، و معنی کون النیة الاخطار بالبال هو هذا و معنی استدامة النیة هو بقاء الإرادة الاجمالیة الارتکازیة من باب عدم إمکان حفظ الإرادة التفصیلیة إلی آخر العمل.

و أن من یقول بکونها الداعی یرید من الداعی هو ما یبقی مرکوزا فی الذهن بعد الإرادة التفصیلیة التی حصلت بعد تصور الشیء و جهاته علی أن یعمل العمل فمعنی استدامة النیة علی هذا هو بقاء هذا الداعی المرکوز فی الذهن إلی آخر العمل.

و یقال: إنّه علی القول بکون النیة الاخطار بالبال لا بدّ من وجود الإرادة التفصیلیة حال الشروع فی نفس العمل المخطورة بالبال.

و أمّا علی القول بکونها الداعی فلا یلزم ذلک، بل یکفی الداعی الحاصل من الإرادة التفصیلیة المخطورة بالبال حین الشروع ببعض مقدمات العمل؛

فعلی هذا یکون الفرق بین کون النیة الاخطار بالبال و بین کونها الداعی هو أنّه علی الأوّل لا بدّ من وجود الإرادة التفصیلیة حین الشروع فی نفس العمل، و بعد الشروع فی العمل لا بدّ من بقاء الإرادة الاجمالیة إلی آخر العمل.

و السر فی کفایة بقاء الإرادة الاجمالیة بقاء هو استحالة بقاء الاراده التفصیلیة إلی آخر العمل، و هذا معنی کفایة الاستدامة الحکمیة.

و أمّا علی الثانی فیکفی وجود الداعی المنبعث عن الإرادة التفصیلیة حال الشروع فی بعض مقدمات العمل و لو لم تکن الإرادة التفصیلیة موجودة حال الشروع فی نفس العمل، و لزوم وجود بقاء هذا الداعی إلی آخر العمل، فعلی الثانی لا فرق بین حال الشروع فی العمل و بین أثناء العمل إلی تمام العمل فی لزوم کفایة

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۱۵۴

وجود الداعی و عدم لزوم الإرادة التفصیلیة.

و ما بینا فی مقام بیان المراد من الاخطار بالبال او الداعی هو المحکی عن الشیخ المرتضی رحمه اللّه و لا فائدة فی البحث أزید من ذلک فی بیان حقیقة المراد من الاخطار أو الدعی، و أنّ ما نسب إلی المشهور من أن النیة هو الإخطار بالبال صحیح أو لا.

بل ما ینبغی التکلم فیه هو البحث أوّلا عن النیة بنظر العرف و العقلاء، و أنهم یعتبرون أیّ شیء فیها، ثم البحث ثانیا فی أنّ الشارع هل تصرف فیما هو نظر العقلاء فی مقام النیة التی دخیلة فی صدق الاطاعة أم لا؟

فنقول بعونه تعالی: أما النیة بنظر العرف و العقلاء فی امورهم فلیس إلّا ما یکون المحرک و الداعی الی الفعل بحیث لو سئل عنه لم أقدمت علی هذا الفعل یقول:

الداع الکذائی، فمن یتصور مثلا اللحم، و یتصور وجود المصلحة فی شرائه من السوق یحصل له الشوق إلی شرائه و هذا الداعی

یوجب لأن یقوم بعد هذه الإرادة التفصیلیة و یروح إلی السوق، و معنی کونه مریدا لشراء اللحم لیس إلّا وجود هذا الداعی بحیث لو سئل عنه: أین تروح؟

یقول: لشراء اللحم، و لا یصیر معطّلا فی الجواب، و إن لم یکن له حین شراء اللحم هذه الاراده التفصیلیة، بل یکفی کونه مرکوزا فی ذهنه، فیقال لهذا الشخص أنّه مرید لشراء اللحم، و انّ فعله کان مع النیة، هذا حال العقلاء.

و کما هو حالهم یحکمون بأن النیة اللازمة فی صدق اطاعة الأمر لیست إلّا هذا، لعدم فرق عندهم بین العبادات و بین غیرها من الأفعال الاختیاریة إلّا فی احتیاج العبادات إلی کون الداعی إطاعة امر اللّه تعالی، و أمّا فی کیفیة صیرورة الفعل اختیاریّا بالنیة فلا فرق بین العبادات و غیرها؛

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۱۵۵

و بعد ما یحکم العقل و العقلاء بکفایة هذا المقدار تصل النوبة إلی ما قلنا ثانیا، و هو أنّه هل ورد تصرف من الشرع، تضییقا أو توسعة، أو لا؟

فالمراجع یری عدم ورود تصرف فی النیة من قبل الشارع، فیکون حکم العقل فی باب الاطاعة و المعصیة لو لا تصرف الشرع متبعا، فتکون النتیجة کفایة الداعی فی القلب بحیث لو سئل عن شغله یقول مثلا أتوضأ لوجود الإرادة الارتکازیة موجودة له.

نعم لو لم تبق الإرادة الارتکازیة أعنی: الداعی، بحیث لو سئل عن شغله یصیر متحیرا، فلا یکفی و إن کان مسبوقا بالعزم و القصد حین الشروع فی بعض مقدماته، لعدم صدق الاطاعة فی هذه الصورة.

و مما مر من کفایة الداعی یظهر لک أن من یقول: بکون النیة هی الاخطار بالبال و مع هذا یقول بکفایة الإرادة الاجمالیة الارتکازیة بقاء الذی عبّرنا عنها بالداعی شاهد علی کفایة الداعی مطلقا، لعدم فرق بین حال الشروع و أثناء العمل عند العقلاء.

و لیس الاکتفاء بالداعی بقاء من باب استحالة الإرادة التفصیلیة بقاء، بل یکون من باب کفایة الداعی و الإرادة الارتکازیة مطلقا شروعا و بقاء فی صدق النیة المعتبرة فی باب العبادة و الاطاعة.

الامر السادس: و یجب استمرار النیة إلی آخر العمل

اشارة

لأنّه بعد اعتبارها فی العبادة فهی معتبرة فی تمام العبادة و هذا فی الجملة لا إشکال فیه.

کما لا کلام فی بطلان الوضوء فیما نوی الخلاف فی اثناء الوضوء او تردد و لم یعد الی النیة الاولی حتی فقدت الموالاة المعتبرة فی الوضوء لأنّه علی الفرض نوی

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۱۵۶

الخلاف او تردد و لم یرجع الی النیّة الاولی حتی فقدت الموالاة المعتبرة فالبطلان فی هذه الصورة مسلم سواء نقول بمضریة نیة الخلاف أو تردیده فی النیة و إن رجع الی النیة الاولی أو لم نقل بها لان هذا الوضوء باطل مسلما و لا اقل من جهة فقد الموالاة المعتبرة فیه.

انما الکلام فیما نوی الخلاف اثناء الوضوء أو تردد ثمّ عاد إلی النیة الاولی قبل فقد الموالاة فهل یصح وضوئه أو لا.

و الکلام فیه فی موردین:

اشارة

المورد الأوّل: ما نوى الخلاف فى الاثناء أو تردد و بعد الاخلال بنيّته لم يأت جزء من الوضوء؛

و المورد الثانى: ما إذا أتى بجزء بعد نيّة الخلاف أو التردد.

أمّا الكلام فى المورد الأوّل

فنقول:

إنّ الكلام ليس هنا فى مطلق العبادات، و أنّه تبطل العبادة بنيّة الخلاف، أو التردد أم لا، حتى يقال: بأنه لا يمكن الالتزام بعدم مبطلية نيّة الخلاف فى مطلق العبادات بل العبادة إن كانت أمرا واحدا مستمرا تبطل بنية الخلاف، أو التردد كالصوم، فإن نية الخلاف يبطله، بل الكلام يكون فى المقام فى خصوص الوضوء، فهل يبطل بنية الخلاف، أو التردد أم لا؟

أقول: ما يمكن أن يكون وجها لعدم بطلان الوضوء.

امّا دعوى «۱» أنّ استمرار النية غير معتبر فى الوضوء، بل غاية ما يجب هو وجود النية حين اتيان كل جزء جزء منه، فإذا أتى بكل جزء مع داعى القربة كفى

---

(۱) المستمسك، ج ۲، ص ۴۶۵.

و إن يخلل بالنية بين الفراغ عن جزء و قبل الشروع فى جزء آخر.

و امّا دعوى «۱» أنّ الوضوء ليس فعلا واحدا مستمرا، بل أفعالا متعددة، فلا تصر نية الخلاف، أو التردد بين فعل و فعل آخر.

و امّا دعوى «۲» أن الوضوء و إن كان شيئا واحدا ذا أجزاء و شرائط، لكن الواجب نفس الأجزاء بالاسر، لا أن يكون الواجب الأجزاء مع الجزء الآخر الصورى المعبّر عنه بالهيئة الاجتماعية، أو الهيئة الاتصالية.

فبعد كون الواجب نفس الأجزاء و هى الغسلتان و المسحتان، فالمعتبر وجود النية فيها و لا يضرّ نيّة الخلاف و التردد الواقع بين الغسلات و المسحات إذا عاد إلى نيّته فيما بقى من أجزاء الوضوء.

أقول: يمكن أن يقال: بأنه بعد ما لا إشكال فى اعتبار الموالاة فى الوضوء فالمستفاد من اشتراطها كون الوضوء بأجزائه شيا واحدا، فلا بدّ من توالى بعض أجزائه ببعض، و أنّ المعتبر فيه جهة اتصال ينافيها فقد الموالاة، و اعتبار الموالاة فيه يكون لأجل دخل الهيئة الاتصالية.

و الشاهد على ذلك ما فى رواية أبى يصير المتقدمة فى بحث اشتراط الموالاة من ذكر العلة لاعتبار الموالاة المعبّر عنها بعدم يبوسة الأجزاء السابقة بقوله عليه السلام (فإنّ الوضوء لا يبعّض) فإن المستفاد من هذه هو أنّ اعتبار عدم الجفاف يكون لأجل أنّ الوضوء ليس قابلا للتبعيض، و هذا ليس إلّا بمعنى أن الوضوء شيء واحد من أوّله الى آخره، و لا يتحقق وحدته إلّا باتصال الجزء المتأخر بالجزء المتقدم و معنى ذلك

---

(۱) العلامة الآملى، المصباح الهدى ج ۳، ص ۴۳۲ نقلا فى كتابه ربما ينسب القول بالبطلان الى بعض.

(۲) العلامة الآملى المصباح الهدى، ج ۳، ص ۴۳۳.

لیس إلّا اعتبار هیئة اتصالیه فیه.
و فیه أن غایة ما یستفاد من اعتبار الموالاة و الروایة المذکورة هو أن الوضوء شیء واحد و مرکّب فارد، ذو الاجزاء و الشرائط و یعتبر فیه النیة، و مقتضی اعتبار النیة وجودها فی تمام أجزائه، فما دام لم یثبت أن له جزءا صوریا غیر الأجزاء و هو الهیئة الاتصالیة، فلا یمکن إثبات وجوب بقاء النیة فی الآنات و الازمنة المتخللة بین الأجزاء حتی یضرّنیه الخلاف، أو التردد فی هذه الآنات، فلا وجه لکون نیّة الخلاف أو التردد بعد فعل بعض الأجزاء و قبل الشروع فیما بعده من الأجزاء مبطلة للوضوء إذ عاد إلی نیته حال إتیان بعض الأجزاء الباقیة.

المورد الثانی: فیما إذا أتی ببعض أجزاء الوضوء، ثم نوی الخلاف،

أو تردد فی النیة و اتی بعض أجزاء الوضوء فی حال نیة الخلاف أو التردد.
فتارة یکتفی بهذا الجزء الذی أتی به حال الاخلال بالنیة، أو التردد، و لم یعده بعد الرجوع إلی النیة الاولی، فلا إشکال فی بطلان الوضوء، لأنّه أتی بجزء منه بلا نیة.
و تارة یأتی به بعد الرجوع إلی النیة الأوّل فله فرضان:
الفرض الأوّل: أن لا یخلّ بشرط آخر مثل الموالاة، ففی هذا الفرض لا یبطل، الوضوء لأنّه أتی به مع النیة و لم یقع شیء آخر یوجب بطلان الوضوء.
الفرض الثانی: أن یصیر سببا للاخلال بشرط آخر مثل الموالاة، فیبطل الوضوء لفقد شرط الموالاة.

الأمر السابع: هل یجب فی النیة نیة الوجوب و صفا أو غایة أم لا؟

اشارة

و معنی نیة الوجوب و صفا هو أن ینوی الوضوء الواجب، أو الوضوء المستحب.
ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۱۵۹
و معنی نیة الوجوب غایة هو أن ینوی الوضوء لوجوبه أو لاستحبابه.
و الظاهر عدم وجوب نیتهما، أمّا عقلا فلعدم دخل قصدهما فی صدق الاطاعة، و أمّا شرعا فلعدم الدلیل علیه، و بعد کون نظر العقل فی باب الاطاعة و المعصیة متبعا لو لم یرد تصرف سعة أو ضیقا من الشارع، فیکفی عدم ورود الدلیل من الشارع فلا یجب نیتهما.
بل یمکن التمسک علی عدم اعتبار نیتهما بالإطلاق المقامی، لأنّه بعد عدم حکم العقل بدخل نیتهما فی الاطاعة و کونهما مغفولا عنهما عند العامة، فلو کانت نیتهما معتبرة عند الشارع کان علیه البیان، فمن عدم بیانه نکشف عدم اعتبارهما.
و قد نسب إلی المشهور من القدماء اعتبار قصد الوجوب و الندب و صفا و غایة، و استندوا علی اعتبارهما ببعض الامور فنذکرها لک.
منها أن الفعل الذی یکون قابلا للتعنون بعناوین متعددة و وجوه مختلفة لا یصیر معنونا بواحد منها و لا وجه من هذه الوجوه إلّا بمعیّن و هو النیة و إلّا یلزم الترجیح من غیر مرجح.
و الوضوء کذلک لقابلیة الوضوء لان یقع معنونا بعنوان الوجوب و معنونا بعنوان الندب حیث یکون قابلا لأن یقع من هذا المکلف و لو فی غیر هذا الوقت علی وجه الندب و وقوعه فی هذا الوقت علی وجه الوجوب، فلا بدّ من قصد الوجوب کی یصیر معنونا بعنوان الوضوء الواجب.

و فيه أولا مقتضى هذا الدليل على تقدير تماميته هو كفاية قصد واحد من الوجوب و صفا، او غاية لأنّ باحدهما يحصل التعيين، فاذا قصد الوضوء الواجب يتعين و لا حاجة إلى قصد الوضوء لوجوبه، فلا يصح الاستدلال بهذا الوجه لوجوب

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۱۶۰

قصد كل من الوجوب و صفا و غاية.

و ثانيا مقتضى هذا الدليل على تقدير تماميته لزوم تعيين الوضوء القابل لتعنونه بأكثر من عنوان واحد بمعين، و لا يستفاد من هذا الدليل كون المعيّن هو قصد الوجوب و صفا و غاية فقط، بل يكتفى بتعيينه بمعين آخر أيضا، مثلا يقصد الوضوء للصلاة الحاضر وقتها.

و ثالثا ليس الكلام فى اعتبار قصد الوجوب و صفا أو غاية لاحتياج المأمور به إلى التعيين، بل الكلام فى اعتبار قصد هما بنفسهما مع قطع النظر عن لزوم التعيين.

و منها ان امتثال المأمور به لا يحصل الّا باتيانه بالنحو المطلوب، و هو لا يتحقق إلّا باتيان الواجب بقصد وجوبه و المندوب بقصد ندبه. و وجهه أن تشريع فرد من الطبيعة واجبا و فرد منه مستحبا و فرد منه حراما ليس إلّا لاجل خصوصية أو خصوصيات يعلمها الشارع، مثلا جعل الصلاة للمكلف واجبا و للصبى مستحبا بناء على مشروعية عبادته و للحائض و النفساء حراما ليس إلّا لخصوصية أو خصوصيات، فمجرد تصور المأمور به مثلا الصلاة حين إتيانه لا يمتاز هذا الفرد من الفرد المستحبّ أو الفرد الحرام الا بقصد الوجوب أو الندب، فلا بدّ من قصد الوجوب و صفا و غاية.

و فيه انّ هذا الوجه إذا تأملت فيه ليس غير الوجه الأوّل، و هو لزوم تعيين المأمور به لأنّه لو سلّم ما قيل، فغايته لزوم القصد لأن يمتاز عما عداه، فالجواب ما قلنا عن الوجه الأوّل.

و منها أصالة الاشتغال لأنّه بعد اشتغال اليقينى بالوضوء و معلومية اشتراطه بالنيّة، فنشك فى أنّه هل يتحقق الامتثال بدون قصد الوجوب و صفا و غاية أم

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۱۶۱

لا، فيحكم العقل بوجوب قصد هما لأن الاشتغال اليقينى يقتضى البراءة اليقينة.

و فيه أنّه كما عرفت لا يحكم العقل بدخل قصد الوجوب أو الندب فى تحقق الاطاعة و انّه تحصل الاطاعة و إن لم يقصدهما، و لم يرد من الشرع دليل على اعتباره بل مقتضى الاطلاق المقامى عدم اعتباره، فلا يبقى شك فى اعتباره حتى يتوهم كون المرجع أصالة الاشتغال.

و لو انتهى الأمر إلى الاصل العملى فالاصل هو البراءة، لأنّ الشك من الاقل و الاكثر الارتباطيين.

[لا يجب نية الوجوب و الندب]

اشارة

قال المؤلف رحمه اللّه

و لا يجب نية الوجوب و الندب لا و صفا و لا غاية و لا نية وجه الوجوب و الندب بأن يقول أتوضأ الوضوء الواجب أو المندوب أو لوجوبه أو ندبه أو أتوضأ لما فيه من المصلحة الخ.

(۱)

و هل غرضه انّه لا يجب نية وجه الوجوب و الندب تخييرا بينه و بين قصد الوجوب أو الندب و صفا و غاية لأنّ قوله

بأن یقول: أتوضأ الوضوء الواجب أو المنـدوب أو لوجوبه و نـدبه) فرد من فردی التخییر، و قوله (أو أتوضأ لما فیه المصـلحة) فرد آخر من فردی التخییر.

أو یکون غرضه من العطف بیان انّه لا یجب نیـة وجه الوجوب کما لا یجب نیـة أصل الوجوب و صـفا و غایة الذی قد بینه قبل ذلک، ثم بعـد ذلک بیّن کیفیة نیة أصل الوجوب و صـفا و غایة بقوله (أن یقول: أتوضأ الوضوء الواجب أو المندوب) و هو بیان نیة الوجوب و الندب و صـفا (أو لوجوبه أو ندبه) و هو بیان نیة الوجوب و الندب غایة (أو أتوضأ لما فیه من المصلحة) و هو بیان نیة وجه الوجوب و الظاهر هذا.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۱۶۲

و علی کل حال یقع الکلام فی اعتبار نیة وجه الوجوب.

فنقول بعونه تعـالی: اختلف فی أن الاـوامر و النواهی هـل تکون تابعـة للمصالـح و المفاسـد أم لاـ فـذهبت الاشاعرة إلی عـدم التبعیة للمصالح و المفاسد.

و ذهبت العدلیـة إلی تبعیّـة الأوامر و النواهی للمصالـح و المفاسد، و هم بین من یقول بتبعیّتها للمصالح و المفاسد فی المأمور به و هم الاکثر، و بین من یقول بکفایة تبعیتها للمصالح و المفاسد فی نفس الأمر و إن لم یکن فی المأمور به ملاک و هو قول نادر.

إذا عرفت ذلـک نقول: بـأنه علی القول الأـول و هو قول الاشـاعرة لاـ یکون وجه الوجوب أو النـدب إلّـا الأمر لان الأمر لا یتتبع ملاکا أصلا.

و أمّا علی القول الثانی و هو قول العدلیة فوجه الوجوب هو المصـلحة الکامنة فی الفعل المأمور به الموجبة لایجاب المأمور به کما قال المشهور من العدلیة، أو فی الأمر کما علیه نادر منهم.

ثم بعد ما عرفت ما هو المراد من وجه الوجوب عند العدلیة یقع الکلام فی مقامین:

المقام الأوّل: فی أنّه هل یصح الاکتفاء بقصد وجه الوجوب أو الندب

اشارة

فی نیة العبادة، مثلا یقصد إتیان الوضوء لوجود المصلحة فیه، أم لا؟

و له صورتان:

الصورة الاولی: صورة وجود الأمر الفعلی المتعلق بالمأمور به، مثل ما کان إذا وقت الصلاة فالأمر الفعلی المنجّز متعلق بها.

الصورة الثانیة: فی الاکتفاء به مع عدم وجود الأمر الفعلی المنجّز مثل ما إذا

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۱۶۳

کـان الواجب مبتلی بالضـد الأهم مثلا یکون وقت الصـلاة و تجب ازالـة النجاسـة عن المسـجد أیضا، فمع کون وجوب الإزالـة أهمّ لا یکون الأمر الفعلی بالصلاة لأن الأمر بالشیء لو لم یقتض النهی عن ضده یقتضی عدم الأمر بضده.

اما الکلام فی الصورة الاولی

فمجمـل القول فیه أن الـداعی إلی الفعـل تـارة یکون نفس المصـلحة الکامنـة فی الفعل بـدون توسـیط أمر المولی و إطاعته فلا ینبغی الاشکال فی عدم کفایته لعدم کون صدور الفعل بداعی اطاعة اللّه تعالی.

و تـارة یکـون الـداعی إلی الفعـل المصـلحة الکامنـة فیه لکن بتوسـیط أمر المـولی و اطـاعته أو لمحبـوبیته فی نظر المـولی، فلاـ ینبغی الاشکال فی کفایته فی صدق الاطاعة عند العقلاء، کما قلنا فی الاطاعة بداعی الفوز بالجنان أو الفرار من النیران.

اما الکلام فی الصورة الثانیة

و هی ما اذا لم یکن امر فعلی منجز متعلقا بالفعل مثل صورة ابتلاء الواجب المهم بالضد الأهم، فهل یکتفی فی صدق الاطاعة اتیان الفعل بداعی وجه وجوبه أم لا؟ فنقول: بأنه تارة یکون الداعی نفس المصلحة الکامنة بدون توسیط المحبوبیة التی للمولی علی الفعل باعتبار هذه المصلحة، فلا إشکال فی عدم الاکتفاء فی مقام النیة بهذا القصد فی مقام الاطاعة، لأنّه لا یقصد اللّه تعالی أصلا، بل أتی بالفعل للمصلحة التی فیه.

و تارة یحصل للعبد باعتبار محبوبیة المصلحة و فضلها عند المولی الداعی إلی حفظ هذه المصلحة المحبوبة له لأجل أحد الدواعی الکافیة فی مقام الاطاعة، مثل أهلیة اللّه تعالی، أو حبه لجنابه، أو للتقرب بساحة قدسه

فلو أتی بهذا الداعی یکون کافیا فی مقام الاطاعة عند العقلاء مسلّما، بل ربّما یکون العبد الآتی بفعل یحفظ به مصالح المولی للتقرب به یکون أفضل عند العقلاء من العبد المقتصر فقط باطاعة أو امر المولی و نواهیه.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۱۶۴

المقام الثانی: یقع الکلام فی وجوب قصد وجه الوجوب فی النیة و عدمه

و احتمال دخله فی النیة، إمّا بالوجوب التخییری بین قصد وجه الوجوب و بین قصد الوجوب و صفا أو غایة، و إمّا بوجوب قصد وجه الوجوب فی النیة تعیینا.

و قد استدل علی اعتباره بأن الواجبات الشرعیة الطاف فی الواجبات العقلیة بمعنی کون الواجبات الشرعیة مقرّبة للعبد بالواجبات العقلیة.

إمّا بمعنی أن الواجبات النقلیة مقدمات لحصول الواجبات العقلیة، فما وجبت الواجبات الشرعیة إلّا لأجل التوصل بالواجبات العقلیة، ففی الحقیقة ما هو المأمور به هو الواجب العقلی و الواجب الشرعی محصّله، مثلا ما هو الواجب فی الأمر بالصلاة هو ترک الفحشاء و المنکر و هو الواجب العقلی، و الصلاة مقدمة لحصوله أعنی: الواجب الشرعی، و تکون کما قیل نسبة الصلاة إلی ترک الفحشاء و المنکر نسبة الالقاء فی النار بالنسبة إلی الاحراق.

و إمّا بمعنی أن الواجبات الشرعیة موجبة لاستعداد النفس و تهیؤها لان تصدر منها الواجبات العقلیة مثل شکر المنعم و غیره، فلو لا هذه الواجبات الشرعیّة لم تستعد النفس لأن یصدر منها الواجبات العقلیة.

فعلی الاحتمال الأوّل تکون الواجبات الشرعیة محصّلة للواجبات العقلیة بحیث إذا أتی بها تحصل الواجبات العقلیة.

و أمّا علی الاحتمال الثانی یکون الغرض من الواجبات الشرعیة الواجبات العقلیة، و بعبارة اخری الواجبات العقلیة علة غائیة للواجبات الشرعیة.

و لا یبعد کون المراد من أن الواجبات الشرعیة ألطافا فی الواجبات العقلیة هو الاحتمال الثانی لأنّ الواجب العقلی لا یکون نظیر المسببات التی ترتب علی

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۱۶۵

الواجبات النقلیة ترتب المسببات بالأسباب بل الواجب العقلی یکون الملاک و الغرض من الواجب الشرعی.

و علی کل حال یقال بعد کون الواجبات الشرعیة الطافا فی الواجبات العقلیة فیکون امتثال الأمر المتعلق بالواجب الشرعی و اطاعته متوقفا علی نیة اتیان متعلقه، أعنی: المأمور به بداعی وجه وجوبه و هو المصلحة القائمة بفعله التی تکون الواجب العقلی، هذا حاصل الاستدلال.

و فیه انّه بعد قبول کون الواجبات الشرعیة الطافا فی الواجبات العقلیة فلم کان المعتبر فی النیة قصد وجه الوجوب أعنی: الواجب العقلی، لأنّ احتمال دخل قصده فی نیة العبادة إمّا لتوهم کون هذه المصلحة من الأمور القصدیة التی لا یتحقق إلّا بالقصد فمن المعلوم عدم کونها کذلک، بل علی الاحتمال الأوّل من الاحتمالین المتقدمین فی معنی کون الواجبات الشرعیة الطافا فی الواجبات العقلیة تکون النسبه بینهما النسبة بین السبب و المسبب کالالقاء بالنسبة إلی الاحراق فیحصل الاحراق بالالقاء سواء قصده بالالقاء أو لم یقصده.

و علی الاحتمال الثانی منها یکون الواجب العقلی بمنزلة الغرض و الغایة للواجب الشرعی، فهو یحصل باتیان الواجب الشرعی علی الوجه المعتبر فیه سواء قصد الغایة أم لم یقصدها.

و إمّا لتوهم دخل قصدها فی صدق الاطاعة.

فهو ممنوع لعدم دخله لا عقلا لعدم حکم العقل بدخله فی صدق الاطاعة و لا شرعا لعدم دلیل علیه، بل الاطلاق المقامی یقتضی عدم دخله، إذ مع عدم حکم العقل به و مغفولیة اعتباره عند العامّة، فإن کان قصد وجه الوجوب دخیلا فی العبادة کان علی الشارع البیان، فمن عدم بیانه نکشف عدم اعتباره.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۱۶۶

مضافا إلی انه لو فرض دخل قصد الملاک و وجه الوجوب فی امتثال الأمر لا یتعین قصده بالخصوص فی تحقق الاطاعة و الامتثال، بل یحصل ذلک بقصد امتثال الأمر الّذی کان معلول هذا الملاک کفایة داعی معلول الملاک عن نفس الملاک، فافهم.

الأمر التاسع: لو نوی الوجوب فی موضع الندب أو بالعکس،

اشارة

صحت العبادة مطلقا حتی فیما کان علی وجه التقیید أو التشریع، أو لا تصح مطلقا حتی فیما کان علی غیر وجه التقیید أو التشریع.

أو التفصیل بین ما لا یکون علی وجه التقیید فتصح العبادة، و تفسد العبادة إذا کان علی وجه التقید، أو التفصیل بین ما لا یکون علی وجه التقید و التشریع تصح العبادة، و بین ما یکون علی وجه التقیید أو التشریع علی کلام یأتی فی تشریعه فلا تصح العبادة.

الحق هو الاحتمال الثالث، فنقول بعونه تعالی: لو نوی الوجوب فی موضع الندب أو بالعکس فللمسألة صورتان:

الصورة الأوّل: ما إذا کان المکلف قاصدا لاتیان المأمور به الواقعی

و امتثال أمره الواقعی المتعلق به، و یکون توصیف المأمور به الواقعی، أو الامر الواقعی فی مقام النیة بالوجوب أو الندب مثلا، إمّا لاعتقاده بأن المأمور به الواقعی المتعلق به الأمر الواقعی هو الوجوب، فبان کونه ندبیا، أو هو الندب فبان کونه وجوبیا.

و إمّا أن یکون توصیفه بالوجوب أو الندب بعنوان التشریع، بأن یلتزم فی قلبه بکون المأمور به الواقعی المتعلق به الأمر الواقعی وجوبیا مع کونه عالما بأنه ندبی، أو التزم بکونه ندبیا مع علمه بکونه وجوبیا فلهذه الصورة فرضان:

الفرض الأوّل: ما یعتقد کون المأمور به الواقعی المتعلق به الأمر الواقعی

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۱۶۷

متصفا بالوجوب مثلا و الحال أنّه متصف بالندب، فهو مع قصده الامتثال الأمر الواقعی یوصف هذا الأمر الواقعی بالوجوب فی مقام

النيۀ مع كونه واقعا متصفا بالندب.

ففى هـذا الفرض يصح ما اتى من العبادۀ مع هذا القصد، لأنّ المحتاج إليه فى نيۀ العبادۀ ليس إلّا القصد باتيان ما تعلق به الأمر و كونه بـداعى التقرب، غايـۀ الأـمر توصـيفه بخلاـف مـا هو موصوف به يكون من بـاب الخطـاء فى التطبيق، و هو لا يضـرّ بنيته، و هـذا معنى الانحلال فى الـداعى ينسب إلى الشيـخ المحقق صاحب حاشـيۀ المعالم رحمه اللّه لأنّ الـداعى إلى اتيان الفعل هو الأمر بوصف كونه وجوبيا بـدون تقيـد اعتبار الامر بهـذا الوصف، فالـداعى منحل إلى أمرين: الأمر و وصـفه بالوجوب فيؤخذ بداعى أمره و يلغى وصـفه لكونه من باب الخطاء فى التطبيق.

الفرض الثانى: ما يكون المكلف مريدا لامتثال الأمر الواقعى المتعلق بالمأمور به الواقعى و يعلم أنّ الأمر المتعلق به مثلا متصـفا بوصف كونه أمرا وجوبيا فيعزم عمـدا تشريعا على قصـد توصـيفه بالنـدب، فيقصـد امتثال الأمر الواقعى لكن بوصف كونه نـدبيا أو بالعكس، فيقصد الأمر الواقع المتصف بكونه ندبيا بوصف كونه وجوبيا.

و بعبارۀ اخرى يكون تشريعۀ فى الوصف لا فى الموصوف، فهل تصح العبادۀ فى هذا الفرض أولا؟

وجه عدم الصحۀ كونه تشريعا و مع كونه تشريعا يكون منهيا عنه و النهى فى العبادۀ يوجب فسادها.

و لكن الأقوى الصـحۀ فى هـذا الفرض لأنّه بعد عدم كون التشـريع فى الموصوف، و هو الأمر الواقعى المتعلق بالمأمور به الواقعى، فلا يكون الموصوف

ذخيرۀ العقبى فى شرح العروۀ الوثقى، ج۶، ص: ۱۶۸

منهيا عنه فلا وجه لفساده.

و الوصف، و هو كون هـذا الأـمر الواقعى متصف بـالوجوب و هو عـالم به و يقصـده نـدبيا، و إن كـان منهيـا عنه للتشـريع فيه، لكن لا يسرى نهيه و قبحه إلى الموصوف فالموصوف يقع صحيحا.

الصورۀ الثانيۀ: ما يكون نيۀ الوجوب فى مورد الندب أو بالعكس على وجه التقييد

بـأن يقصـد الـأمر المتعلق بالمـأمور به وجوبـا بحيث يكون الموصوف مع وصـفه شـيئا واحـدا فى نظره بخلاف الصورۀ الاولى لأنّه فى الصورۀ الاـولى تعلق قصـده بـالموصوف، و هو الأـمر المتعلق بالمـأمور به الواقعى مسـتقلا، و تعلّق قصـد منه بكون هـذا الأـمر الواقعى وجوبيا.

و لكن فى هذه الصورۀ تعلق القصد بمجموع القيد و المقيّد بحيث يكون تارۀ على وجه لا يتعلق قصده بالموصوف إلّا من باب اتصافه بصـفۀ الوجوب، فلاـ يتعلّق قصـده بامتثـال المـأمور به الفعلى: و لا الأمر الفعلى المتعلق به، بل القصـد تعلق بما اعتقـده من باب الجهل المركب، أو التشـريع من الوجوب أو الندب، ففى هذه الصورۀ تبطل العبادۀ سواء كان قصده كذلك من باب جهل المركب و اعتقاده ما نواه، أو من باب التشريع.

لاـن مـا تعلق به القصـد لاـ يكون متعلقـا بامتثـال المـأمور به الفعلى، و لا الأمر الفعلى المتوجه إلى المأمور به الفعلى، فتختل نيته فيبطل عمله خصوصا إذا كان بحيث لو لم تكن العبادۀ بالوصف الـذى قصده لم يقصده أصـلا، فالبطلان أوضح لعدم كونه قاصدا لامتثال ما تعلق به إرادۀ الآمر، و عدم صدور القصد إلى امتثال الأمر الواقعى منه.

***

ذخيرۀ العقبى فى شرح العروۀ الوثقى، ج۶، ص: ۱۶۹

[مسئلة ۲۸: لا يجب فى الوضوء قصد رفع الحدث أو الاستباحة]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲۸: لا يجب فى الوضوء قصـد رفع الحـدث أو الاسـتباحة على الاقوى، و لا قصد الغاية التى امر لاجلها بالوضوء، و كذا لا يجب قصد الموجب من بول أو نوم كما مر.

نعم قصـد الغايـة معتبر فى تحقق الامتثال بمعنى أنّه لو قصدها يكون ممتثلا للامر الآتى من جهتها و إن لم يقصدها يكون أداء للمأمور به لا امتثالا، فالمقصود من عدم اعتبار قصد الغاية عدم اعتباره فى الصحة و إن كان معتبرا فى تحقق الامتثال.

نعم قـد يكون الأداء موقوفا على الامتثال فحينئـذ لا يحصل الأداء أيضا كما لو نـذر أن يتوضأ لغايـة معينـة فتوضأ و لم يقصدها، فإنّه لا يكون ممتثلا للأمر النـذرى، و لا يكون أداء للمأمور به بالأمر النـذرى أيضا و إن كان وضوئه صـحيحا، لأنّ ادائه فرع قصـده، نعم هو أداء للمأمور به بالامرى الوضوئى.

(۱)

أقول: يقع الكلام فى أمور:

الأمر الأوّل: فى أنه هل يعتبر قصد رفع الحدث أو الاستباحة تعيينا،

اشارة

بمعنى اعتبار قصد كل من رفع الحدث و الاستباحة معينا كما حكى عن الكافى و الغنية و غيرهما.

أو يكتفى بنية أحدهما تخييرا كما حكى عن المبسوط و السرائر و التحرير و غيرها.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۱۷۰

أو يجب قصد الاستباحة كما حكى عن السيد رحمه اللّه تعيينا.

أو يجب قصد رفع الحدث تعيينا كما حكى عن الشيخ رحمه اللّه فى بعض كتبه.

أو لا يجب قصد أحدهما فى النية لا تعيينا و لا تخييرا كما هو المنسوب إلى المشهور بين المتأخرين، ففى المسألة احتمالات بل أقوال.

استدل على القول بوجوب قصد كل منهما تعيينا.

امّا لوجوب قصد رفع الحدث تعيينا بأمور:

الأوّل: أنّه بعد كون تشريع الوضوء لرفع الحدث،

فلا بدّ فى مقام اتيانه من قصد رفع الحدث حتى تصير الإرادة الفاعلية مطابقة مع الإرادة الآمريّة.

و فيه أنّ كون تشريع الوضوء لرفع الحدث لا يقتضى ايجاده بقصد رفع الحدث لعدم كون قصد رفع الحدث دخيلا فى ماهية الوضوء، و لا دخيلا فى عباديته و لو كان علة التشريع رفع الحدث، فليس قصد رفع الحدث دخيلا فى امتثال الأمر المتعلق بالوضوء و اطاعته.

الثانی: انّه بعد کون الوضوء مشترکا بین ما هو رافع للحدث،

مثل الوضوء المحدث، و بین غیره کالوضوء التجدیدی، فیجب تمییز کل منهما عن الاخر بالقصد.
و فیه أوّلا- أن الوضوء الرافع للحدث لیس نوعا من الوضوء فی قبال الوضوء الغیر الرافع للحدث حتی یکونین قسمین و نوعین من الوضوء، فیحتاج تعیین کل منهما و تمییزه عن الآخر بالقصد فی النیة.
بل الوضوء نوع واحد، غایة الأمر إن صادف المحل القابل لرفع الحدث یصیر رافعا کما فی المحدث بالحدث الاصغر، و إلّا فلا.
و ثانیا علی فرض کونهما حقیقتین و نوعین مختلفین فکما یمکن تعیینه بقصد

کونه رافعا عن غیر الرافع، کذلک یمکن تمیزه بغیر ذلک، مثلا- ینوی الوضوء الواجب فیما یتوضأ لغایة واجبة فی قبال الوضوء المستحب و هو الوضوء التجدیدی، کما یمکن غیره بقصد الاستباحة، فلا یجب قصد رفع الحدث تعیینا کما هو المدعی، فلا یقتضی هذا الدلیل وجوب قصد رفع الحدث تعیینا.

الثالث: بعض ما دلّ من النصوص علی (إنّ لکل امرئ ما نوی)

و (إنّما الاعمال بالنیات) «۱» بدعوی أن مفادهما أنّ الاثر المرغوب من العمل یتوقف علی نیته فرفع الحدث و هو الاثر المرغوب علی الوضوء یترتب بقصده.
و فیه أنّه کما بیّنا فی الأمر الثانی من الأمور المتعلقة بالنیة أن هذه الأخبار تکون فی مقام بیان الاخلاص فی العمل و التوحید فی العبادة، کما یظهر من بعض روایاته و لیست مربوطة بالمقام.

و أمّا لوجوب قصد الاستباحة تعیینا

اشارة

فقد استدل علیه أو یمکن الاستدلال علیه بوجوه:

الوجه الاول و الثانی و الثالث:

الوجوه الثلاثة المتقدمة؛ بأن یقال بعد کون تشریع الوضوء لأجل استباحة الصلاة، فلا بد من قصده حتی یکون الإرادة الفاعلیة مطابقة للارادة الآمریّة، هذا هو الوجه الأوّل.
و یقال بأن الوضوء بعد کون نوع منه یوجب استباحة الدخول فی الصلاة و نوع منه لا یفید ذلک مثل وضوء الحائض فلا بدّ من قصد استباحة الصلاة، هذا هو

(۱) و قد ذکرنا الروایات الواردة بالمضمونین المذکورین فی الأمر الثانی من الأمور المتعلقة بالشرط الثانی عشر و هو النیة فراجع.

الوجه الثانی.
أو یقال بأنّ (انّما الاعمال بالنیات) أو (لکل امرئ ما نوی) فلا بدّ فی حصول الاستباحة من نیّتها، هذا هو الوجه الثالث.
و قد عرفت جواب الوجوه الثلاثة مما بیّنا فی جواب الوجوه الثلاثة المستدل بها علی وجوب قصد رفع الحدث.

الوجه الرابع: قوله تعالى

إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ الخ «۱».

وجه الاستدلال أنّه يستفاد من الآية أن وجوب الوضوء يكون لاجل الصلاة، و ليس كون وجوبه لأجلها إلّا لاجل استباحة دخول الصلاة به، فيستفاد كون استباحته للصلاة عنوانا للمأمور به و هو الوضوء، و هذا مثل أن يقول المولى: إذا لقيت العدوّ فخذ سلاحك، الظاهر فى أن وجوب أخذ السلاح يكون لأجل لقاء العدوّ، فيصير عنوانا للمأمور به، و بعد كون استباحة الوضوء للصلاة عنوانا له، فيجب قصدها حين اتيانه.

و فيه أولا أن محل الكلام إن كان فى اعتبار قصد الاستباحة للصلاة و عدمه لخصوص الوضوء للصلاة، فصح الاستدلال بالآية لانها على تقدير دلالتها كما توهم المستدل تدلّ على اعتبار ذلك فى الوضوء الواقع للصلاة، لدلالتها على فرض المستدل على قصد استباحة الصلاة فى خصوص الوضوء الذى يقع للصلاة.

و أمّا اعتبار قصد الاستباحة مطلقا حتى فيما يتوضأ مثلا لقراءة القرآن استحبابا، أو لمس آياته وجوبا، فلا تدلّ الآية على اعتبار قصد استباحة القراءة أو مس آية القرآن فى صحة الوضوء الواقع لاحدهما.

---

(۱) سورة المائدة، الآية ۶.

و ثانيا أن الآية لا تدلّ إلّا على وجوب الوضوء لا قامة الصلاة و مقتضاها هو اشتراط الصلاة به، و أمّا كون الاستباحة الحاصلة من الوضوء عنوانا للوضوء بحيث كان الواجب قصد هذا العنوان فلا يستفاد منها، بل الاستباحة أو رفع الحدث أمران مترتبان على الوضوء سواء قصدهما أو لم يقصد هما.

نعم فيما كان المأمور به امرا قصديّا الّذى لا يتحقق مصداقه فى الخارج إلّا بالقصد يجب قصده كالقيام الواجب لاكرام شخص مثلا، فإن القيام لا يصير منطبق عنوان كونه إكراما إلّا بالقصد.

و رفع الحدث أو الاستباحة و إن كانا من الأمور القصدية الّتى كان الواجب قصده على تقدير تعلق الوجوب بهما، لكن كما قلنا لا دليل على اعتبار قصدهما فى الوضوء و ان كانا يترتبان على الوضوء فى بعض الموارد.

و استدل على وجوب قصد رفع الحدث أو الاستباحة، تخييرا،

بدعوى الملازمة بين رفع الحدث و بين الاستباحة، فيكتفى قصد أحدهما عن الآخر.

فيه أوّلا انّه لا ملازمة واقعا بين رفع الحدث و بين الاستباحة لإمكان حصول أحدهما مع عدم حصول الآخر، لإمكان حصول الاستباحة مع عدم حصول رفع الحدث فى مثل وضوء المسلوس و المبطون و المستحاضة لأنّ فيها و إن كان يتحقق بالوضوء استباحة الصلاة لكن لا يرفع به الحدث.

كما يمكن عكسه بحصول رفع الحدث مع عدم حصول الاستباحة كما فى وضوء الحائض بعد حصول النقاء لأنّ وضوء المرأة و غسلها بعد النقاء رافع للحدث الأكبر و لا يستباح بالوضوء قبل الغسل الصلاة.

و ثانيا لو سلّمنا وجود الملازمة بينهما واقعا لكن الملازمة الواقعية لا تقتضى

وجود الملازمة بينهما فى مقام القصد حتى يكتفى بقصد أحدهما عن الآخر، لإمكان علم المكلف باشتراط الوضوء فى الصلاة، و لا يعلم بكون الوضوء رافعا للحدث فيعلم بكونه مبيحا فيقصده، و لا يعلم بكونه رافعا فلا يقصده، فلا يكتفى بقصد أحدهما عن الآخر.

و ثالثا أن ما قیل من الاکتفاء بقصد أحدهما عن الآخر إن کان النظر إلی أنّه بعد وجوب قصد هما یکتفی بقصد أحدهما عن الآخر فنقول: بأنه بعد ما قلنا من عدم وجود دلیل علی اعتبار قصدهما فی النیة، فلا تصل النوبة بما قیل أصلا لأنّه لا یجب قصد هما، و مع عدم وجوب قصدهما لا یبقی مجال لأن نبحث فی أنّه هل یجب ذلک تعیینا أو تخییرا.

و مما مر منا من عدم دلیل علی وجوب قصد کل منهما، و لا أحدهما تعیینا و لا علی وجوب قصدهما تخییرا، یظهر لک أن الحق هو عدم وجوب قصدهما لا تعیینا و لا تخییرا، و لو شککنا فی وجوب قصدهما فمقتضی القاعدة البراءة.

بل یمکن التمسک علی عدم وجوب قصدهما بالإطلاق المقامی، فلا تصل النوبة بالأصل العملی، لأنّه بعد عدم حکم العقل بوجوب قصدهما، و کون ذلک مغفولا عنه عند العامة، فلو کان واجبا عند الشارع کان علیه البیان و إلّا لأخلّ بغرضه، و حیث إنّ الاخلال بالغرض قبیح لا یصدر من الشارع، فمن عدم بیان وجوبه من الشارع نکشف عدم وجوبه، و هذا معنی الاطلاق المقامی.

الأمر الثانی: هل یجب قصد الغایة التی امر لأجلها بالوضوء أم لا؟

اشارة

اعلم انّه

ینبغی التکلم فی الموردین.

اشارة

المورد الأوّل: فی أنّه هل یجب قصد الغایة التی امر لأجلها بالوضوء

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۱۷۵

فی الجملة سواء کان بقصد خصوص الغایة، أو بما یشیر إلیها أو لا؟

المورد الثانی: فی أنّه بعد فرض وجوب قصدها فیه هل الواجب قصد الغایة بخصوصها، أو لا یجب ذلک، بل کما یکتفی بقصدها یکتفی بقصد ما یشیر إلیها فنقول بعونه تعالی:

أما الکلام فی المورد الأوّل،

فتارة یقال باستحباب الوضوء و مطلوبیته بنفسه، و لو لم یقصد به أحد من الغایات الواجبة أو المستحبة حتی الکون علی الطّهارة.

و بعبارة اخری یقال: باستحباب نفس الغسلتین و المسحتین، فلا إشکال فی صحته و لو لم یقصد به غایة من غایاته الواجبة أو المستحبة.

و تارة یقال بعدم استحباب نفس الغسلتین و المسحتین إذا لم یقصد بهما غایة من الغایات، فلا إشکال فی اعتبار قصد الغایة فی الوضوء.

إذا عرفت ذلک نقول: بأنه بعد عدم الدلیل علی استحباب الوضوء بنفسه إذا لم یقصد غایة من غایاته الواجبة أو المستحبة مثل الکون علی الطّهارة، بل یکون مستحبا فی خصوص صورة وقوعه بداعی أحد غایاته و إن کانت الکون علی الطّهارة، لا فیما لا یقصد فیه غایة من غایاته، فلا بد من قصد الغایة التی امر لأجل وجوبها أو استحبابها بالوضوء.

فما قال المؤلف رحمه اللّه من عدم اعتبار قصد الغایة فی الوضوء یکون من باب ذهابه إلی استحبابه النفسی حتی فیما لم یقصد غایة

من غایاته.

و الحق خلافه، و ما قلنا من وجوب قصد الغایة فی نیة الوضوء یکون من باب عدم استحباب الوضوء بنفسه کما عرفت، و أمّا فی العبادات التی دل الدلیل علی وجوبه بنفسه و لو لم یقصد غایة کالصلاة، فلا یجب قصد الغایة.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۱۷۶

و أمّا الکلام فی المورد الثانی

و هو أنّه بعد اعتبار قصد الغایه فی الوضوء، هل یجب قصدها بخصوصها مثلا یقصد الوضوء لصلاة أو لحصول الطّهارة، أو یکفی و لو بقصد ما یشیر إلیها و غیر منفک عنها، مثلا یقصد فی الوضوء للصلاة الأمر الغیری المتعلق بالوضوء من باب أن قصد الأمر الغیری المترشح من الأمر بالصلاة لا ینفک عن قصد امتثال الأمر المتعلق بهذا الغیر و هو الصلاة، فمن یقصد الوضوء المتعلق به الأمر الغیری المترشح من الأمر بالصلاة فقصده غیر منفک عن قصد الغایة و هی الصلاة، لا یبعد کفایته لأنّ بهذا القصد یشیر إلی الغایة التی وجب الوضوء لاجلها أو صار مستحبا لأنّ قصد ما یشیر إلیها غیر منفک عن قصدها.

الأمر الثالث: هل یجب قصد موجب الوضوء من البول و الغائط و النوم

و غیرها أو لا یجب ذلک.

أقول: قد مر فی طی المسألة ۴ من الفصل المنعقد لبعض الوضوءات المستحبة، عدم وجوب قصد موجب الوضوء لعدم دلیل علی اعتباره، لا عقلا لعدم حکم العقل به فی مقام الاطاعة و لا شرعا لعدم ورود دلیل علیه، بل مقتضی الاطلاق المقامی عدم وجوبه شرعا لأنّه مع عدم حکم العقل و کونه مما یغفل عنه العامة، فلو کان واجبا کان علی الشارع البیان و إلّا لأخل بغرضه و هو قبیح لا یصدر من الحکیم، فمن عدم بیان اعتباره نکشف عدم اعتباره.

الأمر الرابع: [عدم اتصاف الوضوء بالصحة و الاداء]

بعد ما قال المؤلف رحمه اللّه بعدم وجوب قصد الغایة التی امر لاجلها بالوضوء، و قد بینا الکلام فیه فی الأمر الثانی و أنّ الحق وجوب قصدها لعدم کون الوضوء بنفسه مستحبا.

و أن المؤلف رحمه اللّه یقول: بعدم وجوب قصد الغایة من باب ذهابه إلی استحبابه النفسی.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۱۷۷

قال: (نعم قصد الغایة معتبر فی تحقق الامتثال بمعنی أنّه لو قصدها یکون ممتثلا للامر الآتی من جبهتها و إن لم یقصدها یکون اداء للمأمور به لا امتثالا الخ).

أقول: اعلم انّ سقوط الامر المتعلق بشیء و إن کان بحسب مقام الثبوت، یحصل بأمور:

گلپایگانی، علی صافی، ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ۱۰ جلد، گنج عرفان، قم - ایران، اول، ۱۴۲۷ ه ق

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی؛ ج۶، ص: ۱۷۷

الأوّل: بالامتثال، و هو فيما يؤتى بالمأمور به بداعى التقرب و اطاعة أمر المولى سواء كان تعبّديا أو كان توصليّا، لأنّ التوصليّ و إن لم يتوقف صحته على قصد التقرب لكن لو قصد به التقرب، يعدّ ممتثلا للأمر.

الثانى: باداء المأمور به و اتيانه و لو لم يكن امتثالا للامر، مثل ما يكون الأمر توصليّا يؤتى بالمأمور به بدون قصد التقرب، مثلا امر بغسل الثوب فيغسل المكلف الثوب بدون قصد التقرب فيسقط أمره بادائه.

الثالث: بذهاب موضوع الأمر مثل ما امر بغسل ميت فاكله السبع فيسقط الأمر بالغسل، لكن لا بامتثاله و لا بادائه بل بذهاب موضوعه.

الرابع: بذهاب ملاكه كما فى غسل الميت مثلا ـ فاذا غسله بعض المكلفين يسقط الامر عن الآخرين، لكن لا بامتثال بامره و لا باداء المأمور به و لا بذهاب موضوعه بل بذهاب ملاكه.

فسقوط الامر و إن كان يتصور على الانحاء الأربعة، لكن نقول فى المقام: بأنه بعد ما بيّنا فى الأمر الثانى من أنّه لا دليل على استحباب نفس الوضوء، أعنى:

الغسلتين و المسحتين، بل استحبا به أو وجوبه يكون فى ما يقصد به أحدا لغايات المستحبة أو الواجبة، فلو توضأ و لم يقصد احدا من الغايات فكما لا يكون امتثالا للامر لا يكون أداء لها أيضا.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۱۷۸

فما قاله المؤلف رحمه اللّه من عدم اعتبار قصد الغاية فى صحة الوضوء لا فى امتثال أمره غير تمام، لأنّه كما عرفت لو لم يقصد الغاية لا يكون امتثالا و لا صحيحا، و يكون بعين ما قاله رحمه اللّه بعد ذلك:

(نعم قد يكون الاداء موقوفا على الامتثال فحينئذ لا يحصل الاداء أيضا كما لو نذر أن يتوضأ لغاية معينة فتوضأ و لم يقصدها فإنّه لا يكون ممتثلا للأمر النذرى، و لا يكون اداء للمأمور به بالأمر النذرى أيضا).

و السر فى عدم اتصاف الوضوء بالاداء و الصحة، كما لا يتصف بكونه امتثالا، فى كل من الفرضين- أعنى: فرض الوضوء مع عدم قصد احد غايات الوضوء، و فرض نذر الوضوء لغاية و اتيانه الوضوء بدون قصد الغاية المنذورة هو عدم قصد الغاية فى كل من الفرضين مع فرض اعتبار قصدها.

و ما قال رحمه اللّه بعد ذلك من صحة الوضوء فى فرض نذره لغاية معينة مع عدم قصد هذه الغاية أيضا غير تمام، لما قلنا من عدم دليل على استحباب الوضوء إذا لم يقصد به غاية من غاياته الواجبة أو المستحبة، فافهم.

***

[الثالث عشر الخلوص]

اشارة

قوله رحمه اللّه

الثالث عشر الخلوص، فلو ضمّ إليه الرياء بطل، سواء كانت القربة مستقلة و الرياء تبعا، أو بالعكس، أو كان كلاهما مستقلّا، و سواء كان الرياء فى أصل العمل أو فى كيفياته، أو فى أجزائه.

بل و لو كان جزءا مستحبا على الأقوى.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۱۷۹

و سواء نوى الرياء من أوّل العمل، أو نوى فى الأثناء.

و سواء تاب منه أم لا، فالرياء فى العمل بأىّ وجه كان مبطل له لقوله تعالى على ما فى الأخبار (أنا خير شريك، من عمل لى و لغيرى

تركته لغيرى) هذا و لكن إبطاله إنّما هو إذا كان جزءا من الداعى على العمل و لو على وجه التبعية.

و أمّا إذا لم يكن كذلك، بل كان مجرد خطور فى القلب من دون أن يكون جزءا من الداعى فلا يكون مبطلا.

و إذا شك حين العمل فى أن داعيه محض القربة أو مركب منها و من الرياء فالعمل باطل لعدم إحراز الخلوص الّذى هو الشرط فى الصحة.

و أمّا العجب فالمتأخر منه لا يبطل العمل، و كذا المقارن و إن كان الأحوط فيه الاعادة.

و أمّا السمعة فإن كانت داعية على العمل، أو كانت جزءا من الداعى بطل و إلّا فلا كما فى الرياء.

فإذا كان الداعى له على العمل هو القربة إلّا أنّه يفرح إذا اطلع عليه الناس من غير أن يكون داخلا فى قصده لا يكون باطلا.

لكن ينبغى للانسان أن يكون ملتفتا فإن الشيطان غرور و عدو مبين.

و أمّا سائر الضمائم فإن كانت راجحة كما إذا كان قصده فى الوضوء القربة و تعليم الغير.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۱۸۰

فإن كان داعى القربة مستقلا و الضميمة تبعا، أو كانا مستقلين صحّ.

و إن كانت القربة تبعا، أو كان الداعى هو المجموع منهما بطل.

و إن كانت مباحة فالأقوى أنّها أيضا كذلك كضم التبرد إلى القربة.

لكن الأحوط فى صورة استقلالهما أيضا الاعادة.

و إن كانت محرّمة غير الرياء و السمعة فهى فى الابطال مثل الرياء لأنّ الفعل يصير محرما فيكون باطلا، نعم الفرق بينها و بين الرياء أنّه لو لم يكن داعيه فى ابتداء العمل إلّا القربة لكن حصل له فى الأثناء فى جزء من الأجزاء يختص البطلان بذلك الجزء، فلو عدل عن قصده و أعاده من دون فوات الموالاة صحّ.

و كذا لو كان ذلك الجزء مستحبا و إن لم يتداركه بخلاف الرياء على ما عرفت فإنّ حاله حال الحدث فى الابطال.

(۱)

أقول: الكلام فى المسألة يكون فى اشتراط الخلوص فى العبادة و بطلان العبادة بالرياء و العجب و السمعة و عدمه، فالكلام يقع فى مطالب:

المطلب الأوّل: فى وجوب الاخلاص فى العبادة و عدمه،

اشارة

و

قبل الورود فى المطلب نذكر بعض الآيات المربوطة و بعض الأخبار تيمنا

اشارة

يفيدك إنشاء اللّه فى المباحث المربوطة بالمطالب التى نتعرض فى طى الشرط الثالث عشر.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۱۸۱

أمّا الآيات فعلى قسمين:

قسم منها يدلّ على وجوب الاخلاص في العبادة.

مثل قوله تعالى قُلْ إِنِّی أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصاً لَهُ الدِّینَ «۱».

و مثل قوله تعالى وَ مٰا أُمِرُوا إِلّٰا لِيَعْبُدُوا اللّٰهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ «۲» و غير ذلك.

و قسم منها ما يدلّ على ذم الرياء.

مثل قوله تعالى يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لٰا تُبْطِلُوا صَدَقٰاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَ الْأَذىٰ كَالَّذِي يُنْفِقُ مٰالَهُ رِئٰاءَ النّٰاسِ الخ «۳».

و مثل قوله تعالى «۴» فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلٰاتِهِمْ سٰاهُونَ الَّذِينَ هُمْ يُرٰاؤُنَ وَ يَمْنَعُونَ الْمٰاعُونَ.

و الانصاف دلالة الآتين الاولتين على اعتبار الخلوص فى العبادة، فكلما كان من العبادة غير واجد له، فهو على غير وجه ما أمر اللّه به.

و امّا الآية الثالثة فما يأتى بالنظر- و إن لم أر بعد من يستدلّ بها على بطلان العبادة إذا كانت رياء- لكن دلالتها ظاهرة فى بطلان العمل الريائى، لأنّ الآية و إن كانت فى خصوص الانفاق، لكن لا فرق بينه و بين ساير العبادات.

و أما الآية الرابعة فلا تعرض فيها لبطلان العبادة الريائية.

---

(۱) سورة الزمر، الآية ۱۱.

(۲) سورة البيّنة، الآية ۵.

(۳) سورة البقرة، الآية ۲۶۴.

(۴) سورة الماعون، الآية ۴- ۵- ۶- ۷.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۱۸۲

و أمّا الأخبار نذكر بعضها تيمّنا.

الرواية الاولى: ما رواها مسعدة بن زياد

عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم سئل فيما النجاة غدا، فقال: إنّما النجاة فى أن لا تخادع اللّه فيخدعكم فإنّه من يخادع اللّه يخدعه و يخلع منه الايمان و نفسه يخدع لو يشعر، قيل له: فكيف يخادع اللّه؟ قال: يعمل بما أمره اللّه ثم يريد به غيره، فاتقوا اللّه فى الرياء فإنّه الشرك باللّه إنّ المرائى يدعى يوم القيامة بأربعة أسماء: يا كافر، يا فاجر، يا غادر، يا خاسر حبط عملك و بطل أجرك فلا خلاص لك اليوم، فالتمس اجرك ممن كنت تعمل له «۱».

الرواية الثانية: ما رواها محمد بن على الحلبى

عن زرارة و حمران عن أبى جعفر عليه السلام قال: لو أنّ عبدا عمل عملا يطلب به وجه اللّه و الدار الآخرة و أدخل فيه رضا أحد من الناس كان مشركا «۲».

الرواية الثالثة: ما رواها جراح المدائنىّ

عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى قول اللّه عزّ و جلّ (فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا و لا يشرك بعبادة ربه أحدا) قال: الرجل يعمل شيئا من الثواب لا يطلب به وجه اللّه إنّما يطلب تزكية النفس يشتهى أن يسمع به الناس، فهذا الذى أشرك بعبادة ربّه، ثم

قال: ما من عبد أسرّ خیرا فذهبت الأیام ابدا حتی یظهر اللّه له خیرا، و ما من عبد یسر شرا فذهبت الایام حتی یظهر اللّه له شرا «۳».

الروایة الرابعة: ما رواها محمد بن عرفة

قال: قال لی الرضا علیه السلام: ویحک یا ابن

(۱) الروایة ۱۶ من الباب ۱۱ من مقدمات العبادات من الوسائل.

(۲) الروایة ۱۱ من الباب ۱۱ من مقدمات العبادات من الوسائل.

(۳) الروایة ۶ من الباب ۱۲ من مقدمات العبادات من الوسائل.

عرفة، اعملوا لغیر ریاء و لا- سمعة، فإنّه من عمل لغیر اللّه و کلّه اللّه إلی ما عمل، ویحک ما عمل احد عملا الّا رداه اللّه به، ان خیرا فخیرا و ان شرّا فشرا «۱».

الروایة الخامسة: ما رواه علی بن سوید

عن أبی الحسن علیه السلام قال: سألته عن العجب الّذی یفسد العمل، فقال: العجب درجات: منها أن یزین للعبد سوء عمله فیراه حسنا فیعجبه و یحسب أنّه یحسن صنعا، و منها أن یؤمن العبد بربّه فیمنّ علی اللّه عز و جلّ و للّه علیه فیه المنّ «۲».

الروایة السادسة: ما رواها سعد بن طریف

عن أبی جعفر علیه السلام قال فی حدیث: ثلاث موبقات؛ شح مطاع، و هوی متبع، و إعجاب المرء بنفسه «۳».

و غیر ذلک راجع الأبواب المعدّة لذلک فی أبواب مقدمات العبادات من الوسائل و فی غیر الوسائل من کتب الاخبار فی الأبواب المعدّة له.

اذا عرفت ما ذکرنا من الآیات و الروایات نقول بعونه تعالی:

أما الکلام فی المطلب الأوّل و هو وجوب الاخلاص فی العبادة، فیدل علیه حکم العقل بوجوب إتیان العبادة بقصد العبودیة، و لا تحصل العبودیة إلّا بکون العمل العبادی محضا للّه تعالی لا یرید به غیره و لا یشرک فیه أحدا.

و حکم الشرع کما ظهر من الآیات الشریفة المتقدمة و من بعض الأخبار، فلا حاجة إلی إطناب الکلام فی هذا المطلب أزید من ذلک.

أما الکلام فی المطلب الثانی

اشارة

و هو أنّه هل یبطل العمل العبادی بالریاء أم لا؟

(۱) الروایة ۸ من الباب ۱۱ من ابواب مقدمة العبادات من الوسائل.

(۲) الروایة ۵ من الباب ۲۳ من ابواب مقدمة العبادات من الوسائل.

(۳) الروایة ۱۳ من الباب ۲۳ من ابواب مقدمة العبادات من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۱۸۴

فیقع فی امور:

الأمر الأوّل: [حکم صور تصور العبادة فی العبادة]

اشارة

اعلم أن الریاء تارة یکون فی نفس العبادة بأن یقصد بوضوئه الریاء مثلا.

و تارة یقع فی جزء العبادة، مثل أن یقصد بغسل وجهه فی الوضوء الریاء.

و فی کل منهما تارة یکون الـداعی الریاء فقط، فلا یأتی بالعبادة للتقرب إلی اللّه بل یأتی به لمحض الریاء، و تارة یکون الریاء منضـمة إلی قصد القربة و له فروض، لأنّه.

إمّا یکون باسـتقلال القربـة و تبعیـة الریاء، بمعنی أن داعی القربة یکون بحیث لو کان منفردا کان باعثا إلی العمل، و الریاء کان بحیث لو کان منفردا لم یکن باعثا للعمل و لکن العمل فعلا صادر عنهما معا، غایة الأمر یکون الداعی علی القربة استقلالا و علی الریاء تبعا.

و إمّا یکون بعکس ذلک بأن یکون الداعی علی الریاء استقلالا و علی القربة تبعا.

و أمّا أن یکون البـاعث إلی الفعـل کلاـ منهمـا بحیث لاـ یکفی کل منهما وحـده لـداعویته للعمل، بل المجموع منهما صارد اعیا إلی العمل، فیکون کل منها جزء الداعی للعمل.

و إمّا أن یکون الداعی إلی الفعل کلا منهما مستقلا بحیث لو انفردا یکون کل منهما علة تامة لصدور العمل و کافیا للبعث نحوه، لکن حیث یستحیل ورود العلتین المستقلتین علی المعلول الواحد صار کل منهما جزء العلة، و العمل مستندا إلی مجموعهما.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۱۸۵

إذا عرفت هذه الصور نقول:

الصورة الاولی: ما کان الداعی الریاء فی نفس العمل

اشارة

و یکون الداعی محضا للریاء و لا یقصد القربة حتی تبعا، ففی هذه الصورة لا إشکال فی بطلان العبادة لأمور:

الأوّل: الاجماع المستفیض،

بل لم یـذکر الخلاف إلّا عن السـید رحمه اللّه و هو لا یضـر بالاجماع لأنّه إن کان الاجماع حجـة لما یقوله المتأخرون، و هو الحـدس بقول الامام علیه السلام عن قول المجمعین، فهذا الحدس موجود و إن کان السید رحمه اللّه علی خلاف المجمعین.

و إن کان وجه حجیـة الاجماع ما قال سـیدنا الاعظم آیة اللّه البروجردی قدس سرّهم و هو کون اتفاقهم کاشـفا عن وجود نص معتبر عندهم، و بهذا الاعتبار کانت الشهرة من القدماء حجة عنده، فیکشف الاتفاق عن وجود النص، و لا یضرّ مخالفة السید قدس سرّهم.

الثانی: بعد ما یحکم العقل و دل الدلیل من الشرع کتابا و سنة

و قد بيّنا بعضه على وجوب الاخلاص فى العبادة، و معنى الاخلاص هو كون العمل العبادى بداعيه و قصده ممحّضا للّه تعالى، فاذا أدخل فيه الإراءة على الغير يخرج العمل عن الخلوص المعتبر فيه، فيبطل العمل لعدم وجود ما يعتبر فيه.

الثالث: الذّم الوارد فى القرآن الكريم على الرياء،

و ما فى الأخبار من بيانات مختلفة المستفادة منها حرمة العمل الريائى، تلونا عليك بعض الآيات و الأخبار، مثل قوله تعالى لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَ الْأَذَى كَالَّذِى يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ.

فهو صريح فى بطلان الصدقة التى فيه المن و الاذى كالذى ينفق ماله رئاء

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۱۸۶

الناس و أنّ عمله باطل.

و على كل حال يظهر للمراجع فى ما ورد من الآيات و الروايات فى باب الرياء حرمته، و فساد العبادة بسببه، و يكفى فى بطلان العبادة فى هذه الصورة مجرد النهى المتعلق بالرياء، لأنّه على هذا يكون النهى متعلقا بالعبادة.

و بعد كون النهى متعلقا بالعبادة تكون العبادة فاسدة، لأنّ النهى عن العبادة يقتضى الفساد، فيبطل العمل العبادى إذا كان رياء.

فما حكى عن السيد رحمه اللّه من أن الرياء حرام و لكن لا يبطل به العبادة لا وجه له، أما ما يمكن أن يكون وجها لقول السيد رحمه اللّه:

الأوّل: أن الرياء ايراء الغير و دخله فى قصده فى العمل، فلا يسرى إلى نفس العمل.

و فيه أن ظاهر الأخبار هو حرمة نفس العمل، و إيعاد النار عليه و كونه فى سجين.

الثانى: أنّه على فرض كون المنهى نفس العمل، فيكون من صغريات اجتماع الأمر و النهى لأنّه المأمور به من باب كونه عبادة، و منهى عنه من باب كونه رياء.

و فيه أولا- لا يكون فيما يكون قصده من عمله الرياء فقط العمل مأمورا به أصلا لأنّه إذا قصد التقرب يكون مأمورا به و الحال أنّه لا يقصد إلا الرياء فقط.

و ثانيا: بعد ما بينا فى الأصول و الفقه مكررا من أنّه على القول بجواز اجتماع الأمر و النهى تبطل العبادة لعدم كونها مقرّبا فيبطل العبادة الريائى لعدم كونه مقرّبا للّه تعالى لعدم قابليته لان يتقرب بها مع قصد الرياء.

الثالث: أن ما يدلّ عليه الأخبار الواردة فى الرياء هو عدم قبول العبادة

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۱۸۷

المنضمّة إليها الرياء، و عدم القبول لا- ينافى الصحة و الاجزاء، لأنّه ربّما تكون عبادة مجزية أعنى: مسقطة للاعادة و القضاء، و مع ذلك لا يكون مورد القبول كما يستفاد من قوله تعالى إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ فلا إشكال فى أنّه لا يتقبل عمل بلا تقوى مع كونه صحيحا مجزيا مسقطا للاعادة و القضاء.

أو ما ورد فى عدم قبول صلاة شارب الخمر أربعين صباحا مع كون صلاته مجزية.

و فيه أن ظاهر الآية الشريفة، و الرواية، بل نصّ هما هو عدم قبول العبادة، و هذا لا ينافى مع كون الظهور العرفى للأخبار الواردة فى الرياء على بطلان العمل.

لأنّه إن كان اللفظ الوارد فى اخبار الرياء القبول كان لهذا الدعوى مجال لكن ليس كذلك.

فدلالة الأخبار بظاهرها على بطلان العمل مما لا ينبغى الاشكال فيه.

هذا مضافا إلى ما بقى من الوجوه التى ذكرناها دليلا على بطلان العبادة الريائى.

الصورة الثانیة: ما یکون الداعی علی الریاء تبعا و الداعی علی القربة استقلالیا

ففی هذه الصورة نقول:

إن کان الدلیل الاجماع فربّما یقال بعدم تحققه فی هذه الصورة.

و أمّا إن کان الدلیل منافاة الریاء مع الاخلاص فیشمل المورد لأنّ الداعی الی الریاء و إن کان تبعیا لکن یکون جزء قصده فی عمله، فلا یکون العمل ممحضا للّه فیکون فاقدا للاخلاص، فیبطل العمل لفقد شرطه.

و أمّا إن کان الدلیل الآیات و الأخبار، فالمستفاد منها ترتب الآثار المذمومة

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۱۸۸

علی العمل الذی اشرک فیه غیر اللّه، و فی هذه الصورة اشترک غیر اللّه تعالی، بل الظاهر المتیقن من الأخبار صورة کون الداعی علی العبادة الاخلاص و الریاء کلیهما لا ـ الصورة الاولی، و هی صورة اتیان العبادة بداعی الریاء فقط، فتلخص بطلان العمل فی هذه الصورة.

[الصورة الثالثة]

و إذا أوضحنا لک بطلان العبادة فی هذه الصورة، أعنی: الصورة الثانیة، یظهر لک أن البطلان فی باقی الصور أوضح و هو الصورة الثالثة، و هی ما کان داعی الریاء استقلالیّا و داعی القربة تبعیّا.

[الصورة الرابعة]

و کذا الصورة الرابعة و هی ما کان کل منها جزء الداعی بحیث لا یکون کل منهما منفردا قابلا للداعویة عند الفاعل.

[الصورة الخامسة]

و کذا الصورة الخامسة و هی ما کان کل منهما قابلا للداعویة مستقلا غایة الأمر صار کل واحد جزء الداعی لاجل استحاله ورود العلتین المستقلتین علی المعلول الواحد.

لأنّه فیما کان داعی الریاء تبعیا إذا قلنا بشمول الدلیل الدال علی بطلان العبادة له و هو الصورة الثانیة، ففیما کان داعی الریاء مستقلا و داعی القربة تبعیا، أو کانا جزئی الداعی کل واحد فی عرض الآخر من حیث الاستقلال، و کذا فیما کان کل واحد منهما جزء الداعی لا بنحو الاستقلال، ففساد العبادة أوضح.

الصورة السادسة:

ما کان الریاء فی جزء العمل و له فرضان:

الأوّل: أن یکون الریاء فی الجزء الواجب.

و الثانی: أن یکون فی الجزء المستحب.

أما فیما کان فی الجزء الواجب فنقول: إن الکلام تارة یکون فیما یکتفی بالجزء

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۱۸۹

الآتی به ریاء، مثل ما غسل یده فی الوضوء ریاء و لم یعده بداعی القربة بعد ذلک، و أتی بباقی اعضاء وضوئه حتی جفّ مواضع

وضوئه ففى هذا الفرض لا ينبغى الاشكال فى بطلان وضوئه و فساده، لأنّه أتى بجزء الوضوء رياء و الحال أنّه يفسد الجزء مسلّما لو لم نقل بكونه مبطلا لكل المركب، و لم يعد الجزء صحيحا و بفساد الجزء و عدم إعادته فسد الكل لفواته بفوات الجزء بعد فوت الموالاة و عدم قابلية إعادة الجزء، فالوضوء صار فاسدا، فلا بدّ من إعادته إن كان الجزء واجبا.

و تارة لا- يكتفى به، مثلا- غسل يده فى الوضوء رياء، ثم يريد إعادة غسل اليد و إتمام الوضوء، فهل يصح وضوئه مع إعادة الجزء الماتى به رياء، أو يبطل الوضوء بمجرد إتيان الجزء رياء.

أقول: و قبل الشروع فى بيان ما هو الحق فى المقام ينبغى التوجه إلى شيء، و هو أنّ الكلام فى بطلان العمل المركب بالرياء فى جزئه و عدمه يكون فى أن نفس الرياء هل يوجب البطلان بحيث لو لم تكن خصوصية اخرى فى البين موجبة لبطلان العبادة يوجب الرياء البطلان أم لا؟

فبناء عليه إذا كان اتيان الجزء رياء موجبا للزيادة فى الصلاة لو تدارك الجزء فتبطل الصلاة للزيادة العمدية، مثلا لو أتى بسجدة واحدة رياء فلو اكتفى بهذه السجدة تبطل الصلاة للزيادة و النقيصة العمدية، الزيادة لما اتى بالسجدة رياء و النقيصة لعدم الاتيان بالسجدة الواجبة، و لو أتى بها ثانيا تبطل الصلاة للزيادة العمدية لكون السجدة الاولى زائدة، فهو خارج عن محل الكلام.

كما أنّه ربّما يبطل العمل لاعتبار الهيئة الاتصالية فيه يوجب إتيان الجزء رياء لقطع هذه الهيئة الاتصالية كما فى الصلاة بناء على أن التعبير بالقاطع بالنسبة إلى بعض المنافيات يدلّ على اعتبار هيئة اتصالية يوجب فعل النافى قطعها، و هذا

خارج عن محل الكلام.

إذا عرفت ذلك يقع الكلام فى أن الرياء فى الجزء الواجب يوجب بطلان الكل بحيث لو أتى بالجزء ثانيا بقصد القربة مع ساير الأجزاء لا يصح الكل أم لا (و هذا بعد مفروغية بطلان نفس الجزء الواقع رياء) مثلا لو غسل فى الوضوء يده اليمنى رياء يبطل هذا الجزء و لا يكتفى به، فهل يبطل بسببه الوضوء أيضا و لو اعاد غسل اليد اليمنى أو لا يبطل الوضوء؟

فلو اعاد الجزء الّذى اتى به رياء على الترتيب المعهود مع ساير أجزاء الوضوء قبل فوات الموالات صح وضوئه أولا؟

وجه عدم البطلان أن الجزء الواقع رياء يفسد للرياء، و لكن فساد الجزء لا يوجب فساد المركب، بل لو أتى بالجزء على الوجه القربى مع ساير الاجزاء يقع المركب صحيحا إذا المركب لا- يحتاج إلّا إلى الجزء بالنحو المعهود و هو أتى به، و وقوع الرياء فى الجزء لا يوجب إلّا عدم قابلية الجزء لأن يصير جزء للمركب، فالمركب محتاج إلى الجزء و هو باعادة الجزء أتى بالجزء المحتاج إليه المركب، فيقع المركب صحيحا لايجاده مع ما هو معتبر فيه.

وجه بطلان المركب ببطلان الجزء الواقع رياء هو أنّ المركب بأجزائه و شرائطه يعدّ فعلا فاردا و عملا واحدا، فالوضوء و إن كان مركب عن الغسلتين و المستحيين، و كل من أجزائه شيء بحيال الآخر، و لكن مع هذا يعدّ الوضوء عملا واحدا عند العرف.

و مقتضى بعض الآيات و الروايات الواردة فى الرياء هو فساد العمل إذا ادخل فيه رضى الغير، فمن أتى جزء من العمل رياء فقد أدخل فى عمله رضى الغير فعلى هذا يكون الرياء فى الجزء كالرياء فى الكل و نفس العمل.

نعم بناء على عدم دلالة الروايات الواردة فى الرياء على بطلان العمل و إن كان يدل على حرمته يشكل الحكم بفساد الكل بفساد الجزء بسبب الرياء، و لكن قد عرفت دلالتها على الفساد.

و أمّا إذا كان الجزء مستحبا فحكمه حكم الجزء الواجب.

فإن قلنا بأن المستفاد من الأخبار الواردة فى الباب هو فساد العمل الذى أدخل فيه الرياء فاذا أتى بالجزء المستحب فى العمل المركب من الأجزاء رياء يصدق عرفا أنّه أدخل فى عمله رضى غيره و إن لم يكن الجزء المستحب حقيقة جزء ماهية المركب، بل المركب

العبادى ظرف له لأنّه يعدّ المركب باجزائه الواجبة و المستحبة عملا واحدا عرفا، و قد عرفت أن المستفاد منها الفساد كالحرمة.

ثم إنّ حكم الرياء فى الجزء بناء على القول بفساد الجزء العبادى بسببه من حيث الاقسام المذكورة فى حكم الرياء فى نفس العمل من حيث استقلالية قصد الرياء، و تبعيته، و كونه جزء الداعى فى قبال داعى القربة، و كونه مستقلا فى قبال استقلال داعى القربة، فيكون كل منهما جزء العلة، يكون حكم الرياء فى نفس العمل فكما قلنا بفساد العمل بأقسامه كذلك نقول بفساد الجزء بأقسام اختلاف الداعى.

و فى كل مورد يكون الجزء محكوما بالفساد من جهة الرياء يأتى النزاع فى أن فساد الجزء يوجب فساد الكل أم لا، و قد بينا الكلام فيه.

الصورة السابعة: أن يكون الرياء فى كيفية العبادة

و هو يتصور على نحوين لأنّ هذه الكيفية تارة تكون متحدة مع العبادة فى الخارج مثل الصلاة فى المسجد، أو فى اوّل الوقت فهو يرائى فى ايقاع الصلاة فى المسجد أو فى اوّل الوقت.

و تارة لا تكون الكيفية متحدة مع العبادة فى الخارج، بل يكون من المقارنات

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۱۹۲

الاتفاقية لها، مثل ما إذا صلى أحد و ينظر حال الصلاة إلى صبى لإراءته بأنه مواظب للصبى، أو ينظر حال الصلاة إلى متاع صديقه لإراءته بأنّه مواظب لمتاعه.

أما النحو الأوّل فتارة تكون الكيفية متعلقة للأمر، و تارة لا يكون متعلقة للامر، مثل أن يصلى فى دار زيد للرياء، فكان ريائه فى إيقاع صلاته فى دار زيد و الصلاة فى دار زيد لا تكون متعلقه للامر.

و فى الفرض الأوّل تارة يكون الأمر، المتعلق بالكيفية تعبديّا مثل الأمر بالصلاة فى المسجد، و يقصد الرياء بايقاع صلاته فى المسجد.

و تارة يكون توصليّا، مثل أن يقصد الرياء بالستر فى الصلاة الذى يكون الأمر المتعلق بالستر توصليّا.

فنقول: أمّا فيما كانت الكيفية متعلقة للامر التعبدى فلا إشكال فى فساد العبادة لأنّ بعد حرمة الكيفية من باب وقوعها رياء و هى متحدة مع الصلاة فتصير العبادة باطلة و إن قيل بجواز اجتماع الأمر و النهى، لعدم كون هذا الفعل قابلا لأن يتقرب به.

مضافا بأنه يصدق انّه أدخل فى عمله رضى الغير المستفاد من أخبار الرياء بطلانه.

و أمّا إذا كانت الكيفية مأمورا بها بالأمر التوصلى ففى بطلان العبادة بالكيفية الريائية إشكال.

وجه الاشكال هو أن غاية ما يستفاد من الآيات أو الاخبار هو كون الرياء مفسدا للعبادة، و أمّا إذا لم يكن الفعل عبادة و إن كان المأمور به بالامر التوصلى فلا يكون مفسدا، بل لا دليل على حرمته، فإذا لم تكن الكيفية محرمة و فاسدة فلا وجه لبطلان العبادة المتكيفة بالكيفية الخاصة رياء.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۱۹۳

أقول: بعد دلالة بعض الأخبار الواردة فى الرياء بحرمة عمل ادخل فيه رضى الغير أعنى: الرياء و بطلان العمل، فالعمل و إن كان واجبا بالوجوب التوصلى، بل و لو لم يكن بواجب أصلا و لكن يصدق عرفا انه ادخل فى العمل الواقع فيه كيفية ريائية انه ادخل الغير فى عمله فيكون حراما و مبطلا.

و من هنا يعرف الاشكال فى بطلان العبادة إذا قصد الرياء بالكيفية المتحدة مع العبادة و لا تكون هذه الكيفية متعلقة الأمر لا للامر التعبدى و لا التوصلى، بل الاشكال فيه أوضح من الصورة السابقة لأنّ فى السابقة كانت الكيفية متعلقة للامر و ان كان أمره توصليا و فى هذه الصورة ليست متعلقة الأمر اصلا لا التعبدى و لا التوصلى، فلا وجه لبطلان العبادة أصلا، مثلا أتى بالصلاة فى دار زيد و قصد

من إیقاعها فی داره الریاء لأنّه لا دلیل علی حرمته رأسا و إن کان هذا القصد مذموما اخلاقا لوجود صفة فیه یطلب المنزلة عند قلوب الناس باراءة أعمال الخیر، لأنّ بعض الآیات الواردة و کذلک الأخبار لا إطلاق لها یشمل هذا المورد.

نعم لو قلنا بإطلاق الأدلّة حتی لما لا یکون العمل عبادیّا و کون ایجاد الکیفیة ریاء حرام تبطل العبادة المکیفة بها لاتحادها معها، و مع الاتحاد تبطل العبادة حتی علی القول بجواز اجتماع الأمر و النهی لعدم کون العبادة مقربة مع اتحادها مع الحرام.

أقول: و لکن قلنا فی الصورة السابقة یکفی فی بطلان العبادة وقوع کیفیة و لو لم تکن واجبة ریاء مع اتحادها مع العمل لأنّه یصدق عرفا أنّه ادخل رضی الغیر فی عمله لوقوع العمل بالکلیفیة المتحدة معه ریاء فیکون العمل حراما و باطلا.

و أمّا النحو الثانی و هو أن لا تکون الکیفیة الواقعة معها العبادة متحدة مع العبادة بل کانت من المقارنات لها مثل الریاء حال الصلاة فی النظر إلی متاع الغیر فهو یرائی فی ذلک بأن ینظر حال الصلاة إلی متاع صدیقه للا لإراءته بأنه فی مقام

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۱۹۴

حفظ المتاع، فلا إشکال فی عدم فساد العبادة بهذا النحو من الکیفیة، لأنّه أوّلا لا یکون هذا الریاء حراما لعدم دلیل علیه، و ثانیا علی فرض حرمته لا توجب حرمته فساد العبادة المقارنة لها لعدم اتحاد العبادة مع هذه الکیفیة.

الأمر الثانی: الریاء تارة یکون من اوّل العمل

، مثل أن یقصد من اوّل الصلاة الریاء، و تارة یکون فی أثناء العمل، مثل أن یصلی رکعة من صلاته قربة إلی اللّه تعالی ثم یبدو له ان یأتی باقی الافعال منها ریاء فهل البطلان مختص بالفرض الأوّل أو یعمّ الفرض الأوّل و الثانی؟

أما فی الفرض الأوّل فلا إشکال فی بطلان العبادة لان هذا مورد المتیقن من الأدلّة.

و أمّا فی الفرض الثانی فتارة یکون الکلام فیما یقصد الریاء فی الاثناء بما بقی من العبادة و یکتفی بما أتی ریاء مثل ان یأتی ما بقی من الرکعات ریاء و یکتفی به بدون أن یعید ما وقع ریاء من الأفعال و الأجزاء، فلا إشکال فی بطلان العبادة لفقد الاخلاص المعتبر فی بعض العبادة و لشمول النصوص له.

و تارة لا یکتفی به بل یعید ما أتی من الأجزاء ریاء، فحکمه حکم الریاء فی جزء العبادة، و قد مرّ الکلام فیه فی الصورة السادسة من الأمر الأوّل.

الأمر الثالث: هل یکون فرق فی الریاء المبطل بین ما لم یتب عن فعله المحرم،

أعنی: ریائه فیکون مبطلا، و بین ما تاب بعد الریاء فلا یبطل العمل، أو لا فرق بینهما فی البطلان؟

أقول: اعلم أن ما یکون أثر التوبة هو غفران الذنب و محوه، و لا یصحّ بالتوبة العمل الباطل، فبعد بطلان العبادة بالریاء علی التفصیل الذی عرفت فی المسائل

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۱۹۵

السابقة سواء تاب أم لم یتب لا- ینقلب الفعل عما هو علیه من البطلان و لا یصحّ بالتوبة، بل یغفر ذنب المرائی بسبب التوبة الواقعة بشرائطها.

الأمر الرابع: قد عرفت بطلان العبادة إذا کان یقصد بها الریاء

و دخل الرياء فى الـداعى على العمل على أىّ وجه كان، من كون الرياء تمام الـداعى، أو جزء الداعى، و كونه جزء الداعى سواء كان الـداعى على الريـاء اسـتقلاليّا و القربـة تبعيّا، أو بالعكس، أو كان كل منها جزء الـداعى إمّا من باب عـدم كون كل من الرياء و القربة كاف للداعويـة على العمل، و لكن كل منهما يكون كافيا لـذلك، أو من باب كفايـة كل منهما للداعويـة المسـتقلة، لكن صارا جزئى الداعى من باب استحالة ورود العلّتين المستقلّتين على المعلول الواحد.

إنّما الكلام فيما لم يكن هو الداعى و لا جزء الداعى، بل كان مجرد خطور فى القلب فهل يوجب بطلان العمل أيضا أم لا؟

وجه البطلان توهم دلالة بعض الأخبار عليه.

منها الرواية الثانية من الروايات التى قد منا ذكرها و فيها قال عليه السلام (أو أدخل فيه رضى أحد من الناس كان مشركا). «۱»

بدعوى أن مجرد حديث النفس و الخطور فى القلب يوجب تاكد الداعى إلى الفعل، فيصدق بذلك انّه أدخل فى عمله رضى غيره.

و فيه أنّه من الواضح أن خطور القلب غير الإرادة و القصد، بل ربّما لا يكون الحبّ على الفعل مع خطوره فى القلب فلا يصدق بمجرد خطوره فى القلب انّه أدخل رضى الغير فى عمله.

---

(۱) الرواية ۱۱ من الباب ۱۱ من ابواب مقدمة العبادات من الوسائل.

و منها الرواية التى رواها السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال أمير المؤمنين عليه السلام:

ثلاث علامات للمرائى ينشطه إذا رأى الناس، و يكسل إذا كان وحده، و يحب أن يحمد فى جميع اموره «۱».

بـدعوى دلالتها على أن مجرد النشاط لما يراه الناس و الكسالـة إذا كان وحـده و حبه و لان يحمد الذى جعلها من علامات المرائى، هو من فعـل القلب و الحالاـت العارضـة له بـدون القصـد و الـداعى إلى الفعـل، فيكفى مجرد خطور القلب لتحقق موضوع الرياء و بطلان العبادة بسببه.

و فيه أن الرواية تدلّ على أن علامة المرائى هذه الأمور، و أمّا متى يكون المرائى مرائيا فلا تدلّ عليه.

بل يمكن أن يقال أن المسـتفاد من الروايـة هو كون الرياء العمل بـداعى الإراءة لأنّ المرائى ينشط بأن يراه الناس فرياؤه يكون بداعى إراءتهم لأنّ المقصود الغائى إذا كان ارائة الناس فيقصد من عمله ارائة الناس كى يصل بغرضه.

و على كل حال لا دلالة للروايتين على كون مجرد خطور القلب رياء حتى يكون مفسدا للعمل.

بل المستفاد من بعض الروايات أن حب ظهور عمله الخير و سروره بذلك إذا لم يكن فعله الخير بداعى هذا الظهور لا يكون حراما.

كما فى رواية زرارة عن أبى جعفر عليهما السـلام قال: سألته عن الرجل يعمل الشـىء من الخير فيراه إنسان فيسـرّه ذلك، قال: لا بأس، ما من أحد الّا و هو يحب أن يظهر

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۱۳ من ابواب مقدمة العبادات من الوسائل.

له فى الناس الخير إذا لم يكن صنع ذلك لذلك «۱».

الأمر الخامس: إذا شك حين العمل فى أن داعيه محض القربة أو مركب

منها و من الرياء فالعمل باطل، لأنّه بعد ما يكون شرط صحة العبادة الخلوص فيكون الشك من الشك فى الامتثال بعد اليقين بالاشتغال، فمقتضى الاشتغال اليقينى تحصيل البراءة اليقينة.

هذا تمام الكلام فى الرياء و الحمد للّه و الصلاة و السلام على محمد و آله.

المطلب الثالث فى العجب،

اشارة

و الكلام فيه يقع فى مقامات:

الأوّل: فى حقيقته و ماهيته.

الثانى: فى أنّه حرام أم لا.

الثالث: انّه على تقدير حرمته يفسد العبادة أم لا.

امّا الكلام فى المقام الأوّل [فى حقيقة العجب]

فنقول بعونه تعالى:

قال فى مجمع البحرين «۲» بعد ذكر حديث يذكر فيه العجب (قال بعض الشارحين: لا ريب أن من عمل أعمالا صالحة من صيام الأيام و قيام الليالى و نحو ذلك يحصل له ابتهاج، فإن كان من حيث كونها عطية من اللّه تعالى و نعمة منه عليه و كان مع ذلك خائفا من نقصها مشفقا من زوالها طالبا من اللّه الازدياد منها لم يكن ذلك الابتهاج عجبا.

و إن كان من حيث كونها صفته و مضافة إليه فاستعظمها و ركن إليها و راى نفسه خارجا عن حد التقصير بها و صار كأنّه يمنّ على اللّه تعالى بسببها فذلك هو

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۱۵ من ابواب مقدمة العبادات من الوسائل.

(۲) مجمع البحرين، ص ۱۲۲.

العجب المهلك الخ).

و حكى فى مصباح «۱» الفقيه أن العجب على ما ذكره بعض علماء الأخلاق إعظام النعمة و الركون إليها مع نسيان إضافتها إلى المنعم.

و حكى عن بعضهم انّه إعظام النعمة و الركون إليها مع اضافتها إلى المنعم.

أقول: ما يمكن استفادته من بعض روايات الباب فى معنى العجب هو أن العجب إعظام النعمة و الركون إليها و التجاوز فى عبادته حد التقصير الذى لا بدّ للعبد من الاعتراف به (لأنّه كلما بلغ فى مقام العبادة فمع ذلك قاصر عن الحد اللازم فى العبادة) و أمّا دخل نسيان إضافة النعمة إلى المنعم، أو اعتبار اضافتها إلى المنعم فلا يستفاد من اخبار الباب بمعنى عدم تعرض فى الأخبار لحيث نسيانه إضافة النعمة أو تذكره إضافة النعمة إلى المنعم.

بل يحصل العجب بمجرد إعظام النعمة و الركون إليها و تجاوزه عن حد التقصير الذى يكون العبد واقع فيه و إن بلغ فى العبادة ما بلغ راجع أخبار الباب.

أما المقام الثانى و هو أن العجب حرام أم لا،

بعد مفروغية كونه من الصفات الذميمة و صاحبه مبتلى بابتلاء شديد هالك موبق.

اعلم أن العجب تارة يكون فى غير العبادات مثل العجب بالعلم أو المال او الجاه أو الاولاد.

فنقول: إن المراجع فى بعض الآيات المفسرة بالعجب مثل الآيتين المتقدم ذكرهما فى أوّل البحث و فى روايات الباب لا يرى تعرضا للعجب فى غير العبادة أصلا فضلا عن حرمته غير الآية الاولى من الآيتين المتقدمتين فى صدر البحث

---

(۱) مصباح الفقيه، ج ۲، ص ۲۳۵.

و هى قوله تعالى وَ دَخَلَ جَنَّتَهُ وَ هُوَ ظالِمٌ لِنَفْسِهِ قالَ ما أَظُنُّ أَنْ تَبِيدَ هذِهِ أَبَداً «۱» فإنها إن كانت متعرضة للعجب و انّه اعجبه خبته فالعجب فيها يكون لغير الأمر العبادى و لكن لا تدلّ الآية على حرمته فلا دليل على حرمة، العجب فى غير العبادة.

و تارة يكون العجب فى العبادة، فهل يكون حراما أم لا؟ اعلم أن المستفاد من كلام بعض الفقهاء هو انا لم نجد فيما نراجع به من الآيات و الأخبار الواردة فى مذمة العجب ما يدلّ على حرمته، لأنّ مجرّد الذم و كونه من الاخلاق الذميمة لا يدلّ على حرمته.

أقول: أوّلا- إن لسان الأخبار الواردة فى العجب تقريبا يكون مثل لسان الاخبار الواردة فى الرياء، فكما انكم قلتم بأنه مما ورد فيه من الذم و الآثار الموبقة عليه نفهم حرمته كذلك فى العجب.

نعم لو استشكلنا فى دلالة تلك الأخبار على الرياء و قلنا بكفاية ما بقى من الأدلّة على حرمته يكون للاشكال فى المقام مجال.

و ثانيا يمكن استفادة الحرمة مما رواه يونس عن بعض أصحابه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم فى حديث: قال موسى بن عمران عليه السلام لا بليس: أخبرنى بالذنب الذى إذا أذنبه ابن آدم استحوذت عليه، قال: إذا أعجبته نفسه و استكثر عمله و صغر فى عينه ذنبه، و قال: قال اللّه عزّ و جل لداود: يا داود بشر المذنبين و أنذر الصديقين، قال: كيف ابشر المذنبين و أنذر الصديقين؟ قال: يا داود بشر المذنبين إنّى أقبل التوبة و اعفو عن الذنب، و أنذر الصديقين أن لا يعجبوا بأعمالهم فإنّه ليس عبد نصبه للحساب إلّا هلك «۲».

---

(۱) سورة كهف، الآية ۳۵.

(۲) الرواية ۳ من الباب ۲۳ من أبواب مقدمة العبادات من الوسائل.

بأن يقال: إنّ قوله تعالى و أنذر الصديقين أن لا يعجبوا يدل على كون العجب منهيا عنه.

هذا ما خطر ببالى و إن لم يتفطن به أحد، و على هذا لا فرق فى حرمته بين ما كان العجب حال العبادة أو بعدها.

لكن يمكن الاشكال من باب ضعف سند الرواية لعدم معلومية بعض اصحابه الذى يروى عنه يونس و إن قيل بكون مرسلات يونس بحكم المسندات.

فعلى هذا القول بحرمة العجب فى العبادة لو لم يكن أقوى فلا اقل من كونه أحوط.

المقام الثالث: فی أن العجب یفسد العمل العبادی أم لا؟

فنقول بعونه تعالی:

إنّ العجب تارة یکون بعد العمل، و تارة یکون حال العمل.

امّا إذا کان العجب بعد الفراغ عن العمل العبادی فلا وجه لفساد العبادة به لأنّه لا یوجب انقلاب ما وقع علیه العبادة من الصحة، و لا دلیل یدل علیه.

و أمّا إذا کان العجب حال العبادة و مقارن لها من أول العبادة أو فی أثنائها، فلا یوجد فی الأخبار علی ما تصفحت بقدر استعدادی القاصر ما یدل علی فساد العبادة به إلّا ما رواه علی بن سوید عن أبی الحسن علیه السلام قال: سألته عن العجب الذی یفسد العمل، فقال: العجب درجات: منها أن یزین للعبد سوء عمله فیراه حسنا فیعجبه و یحسب أنّه یحسن صنعا، و منها أن یؤمن العبد بربه فیمنّ علی اللّه عزّ و جل و للّه علیه فیه المنّ. «۱»

وجه الدلالة کون سؤال السائل عن العجب الذی یفسد العمل، و المعصوم علیه السلام

---

(۱) الروایة ۵ من الباب ۲۳ من أبواب مقدمة العبادة من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۲۰۱

ذکر قسمین منه فی الجواب، فبعد کون سؤاله عما یفسد به العمل، فمن المعلوم أن قسمین من العجب الذین ذکرهما علیه السلام یفسدان العمل.

و فی دلالتها علی الفساد مقابل صحة العمل و إجزائه إشکال، لأنّ مقتضی ظاهرا الروایة هو فساد العمل بالعجب سواء کان مقارنا للعمل أو متأخرا عنه، و هذا لا یناسب مع الفساد فی قبال الصحة بمعنی الاجزاء و سقوط الاعادة و القضاء، لأنّ تأثیر الفعل السوء المتأخر فی بطلان العمل المقدم مع وقوعه صحیحا بعید، فالمناسب کون الفساد فسادا فی مقابل القبول بمعنی أنّ العجب یوجب عدم قبول العمل أو حبطه کما ذکر فی أثر بعض المعاصی، فلا یستظهر من الروایة مع هذا الاحتمال کون مفادها بطلان العمل فی مقابل صحته و إجزائه.

و فی الروایة احتمال آخر و هو أن السائل و إن سئل عن العجب الذی یفسد العمل، لکن المعصوم علیه السلام لم یکن بسدد جوابه لبعض الجهات، أو لم یتم کلامه، أو تمّ و لم یذکره الراوی، کما أنّ کیفیة بیانه علیه السلام شاهد علی انّه إما لم یکن فی مقام بیان ذلک و إمّا کان فی مقام تمهید المقدمة و بیان أقسام العجب، ثم بیان أنّه یفسد العمل أولا، و لم یتم الکلام.

مضافا إلی أن القسمین المذکورین فی الروایة لا ینطبقان علی العجب المصطلح لان مجرد السرور بالعمل الّذی هو القسم الأوّل من القسمین المذکورین فی الروایة لا یکون عجبا کما یستفاد من بعض الأخبار، و إذا کان المنّ علی اللّه بعمله فهو المدلّ و لیس بالعجب المصطلح.

لکن هذا مدفوع بأنه بعد ما جعل علیه السلام هذین القسمین من أفراد العجب فدعوی عدم کونهما عجبا اجتهاد فی مقابل النص.

فالعمدة ما قلنا من أن المناسب حمل الفساد فی الروایة علی عدم قبول العمل

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۲۰۲

مع وجود صفة العجب فی الشخص.

و لو التزمنا بحرمة العجب فی العبادة هل یوجب حرمته بطلان العمل من باب کونه متحدا مع العمل أو لا یوجب بطلان العمل، لأنّه

أمر قصدی لا یسری إلی العمل و لیس من الریاء المستفاد من بعض الأخبار الواردة فیه کونه مریا إلی العمل و الأقوی الثانی و إن کان الأحوط إعادة العمل المقارن مع العجب استجابا.

المطلب الرابع: فی السمعة،

و المراد من السـمعة هو أن یقصد الشـخص بعمله سـماع الناس به طلبا لعظم رتبته عندهم، فعلی هذا تکون السمعة من أفراد الریاء لأنّ الریاء طلب المنزلة فی قلوب الناس بایرائهم الاعمال الخیر بالأعم من الاسـماع و غیره، و السمعة یکون طلب ذلک بخصوص اسماعهم الأعمـال الخیر، فعلی هـذا یکون حکمها فی الحرمـة و فساد العبادة بها حکم الریاء، و مجیء الأقسام المتقدمـة فی الریاء فیها فلا نطیل بالاعادة.

مضافا إلی ورود الأمر بتخلیـة العبادة عنها بالخصوص، مثل ما رواه محمد بن عرفة قال: قال لی الرضا علیه السـلام: ویحک یا ابن عرفة اعملوا لغیر ریـاء و لا سـمعة، فانّه من عمل لغیر اللّه و کلّه اللّه إلی ما عمل، ویحک ما عمل أحـد عملا إلّا رداه اللّه به إن خیرا فخیرا و إن شرا فشرا «۱».

و ما رواها ابن القداح عن أبی عبد اللّه عن ابیه علیهما السلام قال: قال علی علیه السلام:

اخشوا اللّه خشیة لیست بتعذیر، و اعملوا للّه فی غیر ریاء و لا سمعة فإنه من عمل لغیر اللّه و کلّه اللّه إلی عمله یوم القیمة «۲».

---

(۱) الروایة ۸ من الباب ۱۱ من ابواب مقدمة العبادات من الوسائل.

(۲) الروایة ۱۰ من الباب ۱۱ من ابواب مقدمة العبادات من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۲۰۳

فتخلص أن السمعة مثل الریاء إذا کانت الداعی للعبادة، أو جزء الداعی علی التفصیل المتقدم فی الریاء.

و أمّا إذا لا یکون الداعی و قصد العبد فی العبادة السـمعة، و لا تکون جزء الداعی و لو تبعا، بل کان یفرح إذا اطلع علیه الناس من غیر أن تکون داخلا فی قصده لا تکون مبطلا للعبادة.

و یدل علی ذلک ما رواه زرارة عن أبی جعفر علیه السـلام قال: سألته عن الرجل یعمل الشـیء من الخیر فیراه انسان فیسرّه ذلک، قال: لا بأس، ما من أحد الّا و هو یحب أن یظهر له فی الناس الخیر إذا لم یکن صنع ذلک لذلک «۱».

فلا یکون مجرد السرور إذا لم یکن داعیا أو جزء الداعی للعبادة مبطلا للعبادة.

و لکن کما قال المؤلف رحمه اللّه ینبغی للانسان أن یکون ملتفتا فإنّ الشیطان غرور و عدوّ مبین.

المطلب الخامس: فی سایر الضمائم و الکلام فیه یقع فی مقامات.

اشارة

و اعلم أن الضـمیمة تارة تکون فی نفس العبادة مثل أن یقصد من نفس فعله الزکاة الاحسان علی أحد، و تارة یکون فی اختیار الفرد، مثل أن یکون قصده من أصل زکاة ماله أمر اللّه تعالی، لکن فی مقام اختیار الافراد یعطی زکاته بأحد اقربائه الفقیر

ظاهر کلام المؤلف صورة الاولی، لکن نحن نذکر حکم کل من الصورتین إنشاء اللّه.

---

(۱) الروایة ۱ من الباب ۱۵ من ابواب مقدمة العبادات من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۲۰۴

المقام الأوّل: فی الضمائم الراجحة

اشارة

کما إذا کان قصده فی الوضوء القربة و تعلیم الغیر فله صورتان، و مفروض الکلام فیما تکون الضمیمة الراجحة بما هی راجحة تمام الداعی أو جزء الداعی، لا بما هی مع قطع النظر عن رجحانها.

الصورة الاولی: ما إذا کان داعی القربة استقلالیّا و الضمیمة الراجحة تبعا

بمعنی کون القربة بنفسها علة تامة للعمل کافیة فی صدور الفعل، و تکون الضمیمة تبعا و إن کان الفعل عند اجتماعهما یسند إلیهما.

فقد یقال بالصحة فی هذه الصورة لأنّ ما یتوقف علیه صحة العبادة و المقدار الّذی قام علیه الاجماع علی اعتباره فی الوضوء و سایر العبادات هو صدور الفعل بداعی الأمر المستقل فی البعث لو لا الضمیمة، فاعتبار غیر ذلک محتاج إلی الدلیل و هو مفقود، و ما یکون علیه بناء العقلاء فی مقام العبودیة و کون الفعل عبادة و مظهرا من مظاهر العبودیة کون أمر المولی فی نظر العبد علة تامة للفعل، و أمّا انحصار العلة به بحیث لو فرض عدم الأمر لزم عدم الفعل من جهة عدم الداعی الأخری للعبد فلیس له مدخلیة فی العبودیة.

هذا غایة ما یمکن أن یقال فی مقام وجه الصحة فی هذه الصورة.

أقول: إنّ المدعی للصحة تارة یدعی الصحة للاجماع علی الصحة، فالعهدة علی مدعیه لعدم ثبوت اجماع بحیث یکون معقد الاجماع صحة العبادة إذا کان داعی التقرب علة تامة فی حد ذاته و إن کان الفعل فعلا مستندا إلی کل منهما.

و تارة یدعی الاجماع علی أن القربة المعتبرة فی العبادة و ما یتوقف علیه العبادة من کون الباعث علی الفعل أمر المولی، هو مجرد قابلیة هذا الداعی للفعل فی حد ذاته و إن کان فعلا مستندا إلیه و إلی غیره، فتحقق الاجماع التعبدی علی ذلک غیر معلوم.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۲۰۵

بل إن قالوا بذلک قالوا من باب أنّهم عقلاء، فیقع الکلام فی أن العقل الحاکم فی باب الاطاعة و المعصیة، و العقلاء بما هم عقلاء، یحکمون بکفایة ذلک فی مقام الاطاعة، و أنّه مجرد قابلیة کون داعی أمر المولی علة تامة للفعل بحیث لو لم یکن داع آخر راجحا أو مباحا فی البین یکفی لداعویة امر المولی لاتیان الفعل.

و بعبارة اخری لیس المعتبر فی العبودیة إلّا أن یصیر العبد بحیث یکون تأثیر أمر المولی فی نفسه بالنسبة إلی متعلقاته کتأثیر العلل التکوینیة فی معلولاتها، و بعبارة ثالثة لیس فی الأدلة ما یدل علی لزوم استقلال داعی الطاعة بعد وصوله بمرتبة یصلح لأن یکون مؤثرا فی نفسه و إن کان وجد فعلا داع آخر و لأجله یستند الفعل إلیهما فی مقام الاطاعة.

أو لا یکفی ذلک بل المعتبر أن یکون الفعل الصادر خارجا مستندا إلی داعی الأمر فقط لا إلی غیره بحیث لو کان هنا أمر آخر راجح و یأتی به لداعی اللّه، فیأتی الفعل بداعی کل من الأمرین و إن کان واحد منهما تبعا لا یصدق الامتثال للامر الذی یکون الداعی علیه استقلالیا، و لا امتثالا للأمر الداعی علیه تبعیا، لأنّ ما یقتضی امتثال کل من الأمرین عند العقل هو کون صدور الفعل ممحضا لا طاعة امر واحد منهما فقط، لا علی اطاعة امره و علی امر غیره و إن کان الداعی علی أحدهما استقلالیا و علی الآخر تبعیا.

اعلم انه لو قلنا بصحة العبادة فی هذه الصورة فلیس من باب عدم تعلق القصد بالشیء التبعی لما قال «۱» العلامة الهمدانی ره فی مبحث الوضوء بصحة العبادة إذا کانت الضمیمة تبعیّا حتی فی الریاء بدعوی عدم کون المقصود التبعی مما تعلق به الداعی، بل لیس

الا مجرد السرور و الشوق به، لأنّ ما قاله خارج عن محل الکلام إذ

---

(۱) مصباح الفقیه، ج ۲، ص ۲۲۶ و ۲۴۸.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۲۰۶

البحث یکون فی مورد یتعلق القصد بکل من الامرین، غایة الامر احدهما مقصود بالقصد الاستقلالی بحیث یکون فی حد ذاته علّة تامة لایجاد العمل، و أحدهما مقصود بالقصد التبعی بمعنی أنّه لو خلّی و طبعه لا یتعلق به القصد استقلالا، فافهم.

و هکذا إن قلنا بعدم صحة العبادة فی هذه الصورة و غیرها من الصور التی کانت الضمیمة مع العبادة راجحة لیس من باب عدم وجود الاخلاص المعتبر فی العبادة، لأنّه علی الفرض بعد کون الضمیمة راجحة یأتی بالفعل بکل من الداعیین للّه تعالی فیکون العمل واجدا للاخلاص المعتبر، و هو کونه للّه تعالی فقط لا- للریاء أو لدواع آخر غیر اللّه تعالی، نعم لو کان المراد من الاخلاص هو کون کل عمل بداعی أمر نفسه محضا لا یکون الاخلاص موجودا، و لکن المراد بالاخلاص کما یظهر من الآیات الکریمة و الروایات الشریفة هو خلوص العمل للّه و خلوه عن الریاء و الدواعی الآخر غیر اللّه تعالی.

إذا عرفت ذلک نقول بعونه تعالی: إنّه کما نسب إلی جمع من فقهائنا رضوان اللّه تعالی علیهم خصوصا یظهر من جلّ المتأخرین منهم، بل یدعی علیه الاجماع، هو صحة العبادة فی هذه الصورة، لأنّه بعد ما کان الداعی إلی اطاعة الأمر علة تامة فی حدّ ذاته للفعل بحیث لو لم یکن هذا الداعی التبعی الراجح لکان کافیا للعلیة، غایة الأمر اتفق داع آخر راجح بتبع الداعی التام علی ایجاد الفعل، فالفعل یقع بداعی الأمر و واجدا للخلوص لعدم وجود داعی النفسانیّة فیه، فیحکم العقل بحصول الاطاعة فی هذا الفرض و إن کان داع راجح صار سبب آکدیّة القصد إلی العمل و اتیانه.

و لهذا لو کان الأمر من المولی متعلقا بالصدقة فصار أمر المولی علة تامة لصدور الصدقة منه بحیث لو لم یوجد داع آخر کان یتصدق لأمر المولی، و لکن

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۲۰۷

یقصد بهذه الصدقة بطبیعتها لا- بفردها صلة الرحم و إکرام العالم لا ینبغی الاشکال فی خصوص امتثال أمر الصدقة عند العقل و العقلاء.

نعم لو کان الواجب فی مقام الاطاعة فی العبادة أن یکون الفعل الصادر ممحّضا عن قصد خصوص الأمر بالعبادة الکذائیة بحیث یکون هو المحرک للعمل فعلا بدون دخل داع آخر و إن کان راجحا و لو کان تبعا لکان للاشکال فی صحة العبادة فی هذه الصورة مجال، لکن لا دلیل علی اعتبار ذلک عقلا و نقلا، بل ادعی الاجماع علی الصحة فی هذه الصورة، و عدم کون هذا الداعی الراجح منافیا مع الاخلاص المعتبر فی العبادة.

و مع ذلک کله نقول: بأن الاشکال فی صحة العمل إن کان من حیث الاخلاص المعتبر فی العبادة، فیمکن جوابه بأنّه فی الفرض مع کون الضمیمة راجحة یکون الفعل ممحضا للّه تعالی، لکن الاشکال من حیث الآخر، و هو أنّه بعد کون المعتبر فی العبادة أن یکون العمل واقعا بقصد العبودیة بمعنی کون الداعی الفعلی الّذی یحرک الشخص نحو العمل و علته التامة لصدور الفعل منه فعلا و حال اتیانه هو الامر المتعلق به و التقرب بالعمل بأمره، أو بملاکه الّذی مطلوب منه تعالی، و مع فرض کون الضمیمة الراجحة جزء المحرک و الداعی للفعل، فلا یکون الداعی القربی علة تامة فعلیة للعمل، و ما قالوا من کفایة علّیة التامة لو لا الضمیمة بحیث لو کان هو لو خلی و طبعه کان قابلا لصیرورته علة تامه، محل إشکال، بل منع لعدم کفایة ذلک بحکم العقل فی مقام الإطاعة، نعم ینقل دعوی الاجماع علی الصحة فی هذه الصورة، و کون الاجماع إجماعا تعبّدیا غیر معلوم لاحتمال کون منشأ اتفاقهم بعض ما ذکر وجها لصحة العبادة فی هذه الصورة فعلی هذا نقول: بأنّ الاحوط عدم دخل الضمیمة الراجحة و إن کانت تبعیّة، و لو ادخله فالأحوط إعادة العبادة،

فتأمل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۲۰۸

الصورة الثانیة ما إذا کان الداعی لاطاعة المولی کلا من الأمر العبادی و الضمیمة

الراجحة استقلالیّا بحیث یکون کل منهما لو کان منفردا کان علة تامة لصدور الفعل، فهل الحکم فی هذه الصورة صحة العبادة کالصورة السابقة أولا؟

أقول: بعد ما عرفت من عدم کون وجود الضمیمة الراجحة و قصدها منافیا مع الاخلاص المعتبر فی العبادة، فبناء علی عدم دلیل علی اعتبار کون المحرک الفعلی علی العمل قصد الأمر العبادی فقط لا عقلا و لا شرعا، بل یکفی قابلیته للداعویة المستقلة و علیته التامة فی حد ذاته لو لا وجود الضمیمة، فیقال بصحة العبادة فی هذه الصورة کالسابقة لعدم فرق بینهما، فإن قلنا بالصحة فی الاولی نقول فی الثانیة، و إن قلنا بالفساد نقول فی هذه الصورة.

و بعد ما قلنا بالاحتیاط نقول فی هذه الصورة أیضا بالاحتیاط، بل الاحتیاط فی هذه الصورة ألزم لأنّ داعی الضمیمة یکون مستقلا و العمل یستند إلی کل منهما بنحو واحد.

الصورة الثالثة: أن یکون داعی القربة و اطاعة الأمر تبعیا

و داعی الضمیمة استقلالیّا، مثل ما کان داعیه استقلالا الاحسان بالفقیر بحیث کان هذا الداعی لو خلّی و طبعه علة تامة لصدور الفعل، و یکون داعیه إلی أداء الزکاة الواجب تبعیا بحیث لو کان هذا الداعی وحده لا یکون علة تامة للفعل و باعثا له نحو العمل.

فهل یقال بصحة العبادة فی هذه الصورة، ففی المثال کان ما یعطی بالفقیر أداء للزکاة و إن کان القصد إلیه تبعیّا، أو لا تصح العبادة فی هذه الصورة؟

الأقوی عدم الصحة لأنّه قلنا بأن ما یحکم به العقل فی باب الاطاعة هو کون المحرّک للعبد هو داعی الطاعة بحیث یکون الداعی إلیها علة تامة و قابلا للانبعاث نحو الطاعة لو خلّی و طبعه، فلیس الداعی القربی علة تامة لصدور الفعل فی هذه

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۲۰۹

الصورة علی الفرض، بل الداعی للعمل فی حد ذاته و العلة التامة لصدور الفعل هو الضمیمة بحیث لو لم یضم إلیه الضمیمة لما کان یدعو نحو العمل بداعی القربة، فعلی هذا لا تصح العبادة حتی عند من یقول بالصحة فی الصورة الاولی و الثانیة بعد ما استشکلنا فی الصورتین السابقتین، و قلنا باعتبار کون المحرک الفعلی و هو الداعی القربی ممحضا، فعدم صحة العبادة فی هذه الصورة أوضح.

الصورة الرابعة: ما کان کل من داعی القربة و داعی الضمیمة جزء الداعی

بحیث لا یقبل کل منهما للداعویة علی الفعل مستقلا و علة تامة لصدوره، بل صار ضم کل من الداعیین إلی الآخر موجبا لصدور العبادة، بحیث لو انفرد کل منهما لا یأتی بالعمل، و لا یصیر داعیه و محرکه نحو الفعل.

و فی هذه الصورة الأقوی عدم الصحة لعدم الداعی نحو العبادة بداعی أمره مستقلا لو خلّی و طبعه، و لم یصر أمر المولی داعیا إلیها بنفسه حتی لو لم ینضمّ إلیها الضمیمة ما کان داعیا له إلی الفعل.

هذا کله فی الصور المتصورة فی الصورة الاولی من الضمیمة الراجحة و هی ما کانت الضمیمة فی نفس العبادة و طبیعتها.

إنّما الکلام فی الصورة الثانیة من الضمیمة الراجحة، و هی ما کانت الضمیمة فی اختیار الفرد بمعنی أنّه یقصد إتیان أصل العمل للّه تعالی و لأمره المتعلق بها، و لکن حیث أنّه مخیّر فی اختیار ایجاد الطبیعة المأمور بها من بین أفرادها یختار الفرد الخاص لرجحانه، مثلا

أمر المولى بالصلاة و بعد كون الأمر متعلقا بطبيعة الصلاة فقط و العبد فى مقام امتثال الطبيعة مخيّر بين أفرادها، فهو مخير بين أن يصلى صلاته فى بيته أو فى المسجد، فيختار المسجد و كان اختياره المسجد لما فيه من الرجحان، فهو يكون داعيه إلى أصل الصلاة امتثال امر الصلاة و داعيه إلى اختيار هذا الفرد و ايقاع

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۲۱۰

صلاته فى المسجد يكون لرجحانه، فلا إشكال فى الصحة فى جميع الصور الاربعة المتقدمة أعنى: سواء كان الداعى إلى اختيار الفرد الراجح استقلاليا أو تبعيا، أو بالعكس، أو كان كل من داعييه إلى اختيار هذا الفرد استقلاليا، أو كانا جزء الداعى.

المقام الثانى: فى الضمائم المباحة،

اشارة

و هى تارة كما قلنا فى الضمائم الراجحة تكون فى أصل طبيعة العبادة، مثل أن يقصد بنفس وضوئه إطاعة أمر الوضوء و التبريد.

و تارة تكون فى اختيار الفرد لا فى أصل الطبيعة، مثل أن يقصد من وضوئه إطاعة أمر اللّه تعالى محضا، غاية الأمر فى مقام اختيار الماء للوضوء يختار الفرد البارد من الماء فى فصل السيف، و الماء الحار فى الشتاء فالكلام فى موضعين:

الموضع الأوّل: فيما كانت الضميمة المباحة فى أصل العبادة،

مثل أن يقصد بإتيان نفس الوضوء كلا من إطاعة امر اللّه تعالى و التبريد فله صور:

الصورة الاولى: ما إذا كان الداعى إلى نفس العبادة القربة استقلالا و للضميمة المباحة تبعا، فهل تبطل العبادة أم لا؟

أقول: وجه بطلان العبادة دعوى أن الاخلاص المعتبر فى العبادة عبارة عن خلوص العمل عن غير داعى اللّه تعالى سواء كان داعى غيره تعالى هو الرياء، أو بعض المشتهيات النفسانية فعلى هذا بعد ما كان داعى الضميمة المباحة جزء الداعى و إن كان تبعيّا، فلا يكون العمل واجدا للاخلاص المعتبر فيه، فيبطل العمل العبادى.

وجه الصحة ما بينا فى الضميمة الراجحة من أن ما يكون لا بدّ منه فى العبادة هو كون امر اللّه تعالى داعيا بنحو العلة التامة لا تيان العبادة فى حد ذاته

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۲۱۱

لو لا الضميمة، و هذا موجود فيما كان داعى أمر المولى استقلاليّا و داعى الضميمة المباحة تبعيّا.

و الاخلاص المعتبر على ما يظهر من الآيات و الأخبار هو الاخلاص فى مقابل الرياء، لا فى قبال كل داع غير اللّه و إن كان أمرا مباحا، فعلى هذا تكون العبادة فى الفرض بداعى اللّه تعالى واجدة للخلوص فلا وجه لفسادها.

أقول: أو لا إن قلنا فى الضميمة الراجحة فيما كان داعى امر اللّه تعالى استقلاليّا و الضميمة تبعيّا، او كان كل منهما استقلاليّا بصحة العبادة، و لكن كان هذا من باب أنّ داعى التقرب يكون علة تامة فى حد ذاته مع قطع النظر عن الضميمة و كانت العبادة واجدة للخلوص، لأنّ العبد على كل حال فيما كانت الضميمة راجحة يكون عمله خالصا لان داعى التقرب و داعى الضميمة كلهما للّه و يأتى بهما للّه.

إن قلت: إنّ الخلوص المعتبر على ما يظهر من الآيات و الأخبار هو الخلوص عن الرياء بمعنى عدم كون الداعى أحدا غير اللّه تعالى، و أمّا ضم الداعى التبعى المباح فلا دليل على إخلاله بالاخلاص المعتبر.

قلت: إنّه تارة يلاحظ الاخلاص باعتبار ما يستفاد من بعض الآيات أو الروايات، فيمكن دعوى أنّ الاخلاص المستفاد منها هو

الاخلاص فی قبال شرک داعی أحد من الناس فی العبادة، و لا نظر لهما بما کانت الضمیمة بعض الدواعی النفسانیة.
و بعبارة اخری هذه الآیات و الروایات ساکتة عن الضمائم المباحة.
و لکن العقل الحاکم فی باب الاطاعة و ما یقتضی العبادات فی قبال التوصلیات هو کون الداعی فیها هو اللّه تعالی و أمره، فمع اشتراک داع آخر غیر اللّه
ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۲۱۲
و إن کان مباحا لیس العمل ممحضا للّه تعالی، فلم تتحق القربة المعتبرة فی العبادة مع دخل الضمیمة المباحة فی العمل.
و ثانیا انا استشکلنا فی صحة العبادة حتی فیما کانت الضمیمة راجحة و حتی فیما کان الداعی إلیها تبعیا.
و إن قلنا بالاحتیاط و لم نفت بالبطلان کان لدعوی الاجماع علی الصحة فی بعض الصور من الضمیمة الراجحة.
و فی المقام لم یقم اجماع علی الصحة فمقتضی القاعدة فساد العبادة.
نعم لو قلنا بما قاله العلامة الهمدانی رحمه اللّه من عدم کون الضمیمة إذا کانت تبعیّا مقصوده أصلا بل مجرد المیل و الشوق إلیه لا تبطل العبادة فی هذه الصورة، و لکن مضی فی هذه الصورة من الریاء فساد نظره الشریف فراجع.
و مما مر منا من فساد العبادة فی هذه الصورة، و هی ما کان الداعی إلی اطاعة امر اللّه تعالی استقلالیّا و الداعی إلی الضمیمة المباحة تبعیّا یظهر لک أن الفساد فی ما بقی من الصور- و هی صورة کون کون کل من الداعیین استقلالیّا، و صورة کون کل منها جزء الداعی لعدم قابلیة کل منها للداعویة فی نظر العامل، و صورة کون الداعی المباح استقلالیّا و داعی القربیة تبعیا- أوضح.
هذا کله فیما کانت الضمیمة المباحة فی نفس العبادة و طبیعتها.

الموضع الثانی: فیما کانت الضمیمة المباحة فی اختیار فرد الطبیعة من العبادة لا فی أصل الطبیعة،

مثل أن یختار الماء البارد فی فصل السیف للتبرید فی وضوئه فیکون داعیه إلی أصل الوضوء اطاعة أمره تعالی، و حیث إنّه مخیّر فی اختیار أیّ فرد من أفراد طبیعة الماء للوضوء یختار الماء المبارد لتبرید جسمه، فهل
ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۲۱۳
تبطل العبادة بسبب کون الداعی إلی اختیار الفرد هو الداعی النفسانی المباح أو لا؟
الحق عدم البطلان لأنّه علی الفرض بعد کون الأمر بنفس ایجاد الطبیعة فهو لا یدعوا إلّا إلیه و لا یقبل لصیرورته داعیا إلی الفرد إلّا من باب کونه فردا للطبیعة و للمکلف اختیار أیّ فرد من أفراد الطبیعة، و بعد کون الأمر بیده فلا مانع من اختیار فرد خاص لداع خاص مباح أو راجح.

المطلب السادس: فی الضمائم المحرمة غیر الریاء و السمعة.

اشارة

اعلم أن الکلام تارة یقع فی أن غیر الریاء و السمعة من الضمائم المحرمة هل تبطل العبادة فی الجملة أم لا؟ فنقول: إنّها تبطل العبادة فی الجملة.
و تارة یقع الکلام فی مورد البطلان، فنقول بعونه تعالی: إنّ له فرضین:

الفرض الأوّل: ما إذا كانت الضميمة المحرمة غير الرياء و السمعة من أوّل العمل العبادى

بمعنى أن يصدر منه العمل بداعى هذه الضميمة المحرمة محضا، أو بداعيها و داعى القربة بأقسامها المتقدمة فى الرياء، فتبطل العبادة لعدم كونه مع الداعى على الضميمة المحرمة قابلا لأن يتقرب به و إن قلنا فرضا بجواز اجتماع الأمر و النهى.

الفرض الثانى: أن تحدث الضميمة فى أثناء العبادة، و له صورتان:

الصورة الاولى: ما إذا حدثت فى الاثناء

و قد أتى بشىء من العبادة مع هذه الضميمة المحرمة و اكتفى فى مقام امتثال العبادة بما أتى مع الضميمة المحرمة من غير تداركه حتى فات محل تداركه، فلا إشكال أيضا فى بطلان العبادة.

لأنّ ما أتى به منها مع الضميمة المحرمة غير قابل الاتصاف بالجزئية لعدم كونه

ذخیرة العقبى فی شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۲۱۴

مقربا و لعدم قابليّته لان يتقرب به، و على الفرض لم يتداركه حتى مضى محل تداركه.

الصورة الثانية: ما إذا حدثت الضميمة فى أثناء العبادة

و أتى بشىء من العبادة مع الضميمة، لكن تدارك ما أتى به منها مع الضميمة، فلا وجه فى هذه الصورة لبطلان العبادة لأنّ بطلان الجزء لا يسرى إلى الكل و على الفرض تدارك ما أتى مع الضميمة المحرمة ثانيا و أعاده.

إلّا أن يوجب إتيان ما أتى به مع الضميمة بطلان العبادة من جهة اخرى، مثل موجبيته للزيادة العمدية فى عبادة يوجب الزيادة العمدية بطلانها كالصلاة و هذا خارج عن محل الكلام.

فمن هنا يظهر لك الفرق كما قاله المؤلف رحمه اللّه بين الضمائم.

فإن كانت الضميمة الرياء و السمعة فتبطل العبادة و إن كان الرياء فى أثناء العبادة فى جزء منها لما قلنا من أنّ فساد الجزء يوجب فساد الكل، لأنّه بذلك ادخل فى عمله رضى الغير و قد دلّ النص على بطلان العمل فى هذه الصورة.

و أمّا إن كانت الضميمة غير الرياء و السمعة و حدثت فى أثناء العمل فلا يبطل بسبب الضميمة إلّا ما أتى من أجزاء العمل مع هذه الضميمة، فلو تدارك ما أتى به من أجزاء العبادة مع الضميمة المحرمة لا تبطل العبادة، لعدم دليل على بطلان العمل العبادى ببطلان الجزء المنظم بالضميمة المحرمة غير الرياء و السمعة.

ففى هذه الصورة يظهر الفرق بين الضميمة إذا كانت رياء و سمعة و بين غيرهما من الضمائم المحرمة على ما اختاره المؤلف رحمه اللّه و على ما يأتى بنظرى القاصر، خلافا لبعض محشى العروة و شراحها من الالتزام بعدم الفرق و عدم البطلان فى كل الضمائم

ذخیرة العقبى فی شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۲۱۵

المحرمة فى هذه الصورة.

***

[مسئلة ۲۹: الرياء بعد العمل ليس بمبطل]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲۹: الرياء بعد العمل ليس بمبطل.

(۱)

أقول: لعدم دليل يدل على بطلان العمل بالرياء بعده، و مورد النصوص هو الرياء حال العمل بأن يكون الرياء تمام الداعى أو جزء الداعي للعمل.

و أمّا ما رواه علي بن أسباط عن بعض أصحابه عن علي بن جعفر عليه السلام أنّه قال الابقاء على العمل أشد من العمل، قال: و ما الابقاء على العمل، قال: يصل الرجل بصلة و ينفق نفقة للّه وحده لا شريك له، فكتبت له سرّا، ثم يذكرها فتمحى فتكتب له علانية، ثم يذكرها فتمحى فتكتب له رياء «۱».

فربما يتوهم دلالتها على بطلان العمل بالرياء الحاصل بعده.

و فيه أولا: أن الرواية ضعيفة السند لإرسالها لأنّ الراوى عن الامام عليه السلام مجهول.

و ثانيا: يحتمل قريبا لو لم يكن ظاهر الرواية أن الذكر بعد العمل إن كان للرياء يوجب زوال ثوابه و حبط أجره، و الشاهد أنّ في الرواية أن ذكر العمل أولا يوجب لان يمحى العمل سرا و يكتب علانية، و معناه و اللّه أعلم أن ذكر العمل يوجب تنزل ثواب العمل السرّ و وصوله ثواب العلانية من باب أنّ صدقة السر أفضل من

---

(۱) الرواية ۲ من الباب ۱۴ من ابواب مقدمة العبادات من الوسائل.

صدقة العلانية كما يستفاد من بعض الأخبار، و بعد ذكره ثانيا يوجب أن يكتب رياء، أعني: يحبط ثوابه أو يعاقب على الرياء مضافا إلى حبط أجره و ثوابه على ما يقتضيه كونه رياء و الالتزام به مشكل.

***

[مسئلة ۳۰: إذا توضأت المرأة فى مكان يراها الأجنبى]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۳۰: إذا توضأت المرأة في مكان يراها الأجنبي لا يبطل وضوئها و إن كان من قصدها ذلك.

(۱)

أقول: للمسألة صورتان:

الصورة الاولى: ما إذا لم يكن مكان وضوئها منحصرا

بالمكان الّذى يراها الاجنبى، فلا إشكال فى صحة وضوئها لعدم وجود وجه لبطلان وضوئها.

الصورة الثانیة: ما إذا کان مکان وضوئها منحصرا

بهذا المکان فیبطل الوضوء، لأنّه یکون الوضوء فی هذه الصورة مقدمة منحصرة للحرام، و قد أمضینا مفصّلا فی اشتراط إباحة ظرف الوضوء بطلان الوضوء إذا کان مقدمة منحصرة للحرام فیتعین التیمم.

و اعلم أنّ مورد الکلام ما إذا لم تصر رؤیة الاجنبی داعیا لها علی الوضوء أو جزء الداعی، بل یقصد الوضوء للّه تعالی فقط، و تعلم أنّه یریها الاجنبی، أو یقصد رؤیتها.

***

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۲۱۷

[مسئلة ۳۱: لا إشکال فی إمکان اجتماع الغایات المتعددة للوضوء]

اشارة

قوله؛ مسئلة ۳۱: لا إشکال فی إمکان اجتماع الغایات المتعددة للوضوء، کما إذا کان بعد الوقت و علیه القضاء أیضا و کان ناذرا لمسّ المصحف و أراد قراءة القرآن و زیارة المشاهد کما لا إشکال فی أنّه إذا نوی الجمیع و توضأ وضوءا واحدا لها کفی و حصل امتثال الأمر بالنسبة إلی الجمیع، و أنّه إذا نوی واحدا منها أیضا کفی عن الجمیع و کان أداء بالنسبة إلیها و إن لم یکن امتثالا إلّا بالنسبة إلی ما نواه، و لا ینبغی الاشکال فی أن الأمر متعدد حینئذ و إن قیل: إنّه لا یتعدد و إنّما المتعدد جهاته، و إنّما الاشکال فی أنّه هل یکون المأمور به متعددا أیضا و أنّ کفایة الوضوء الواحد من باب التداخل أولا، بل یتعدد، ذهب بعض العلماء إلی الأوّل و قال: إنّه حینئذ یجب علیه ان یعیّن أحدها و إلّا بطل، لأنّ التعیین شرط عند تعدد المأمور به، و ذهب بعضهم إلی الثانی و أنّ التعدد إنّما هو فی الأمر أو فی جهاته، و بعضهم إلی أنّه یتعدد بالنذر و لا یتعدد بغیره، و فی النذر أیضا لا مطلقا بل فی بعض الصور مثلا إذا نذر أن یتوضأ لقراءة القرآن و نذر أیضا أن یتوضأ لدخول المسجد، فحینئذ یتعدد و لا یغنی أحدهما عن الآخر، فاذا لم ینو شیئا منهما لم یقع امتثال أحدهما و لا- أداؤه، و إن نوی أحدهما المعیّن حصل امتثاله و أداؤه و لا یکفی عن الآخر، و علی أیّ حال وضوءه صحیح بمعنی أنّه موجب لرفع الحدث، و إذا نذر أن یقرأ القرآن متوضأ و نذر أیضا أن یدخل المسجد متوضأ فلا یتعدد حینئذ و یجزی وضوء واحد عنهما و إن لم ینو شیئا منهما و لم یمتثل أحدهما، و لو نوی الوضوء لأحدهما

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۲۱۸

کان امتثالا بالنسبة إلیه و أداء بالنسبة إلی الآخر، و هذا القول قریب.

(۱)

أقول: قد مرّ بعض الکلام فی المسألة فی المسألة ۶ من المسائل المتعلقة بالفصل المنعقد للوضوءات المستحبة، و نقول بعونه تعالی: إن الکلام یقع فی جهات.

الجهة الاولی: لا إشکال فی إمکان اجتماع غایات متعددة للوضوء

مثل ما مثّل المؤلف رحمه اللّه کما إذا کان بعد دخول الوقت و علیه القضاء أیضا و کان ناذرا لمسّ المصحف (بناء علی کون المسّ

من غایات الوضوء حتی یتعلق به النذر و كونه من الغایات لا دلیل علیه و النذر، لا یكون مشروعا فالمثال مورد الاشكال) و أراد قراءة القرآن و زیارة بعض المشاهدة المشرفة.

الجهة الثانیة: إذا نوی بوضوئه جمیع الغایات المذكورة المجتمعة

كفی عن الجمیع و یكون امتثالا لكل منها.

أما كفایته للجمیع فلأنّ هـذه الغایات لا تقتضـی إلّا الوضوء و الطّهارة، فلو قصد بوضوئه جمیع الغایات حصـلت الطّهارة، هذا كله علی تقدیر كون سایر غایات الوضوء فی عرض الطّهارة التی هی من غایاته.

و أمّا علی القول بكون غایـة الوضوء الطهارة، و غایـة الطهارة سایر الغایات كما اختار فی المسـتمسك «۱» فلاـ یكون للوضوء إلّا غایة واحـدة، و هی تتحقق بقصـد و مع حصولهـا یتحقق سـایر الغایات، لأنّ النسـبة بین الطهارة و سایر الغایات الطولیـة و لیس كل منها فی عرض الاخری.

---

(۱) المستمسك، ج ۲، ص ۴۸۷.

و أمّا كون الوضوء الواحـد امتثالا لجمیع هـذه الغایات فلأنّ الامتثال یحصل عقلا باطاعـة أمر المولی المتعلق بالشـیء، و بعد كون هذه الغایات مأمورا بها فامتثالها باطاعة أمرها بصدور الفعل بقصد الاطاعة، و علی الفرض قصد إطاعة هذه الأوامر فیحصل امتثالها.

ثم اعلم أن الأوامر المتعلقـة بهـذه الغایات تارة یكون كل منها مسـتقلا فی الداعویة إلی البعث نحو الفعل أعنی: الوضوء، و تارة یكون كل منها جزء الـداعی، و تارة یكون بعضـها اسـتقلالا و بعضـها تبعیّا، فكفایة وضوء واحد للجمیع فیما یكون الداعی إلی الوضوء الأمر الوضوئی المتعلق من ناحیـة كل هذه الغایات اسـتقلالیا یصح عن الجمیع، و مع قصد الجمیع یكون امتثالا للجمیع، فكونه عن الجمیع و إن كـان لاـ یحتاج إلی قصـد كل منها لتحقق جمیعها بهـذا المطلوب، و هو الطهارة حتی لو لم یقصـد بعضـها، لكن امتثال كل منها لا یتحقق إلّا بكون الداعی علی الوضوء استقلالا لامتثال كل منها بحیث لو لا داعی أمر غایة اخری یكون الداعی إلی كل واحد منها علّة تامّة لصدور الوضوء.

و أمّا ان كان الـداعی إلی بعضـها تبعیّا فحصول امتثال الامر بالغایـة التبعی محل إشـكال كما عرفت فی الضـمیمة الراجحـة المباحة فی مسئلة اعتبار الاخلاص فی الوضوء.

فما فی شـرح علامـة الآملی رحمه اللّه «۱» من أنّه لیس المراد من إتیـان الوضوء بتلـك الاـوامر أن یأتی به بمجموع امره المتعلّق بهـذه الغایـات حتی یجیء فی المقـام حـدیث الاتیـان بالوضوء بـداعی أمرها و أمرها المتعلق به لا یتعلق بما فیها من الضـمیمة الراجحـة، بل المعلوم أنّ الوضوء المأتی بتلك الأوامر یأتی بداعی أمر المتعلق

---

(۱) المصباح الهدی، ج ۳، ص ۴۷۹.

به یعنی مقدار حظه من الأمر المتعلق بغایته، و كان نظره الاشكال بما قال فی المستمسك كما قلنا نحن قبل ذلك.

لیس بتمام لأنّ الكلام فی أنّ هـذا المقـدار الـذی یكون حظ الوضوء من الأمر المتعلق بغایـة بالوضوء، تارة یكون الداعی فعل الوضوء اسـتقلالا بهـذا المقدار من الحظ و تارة تبعیا فاذا كان فعل الوضوء بداعی الحظ الّذی هو محفوظ من الامر اسـتقلالیا بالنسـبة إلی كل

من الغايات يكون امتثالا لكل من الأوامر المتعلقة بهذه الغايات، و إلّا يكون محل الاشكال كما عرفت فى الضمائم الراجحة و المباحة، فافهم.

بل على مختارنا من الاشكال فى صحة العبادة مع الضميمة الراجحة حتى لو كانت الضميمة تبعيا، و قلنا بانّه لو قلنا بالصحة فى هذه الصورة يكون من باب الاجماع، فيشكل القول بالامتثال فى المقام و لو قصد كلا من الأوامر حتى فيما إذا كان الداعى إلى الوضوء استقلالا كل أمر من هذه الاوامر المتعلقة بالغايات، لأنّ المعتبر فى حصول امتثال كل امر هو كون الداعى ممحضا لهذا الامر أو لهذا الامر او أمر آخر.

لكن ما يخطر بالبال عاجلا- هو أن نقول فى المقام: أمّا على مختارنا كما يأتى إن شاء اللّه فى الجهة الرابعة من عدم تعدد الأمر فى صورة اجتماع الغايات فى الوضوء، و ليس إلّا امر واحد فيما إذا كان بعض الغايات واجبة و بعضها مستحبة، أو كان كلها واجبة، غاية الامر يكون الأمر آكدا، فيأتى بالوضوء بداعى أمره و يحصل الامتثال.

و أمّا بناء على تعدد الامر كما اختاره المؤلف رحمه اللّه، فنقول: فرق بين المقام و بين ما قلنا فى الضمائم الراجحة، لأنّه فى الضمائم الراجحة كان أمران، أحدهما متعلقا بالعبادة، و الآخر بالضميمة و متعلق كل منهما متعددا، مثلا كان الامر العبادى متعلقا بالوضوء و كان أمر آخر متعلقا بتعليم الغير، فحيث إنّه مع تعلق الداعى بالضميمة لا

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۲۲۱

يكون الداعى فى اتيان الوضوء ممحضا لامتثال الامر المتعلق بالوضوء كانت الصحة مورد الاشكال، لعدم كون الداعى ممحضا لا طاعة أمر الوضوء، فلا يكفى فى امتثال امر الوضوء.

و أمّا فى المقام فليس كذلك، بل على فرض تعدد الامر يكون كل هذه الاوامر متعلقا بالوضوء لا بشيء آخر، لأنّ غاياته غايات الوضوء و الامر المتعلق بها متعلق بالوضوء، ففى مقام اتيان الوضوء يأتى بالوضوء ممحضا للاوامر المتعلقة بالوضوء لا بطرو شيء آخر، و بعد كون الداعى امتثال أوامر الوضوء يتحقق الامتثال لكل هذه الاوامر، و لا يعتبر فى حصول الامتثال أن يكون الداعى للوضوء لكل واحد من هذه الاوامر المتعلقة به ممحضا له لا للغيرة عند العقل، فظهر لك الفرق بين المقام و بين الضمائم فافهم.

الجهة الثالثة: إذا نوى بعض الغايات فقط

و لم ينو الجميع فهل يكفى عن هذا البعض و يكون امتثالا له أولا؟ و على تقدير كون هذا الوضوء الواقع بنية بعض الغايات مجزيا عنه و امتثالا- له، يكون مجزيا عن غيره من الغايات التى لم ينوها و امتثالا- لها، أو يكون مجزيا و لا يكون امتثالا، أو لا يكون امتثالا و لا مجزيا عمّا لم ينوه من الغايات.

أما كون الوضوء مجزيا عن البعض المنوى عنه من الغايات و كافيا عنه فلان اتيان المأمور به على وجهه يقتضى الاجزاء، و ما نوى من الغايات لا يقتضى إلّا حصول الطّهارة و قد حصل به الطّهارة.

و أمّا كون الوضوء امتثالا لأمر المتعلق بهذا البعض من الغايات المنوية فلانه قصد اطاعة امره فيحصل الامتثال.

و أمّا كون الوضوء كافيا عن الغايات التى لم ينوها فلان الأمر بهذه الغايات

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۲۲۲

لا يقتضى إلّا حصول الطّهارة و قد حصل بالوضوء الطّهارة و إن لم ينوبه هذه الغايات، و أمّا عدم كون الوضوء امتثالا لما لم ينوه من الغايات فلأنّ امتثال كل امر يحصل بقصد اطاعة امره و هو على الفرض لم ينو هذه الغايات فلا يكون وضوئه امتثالا لها.

الجهة الرابعة: انما الکلام فی انّه مع اجتماع الغایات هل یکون الأمر متعددا

اشارة

باعتبار تعدد الغایات أم لا؟ و علی فرض تعدد الأمر هل یتعدد المأمور به مطلقا أو لا یتعدد مطلقا أو التفصیل بین الموارد فالکلام یقع فی موردین:

المورد الأوّل: فی أنّه مع اجتماع الغایات فی الوضوء هل یتعدد الأمر

باعتبار امر کل غایة من الغایات فیکون الوضوء مع اجتماع غایات متعددة علیه متعلقا لاوامر متعددة أو لا یتعدد الأمر بل التعدد فی جهات الأمر و ملاکه.

فعلی الأوّل یکون المورد من صغریات الاجتماع لکن لا یکون الاجتماع اجتماع الأمر و النهی بل اجتماع الأمرین و قد عرفت فی محلّه أن اجتماع المثلین مثل اجتماع الضدین من حیث استحالة اجتماعهما لاجتماع اوامر متعددة باعتبار غایات متعددة علی الوضوء الواحد.

و علی الثانی لا یکون التعدد إلّا فی ناحیة جهات الأمر و ملاکه فالوضوء الواحد قد اجتمع فیه ملاکات متعددة و جهات مختلفة باعتبار تعدد الملاکات الموجودة فیه من أجل طرو غایات متعددة، و إن لم یکن امر فعلی متعلق بکل من هذه الغایات، فإن کان کل هذه الغایات واجبة، أو بتمامها مستحبة یصیر وجودها سببا لآکدیة الطلب الوجوبی أو الاستحبابی و إن کانت بعض منها واجبة و بعضها مستحبة یصیر الوضوء واجبا بالوجوب الفعلی و إن کان الملاک الندب موجودا فیه باعتبار الغایة الندبیة.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۲۲۳

إذا عرفت محل الکلام فی هذه المسألة نقول بعونه تعالی: إن الأمر لا یکون متعددا حتی مع اجتماع الغایات فی الوضوء الّا فیما إذا کانت الغایة النذر لکن لا مطلقا، بل فی خصوص صورة کان النذر متعلقا بفعل وضوء لشیء خاص، مثلا نذر فعل وضوء لخصوص قراءة القرآن بشرط لا، و نذر أیضا فعل وضوء لدخول المسجد خصوصا و بشرط لا، یتعدد الامر و المأمور به کما یبیّن بعد ذلک إن شاء اللّه و إن کان الوضوء حقیقة واحدة لأنّ المنذور فعل الوضوء لخصوص کل من قراءة القرآن و دخول المسجد.

فنقول أمّا عدم تعدد الامر فی اجتماع الغایات فی الوضوء الّا ما استثناه من النذر و کان هذا النذر مشروعا کما هو الحق بأنّ النذر لا بد فی انعقاده من تعلقه بفعل مشروع، و المشروع من الوضوء علی الفرض هو الغایات الوجوبیة و المندوبیة و لیس مشروعیة واحدة منها بشرط لا، مثلا الوضوء لدخول المسجد أو لقراءة القرآن من غایاته المستحبّة، و هما لیستا غایة الوضوء بشرط لا، بمعنی کون مشروعیتهما لخصوص وقوع الوضوء لهما أو لاحدهما خاصة بل مشروعیة الوضوء لهما هو لحصول الطهارة عند فعلهما سواء أتی بالوضوء لهما أو لغایة اخری أو لا، فمشروعیته لهما لیست مقیدة، فبعد عدم کون مشروعیتهما مقیدة فکیف یتعلق النذر بالوضوء لهما مقیدا بعدم کون الطهارة الحاصلة من الغایات أو بشرط ایجاد الوضوء لخصوصهما لا مطلقا.

لأنّه بعد ما قلنا فی محلّه بأن فی المقدمة ما یکون متعلقا للوجوب هو ذات المقدمة لا عنوان المقدمة و بعبارة اخری یکون عنوان المقدمیة لذات المقدمة حیثیة تعلیلیة لا تقییدیة و بعبارة ثالثة من قبیل الواسطة فی الثبوت لا من قبیل الواسطة فی العروض.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۲۲۴

فلیس الوضوء مقدمة لغایة خاصة مثلا لصلاة، و لغایة اخری مثلا قراءة القرآن، و لغایة ثالثة مثلا زیارة قبر النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم کی یصیر واجبا أو مستحبا بعنوان المقدمیة حتی یقال إنّ هذا الوضوء باعتبار کونه مقدمة للصلاة صار متعلقا للامر الوجوبی، و بعنوان کونه مقدمة لقراءة القرآن متعلقا لأمر ندبی، و باعتبار کونه مقدمة لزیارة قبر الرسول العظیم صلّی اللّه علیه و آله و سلم صار متعلقا لامر الندبی الآخر، لعدم کون متعلق الأمر عنوان المقدمیة حتی یقبل الوضوء الواحد أوامر متعددة باختلاف الجهات التی فیه و

هی کونه مقدمة لکذا و کذا و کذا.

بل لخصوصیة واحدة فی الوضوء صار بهذه الخصوصیة معتبرا فی صحة ما یعتبر فیه أو فی کماله.

فالأمر تعلق بنفس الوضوء و ذاته و هو لیس قابلا لصیرورته متعلقا لاکثر من أمر واحد لعدم وجود جهات متعددة فی ذات الوضوء الذی یکون مقدمة للغایات، فعلی هذا لا یکون المورد قابلا لتعدد الأمر حتی علی القول بجواز اجتماع الأمر و النهی أو جواز اجتماع الأمرین مع تعدد الجهة لعدم تعدد الجهة فی المقام.

فتخلّص عدم کون الوضوء المجتمع فیه أکثر من غایة واحدة متعلقا لأوامر متعددة، بل المتعلق به لیس إلّا امرا واحدا وجوبیا أو استحبابیا.

المورد الثانی: هل یکون علی تقدیر تعدد الأمر مع تعدد الغایات المأمور به متعددا أیضا

مطلقا، أو لا یکون متعددا مطلقا، أو التفصیل بین تعدد المأمور به بالنذر، فإذا نذر وضوءین یتعدد المأمور به.

و أمّا غیر النذر مثل أن یجتمع فی الوضوء غایة مثل الصلاة، و غایة اخری کزیارة أحد المشاهد المشرفة علی صاحبها أفضل الصلاة و السلام، فلا یتعدد المأمور به.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۲۲۵

أو التفصیل بین أقسام النذر فیتعدد المأمور به إذا نذر فعل الوضوء عند قراءة القرآن، و نذر أیضا فعل الوضوء عند دخول المسجد، و بین ما نذر قراءة القرآن متوضأ و نذر دخول المسجد متوضأ فلا یتعدد المأمور به.

فعلی الأوّل لا بدّ من وضوءین وضوءا لقراءة القرآن و وضوءا لدخول المسجد و لا بدّ فی مقام امتثال کل منها من تعیینهما، و لو لم یعینهما فی الوضوء لا یکون الوضوء الواقع امتثالا لأمرهما و لا اداء لامرهما.

و علی الثانی لا یجب إلّا وضوء واحد و إن لم ینو أحدهما، بل لو لم ینو کل واحد من الغایتین لا قراءة القرآن و لا دخول المسجد، لأنّ المنذور لیس إلّا قراءة القرآن و دخول المسجد مع الوضوء، فإذا توضأ و لو لغایة غیرهما یحصل الوفاء بالنذر و إن لم یکن اداء لامرهما و لا امتثالا لامرهما.

و هذا هو الفرق بین طرفی التفصیل و الظاهر من التفصیل الذی یکون فی کلام المؤلف رحمه اللّه هو هذا، لا التفصیل السابق.

ثم قال المؤلف رحمه اللّه: بأن القول بالتفصیل بین قسمی النذر فی تعدد المأمور به و عدمه قریب.

إذا عرفت الاحتمالات الاربعة فی تعدد المأمور به و عدمه فی فرض اجتماع غایات فی الوضوء.

أقول: بعونه تعالی: بأن الحق عدم تعدد المأمور به مطلقا فی غیر النذر و هو احد الاحتمالات من بین الاحتمالات الأربعة.

و أمّا فی النذر فیکون ثبوتا تابعا لنذر الناذر، و یأتی تفصیله و الکلام فی بیانه فنقول بعونه تعالی: أمّا الکلام فی عدم تعدد المأمور به إذا اجتمعت الغایات و کان

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۲۲۶

غیر النذر.

أما بناء علی عدم تعدد الأمر مع اجتماع الغایات المتعددة و استحالة تعدده لعدم کون ذات الوضوء مع قطع النظر عن عنوان المقدمیة موجها بجهات حتی یقبل لتوجه کل أمر باحد جهاته.

و أنّ متعلق الوجوب کما عرفت هو ذات المقدمة لا عنوان المقدمیّة فلا یکون المأمور به متعددا لان تعدد المأمور به فرع تعدد الأمر.

و أما بناء علی تعدد الأمر کما اختاره المؤلف رحمه اللّه، فهل یکون المأمور به متعددا أیضا.

حتی لو قلنا باکتفاء الاتیان بالوضوء مرة واحدة فی صورة اجتماع الغایات المتعددة، و تحقق الاداء و الامتثال کان ذلک من باب

تداخل المسببات، و إلّا لو لم نقل بتداخل المسببات كان الواجب فى صورة اجتماع غايات واجبة إتيان الوضوء بعدد الغايات.

أو لا يكون المأمور به متعددا.

الحق عـدم تعـدد المـأمور به لأـنّه بعـد تسـليم تعـدد الأـوامر فما كان يقتضـى كل امر هو ايجاد طبيعـة الوضوء لحصول الطّهارة و رفع الحـدث فيما يكون امر الوضوء لرفع الحـدث لكون المطلوب من كل هـذه الاوامر هو رفع الحـدث، و هو غير قابل للتكرر و بعد كون الوضوء و إن كان قسم منه رافعا للحـدث و بعضه غير رافع للحـدث حقيقـة واحدة، فكل امر لا يقتضـى الّا الوضوء، فلو كانت غاية من الغايات رافعـة للحـدث و بعضـها غير رافعة له، لكن حيث لا يكون الوضوء الّا حقيقة واحدة فلا يوجب تعدد الامر تعدد المأمور به فى باب الوضوء.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۲۲۷

و من هنا يظهر أن الاكتفاء فى مقام الاداء أو الامتثال بمأمور به واحـد ليس من باب التداخل، بل يكون من باب عدم تعدد المأمور به، لأنّ ما يقتضـيه كل من الاسـباب هو ليس إلا مسـبب واحـد مثل تحقق اسـباب متعـددة للقتل، فحيث إن القتل غير قابل للتكرر فيكتفى بقتل و إن كان سـببه و الأمر به متعددا، فليس المورد من صـغريات باب التداخل أصلا، لان محل الكلام فى بحث تداخل المسببات و عدم تداخلها هو ما كان المسبب قابلا للتعدد و أمّا اذا كان غير قابل للتعدد فهو خارج عن محل الكلام فى باب التداخل.

و أمّا إذا اجتمعت الغايات و كانت بعضـها النـذر، أو كانت كلها نـذرا فنقول انّه فى النـذر يكون تابعا لنـذر الناذر، فإن نذر فعل شـىء متوضأ مثلا نـذر قراءة القرآن مع الوضوء و متوضأ، و نذر دخول المسـجد متوضأ، ففى هذه الصورة يكون مثل ساير الغايات المجتمعة فى الوضوء بمعنى لاـ يقتضـى النـذر و إن كـان متعـددا الّا وضوءا واحـدا لانه لم ينـذر الا قراءة القرآن أو دخول المسـجد متوضأ، فاذا توضأ بقصد كل منهما بل يقصد أحدهما، بل يقصد غاية اخرى فقرأ القرآن و دخل المسجد و فى بنذره لانه عمل بالمنذور متوضأ.

و أمّا لـو نـذر فعـل الوضـوء عنـد قراءة القرآن بحيث يكون متعلق نـذره فعـل وضوء لخصوص قراءة القرآن، و فعـل وضوء لخصوص دخول المسـجد فـاذا اجتمعـا بنفسـهما بمعنى اجتمعت غايـات كلها للنـذر، أو اجتمعت غايـة النـذر بهـذا النحو مع بعض غايات اخرى للوضوء غير النـذر فقهرا يكون المأمور به متعـددا و يكون الأمر متعددا، لأنّه على الفرض مأمور بفعل وضوء خاص لغاية النذر فالامر و المأمور به يكون متعـددا، لكن الاشـكال فى مشـروعية النـذر بهـذه الكيفيـة حتى يقتضـى هذا النذر تعدد الامر و تعدد المأمور به كما قدمنا بيان تعدد الامر و عدمه.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۲۲۸

و من هنا يظهر لك ما فى التفصـيل بين النـذر و غيره من تعـدد المأمور به فى الأوّل مطلقا و عدمه فى الثانى مطلقا، لأنّ وجه التفصـيل إن كان مجرد كون النذر مقتضـى لذلك فاذا نذر الوضوء لقراءة القرآن مثلا مرة و نذر الوضوء لدخول المسجد فيكون مقتضى تعدد النذر تعدد المنذور.

ففيه أنّه كما يمكن تعلق النـذر بفعل فرد من الوضوء عند قراءة القرآن محضا و فرد آخر عند دخول المسـجد محضا الذى لازمه تعدد المأمور به و هو الوضوء.

كـذلك يمكن تعلق النـذر بقراءة القرآن متوضأ و نـذر آخر بـدخول المسـجد متوضأ الـذى لازمه كفاية وضوء واحد بحيث إنّه لو لم يقصد بوضوئه أحد من الغايتين بل توضأ الوضوء لغاية اخرى غير قراءة القرآن و دخول المسجد و قرء القرآن و دخل المسجد مع هذا الوضوء يكون مبرأ للنـذرين، لان النذرين لا يقتضـيان إلّا كون قراءة القرآن و دخول المسـجد مع الوضوء كما أنّه لو توضأ بقصد احد الغايتين المذكورتين و يأتى مع وضوئه غاية اخرى منهما فقد و فى بنذره.

فما ينبغى أن يقال هو أنّه ليس للنذر فى حد ذاته خصوصية تقتضى تعدد المأمور به، أىّ المنذور مطلقا كما توهم القائل بالتفصيل بين النـذر و غيره، بل لا بـدّ من ملاحظـة نحوة النـذر، فإن تعلق النـذر بايجاد المنذور متوضأ و إن كان النذر متعددا أو المنذور متعددا فلا

يقتضى تعدد المأمور به أصلا.

و إن تعلق النـذر بفعـل الوضوء عنـد المنـذور بشـرط لاـ مثلا قراءة القرآن محضا و تعلق نـذر آخر بفعل الوضوء عنـد دخول المسـجد محضا، فيكون الواجب الوضوء عند الأوّل و وضوء آخر عند الثانى، و إن كان الاشكال فى صحة النذر كذلك.

و ما يظهر من كلام المؤلف رحمه اللّه هو التفصيل فى عدم تعدد المأمور به و تعدده بين ما كانت غايات متعددة مجتمعة غير النذر أو قسم من النذر كما اشرنا و يأتى بيانه

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۲۲۹

إنشاء اللّه بعـد ذلك و بين ما كانت هـذه الغايات واحـدة من قسـمى النـذر نـذكر بيانه فى الاحتمال الرابع من الاحتمالات الاربعـة فى تعدد المأمور به و عدمه.

فنقول بعونه تعالى.

اما الاحتمـال الرابع: و هو التفصـيل بين مـا إذا كـانت الغايـات المجتمعـة غير النـذر مثلاـ تعلق امر بالوضوء للصـلاة و أمر لمس كتابة القرآن، و بين ما إذا تعلق النذر بأن يقرأ القرآن متوضأ و تعلق النذر أيضا بأن يدخل المسـجد متوضأ فلا يتعدد المأمور به، و بين ما إذا تعلق النـذر بأن يتوضأ لقراءة القرآن و نـذر آخر بأن يتوضأ لدخول المسـجد، فيتعدد المأمور به و هذا التفصـيل هو التفصـيل الذى قال المؤلف رحمه اللّه بأن (هذا القول أقرب).

أقول: وجه التفصـيل هو ما بيناه فى التفصـيل السابق من أنّه لا يتعـدد المأمور به فيما كانت الغايات غير النذر أو النذر المتعلق بالمنذور متوضأ، لأنّ كل هـذه الغايات أو النـذرين أو النذور المتعددة إذا كانت بالنحو المذكور لا تقتضـى إلّا وجود الغاية مع الوضوء و بعبارة اخرى لا تقتضـى الا طبيعة الوضوء، فاذا توضأ لغاية منها و صار مع الوضوء يبيح له سائر الغايات و يسـقط أوامرها لأنّ كل أمر من هذه الأوامر لا يقتضى إلّا وجود متعلقه مع الوضوء و هو على الفرض مع الوضوء.

و أمّا وجه تعدد المأمور به فيما تكون كيفية نذره أن ينذر فعل الوضوء لعمل مثلا لان يتوضأ لقراءة القرآن و نذر نذرا آخر لان يتوضأ لدخول المسجد، فلأنّ مقتضى النذر هو وجوب وضوء لقراءة القرآن، و وجوب وضوء لدخول المسجد تعدد المأمور به، فهذا هو وجه التفصيل.

أقول: بأن النذر إذا تعلق بفعل الوضوء لقراءة القرآن، و تعلق أيضا النذر بفعل الوضوء لدخول المسجد.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۲۳۰

تارة يكون المنـذور فعل الوضوء لقراءة القرآن، و فعل الوضوء لدخول المسـجد بمعنى أن يأتى بوضوء عند قراءة القرآن لخصوصه، و وضوء عند دخول المسـجد لخصوص دخول المسـجد، فحيث يكون المنذور فعل الوضوء لكل منهما يقصد كل واحد منهما بشرط لا عن الآخر.

و بعبارة اخرى يكون الوضوء ممحضا لقراءة القرآن لا لغيره، و كذلك لدخول المسـجد لا لغيره، ففى هذه الصورة يقتضى تعدد الأمر المتعلق بالنذر تعدد المأمور به.

و تارة يكون النـذر متعلقا بفعل الوضوء لا بشـرط، فلو أتى بوضوء واحـد لكل من قراءة القرآن و دخول المسـجد فقد و فى بنذره لأنّه توضأ لقراءة القرآن و لـدخول المسـجد، بل لو توضأ بقصـد أحدهما، بل بقصد غاية اخرى عند قراءة القرآن و دخول المسـجد فقد و فى بنـذره، لأنّ المنـذور ليس إلّا فعل الوضوء حين إتيانهما و لا يكون المنـذور فعل الوضوء بقصدهما حين اتيانها، فيحصل برء النذر، فتلخص أن تفصيل المؤلف رحمه اللّه فى المنذر ليس على إطلاقه صحيح.

فما هو حاصل البحث فى المسألة هو أنّه فى الوضوء مع اجتماع غايات متعددة لا يتعدد الأمر و لا المأمور به.

إلّا فى صورة واحـدة و هى ما إذا تعـددت الغايـة و كانت كلها منـذورة مثل ما إذا نذر فعل الوضوء لغاية خاصة بشـرط لا عن غيره، و

كذلك نذر فعل الوضوء لغاية خاصة بشرط لا عن غيره، سواء نذر فعل الوضوء بداعى غاية خاصة و مخصوصا بها، أو ينذر فقط فعل الوضوء لهذه الغاية الخاصة بشرط لا ـ عن غيره، لأنّه فى الفرض الثانى حيث لا يعين هذا الوضوء الخاص للغاية الخاصة مثلا قراءة القرآن أو نذر آخر لفعل الوضوء لدخول المسجد إلّا بالقصد فيكون مثل الفرض الأول ففى هذه الصورة يفرض تعدد الأمر و تعدد المأمور به.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۲۳۱

لكن الاشكال فى صحة هذا النذر كما بينا عند بيان تعدد الأمر و عدمه، نعم بناء على الصحة لا بدّ فى هذه الصورة من التعيين فى مقام النية حتى يقع الوضوء امتثالا للمأمور به، لان تخصيص كل من الوضوءين بحسب النذر بكونه لكل من الأمرين مثلا لقراءة القرآن و دخول المسجد يوجب تعيين كل منهما عن الآخر، فلا بدّ من التعيين فى النية.

و حاصل ما ينبغى أن يقال: هو عدم تعدد الامر و المأمور به مطلقا حتى فى النذر و إن أمكن فرض صورة يتعدد فيها الامر و المأمور به، لكن وقوعها محل منع لعدم مشروعيتها.

***

[مسئلة ۳۲: إذا شرع فى الوضوء قبل دخول الوقت و فى أثنائه دخل]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۳۲: إذا شرع فى الوضوء قبل دخول الوقت و فى أثنائه دخل لا إشكال فى صحته و أنّه متّصف بالوجوب باعتبار ما كان بعد الوقت من أجزائه و بالاستحباب بالنسبة إلى ما كان قبل الوقت، فلو أراد نية الوجوب و الندب نوى الأوّل بعد الوقت و الثانى قبله. (۱)

أقول: إذا شرع فى الوضوء قبل دخول الوقت و فى اثنائه دخل الوقت.

فهل يبطل الوضوء كما حكى عن العلامة رحمه اللّه فى القواعد، أو يصح و يبنى فيما بقى منه على الندب، أو يصح و يتصف ما وقع منه قبل الوقت بالندب و ما يقع بعده بالوجوب؟

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۲۳۲

احتمالات:

وجه البطلان هو أنّه لو لا بطلان الوضوء يلزم اتصاف فعل واحد بالوجوب و الندب، و هذا مستحيل لأنّ لازم كونه واجبا و مستحبا أن يكون ممنوعا من تركه لوجوبه و مرخصا فى تركه لاستحبابه و هذا محال.

و نجيب عنه أما نقضا فبالحج المندوب، فإنه بالشروع يصير واجبا، و بالاعتكاف فهو مندوب و فى اليوم الثالث منه يصير واجبا.

و حلّا بأن الممنوع هو اجتماع الوجوب و الندب فى الواحد الذى لا تكثر فيه بحسب اجزائه و أمّا إذا كان له التكثر بحسب أجزائه مثل الحجّ و الاعتكاف و مثلهما الوضوء فلا مانع من اتصاف بعض اجزائه بالندب و بعضها بالوجوب.

و أمّا ما قال بعض «۱» الشراح فى مقام الجواب بأن الممنوع هو اجتماع الوجوب و الحرمة فى شىء واحد بحدهما و أمّا اجتماعهما لا بحدهما بل بذاتهما فلا مانع منه حتى فى الواحد الذى لا تكثّر له فضلا عمّاله التكثر مثل الوضوء.

ففيه أن الوجوب و الاستحباب يكونان اسمين للمحدود منهما بالحدين فكيف يعقل بقاء ذاتهما و زوال حدهما لانهما عين المحد و لان المحدود بعدم جواز الترك واجب و المحدود بجواز الترك مستحب فاذا ذهب الحد ذهب المحدود فلا يبقى وجوب الا مع بقاء حده و لا استحباب الا مع بقاء حدّه.

و حكى عن جامع «۲» المقاصد أن اضعف الاحتمالات هو الاحتمال الثانى و هو البناء فيما بقى من الوضوء بعد دخول الوقت على

الاستحباب مثل ما مضی منه قبل

---

(۱) المستمسک، ج ۲، ص ۴۸۸.

(۲) جامع المقاصد، ج ۱، ص ۲۱۱.

الوقت بدعوی وقوع النیة فی محلها، لأنّه علی الفرض نوی الاستحباب قبل الوقت هذا وجه الاحتمال الثانی.

و أمّا وجه الضعف الذی حکی عن جامع المقاصد هو أنّه بعد دخول وقت الصلاة و فعلیّة الخطاب المتعلق بالمشروط بالوضوء و صیرورة الوضوء واجبا لأجل هذا الأمر المتوجه بمشروطه و هو الصلاة لا وقع لاحتمال بقاء الندب الذی کان له قبل دخول الوقت، فلا معنی للقول بالبناء علی الاستحباب حتی فیما یبقی من الوضوء و یأتی به بعد الوقت.

إذا عرفت ذلک بعونه تعالی.

أقول: بعد ما عرفت فی النیة عدم اعتبار قصد الوجوب و الندب لا وصفا و لا غایة، و یکفی قصد القربة فلو دخل فی الوضوء قبل الوقت بقصد القربة مثلا لحصول الطّهارة، فلا إشکال فی جواز اتمامه بهذا القصد حتی بعد دخول الوقت، لأنّه بعد دخول الوقت و إن صار واجبا، و لکن لا ـ مانع من کون الداعی حصول الطّهارة قربة إلی اللّه لبقاء ملا ـ ک الاستحباب و إن لم یکن مأمورا بالأمر الاستحبابی فعلا.

فالکلام یکون فیما إذا نوی الاستحباب قبل الوقت لکون غایة الوضوء یقتضی تعلق الأمر الاستحبابی به مثل الکون علی الطهارة، ثم دخل الوقت فحیث إنّه بعد دخول الوقت یصیر واجبا لوجوبه للصلاة، فلا یمکن مع تعلق الأمر الوجوبی بقاء الأمر الندبی لعدم اجتماع عدم الترخیص فی الترک الملازم للوجوب مع الترخیص فی الترک الملازم مع الاستحباب.

فالکلام إن کان فی أنّه هل یمکن قصد الوجوب بالنسبة إلی ما بقی من أجزاء الوضوء فیقع بعضه مستحبا و بعضه واجبا، فنقول: لا مانع من ذلک لما عرفت من عدم إشکال فی اتیان شیء ذی الاجزاء بعضه بداعی الاستحباب لاستحبابه و بعضه

بداعی الوجوب من باب کونه واجبا و یصحّ الوضوء الواقع کذاک.

هذا کله بناء علی ما قلنا فی المسألة السابقة بکون الوضوء حقیقة واحدة مستحبا کان أو واجبا، و امّا لو کان حقیقتین فلا یمکن اتصاف الوضوء المتصف بالاستحباب الوجوب و بالعکس.

و إن کان الکلام فی أنّه هل یمکن قصد اتیان ما بقی منه بعنوان الاستحباب حتی بعد الوقت فنقول: بعدمه لعدم الأمر الندبی المتعلق به فعلا بعد دخول الوقت فکما قال المؤلف رحمه اللّه لو أراد نیة الوجوب و الندب نوی الأوّل بعد الوقت و الثانی قبله.

***

[مسئلة ۳۳: إذا کان علیه صلاة واجبة أداء أو قضاء و لم یکن عازما علی اتیانها فعلا]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۳۳: إذا کان علیه صلاة واجبة أداء أو قضاء و لم یکن عازما علی اتیانها فعلا ـ فتوضأ لقراءة القرآن فهذا الوضوء متصف

بالوجوب و إن لم يكن الداعى عليه الأمر الوجوبى، فلو أراد قصد الوجوب و الندب لا بد أن يقصد الوجوب الوصفى و الندب الغائى بأن يقول: أتوضأ الوضوء الواجب امتثالا للأمر به لقراءة القرآن هذا، و لكن الأقوى أن هذا الوضوء متصف بالوجوب و الاستحباب معا و لا مانع من اجتماعهما.

(۱)

أقول: الكلام فى المسألة فى امرين:

الأمر الأوّل: فى أن من عليه صلاة واجبة و لم يكن عازما فعلا على اتيانها

فتوضأ لقراءة القرآن مثلا، فهل يتصف هذا الوضوء بالوجوب مع عدم كون الداعى

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۲۳۵

على اتيانه الأمر الوجوبى، أو لا يتصف بالوجوب؟ فنقول بعونه تعالى:

أما على القول بوجوب المقدمة على تقدير قصد التوصل بذى المقدمة فلم يكن هذا الوضوء متصفا بالوجوب لعدم قصده اتيان ذى المقدمة و هو الصلاة.

و لا يصح إتيان الوضوء على القول بوجوب المقدمة مع قصد التوصل بذى المقدمة بقصد الوجوب الوصفى و الندب الغائى لعدم كونه متصفا بالوجوب على هذا المعنى.

و أمّا على القول بوجوب مطلق المقدمة و لو لم يقصد التوصل بذى المقدمة فيكون الوضوء متصفا بالوجوب، و فى هذه الصورة لو أراد قصد الوجوب فيقصد الوجوب الوصفى و الندب الغائى كما قال المؤلف رحمه اللّه أعنى: يقصد الوضوء الواجب لغايته المندوبة و هى قراءة القراءة لا لندبه لعدم كونه متصفا بالندب مع فرض اتصافه بالوجوب.

الأمر الثانى: و هل يتصف هذا الوضوء بكل من الوجوب و الاستحباب أو لا يتصف

إلّا بأحدهما فإن لم يكن واجبا يتصف بالاستحباب فقط، و إن كان واجبا يتصف بالوجوب فقط.

الأقوى أن الوضوء فى كل مورد يتصف بالوجوب لا- يتصف بالاستحباب لأنّه لا- يتصف بالوجوب إلّا لكونه واجبا، و لا يتصف بالاستحباب إلّا لكونه مستحبا و مع كونه واجبا كيف يكون مستحبا حتى يتصف بالاستحباب، كما أنّه فى كل مورد يتصف بالاستحباب ليس إلّا من باب عدم وجوبه بل لا جل استحبابه فقط، فلا يمكن اتصافه بالوجوب.

***

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۲۳۶

[مسئلة ۳۴: إذا كان استعمال الماء بأقل ما يجزئ من الغسل]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۳۴: إذا كان استعمال الماء بأقل ما يجزئ من الغسل غير مضر و استعمال الازيد مضرّا يجب عليه الوضوء كذلك و لو زاد عليه بطل إلّا أن يكون استعمال الزيادة بعد تحقق الغسل بأقل المجزى، و إذا زاد عليه جهلا أو نسيانا لم يبطل بخلاف ما لو كان أصل الاستعمال مضرّا و توضأ جهلا أو نسيانا فإنّه يمكن الحكم ببطلانه لأنه مأمور واقعا بالتيمم هناك بخلاف ما نحن فيه.

(۱)

أقول: الكلام فى المسألة فى موارد:

المورد الأوّل: فى أنه إذا كان استعمال الماء بأقل ما يجزى من الغسل فى الوضوء غير مضرّ،

و استعمال الازيد منه مضرّا يجب عليه الوضوء بأقل ما يجزى لأن الزائد موجب للضرر و هو حرام.

المورد الثانى: فى الفرض إذا زاد على الأقل المجزى و الحال انه مضر

بطل وضوئه.

لأنّه كما قلنا فى الشرط السابع بعد كون الوضوء ضرريا يكون حراما، و مع حرمته لا يكون قابلا لأن يتقرب به، فيكون باطلا على التفصيل الآتى فى المورد الثالث.

المورد الثالث: لو زاد الغسل على أقل ما يجزى مع كونه مضرّا.

فتارة يكون قبل تحقق الغسل بحيث يتحقق بعض الغسل بهذه الزيادة فهو حرام لكونه إضرارا بالنفس، و يبطل الوضوء به كما قلنا لمانعيته من صيرورة

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۲۳۷

الفعل مقرّبا.

و تارة تكون الزيادة بعد تحقق الغسل المعتبر فى الوضوء، فهل يوجب ذلك أيضا البطلان بعد ما لا إشكال فى حرمته، أو لا تكون مبطلا للوضوء و إن كان حراما؟

أقول: إنّ له صورتين لأنه تارة تكون الزيادة و المزيد عليه دفعة واحدة مثلا- مع تحقق الغسل بأقل الغير المضر يغسل بالماء الاكثر بالمقدار المضر، ففى هذه الصورة يبطل الوضوء لأنّ هذه الغسلة الواحدة المشتملة على الزيادة و المزيد عليه منهى عنه، و النهى يوجب البطلان لموجبية النهى لعدم قابليته للتقرب به.

و قد يتوهم عدم البطلان فى هذه الصورة بدعوى أنّ المقدار عن الماء الذى يكون مضرّا غير مقوم للغسل المعتبر فى الوضوء، فحرمته لا- يوجب حرمة الوضوء نظير جهر المرأة بالقراءة فى موضع يسمع صوتها الأجنبى الذى قال بعض بصحة القراءة مع قوله بحرمة الاسماع.

و فيه انّه إن كان الواجب فى الغسل المرتبة الخاصة من الطبيعة بحيث كانت الزيادة خارجة عن الواجب، كان لهذا التوهم مجال لأنّه يقال: إن الزيادة تكون خارجة عن الواجب، فلا يأتى بالمحرّم فى المقدار و المرتبة الواجبة.

و لكن ليس الأمر كذلك بل المأمور به طبيعة الغسل فما يوجده من الغسل يكون بتمامه فردا للطبيعة قليلا كان أو كثيرا، فمع كون

الغسل بتمامه من قليل الماء المغسول به و كثيره فردا واحدا، و هو يكون منهيا عنه و لو باعتبار بعضه، لا يقبل لان يتقرب به، و لهذا يكون الوضوء فى هذه الصورة باطلا و كذلك الحكم فى جهر المرأة فى أنّه يوجب البطلان.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۲۳۸

و تارة تكون الزيادة بعد تحقق المزيد عليه و حصول الغسل به، ففى هذه الصورة لا يوجب الماء الزائد المضر موجبا لبطلان الوضوء من هذا الحيث أعنى:

حيث كونه منهيا عنه للضرر لكونه خارجا عن الوضوء.

نعم ربّما توجب البطلان من حيث الآخر مثل أن تكون فى غسل اليسرى فيبطل الوضوء لوقوع المسح بالماء الخارج.

المورد الرابع: فيما لو زاد على الاقل المجزى جهلا أو نسيانا

لم يبطل الوضوء لأنّ النهى بالنسبة إلى الضرر لا يكون فى صورة الجهل بالموضوع و نسيانه فعليا و بعد عدم كون النهى فعليا لا مانع من التقرب به.

هذا كله فى الجهل بالموضوع و نسيان الموضوع، و أمّا الجهل بالحكم أو نسيانه فله تفصيل فى محلّه و ظاهر موضوع المسألة هو الجهل و النسيان فى الموضوع.

گلپايگانى، على صافى، ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ۱۰ جلد، گنج عرفان، قم - ايران، اول، ۱۴۲۷ ه‍ ق

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى؛ ج۶، ص: ۲۳۸

المورد الخامس: قال المؤلف رحمه اللّه أمّا لو كان أصل الاستعمال مضرّا و توضأ جهلا أو نسيانا

يمكن الحكم ببطلانه لأنّه مأمور واقعا بالتيمم هناك بخلاف ما نحن فيه.

و غرضه رحمه اللّه هو أن أصل استعمال الماء إن كان مضرا و لو كان بأقل ما يجزئ فى غسل الوضوء و استعمله جهلا أو نسيانا بالضرر يمكن الحكم ببطلان الوضوء لأنّه مأمور واقعا بالتيمم.

و أمّا إن كان الزائد على أقل ما يجزأ مضرّا و استعمل الزائد جهلا أو نسيانا لا يبطل الوضوء.

أقول: أولا ما قال فى المقام من امكان القول ببطلان الوضوء فيما كان أصل استعمال الماء مضرا و استعمله جهلا، فهو خلاف ما قال فى الشرط السابع من

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۲۳۹

شرائط الوضوء حيث أنّه قال (و لو كان جاهلا بالضرر صحّ و إن كان متحققا فى الواقع و الأحوط الاعادة أو التيمم).

و ثانيا كما قلنا عند الكلام فى الشرط السابع من شرائط الوضوء أن وجه بطلان الوضوء هو كون استعمال الماء منهيا عنه و مع النهى الفعلى لا يصح أن يتقرب به، فإذا لم يكن النهى فعليا لا مانع من صحة التقرب به و فى فرض الجهل و نسيان الموضوع لا يكون النهى فعليا فلا مانع من صحة الوضوء

***

[مسئلة ۳۵: إذا توضأ ثم ارتد]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۳۵: إذا توضأ ثم ارتـد لا يبطل وضوئه فاذا عاد إلى الاسـلام لا يجب عليه الاعادة و إن ارتد فى اثنائه ثم تاب قبل فوات الموالاة لا يجب عليه الاستيناف نعم الأحوط ان يغسل بدنه من جهة الرطوبة التى كانت عليه حين الكفر و على هذا إذا كان ارتداده بعد غسـل اليسرى و قبل المسح ثم تاب يشكل المسح لنجاسة الرطوبة التى على يديه.

(۱)

أقول: أمـا بطلاـن الوضوء بالارتـداد فلاـ دليـل عليه، فـاذا عاد إلى الاسـلام لا يجب عليه اعادة وضوئه، و مع الشك يكون استصـحاب الطّهارة السابقة محكّما.

أما لو ارتد فى أثناء الوضوء و الكلام يكون فى أن الارتداد فى الاثناء يوجب بطلان الوضوء أم لا.

فلو بطل من جهة اخرى، مثل ما فاتت الموالاة المعتبرة فى الوضوء بعد

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۲۴۰

ارتـداده و قبل رجوعه إلى الاسـلام، أو كان الارتـداد بعد الفراغ عن غسل اليد اليسـرى و قبل المسح، ثم عاد إلى الاسـلام، فبناء على نجاسة الرطوبة الباقية فى يده لكفره، و عدم طهارته باسـلامه لعدم دليل على طهارة هذه الرطوبة بالتبع، كما هو الأقوى و قد مر الكلام فى مطهرية الاسلام و مطهرية التبعية، فلا يمكن المسح بهذه الرطوبة لنجاستها، فهو خارج عن محل الكلام.

ثم بعد ذلك نقول بعونه تعالى: بأنّ الارتداد فى الاثناء لا يوجب فى حد ذاته بطلان الوضوء إلّا أن يوجب أمرا آخرا هو يبطل الوضوء مثل فوت الموالاة أو عدم إمكان المسح بنداوة الوضوء.

***

[مسئلة ۳۶: إذا نهى المولى عبده عن الوضوء فى سعة الوقت]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۳۶: إذا نهى المولى عبـده عن الوضوء فى سـعة الوقت إذا كـان مفوّتا لحقّه فتوضأ يشـكل و إن كان الأقوى الصـحة فيه، و كـذا الزّوجة إذا كان وضوئها مفوّتا لحق الزوج و الأجير مع منع المستأجر و أمثال ذلك.

(۱)

أقول يقع الكلام فى موارد:

المورد الأوّل: فيما إذا نهى المولى عبده عن الوضوء فى سعة الوقت

إذا كان مفوّتا هذا الوضوء لحقّه فتوضأ فهل يصحّ هذا الوضوء أم لا؟

أقول: اعلم أن الكلام إن كان فيما نهى المولى عبده عن الوضوء فى سعة الوقت فنقول:

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۲۴۱

قد یقال: إن العبد لا بدّ له من أن یکون جمیع أفعاله حتی مثل فعل الوضوء تحت إرادة المولی و لا یقدر علی شیء إلّا بإرادة المولی بحیث یکون تصرفه فی نفسه غیر جائز و محرما بدون إذن المولی.

و قد یقال: بأنه و إن جاز له أمثال هذه التصرفات قبل نهی المولی لکن حیث یکون للمولی أمره و نهیه بما شاء و دخله فی مقدرات العبد، و أمره و نهیه مطاع بحکم اللّه تعالی علیه.

فیقال: بعد کون تصرفه بدون إذن المولی فی نفسه منهیا عنه و لا بد فی جواز تصرفه من اذنه علی الاحتمال الأوّل، أو أنّه بعد نهیه عن الوضوء علی الاحتمال الثانی یصیر الوضوء محرما و بعد صیرورته محرما لا یکون الوضوء قابلا لان یتقرب به، فیکون وضوئه باطلا.

بدعوی أن قوله تعالی عَبْداً مَمْلُوکاً لا یَقْدِرُ عَلی شَیْءٍ «۱» یدلّ علی عدم جواز قدرته علی العمل فی نفسه بشیء بدون رضا المولی، فإن لم نقل بالاحتمال الأوّل و هو احتیاج جواز فعله بأمر المولی و إلّا یکون حراما، فلا أقل من الاحتمال الثانی و هو أنّه بعد نهی المولی یحرم تصرفاته و إن لم یکن محرما قبل نهیه.

فعلی کل حال یکون الوضوء فی الفرض منهیا عنه و مع تعلق النهی به یکون حراما و مع حرمته لا یصیر مقرّبا فلا یصحّ الوضوء.

و إن کان منشأ بطلان الوضوء هو أن الوضوء موجبا لتفویت حق المولی کما یستفاد من عبارة المؤلف رحمه اللّه من فرض الاشکال فی صحة الوضوء فی هذه الصورة فنقول بعونه تعالی: انّ تفویت حق المولی ان کان یوجب النهی من الشارع علی

---

(۱) سورة النحل، الآیة ۷۶.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۲۴۲

حرمة تفویت حقه، فیکون الوضوء منهیا عنه فیکون کالصورة الاولی و إن کان لا یوجب نهیا عن ذلک، فلا مانع من صحة وضوئه و إن کان موجبا لتفویت حقه.

حتی فیما إذا کان الأمر بحفظ حقه، و کان حفظ حقه مضادا مع الوضوء، لا یبطل الوضوء إلّا علی القول بأن الأمر بالشیء یقتضی النهی عن ضده و لم نقل به.

کما أنّه لو أن وجه بطلان الوضوء کون الوضوء تصرفا فی بدنه و هو علی الفرض مملوک سیده و مولاه، فلا یجوز هذا التصرف إلّا باذنه.

نقول: بأنه إن کان مجرد وجوب الاستیذان فی أفعاله و تصرفاته من سیده فلا یقتضی بطلان الوضوء لأنّ الأمر بالشیء لا یقتضی النهی عن ضده.

نعم إن کان یقتضی ذلک کون تصرفاته بدون اذن مولاه فی بدنه منهیا عنه یوجب النهی بطلان الوضوء لعدم کونه مع النهی مقرّبا، لکن حرمته غیر معلوم کما بیّنا فی الاحتمال الأوّل فی المورد الاول.

فیبقی الاحتمال الثانی فی المورد الأوّل، و هو انّه بعد نهی المولی یحرم فعله لأنّ أمره و نهیه متبع علی العبد بمقتضی حکم الشارع.

لکن الاشکال فی أنّه هل یکون للمولی بحسب حکم الشارع النهی حتی عن هذا القبیل من التصرفات علی عبده أم لا، بل یمکن أن یقال: بأن السیرة کانت علی خلافه، و انّه لیس للمولی نهی عبده عن هذه التصرفات مثل الوضوء و نظائره.

و لهذا لا یمکن الفتوی ببطلان الوضوء، بل کما قال المؤلف رحمه اللّه غایة ما یمکن أن یقال أنّه یشکل الحکم بصحته و إن کان الأقوی الصحة بالنظر.

المورد الثانی: إذا کان وضوء الزوجة فی سعة الوقت مفوّتا لحق الزّوج

فتوضأت فهل یصحّ وضوئها أو لا؟

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۲۴۳

أقول: تارة یکون وضوء الزوجة مانعا عن حق استمتاع زوجها، ففی هذه الصورة حیث یجب علیها تمکینها عن الزوج لاستیفاء حقه من الاستمتاعات، فیکون صحة وضوئها فی سعة الوقت و عدم صحته فی هذا الفرض مبتنیا علی القول بأن الأمر بالشیء یقتضی النهی عن ضده فیبطل وضوئها، و عدم اقتضائه النهی عن ضده فلا یبطل وضوئها، و حیث إنّ الحق هو عدم الاقتضاء فلا یبطل وضوئها.

و تارة لا یکون وضوئها موجبا لتفویت حق زوجها من استمتاعاتها فلا یکون الواجب علیها إطاعة زوجها فی غیر الاستمتاعات، فلو أمر بها بعتق عبد لها أو صلح ملک لها، أو اکل طعام معین و نحو ذلک، فلا یجب علیها اطاعته، فلا یوجب نهیه مثلا عن الوضوء فی سعة الوقت بدون أن یکون لاجل الاستمتاع منها موجبا لتحریم الوضوء، و کذا لا یوجب امره وجوب ما امر بها مثل المذکورات، فلا یبطل وضوئها حتی علی القول بکون الأمر بالشیء مقتضیا للنهی عن ضده، لعدم وجوب ما أمر بها بأمره علیها مثل المذکورات من الأمر بالعتق أو الصلح او الاکل من طعام أو الجلوس أو القیام بکیفیة خاصة.

المورد الثالث: إذا منع المستأجر أجیره من الوضوء فی سعة الوقت

اشارة

فهل یبطل وضوئه بنهیه أو لا؟

أقول بأنه یفرض له صور:

الصورة الاولی: ما إذا آجر نفسه لعمل معیّن،

فی زمان معیّن مثل أن آجر نفسه لخیاطة ثوب معین من الفجر إلی زوال یوم الجمعة المعین، ففی هذه الصورة ما یقتضی عقد الاجارة هو کون عمله الخاص فی الوقت الخاص ملک المستأجر، و لکن غیر هذه المنفعة من منافع الأخری باق علی ملکه، فلو أراد الوضوء فی هذا الزمان و هو عمل و منفعة من منافعه و ملکه، لکن استیفائه مضاد مع العمل الذی ملّکه

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۲۴۴

بمقتضی الاجارة بالغیر، فهو مأمور بمقتضی الاجارة شرعا علی صرف وقته فی العمل الخاص و منفعة خاصة مستأجرة، فلو عمل عملا آخرا و هو ضده لو کان عبادة لا یکون مأمورا به، و لکن لا یکون حراما لعدم کون الأمر بالشیء مقتضیا للنهی عن ضده فلا یکون وضوئه باطلا إلّا علی القول بأن الأمر بالشیء یقتضی النهی عن ضدّه.

الصورة الثانیة: ما إذا آجر جمیع منافعه الممکن الاستیفاء منه فی وقت معین

غیر الوضوء، مثلا- آجر نفسه لخدمة البیت من الزوال إلی الغروب فیرید الوضوء فی سعة الوقت مع کونه حتی فی هذا الزمان أجیرا للغیر، و یمنع المستأجر عن وضوئه فهل یصح وضوئه مع منعه أو لا؟

أقول: هذه الصورة بحکم الصورة السابقة لان الواجب علیه بمقتضی عقد الاجارة صرف عمله فی هذا الوقت فی المنفعة المستأجرة، و الوضوء فی هذا الوقت حیث یکون ضدا للإجارة لا یکون مأمورا به لأن الأمر بالشیء و إن لا یقتضی النهی عن ضده لکن یقتضی عدم الأمر بضدّه.

و مع ذلک لو توضأ یصح وضوئه لان الأمر بالشیء لا یقتضی النهی عن ضده ففی هذه الصورة لا یبطل الوضوء إلّا علی القول باقتضاء الأمر بالشیء النهی عن ضده.

الصورة الثالثة: ما إذا آجر نفسه فی الوقت المعین فی المدة المعیّنة

لأن یتوضأ غیره مثلا بعض الافراد الغیر القادرین علی المباشرة فی وضوئه، فهل حکمه حکم الصورتین الاولتین من حیث عدم بطلان وضوء الأجیر فی هذا الوقت، أو لیس مثلهما بل یبطل وضوئه.

و مثل هذه الصورة فی الحکم ما إذا آجر تمام منافعه و من جملتها الوضوء

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۲۴۵

فجعله من المنافع المملوکة للمستأجر بعقد الإجارة لأن یتوضأ غیره.

أقول: قد یقال «۱» بفساد الوضوء فی هذه الصورة لان مقتضی عقد الاجارة صیرورة المنفعة الوضوئیة مملوکة للمستأجر بعقد الاجارة، فیکون الوضوء تصرفا فی المنفعة التی مملوکة للغیر بغیر إذنه، فیفسد الوضوء لأنّه مع کون الوضوء تصرفا فی ملک الغیر فلا یقبل لأن یتقرب به حتی علی القول بجواز اجتماع الأمر و النهی.

و قد یقال بعدم «۲» بطلان وضوء الأجیر حتی فی هذه الصورة لان الاجارة وقعت علی توضؤ الغیر، و وضوء نفسه لم یقع مورد الاجارة حتی یکون صرفه عن متعلقه و هو الغیر تصرفا فی منفعة المستأجر بغیر إذنه فیصیر منهیا عنه، بل یکون وضوئه ضدا لتوضی غیره، فلم یکن وضوئه حراما إلّا علی القول باقتضاء الأمر بالشیء النهی عن ضده.

أقول: بعد کون مورد الاجارة تمام المنافع و من جملتها المنفعة الممکنة الاستیفاء بتوضی الغیر، أو کان مورد الاجارة نفس هذه المنفعة، فالوضوء ضد هذه المنفعة و لم یکن توضؤ نفسه مورد الاجارة، فعلی هذا لا یبطل الوضوء إلّا علی القول باقتضاء الأمر بالشیء النهی عن ضده، و علی هذا حکم هذه الصورة حکم الصورتین السابقتین من حیث عدم بطلان الوضوء.

***

[مسئلة ۳۷: إذا شک فی الحدث بعد الوضوء]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۳۷: إذا شک فی الحدث بعد الوضوء بنی علی

---

(۱) المستمسک، ج ۲، ص ۴۹۳.

(۲) العلامة الآملی. مصباح الهدی، ج ۳، ص ۴۸۹.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۲۴۶

بقاء الوضوء إلّا إذا کان سبب شکه خروج رطوبة مشتبهة بالبول و لم یکن مستبرئا فإنه حینئذ یبنی علی أنّها بول و أنّه محدث و إذا شک فی الوضوء بعد الحدث یبنی علی بقاء الحدث، و الظن الغیر المعتبر کالشک فی المقامین، و إن علم الأمرین و شک فی المتأخر منهما بنی علی أنّه محدث إذا جهل تاریخهما أو جهل تاریخ الوضوء و أمّا إذا جهل تاریخ الحدث و علم تاریخ الوضوء بنی علی

بقائه، و لا یجری استصحاب الحدث حینئذ حتی یعارضه لعدم اتصال الشک بالیقین به حتی یحکم ببقائه، و الأمر فی صورة جهلهما أو جهل تاریخ الوضوء و إن کان کذلک إلّا أن مقتضی شرطیة الوضوء وجوب إحرازه، و لکن الأحوط الوضوء فی هذه الصورة أیضا.

(۱)

أقول: فی المسألة مسائل:

المسألة الاولی: إذا شک فی الحدث بعد الوضوء فله صورتان:

الصورة الاولی: ما إذا شک فی الحدث بعد الوضوء

و لم یکن منشأ شکه خروج رطوبة مشتبهة بالبول بل منشأه غیر ذلک، فلا إشکال فی أنّه یبنی علی بقاء الوضوء للاستصحاب المحکم فی کل الموارد من الیقین السابق و الشک اللاحق بالتفصیل المذکور فی محلّه، و لدلالة خصوص بعض الأخبار المتمسک بها علی حجیة الاستصحاب للمورد.

مثل ما رواه زرارة قال: قلت له: الرجل ینام و هو علی وضوء، أ توجب الخفقة و الخفتان علیه الوضوء؟ فقال: یا زرارة، قد تنام العین و لا ینام القلب و الاذن، و إذا

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۲۴۷

نامت العین و الاذن و القلب وجب الوضوء، قلت: فإن حرّک إلی جنبه شیء و لم یعلم به؟ قال: لا حتی یستیقن أنّه قد نام حتی یجیء من ذلک أمر بیّن و إلّا فإنه علی یقین من وضوئه و لا ینقض الیقین ابدا بالشک و انما تنقضه بیقین آخر «۱».

و مثل ما رواه عبد اللّه بن بکیر عن أبیه قال: قال لی أبو عبد اللّه علیه السلام: إذا استیقنت أنک قد أحدثت فتوضأ، و إیاک أن تحدث وضوء ابدا حتی تستیقن انک قد احدثت «۲» و غیرهما.

الصورة الثانیة: ما إذا شک فی الحدث بعد الوضوء

و کان منشأ شکه خروج الرطوبة المشتبهة بالبول ففی هذه الصورة.

إن استبرء بعد البول بالکیفیة المعهودة فأیضا کالصورة الاولی یبنی علی الطّهارة، و إن لم یستبرأ یبنی علی أن الرطوبة المشتبه بول و أنّه محدث لدلالة بعض الأخبار علیه، و قد مضی الکلام فیه فی فصل الاستبراء، راجع الفصل المنعقد للاستبراء.

المسألة الثانیة: إذا شک فی الوضوء بعد الحدث یبنی علی أنّه محدث

لاستصحاب الحدث و الاستصحاب حجة.

المسألة الثالثة: من کان علی یقین من الوضوء فشک فی الحدث

اشارة

أو بعکسه تارة یکون شکه الشک المصطلح، و هو کون طرفی الشک متساویا لم یرجح احد طرفیه علی الآخر، فلا إشکال فی انّه یبنی علی یقینه السابق و هو مورد المتیقن من الاستصحاب فیبنی علی الحالة السابقة.

---

(۱) الروایة ۱ من الباب ۱ من ابواب نواقص الوضوء من الوسائل.

(۲) الروایة ۷ من الباب ۱ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۲۴۸

و تارة یکون أحد طرفی الشک راجحا علی طرفه الآخر، و فی الاصطلاح یکون الحالة النفسانیة الظن و اعتقاد الراجح بأحد الطرفین، و الوهم و اعتقاد المرجوعة بطرفه الآخر، فیظنّ مثلا الطّهارة أو الحدث.

و لیس الکلام فیما یکون طرف الراجح موافقا مع الحالة السابقة لعدم إشکال فی جریان الاستصحاب، و إنّما الکلام فیما یکون الطرف الراجح مخالفا للحالة السابقة مثلا- کانت الحالة السابقة الطهارة، و حصل الظن الغیر المعتبر علی الحدث أو بالعکس فله قسمان:

القسم الأوّل أن یکون الظن الحاصل الظن المعتبر مثل ما قامت البینة

بأنه توضأ بعد الحدث أو أنّه نام و صار محدثا بعد الوضوء.

ففی هذا القسم لا إشکال فی وجوب البناء علی الظن المعتبر طهارة کان مورد الظن أو الحدث لما عرفت فی الأصول فی محلّه من أن الظن المعتبر بدلیل اعتباره یقوم مقام العلم الطریقی بلا إشکال و إن کان کلاما فی قیامه مقام العلم الموضوعی بقسمیه و قد مر الکلام فیه فی الأصول حیث أن العلم المأخوذ غایة للاصول هو العلم الطریقی، فالظن المعتبر یقوم بدلیل اعتباره مقامه.

القسم الثانی ما کان الظن القائم علی أحد طرفی الحدث

أو الطّهارة هو الظن الغیر المعتبر فهل یبنی علی الیقین السابق و بعبارة اخری یجری الاستصحاب مع حصول الظن الغیر المعتبر علی خلاف الحالة السابقة أم لا.

أقول: قد مر منّا فی الأصول فی التنبیه الثانی عشر من تنبیهات الاستصحاب بأن المراد من الشک المأخوذ فی الأصول هو خلاف الیقین، و قد استدل علیه بوجوه.

منها أن الشک خلاف الیقین لغة.

و منها من باب کون الشک مع وجود الظن الغیر المعتبر علی أحد طرفیه

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۲۴۹

بحکم الشک.

و منها دلالة بعض الروایات علیه مثل قوله علیه السلام فی الروایة الاولی التی ذکرناها فی المسألة الاولی الدالة علی ان یبنی علی الحالة السابقة إلی أن یتیقن بالخلاف، فمع عدم حصول الیقین بخلاف الحالة السابقة أو ما بحکمه من الظن المعتبر لا بدّ من البناء علی الحالة السابقة و إن ظن بالظن الغیر المعتبر خلافها.

المسألة الرابعة: لو علم بکل من الوضوء و الحدث و شک فی المتأخّر منهما

اشارة

فله صور:

الصورة الاولى: ما إذا علم بحدوث كل من الوضوء و الحدث

و يكون شاكا فى المتأخر منهما و كانا مجهولى التاريخ أعنى: يكون جاهلا بتاريخ حدوث كل منهما.

فنقول فى هذه الصورة: بأن الكلام تارة يقع فى استفادة حكم المسألة مع قطع النظر عن الاستصحاب.

فقد يقال بأن الواجب فى هذه الصورة الوضوء لقوله تعالى إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ الخ «۱».

و لما رواه زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال: إذا دخل الوقت وجب الطهور و الصلاة و لا صلاة إلّا بطهور «۲».

وجه الدلالة أن إطلاق الآية الكريمة و الرواية الشريفة هو وجوب الوضوء عند دخول وقت كل صلاة، و قد خرج عن هذا الاطلاق المتطهر الذى يعلم بأنه على وضوء و يبقى تحت الاطلاق من لا يعلم أنّه على الوضوء مثل مفروض مسئلتنا.

---

(۱) سورة المائدة، الآية ۶.

(۲) الرواية ۱ من الباب ۴ من ابواب الوضوء من الوسائل.

و لما فى الفقه الرضوى المنجبر بالشهرة فيما نحن فيه إن كنت على يقين من الوضوء و الحدث و لا تدرى ايها اسبق فتوضأ «۱».

وجه الدلالة على وجوب الوضوء واضح.

و فيه أما بالنسبة إلى الآية الشريفة و رواية زرارة فمقتضاهما هو وجوب الوضوء و الطهور، و بعد كون مفادهما بيان الحكم الواقعى فيد لان على وجوب الوضوء واقعا على من لا يكون على الوضوء و الطّهارة، فمن كان شاكا فى أنّه هل يكون متطهرا و متوضأ أو لا يكون عمومهما غير متكفل لبيانه، لأنّ الشبهة تكون مصداقية و بعد كون الشبهة مصداقية لا- يجوز التمسك بالعام فيها على ما يقتضيه التحقيق و بينا فى الأصول.

و أمّا بالنسبة إلى المروى فى فقه الرضوى و إن كان لا إشكال فى دلالته، لكن الاشكال فى سنده فلا يمكن التعويل عليه، و مجرد موافقة مضمونه مع فتوى المشهور لا يكون جابرا لضعف سنده إذ ربّما كان استناد المشهور بغيره.

و تارة نتكلم فى حكم المسألة باعتبار الاستصحاب، فنقول بعونه تعالى: إنّه لا- مجال للتمسك بالاستصحاب فى المورد لا لوجوب الوضوء باستصحاب الحدث و لا لبقاء الطّهارة باستصحاب الطّهارة.

إمّا لما قاله المؤلف رحمه اللّه و به قال المحقق الخراسانى رحمه اللّه و بعض آخر من عدم اتصال زمان الشك باليقين، و بعبارة اخرى كون المورد من الشبهة المصداقية لعموم لا تنقض اليقين بالشك.

و إمّا لما قلنا من أن نفس العلم الاجمالى بنقض اليقين فى أحد الطرفين مانع

---

(۱) جامع احاديث الشيعة ص ۳۸۴ باب ۱۲ ح ۳.

عن إجراء الاصل و هو الاستصحاب فى الاطراف، و إمّا لتعارض كل من استصحاب الحدث و استصحاب الطّهارة مع الآخر فيسقطان بالتعارض فعلى كل حال لا مجال لجريان الاستصحاب.

و بعد عدم جريان الاستصحاب فمقتضى الاشتغال اليقينى بالصلاة مع الوضوء هو الفراغ اليقينى فيجب الوضوء فى هذه الصورة.

و لا فرق فیما قلنا فی هـذه الصورة بین علمه بحالته السابقـة قبل طرو الحادثین أولا، لأنّه مع العلم بالحالـة السابقـة یعلم بارتفاعها لعلمه بحدوث کل من الحادثین غایة الامر یکون شاکا فی ان ایّا منهما متأخر عن الآخر.

الصورة الثانیة: ما إذا علم تاریخ الحدث و جهل تاریخ الوضوء

فیشک فی تقدمه علی الحدث و تأخره فحکمه حکم الصورة السابقة من حیث وجوب الوضوء علیه.

فنقول: أما بالنسبة إلی الحدث المعلوم تاریخ حدوثه، فإن کان النظر فی استصحابه إلی نفس الحدث مع قطع النظر عن توصیفه بکونه حادثا عنـد عـدم الآخر یجری الاستصـحاب لأنّه و إن کان تاریخ حدوثه معلوما، لکن حیث یحتمل حدوث الوضوء بعده فیکون شاکا فی بقائه فیستصحب الحدث، هذا بالنسبة إلی ما علم تاریخه و هو الحدث.

و أمّا بالنسبة إلی ما جهل تاریخه و هو الوضوء، فإن قلنا باجراء الاستصـحاب فی مجهول التاریـخ فإن کان یجری استصـحاب وجوده، لکن یسقط بالتعـارض مع الاستصـحاب فی معلوم التاریـخ من الحـادثین، فمقتضـی اشـتغال الیقینی بالوضوء هو وجوب الوضوء حتی یحصل له البراءة الیقینة.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۲۵۲

و إن قلنا بعدم جریان الاستصحاب فی المجهول التاریخ من الحادثین، إمّا من باب عدم اتصال زمان الیقین بالشک کما قاله بعض.

أو لمـا قلنا من أن نفس العلم بـالنقض مـانع فلا مجال لاستصـحاب الوضوء أصـلا فیکون استصـحاب الحـدث بلا معارض فیبنی علی الحـدث، و یجب الوضوء، غایـة الامر بناء علی عدم جریان الاستصـحاب فی مجهول التاریخ یکون الوجوب لاجل الاستصـحاب و هو استصـحاب الحـدث، و بناء علی جریانه فی مجهول التاریـخ و کون سـقوط الاستصـحابین فی المورد من باب التعارض یکون وجوب الوضوء لأصالة الاشتغال

ففی الاول وجوب الوضوء یکون للاصل الشرعی و هو الاستصـحاب، و فی الثانی الاصل العقلی و هو أصالة الاشتغال، و علی مختارنا من کون نفس العلم مانعا من إجراء الاستصـحاب فی مجهولی التاریـخ، ففیما یکون أحـدهما معلوم التاریـخ حیث یعلم إجمالا بنقض الیقین فی أحدهما فلا مجری للاستصحابین فیکون الوضوء واجبا من باب الأصل العقلی و هو قاعده الاشتغال، لاشتغال الیقین بالصلاة مع الوضوء، و علی کل حال الحکم هو وجوب الوضوء فی هذه الصورة.

و لا وجه للقول بعـدم وجوب الوضوء فی هـذه الصورة، إما لدعوی استصـحاب تأخر الوضوء عن الحدث بنحو الصـفتیة، بأن یقال: إن الوضوء بوصف التأخر یستصحب، لانّه لیس له حالة سابقة.

و أمّا بدعوی انّه یستصحب عدم الوضوء إلی زمان حدوث الحدث، فیقال بوقوعه بعد الحدث.

لانّه مثبت لأنّ عدم الوضوء مثلا إلی بعد ظهر الجمعة التی حدث فی ظهرها لا یثبت وقوع الوضوء بعد ظهرها، و هو بعد وقوع الحدث إلّا علی القول بالاصول

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۲۵۳

المثبتة و قد عرفت فی الأصول انّه لا یثبت بالاصول لوازمها العقلیة و العادیة.

الصورة الثالثة: ما إذا علم تاریخ الوضوء و جهل تاریخ الحدث

مع علمه بحـدوثهما، فقـال المؤلف رحمه اللّه بنی علی بقـاء الوضوء و لاـ یجری استصـحاب الحـدث، و ذکر فی وجهه بـأنه لا یجری استصحاب الحدث المجهول تاریخه لعدم اتصال زمان الشک بالیقین.

و مراده هو أنّه بعـد عـدم جریـان استصـحاب الحـدث لأنّه مع جهـل تـاریخه، ربّمـا یکن المورد من الموارد التی نقض الیقین بالیقین

لاحتمال حدوث الوضوء بعد حدوث الحدث، فلا يعلم اتصال زمان الشك باليقين فيجرى استصحاب الوضوء بلا معارض فيبنى على الوضوء.

و هذا بناء على عدم جريان الاستصحاب فى مجهول التاريخ من باب عدم اتصال زمان الشك باليقين.

و أمّا على القول بأن وجه عدم جريان الاستصحاب فى مجهولى التاريخ هو تعارض الاستصحابين، و كما قلنا ليس ما قاله المؤلف رحمه اللّه و المحقق الخراسانى رحمه اللّه و بعض آخر من عدم اتصال زمان الشك بتمام لما قلنا وجهه فى الأصول.

فيقال فى المقام: بأن الاستصحابين، استصحاب بقاء الحدث و استصحاب بقاء الوضوء، يتعارضان و إن كان أحدهما معلوم التاريخ، و بعد تعارضهما يسقطان عن الحجية و مقتضى قاعدة الاشتغال بالصلاة مع الوضوء هو وجوب الوضوء كالصورة الاولى و الثانية.

و كذلك على مختارنا لأنّه على ما اخترنا فى الأصول فى استصحاب تاخر الحادث يكون منشأ عدم جريان الأصل فى مجهولى التاريخ هو نفس العلم الاجمالى

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۲۵۴

بانتفاض الحالة السابقة كما قلنا فى العلم الاجمالى من أن نفس العلم الاجمالى مانع عن إجراء الأصول فى الاطراف.

فمع كون أحد الحادثين معلوم التاريخ فكذلك لكون الآخر مجهول التاريخ من حيث حدوثه فيعلم إجمالا بانتفاض الحالة السابقة و مورده غير معلوم تفصيلا فلأجل هذا العلم الاجمالى لا يجرى الأصل أصلا فى الطرفين، و بعد عدم إجراء الاستصحابين يجب الوضوء لمقتضى قاعدة الاشتغال.

(و اعلم أن قول المؤلف رحمه اللّه بأن (الأمر فى صورة جهلهما أو جهل تاريخ الوضوء و إن كان كذلك إلّا أن مقتضى شرطية الوضوء وجوب احرازه و لكن الأحوط الوضوء فى هذه الصورة أيضا) فمراده على ما يأتى بالنظر هو أنّه و إن كان فى صورة جهل تاريخهما أو جهل تاريخ الوضوء لا يتصل زمان الشك باليقين، لكن عدم اتصال زمان الشك باليقين يوجب عدم جريان الاستصحاب، و عدم جريانه يوجب احياء قاعدة الاشتغال و وجوب الوضوء لأجلها.

أقول: لكن فيما إذا كان الحدث معلوم التاريخ و الوضوء مجهول التاريخ يجرى استصحاب الحدث على مبناه و ليس وجوب الوضوء لأجل قاعده الاشتغال، فلا يتم كلامه فى هذه الصورة، فتأمل.

***

[مسئلة ۳۸: من كان مأمورا بالوضوء من جهة الشك فيه بعد الحدث]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۳۸: من كان مأمورا بالوضوء من جهة الشك فيه بعد الحدث إذا نسى و صلّى فلا إشكال فى بطلان صلاته بحسب الظاهر، فيجب عليه الاعادة إن تذكّر فى الوقت و القضاء

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۲۵۵

إن تذكّر بعد الوقت و أمّا إذا كان مأمورا به من جهة الجهل بالحالة السابقة فنسيه و صلّى يمكن أن يقال بصحة صلاته من باب قاعدة الفراغ لكنه مشكل فالاحوط الاعادة أو القضاء فى هذه الصورة أيضا و كذا الحال إذا كان من جهة تعاقب الحالتين و الشك فى المتقدم منهما.

(۱)

أقول فی المسألة مسائل:

المسألة الاولی: قال المؤلف رحمه اللّه من کان مأمورا بالوضوء من جهة الشک فیه بعد الحدث

اشارة

إذا نسی و صلی فلا إشکال فی بطلان صلاته بحسب الظاهر فیجب علیه الاعادة أن تذکر فی الوقت و القضاء ان تذکر بعد الوقت).

الکلام فیه فی موردین:

المورد الأوّل: فی بطلان صلاته.

و وجهه هو أنّه کما مر منا فی التنبیه الأوّل من تنبیهات الاستصحاب یعتبر فعلیة الشک و الیقین فلا یکفی الشک و الیقین التقدیری و ذکرنا وجهه فعلی هذا المورد بعد فرض نسیانه و غفلته لا یکون الشک و الیقین فعلیا فلا مجال لجریان الاستصحاب و بعد عدم جریان الاستصحاب حیث وقعت الصلاة بلا طهارة بحسب الظاهر تبطل الصلاة لأنّه لا صلاة الا بطهور.

و لا یمکن أن یقال بصحة صلاته بمقتضی قاعدة الفراغ لان المورد خارج عن مورد القاعدة لان موردها ما یکون الشک بتمامه حادثا بعد الفراغ من الصلاة و فیما نحن فیه یکون الشک من قبل الصلاة.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۲۵۶

نعم لو احتمل بعد الفراغ من صلاته انّه قد توضأ بعد الشک تجری قاعده الفراغ لکن هذا غیر مفروض المسألة.

المورد الثانی: فی وجوب الاعادة فی الوقت و قضاء الصلاة فی خارجه.

أما وجوب الاعادة فلانه لم یأت بالمأمور به، و أمّا القضاء فلانه إن کان بالأمر الأوّل فواضح.

و إن کان بالامر الجدید فموضوعه الفوت، و هو من لم یأت صلاته فی الوقت و کانت ذمته مشغولة بها، و لا یخفی علیک أنّه بعد عدم جریان الاستصحاب یکون وجوب الاعادة و القضاء بمقتضی قاعدة الاشتغال.

المسألة الثانیة: قال المؤلف رحمه اللّه و أمّا إذا کان مأمورا به من جهة الجهل

بالحالة السابقة فنسیه و صلی یمکن أن یقال بصحة صلاته من باب قاعدة الفراغ لکنه مشکل فالاحوط الاعادة أو القضاء فی هذه الصورة أیضا.

أقول: الحق کون حکم هذه المسألة أعنی: ما إذا کان جاهلا بالحالة السابقة فنسیه و صلی مثل المسألة الاولی من حیث عدم جریان الاستصحاب لعدم کون الشک و الیقین فعلیا.

و عدم اجراء قاعدة الفراغ لکون الشک قبل الصلاة و عدم کون الشک حادثا بعد الفراغ.

و إن مقتضی قاعدة الاشتغال وجوب اعادة الصلاة أو قضائه.

و لا وجه لشمول قاعدة الفراغ للمورد.

و لا إشکال فیه و انّ الأحوط الاعادة و القضاء کما قال المؤلف رحمه اللّه.

المسألة الثالثة: قال المؤلف رحمه اللّه و کذا الحال إذا کان من جهة تعاقب الحالتین

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۲۵۷

و الشک فی المقدم منهما).

أقول: إذا عرض الشک من جهة تعاقب حالتی الحدث و الطّهارة و الشک فی المقدم منهما ثم نسیه فأیضا مثل الصورتین من حیث عدم جریان استصحاب الحدث أو الطّهارة و من حیث عدم جریان قاعدة الفراغ لعدم کون الشک حادثا بعد الصلاة و من حیث أن مقتضی قاعدة الاشتغال وجوب إعادة الصلاة التی صلیها حال نسیانه الشک و الیقین، أو القضاء.

***

[مسئلة ۳۹: إذا کان متوضئا و توضأ للتجدید]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۳۹: إذا کان متوضئا و توضأ للتجدید و صلّی ثم تیقن بطلان أحد الوضوءین و لم یعلم أیّهما لا إشکال فی صحة صلاته و لا یجب علیه الوضوء للصلوات الآتیة أیضا بناء علی ما هو الحق من أن التجدیدی إذا صادف الحدث صحّ، و أمّا إذا صلّی بعد کل من الوضوءین ثم تیقن بطلان أحدهما، فالصلاة الثانیة صحیحة، و أمّا الاولی فالأحوط إعادتها و إن کان لا یبعد جریان قاعدة الفراغ فیها. (۱)

أقول: الکلام یقع فی موردین:

المورد الأوّل: فی أنه إذا کان متوضئا و توضأ للتجدید

و صلی ثم یتقن بطلان احد الوضوءین و لا یعلم بأن الباطل أیّ منهما تصحّ صلاته و لا یجب الوضوء للصلوات الآتیة.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۲۵۸

فإن قلنا بأن الوضوء سواء کان رافعا للحدث أو غیر رافع له، مثل ما إذا کان للتجدید لیس إلّا حقیقة واحدة، فاذا صادف مع الحدث یرفعه و إن لم یصادف فلا.

فتارة لا یکون قصد التجدید علی نحو التقیید کما نقول بیانه فی صورة قصد التقیید، فصحة صلاته فی الفرض واضح لأنّ کل واحد منهما وقع صحیحا فی الواقع فقد رفع به الحدث، فالصلاة تقع صحیحة و لا یجب الوضوء للصلوات الآتیة لکونه مع الطّهارة علی الفرض، لأنّ واحدا من الوضوءین وقع صحیحا فرفع به الحدث و صار مع الطّهارة.

و أمّا إن قلنا بأن الوضوء الرافع للحدث و وضوء الغیر الرافع واحد، لکن یکون قصد التجدید بعنوان التقیید بحیث یقصد أن الوضوء المقید بکونه تجدیدا آت به و إلا فلا، ففی هذه الصورة بعد کون الوضوء الواقع بقصد التجدید بنحو التقیید بمعنی قصد التجدید و لو کان رافعا للحدث لم یأت به، فلا یصیر هذا الوضوء رافعا للحدث حتی یقال: بأن الوضوء الباطل إن کان الوضوء الأوّل فلا یرفع به

الحدث فقد رفع الحدث بالوضوء الثانى.

فهل: يقال بأنه بعد علمه الاجمالى ببطلان أحد الوضوءين، و الحال أن الثانى منها لا يرفع الحدث، لا يعلم بارتفاع الحدث و استصحاب الحدث السابق على الوضوءين محكّم، فلا يعلم بوقوع صلاته مع الطّهارة، بل بمقتضى هذا الاستصحاب محكوم بعدم الطّهارة، فصلاته وقعت بلا طهارة ظاهرا فتبطل صلاته.

أو يقال: بصحة الصلاة حتى فى هذه الصورة و وقوعها مع الطّهارة بمقتضى جريان قاعدة الفراغ فى الوضوء الأوّل و هو الوضوء الغير التجديدى.

بيانه إمّا أن يقال بأنه فى العلم الاجمالى إذا كان إجراء الاصل فى أحد طرفى العلم الاجمالى بلا اثر عملى له، فيكون إجراء الاصل فى الطرف الآخر بلا معارض،

فيقال فى المقام: بأنه لا مجال لاجراء قاعدة الفراغ فى الوضوء التجديدى لعدم أثر عملى له فيكون إجراء قاعدة الفراغ فى الوضوء الأوّل بلا مانع.

هذا إن كان وجه عدم إجراء الاصل فى أطراف العلم الاجمالى تعارض الأصلين، أو الأصول فصحّ ما قلت من أنّه مع عدم اجراء قاعدة الفراغ فى الوضوء التجديدى لا مانع من إجرائها فى الوضوء الغير التجديدى من الوضوءين.

لكن على ما قلت فى العلم الاجمالى من أن منشأ عدم جريان الاصل فى أطرافه هو نفس العلم، فلا يتم ما قلت هنا من إجراء قاعدة الفراغ فى الوضوء الأوّل الغير التجديدى، لأنّ نفس العلم الاجمالى ببطلان أحد الوضوءين يمنع عن اجراء قاعدة الفراغ فى الوضوء الغير التحديدى.

نعم إن فرض عدم الاثر الشرعى المترتب على إجراء قاعدة الفراغ فى الوضوء التجديدى فلا، لعدم اثر شرعى لا جرائها، فيكون الاصل فى طرف الوضوء الاول بلا معارض، فيجرى و نتيجته صحة الوضوء الاول، فاذا صح صحت الصلاة الواقعة بعده، فينبغى التكلم فى أنّه هل يكون اثر شرعى لاجراء القاعدة فى الوضوء التجديدى أم لا؟ أقول: لا يبعد عدم اجراء القاعدة فى الوضوء التجديدى لعدم اثر شرعى، فلا يمكن الحكم بصحته.

و ما قاله بعض «۱» الشراح من شمول إطلاق دليل القاعدة للمورد ففيه ان اجراء الاصول مع اطلاق دليلها محتاج إلى الاثر الشرعى لمنع التنزيل بدون الاثر الشرعى، و لو شك فى صحة الوضوء التجديدى و عدمها لا يمكن الحكم بمشروعية الوضوء الآخر بعنوان التجديد، و ببركة قاعده الفراغ يصح أن يقال بعدم

---

(۱) العلامة الآملى فى مصباح الهدى ص ۵۰۵، ج ۳.

مشروعيته، فهذا الاثر الشرعى.

ففيه أنّ مشروعية الوضوء الآخر بعنوان التجديد و عدمها ليس اثر عدم صحة الوضوء التجديدى الاول و صحته نظير وجوب الإعادة، فإنه ليس أثر صحة الصلاة و عدمها بل اثر بقاء الامر الاوّل و بعد عدم الاثر الشرعى لقاعده الفراغ فى الوضوء التجديدى تجرى قاعده الفراغ فى الوضوء الاول بلا معارض فتصح الصلاة.

و إما أن يقال بأن نفس العلم مانع عن جريان الأصل فى أطراف العلم الاجمالى، و لكن يكون ذلك فى فرض تنجز العلم، و أمّا مع عدمه فلا.

و تنجز العلم يكون فيما إذا صار العلم بحيث يكون فى كل طرف من الاطراف يصلح له البعث و الزجر، أما فيما لا يكون كذلك فلا

یکون العلم منجزا، و لذا لو کان بعض الاطراف خارجا عن محل الابتلاء فلا یتنجز العلم و مع عدم صحة البعث أو الزجر فی بعض الاطرف لا یکون العلم منجزا مثل ما نحن فیه: لأنّ الوضوء التجدیدی مستحب و لا یصح البعث و الزجر، فلا یکون العلم الاجمالی منجزا علی کل تقدیر، فلا مانع من إجراء قاعدة الفراغ فی الوضوء الغیر التجدیدی، و أثره صحة الصلاة الواقعة بعد هذا الوضوء بعد فرض عدم تنجز العلم الاجمالی، مضافا إلی أنّه یقال لو فرض القول بتنجز العلم الاجمالی فی المورد، و فرض القول بتعارض الاصلین بالنسبة إلی الوضوءین و سقوطهما بالتعارض، یمکن أن یقال: باجراء قاعدة الفراغ فی نفس الصلاة کما یقال فی الملاقی بالکسر لبعض الاطراف فی الشبهة المحصورة من أنّ الاصل فی الاطراف یسقط بالتعارض، و یکون الاصل فی الملاقی بالکسر بلا معارض.

فتلخص أنّ الصلاة الواقعة بعد الوضوءین صحیح

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۲۶۱

و اما وجوب الوضوء للصلوات الآتیة و عدمه فنقول لا یجب الوضوء علی کل الحالات المتقدمة للصلوات الآتیة الّا علی القول بتنجز العلم الاجمالی و عدم إجراء الاصل و هی قاعده الفراغ فی الوضوء الاولیّ و تساقط الاصول فی الطرفین بالتعارض و الالتزام بصحة الصلاة لاجل قاعدة الفراغ فی الصلاة لا فی الوضوء الّا علی القول بکون قاعدة الفراغ من الامارات لا من الاصول.

المورد الثانی: فیما إذا صلی بعد کل من الوضوءین

ثم یتقن بطلان أحدهما فهل تصح الصلاة الثانیة فقط و لا تصح الصلاة الاولی، أو تصح کل منهما أولا تصح کل منهما.

اعلم أن الصلاتین الواقعتین بعد الوضوءین، إحداهما بعد الوضوء الأوّل و ثانیهما بعد الوضوء الثانی، تارة لا تکونان مترتبتین مثل ما کانت الصلاة الاولی فائتة و الثانیة حاضرة و لم نقل بالترتیب بین الفائتة و الحاضرة، و تارة یکون الترتیب بینهما مثل کون الصلاة الواقعة بعد الوضوء الاول صلاة الظهر و الصلاة الواقعة بعد الوضوء الثانی صلاة العصر.

امّا إذا لم یکن بین الصلاتین ترتیب فنقول: قد ظهر مما قلنا فی المورد الأوّل من صحة الصلاة الواقعة بعد الوضوءین، صحة الصلاة الثانیة فی هذا الفرض بعین ما قلنا فی المورد الأوّل فلا حاجة الی اعادة وجهها.

و أمّا إذا کانت الصلاة الثانیة مترتبة علی الاولی بحسب وضعها الشرعی مثلا توضأ الوضوء الأوّل فصلی الظهر ثم توضأ الوضوء الثانی و صلی العصر، و قلنا بعدم صحة اللاحقة إذا کان اتیانها باعتقاده اتیان السابقة و إلّا لو قلنا بصحة اللاحقة المترتبة علی السابقة فیما اعتقد اتیان السابقة فاتی باللاحقة فحکم الصلاة المترتبة حکم غیرها فیما نحن فیه، فهل تکون الصلاة الثانیة أعنی: العصر محکومة بالصحة

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۲۶۲

مثل الفرض الأوّل، أو لا یکون کذلک، بل فی هذا الفرض یقطع ببطلان صلاة العصر لا لبطلان نفسها لوقوعها بعد الوضوءین فکانت مع الطّهارة مسلما، بل من باب انّه بعد فساد الصلاة الاولی الواقعة بعد الوضوء الأوّل و هی الظهر تبطل العصر لفقدها الترتیب المعتبر فیه.

أقول: إن قلنا ببطلان الصلاة الاولی الواقعة بعد الوضوء الأوّل ففیما کانت الصلاة الثانیة مما اعتبر فیها کونها مترتبة علی الاولی مثل العصر بالنسبة إلی الظهر و العشاء بالنسبة إلی المغرب تبطل الصلاة الثانیة و إن وقعت بعد الوضوء الثانی الواجدة للطهارة.

و أمّا لو لم نقل ببطلان الصلاة الاولی و إن وقعت بعد الوضوء الأوّل المعلوم إجمالا- أمّا بطلانه أو بطلان الوضوء الثانی فلا وجه لبطلان الصلاة الثانیة الواقعة بعد الوضوء الثانی التجدیدی، فینبغی عطف عنان الکلام إلی بیان حکم الصلاة الاولی.

فنقول بعونه تعالی: أما الکلام فی صحة الصلاة الاولی الواقعة بعد الوضوء الأوّل و فسادها.

فقد یقال بفسادها من باب العلم الاجمالی ببطلان الوضوء الأوّل أو الوضوء الثانی، فحیث إنّه یعلم إجمالا ببطلان احد الوضوءین و من المحتمل کون الباطل هو الوضوء الأوّل فلا تصح الصلاة الواقعة بعده لکون الواجب علیه الصلاة مع الطّهارة إمّا لاستصحاب الحدث او لقاعدة الاشتغال باختلاف الموارد کما مر تفصیله فی طی المسألة ۳۶ بالمناسبة.

و لکن أقول: بأنه علی القول بکون نفس العلم الاجمالی مانعا عن اجراء الأصول فی الاطراف فهو مختص بما یکون منجزا بحیث یصح البعث و الزجر عنه فی کل طرف من الاطراف، و بعد کون أحد طرفی العلم الوضوء التجدیدی، فالعلم

الاجمالی لا یصیر منجزا لعدم البعث و الزجر نحوه، مثلا إذا کان عالما اجمالا ببطلان صلاة واجبة أو ببطلان صلاة مستحبة، فلا یکون هذا العلم منجّزا بالنسبة إلی الاطراف فلا یقتضی هذا وجوب شیء، فکذلک بعد کون أحد طرفی العلم الوضوء التجدیدی فلا یکون العلم منجّزا، فلا یقتضی وجوب إعادة الوضوء الأوّل الواقع لرفع الحدث بمقتضی العلم.

و بعد عدم تنجز العلم و وصول النوبة إلی الاصل، فکما قلنا فی المورد الأوّل بعد کون إجراء قاعدة الفراغ بالنسبة إلی الوضوء التجدیدی بلا أثر شرعی، فلا تجری فیه فتکون قاعدة الفراغ بالنسبة إلی الوضوء الأوّل بلا معارض فیصح الوضوء بقاعدة الفراغ و تصح الصلاة الواقعة بعده.

کما أن بناء علی أن عدم جریان الاصل فی أطراف العلم الاجمالی یکون لاجل التعارض فمع عدم التعارض کما عرفت یجری الأصل و هو قاعدة الفراغ بالنسبة الی الوضوء الأوّل فالصلاة الواقعة بعدها محکومة بالصحة.

و أمّا ان قلنا بتنجز العلم الاجمالی أو قلنا بتعارض الاصل فی الوضوءین و فرض تساقط الاصل فیهما بالتعارض، لا مجال للتمسک بقاعدة الفراغ بالنسبة إلی نفس الصلاة الاولی، لأنّ قاعدة الفراغ فیها معارضة مع قاعدة الفراغ فی الصلاة الثانیة فتتساقطان بالتعارض بخلاف المورد الاولی فإن فیه لم یأت علی الفرض إلّا صلاة واحدة و بعد وقوع التعارض فی الاصلین أعنی: جریان قاعدة الفراغ فی الوضوء التجدیدی و جریان قاعدة الفراغ فی الوضوء الأوّل فلا مجال للقول بصحة الوضوء الأوّل لقاعدة الفراغ لأنّه علی القول بتنجز العلم الاجمالی و جریان الاصلین فی الوضوءین و تساقطهما بالتعارض یقال بصحة الصلاة الواقعة بعد

الوضوءین لقاعدة الفراغ الجاریة فی نفس الصلاة و یجب الوضوء للصلوات الآتیة إلّا علی القول باماریة قاعدة الفراغ فیثبت بها لوازمها و هی کونها مع الطّهارة.

و أمّا فی المورد الثانی فحیث أنّه صلی صلاتین فلو لم یجر الاصل فرضا فی الوضوء الأوّل بناء علی تعارض الاصل فی کل وضو مع الاصل فی الوضوء الاخر و تساقطهما فلا مجال لاجراء الأصل أعنی: قاعدة الفراغ فی الصلاة الاولی لتعارضها مع قاعدة الفراغ فی الصلاة الثانیة.

فهذا هو الفرق بین المورد الاول و هو ما صلی صلوه واحدة بعد الوضوءین، فانه علی فرض تنجز العلم الاجمالی و تساقط الأصل فی الوضوءین تجری قاعدة الفراغ فی الصلاة، بخلاف المورد الثانی و هو ما صلی بعد کل من الوضوءین صلاة، فلا تجری قاعدة الفراغ فی الصلاة الاولی لتعارضها مع قاعدة الفراغ فی الصلاة الثانیة.

***

[مسئلة ۴۰: إذا توضأ وضوءین و صلّی بعدهما ثم علم بحدوث حدث بعد أحدهما]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۴۰: إذا توضأ وضوءین و صلّی بعدهما ثم علم بحدوث حدث بعد أحدهما، یجب الوضوء للصلاة الآتیة لأنّه یرجع إلی العلم

بوضوء و حدث و الشک فی المتأخر منهما، و أمّا صلاته فیمکن الحکم بصحتها من باب قاعدة الفراغ بل هو الأظهر.

(۱)

أقول: بعد کون الوضوء الثانی تجدیدیا لعدم فرض صحة الثانی إلا بقصد التجدید، فی المسألة کلام من حیث وجوب الوضوء للصلاة الآتیة و عدمه إذا توضأ

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۲۶۵

وضوءین و صلی بعدهما ثم علم بحدوث حدث بعد أحدهما.

فنقول بعونه تعالی: إنّه علی الفرض یکون من صغریات استصحاب تأخر الحادث مع کون تاریخ حدوثهما مجهولا أو تاریخ أحدهما مجهولا علی مختارنا فقد عرفت فی طی المسألة ۳۷ وجوب الوضوء فی الفرض.

و کلام من حیث صحة صلاته الواقعة بعد الوضوءین مع العلم الاجمالی بحدوث حدث بعد أحدهما، فیقال: بعد عدم إجراء الاصل فی مجهولی التاریخ إمّا لعدم مجال لجریانه، أو لسقوطه بالتعارض، و قد مر تفصیله فی المسألة ۳۷ فیحکم بکونه محدثا و یجب علیه الوضوء، لکن لا مانع من إجراء قاعدة الفراغ فی الصلاة الواقعة بعد الوضوءین، فیحکم بصحتها لأجل قاعدة الفراغ الجاریة فی نفس الصلاة.

***

[مسئلة ۴۱: إذا توضأ وضوءین و صلّی بعد کل واحد صلاة]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۴۱: إذا توضأ وضوءین و صلّی بعد کل واحد صلاة ثم علم حدوث حدث بعد أحدهما یجب الوضوء للصلوات الآتیة و إعادة الصلاتین السابقتین إن کانتا مختلفتین فی العدد و إلّا یکفی صلاة واحدة بقصد ما فی الذمة جهرا إذا کانتا جهریتین و إخفاتا إذا کانتا إخفاتیتین، و مخیرا بین الجهر و الاخفات إذا کانتا مختلفتین، و الأحوط فی هذه الصورة إعادة کلتیهما.

(۱)

أقول: الکلام یقع فی موارد:

المورد الأوّل: فی وجوب الوضوء للصلوات الآتیة

فیما إذا توضأ و صلی ثم

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۲۶۶

توضأ و صلّی صلاة اخری، ثم علم إجمالا بحدوث حدث إمّا بعد الوضوء الأوّل و قبل الصلاة الاولی و إمّا بحدوثه بعد الوضوء الثانی قبل الصلاة الثانیة، فحیث إنّه یعلم علی هذا بحدوث الحدث و حدوث الوضوء، و یشک فی المتأخر منهما لأنّه لا یعلم بأن الحدث هل حدث بعد الوضوء الأوّل حتی یکون مقدما علی الوضوء الثانی، فیکون الوضوء مؤخّرا، أو أن الحدث حدث بعد الوضوء الثانی حتی یکون الحدث مؤخّرا، فیعلم بحدوث کل من الوضوء و الحدث، لکن یکون شاکا فی المتأخر منهما، فیکون من صغریات الشک فی

تأخر الحادث، و قد أمضينا الكلام فيه فى طى المسألة ۳۷، و قلنا: إنّه يجب عليه الوضوء للصلوات الآتية سواء كانا مجهولى التاريخ، أو كان الوضوء معلوم التاريخ و الحدث مجهول التاريخ أو العكس على مختارنا.

المورد الثانى: فى حكم الصلاتين الواقعتين بعد الوضوءين

فى مفروض الكلام من حيث الصحة و الفساد.

أما قاعدة الفراغ فلا مجال لأن يقال بصحة احدى الصلاتين لأجلها، لأنّ قاعدة الفراغ فى كل منهما متعارضة مع قاعدة الفراغ فى الاخرى، أو لان إجراء كل منها يضاد مع العلم الاجمالى، و إجراء أحدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجح أو يضاد مع العلم الاجمالى بناء على كون نفس العلم مانعا من جريان الأصل على فرض تنجزه.

و أمّا استصحاب الطّهارة فقد يقال: بأنّ هذا الاستصحاب فى كل منهما معارض مع الآخر لأنّه كما يصح استصحاب الطّهارة بعد الوضوء الأوّل إلى تمامية الصلاة الاولى يصح استصحاب الطّهارة بعد الوضوء الثانى إلى تمام الصلاة الثانية فالاستصحابان متعارضان، فلا يجرى استصحاب الطّهارة إمّا لتعارضهما، أو لكونه مضادا مع العلم الاجمالى، أو لكونه موجبا للمخالفة القطعية مع العلم الاجمالى.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۲۶۷

و قد يقال بأنه بعد كون حدوث الحدث و الوضوء معلوما و الشك فى المتأخر منهما، فيكون التعارض بين استصحاب الحدث و الوضوء الثانى، لأنّ الوضوء الأوّل مقطوع الارتفاع بالحدث سواء كان هذا الحدث حادثا بعد الوضوء الأوّل أو بعد الوضوء الثانى، و بعد كون التعارض بين استصحاب الحدث و بين الوضوء الثانى فلا مانع من استصحاب الطّهارة الحاصلة بالوضوء الأوّل إلى ما بعد الفراغ من الصلاة الاولى، فيستصحب الوضوء إلى الفراغ من الصلاة الاولى، و تكون النتيجة صحة الصلاة الاولى.

و هذا هو الحق فى المقام خلافا لما اختاره المؤلف رحمه اللّه من إعادة الصلاتين إذا كانتا مختلفتين فى العدد إلى آخر ما قاله رحمه اللّه.

فعلى ما قلنا لا يجب إلّا إعادة خصوص الصلاة الثانية من الصلاتين إمّا لاجل استصحاب الحدث، أو لقاعدة الاشتغال و عدم جريان قاعدة الفراغ بالنسبة إليها مضى وجهه فى المسألة ۳۷.

إلّا أن ما يدعى من الاجماع على وجوب إعادة الصلاتين و عدم خلاف ظاهر يقال: بأنّ الواجب إعادة الصلاتين لكن يمكن كون وجه اتفاقهم بعض الوجوه الغير التمام عندنا لا إجماع تعبدى كاشف عن قول المعصوم عليه السلام أو نص، لكن الاحوط استحبابا إعادة الصلاتين.

المورد الثالث: لو فرض اختيار ما قاله المؤلف رحمه اللّه

من وجوب إعادة الصلاتين لعدم امكان القول بصحة كل من الصلاتين و لا واحدة منها بمقتضى قاعدة الفراغ أو استصحاب الطّهارة يأتى الكلام فى هذا المورد و هو فى كيفية إعادة الصلاتين.

(و أمّا بناء على ما اخترنا من صحة الصلاة الاولى فلا يأتى هذا البحث

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۲۶۸

اصلا) فنقول على ما اختاره المؤلف رحمه اللّه فى المقام.

إن كانت الصلاتان مختلفتين من حيث العدد مثلا كانت الاولى المغرب و الثانية العشاء، يجب إتيان صلاتين مغرب و عشاء.

و إن كانتا متفقتين من حيث العدد و متفقين من حيث الجهر و الاخفات مثلا كانت الاولى الصلاة الظهر و الثانية الصلاة العصر، فهل يكتفى بصلاة واحدة بقصد ما فى الذمة، لأنّه فى الواقع لا تبطل إلّا واحدة من الصلاتين، لأنّ الحدث إن حدث بعد الوضوء الاول فالصلاة الاولى باطلة، و لكن الصلاة الثانية الواقعة بعد الوضوء الثانى صحيحة لكونها مع الطّهارة.

و إن حدث بعد الوضوء الثانى فالصلاة الثانية و إن كانت باطلة، لكن الصلاة الاولى الواقعة بعد الوضوء الأوّل صحيحة لكونها مع الطهارة، فمع علمه ببطلان إحدى الصلاتين يعلم صحة الأخرى منهما فليس على عهدته إلّا صلاة واحدة.

أو لا يكتفى بصلاة واحدة بل لا بدّ من إتيان الصلاتين، لأنّ كل عنوان من العنوانين لا يتحقق فى الخارج إلّا بالقصد، و بعبارة اخرى كان من جملة العناوين القصدية كالظهرية و العصرية، و الأدائية و القضائية لا بدّ من قصدها فى مقام النية، فلا يكتفى فى المقام إتيان صلاة بقصد ما فى الذمة، بل لا بدّ فيما كانت الصلاة الاولى ظهرا و الثانية عصرا و لا يدرى أيّهما وقعت بلا طهارة من إتيان أربع ركعات بقصد الظهر احتياطا و أربع ركعات بعنوان العصر احتياطا.

أقول: أوّلا ما ذكرنا من أن العناوين القصدية لا بدّ فى تحققها فى الخارج من قصدها صحيح، لكن لا يلزم قصدها تفصيلا بل يكفى قصدها اجمالا، لعدم اعتبار أزيد من ذلك عند العقل فى مقام صدق الاطاعة، فلو كان ما فى ذمته صلاة واحدة مثلا صلاة ظهر، فلو قصد ما فى ذمته فعلا كفى فى تحقق العنوان و يحصل الامتثال،

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۲۶۹

فعلى هذا تقضى القاعدة كفاية أربع ركعات بقصد ما فى الذمة فى المثال.

و ثانيا يمكن التمسك بكفاية إتيان أربع ركعات بقصد ما فى الذمة بما رواها على بن أسباط عن غير واحد من أصحابنا عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: من نسى من صلاة يومه واحدة و لم يدر اىّ صلاة هى صلّى ركعتين و ثلاثا و أربعا «۱».

و ما رواه احمد بن أبى عبد اللّه البرقى فى المحاسن عن أبيه عن العباس بن معروف و عن على بن مهزيار عن الحسين بن سعيد يرفع الحديث قال: سئل أبو عبد اللّه عليه السلام عن رجل نسى من الصلوات لا يدرى أيّتها هى، قال: يصلى ثلاثة و أربعة و ركعتين، فإن كانت الظهر أو العصر او العشاء فقد صلّى أربعا و إن كانت المغرب أو الغداة فقد صلّى «۲».

و موردها و إن كان النسيان لكن تطمئن النفس بعدم خصوصية للنسيان خصوصا ما فى ذيل الرواية الثانية (فإن كانت الظهر أو العصر أو العشاء كان قد صلى) يكون تقريبا ذكر علة لكفاية اتيان أربع ركعات على من عليه صلاة أربع ركعات لا يدرى الظهر أو العصر أو العشاء.

و لذا لو علم أن صلاة مرددة بين الظهر و العصر ينسيها و لا يدرى أيا منهما لا يشك أحد فى أنّه يكتفى باتيان صلاة واحدة بمقتضى الروايتين و لو لم يكن مورد الرواية، لأنّ مورد الرواية من نسى صلاة مرددة بين الصلوات الخمس اليومية.

نعم يمكن الاشكال فى سند الروايتين لأنّ الاولى مضمرة لعدم معلومية غير واحد من أصحابنا، و الثانية مرفوعة، إلّا أن يقال بانجبار ضعفهما بعمل المشهور.

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۱۱ من ابواب قضاء الصلوات من الوسائل.

(۲) الرواية ۲ من الباب ۱۱ من ابواب قضاء الصلوات من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۲۷۰

لا يقال: إن المشهور و إن عملوا بهما لكن بعضهم كالشيخ و القاضى و ابن زهرة و الحلى و ابن سعيد على المحكى عنهم رضوان اللّه تعالى عليهم اختصوا بخصوص موردهما و لم يتخطوا عن المورد، فعلى هذا الشهرة الفتوائية الجابرة تكون فى خصوص مورد النصّين، و هو نسيان صلاة يومه أو صلاة من الصلوات، و أمّا مثل مورد الكلام، فلا يكون فتوى المشهور على طبقهما.

لأنا نقول: إن عمل المشهور بالروایة و استناد هم بها یوجب جبر ضعف سند الروایة، و بعد جبر ضعف سند الروایة ما نستفید منها حجة لنا و إن لم یقل به المشهور.

و إن کانتا متفقتین من حیث العدد و مختلفتین من حیث الجهر و الاخفات مثلا فی مسئلتنا توضأ وضوءا و صلّی بعده صلاة جهریة ثم توضأ وضوء و صلی بعده صلاة اخفاتیة ثم علم إجمالا بحدوث حدث إمّا بعد الوضوء الأوّل و إمّا بعد الوضوء الثانی.

فهل یکتفی فی مقام الاعادة بصلاة واحدة مخیرا فیها بین الجهر و الاخفات أو لا یکتفی بصلاة واحدة، بل لا بد من إتیان صلاة جهرا و صلاة اخری اخفاتا.

و الکلام فی ذلک تارة یقع فیما یقتضیه النص، و تارة فیما هو مقتضی القاعدة.

أما ما یقتضیه النص فقد عرفت دلالة الروایتین المتقدمتین علی أنّه إن کانت علی ذمته صلاة لا یدری أنّها الظهر أو العصر أو العشاء یکفی فی براءة ذمته اتیان صلاة واحدة أربع رکعات.

و أمّا بمقتضی القاعدة فیجب إتیان الصلاتین بمقتضی العلم الاجمالی بفساد أحدهما فیما کانتا مختلفتین من حیث العدد، أو من حیث الجهر و الاخفات لأنّه بعد

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۲۷۱

فرض العلم الاجمالی بفساد أحدهما، و سقوط قاعدة الفراغ فی الصلاتین و استصحاب الطّهارة فی الوضوءین بالتعارض، و فرض وجوب الجهر فی الجهریة و الاخفات فی الاخفاتیة و مشکوکیة ما هو الباطل بین الجهریة و الاخفاتیة، یجب إتیان صلاة جهرا و اتیان صلاة اخفاتا.

إلّا أن یدعی أن ما یدل من النصوص علی وجوب الجهر فی الجهریة و وجوب الاخفات فی الاخفاتیة لیس له إطلاق یشمل حتی مثل ما نحن فیه المشکوک کون ما فی الذمة من الجهریة أو الاخفاتیة، و لکن القول بذلک مشکل لاطلاق أدلته.

فعلی هذا إن قیل بحجیة الروایتین و شمولهما للمورد، فیکفی صلاة واحدة مخیرا فیها بین الجهر و الاخفات.

و إن لم نقل بها فالأحوط وجوبا اتیان الصلاتین واحدة جهرا و واحدة إخفاتا.

لا لوجوب قصد خصوص الظهریة و العصریة، أو الاداء و القضاء تفصیلا فی مقام النیة لما عرفت من کفایة قصدهما إجمالا، بل من باب أن إطلاق دلیل الجهر فی الجهریة و الاخفات فی الاخفاتیة ربّما یشمل المورد، و ربما لا یشمل بدعوی عدم إطلاق له یشمل المورد، و لأجل احتمال عدم الاطلاق قلنا: إن الأحوط وجوبا اتیان صلاة جهرا و اتیان صلاة اخری إخفاتا.

و لا فرق فی الاکتفاء بإتیان صلاة فی مقام براءة الذمة بین ما یکون الصلاتین المعلوم إجمالا وقوع الحدث قبل إحداهما أداءین أو قضائیین، أو أحدهما أدائیه و الاخری قضائیة لعدم تمامیة ما ذکروه من التفصیل بین ما یکون إحداهما أدائیا و الاخری قضائیا.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۲۷۲

هذا کله علی تقدیر وجوب اتیان الصلاتین فی مفروض المسألة.

و أمّا بناء علی ما قلنا من أن الواجب إعادة خصوص الصلاة الثانیة بعد الوضوء الثانی فلا مجال لهذه الابحاث، لأن الصلاة الثانیة إن کانت جهریة یعیدها جهرا و إن کانت اخفاتیة یعیدها إخفاتا، فافهم.

***

[مسأله ۴۲: إذا صلّی بعد کل من الوضوءین نافلة]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسأله ۴۲: إذا صلّى بعد كل من الوضوءين نافلة ثم علم حدوث حدث بعد أحدهما فالحال على منوال الواجبين، لكن هنا يستحب الاعادة إذا الفرض كونهما نافلة، و أمّا إذا كان فى الصورة المفروضة إحدى الصلاتين واجبة و الاخرى نافلة فيمكن أن يقال بجريان قاعدة الفراغ فى الواجبة و عدم معارضتها بجريانها فى النافلة أيضا، لأنّه لا يلزم من إجرائهما فيهما طرح تكليف منجز، إلّا أن الاقوى عدم جريانها للعلم الاجمالى، فيجب إعادة الواجبة و يستحب إعادة النافلة.

(۱)

أقول: الكلام يقع فى مقامين:

المقام الأوّل: فى أنه إذا توضأ وضوء ثم أتى بعده نافلة

ثم توضأ وضوء آخر و أتى بنافلة اخرى، ثم علم حدوث حدث بعد أحد الوضوءين.

فهنا كلام فى أنّه هل يجب عليه الوضوء فعلا للصلوات الآتية أولا، فنقول:

حيث إنّه كما عرفت فى المسألة السابقة يجب عليه الوضوء لما قلنا فى المسألة ۳۷ من

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۲۷۳

كون المسألة من صغريات مسئلة تأخر الحادث، و لا فرق كما عرفت بين كونهما مجهولى التاريخ أو أحدهما معلوم التاريخ.

و كلام فى أنّه هل يستحب إعادة الصلاتين النافلتين كما اختاره المؤلف رحمه الله فى المقام و أوجب إعادة الفريضتين فى المسألة السابقة، غاية الأمر هنا يستحب الاعادة أو لا؟

أقول: أما بناء على ما قلنا فى المسألة السابقة من كون استصحاب الوضوء الأوّل إلى تمام الصلاة الاولى بلا معارض، لأنّ التعارض بين استصحاب الحدث و بين الوضوء الثانى للعلم بحدوثهما و الشك فى المتأخر منهما، فاستصحاب الوضوء الأوّل الى ما بعد الصلاة الاولى جار بلا معارض.

ففى هذه المسألة نقول: بأن النافلة الاولى محكومة بالصحة لاستصحاب الوضوء الأوّل إلى فعل النافلة الاولى.

نعم بعد علمه بحدوث الحدث يعلم بارتفاع الوضوء الأوّل، لكن حيث يحتمل حدوثه بعد الوضوء الثانى فاستصحابه قبل ذلك لا مانع منه.

و أمّا الصلاة النافلة الثانية، فهل يقال: بأنه بعد ما يكون مقتضى العلم بحدوث الحدث مع الشك فى تأخره عن الوضوء و تقدمه محكوما بالحدث و وجوب الوضوء إمّا لاجل استصحاب الحدث أو لأجل توقف الصلوات الآتية على الطّهارة و لم يحرزها على ما مرّ فى المسألة ۳۷، فصلاته محكومة بعدم واجديتها لشرط الطّهارة، فيكون مثل من لم يصل النافلة و يستحب له اتيانها،

أو يقال: بأن مقتضى القاعدة إجراء قاعدة الفراغ فى كل الصلاتين لعدم تنجز العلم الاجمالى فى المقام، فمقتضى قاعدة الفراغ صحة النافلة الثانية لعدم مانع من

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۲۷۴

جريان قاعدة الفراغ، إلا أن يدعى عدم جريان قاعدة الفراغ فى النافلة بدعوى انحصار موردها بالتكليف الالزامى، و لكن لا يبعد عدم الاختصاص لاطلاق بعض أخبار الباب و التعليل المذكور فى بعضها

و وجه عدم تنجز العلم الاجمالى هو أنّ معنى التنجز صحة البعث و الزجر فى كل طرف من أطراف العلم الاجمالى، و مع كون الصلاتين نافلة، و العلم الاجمالى ببطلان احدهما للعلم الاجمالى بطرو حدث قبل احدهما، فلا يكون العلم الاجمالى سببا للبعث نحو

الطرفين، فلا مانع من قاعدة الفراغ فى كل من الطرفين.

اقول امّا أوّلاـ بعد ما قلنا من أنّ المانع من إجراء الاصل فى أطراف العلم الاجمالى هو نفس العلم لتضاد الاصل المخالف للعلم فى الاـطراف مع العلم، ففى المقام يكون التعبد ببطلاـن احدى النافلتين تضاد مع التعبد بصحتهما، فلا مجال لاجراء قاعدة الفراغ فى الطرفين.

و امّا ثانيا بعد ما اخترنا من كون استصحاب الطهارة بعد الوضوء الاول بلا معارض إلى تمام النافلة الاولى، و أنّ العلم الحاصل بوقوع الحدث و الوضوء و الشك فى تأخر كل منهما عن الآخر يوجب كونه محكوما بالحدث، فالشك فى صحة النافلة الثانية و فسادها مسبب عن كونه محدثا أولاـ و بعد كونه محدثا بالحدث فلا مجال للأصل المسببى و هو قاعدة الفراغ فى النافلة الثانية، بل هى محكومة بالفساد.

و أمّا بناء على ما اختاره المؤلف رحمه اللّه فى المسألة السابقة من وجوب إعادة الصلاتين كما بيّنا شرحه فقد يقال: بعدم إجراء قاعدة الفراغ فى النافلة و انحصارها بمورد التكليف الالزامى، فلا مجال لاجراء قاعدة الفراغ فى الصلاتين بمقتضى هذه القاعدة و إن لم يكن مانع من حيث العلم الاجمالى، و نتيجته أنّ المكلف فى الفرض يكون مثل من لم يصل النافلتين، لأنّه فى المسألة السابقة على هذا المبنى تقتضى

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۲۷۵

قاعدة الاشتغال إعادة الصلاتين، و فى هذه المسألة حيث يكون طرفى العلم بالنافلة لا مجال لاجراء قاعدة الاشتغال لعدم اشتغال الذمة بالنافلة، بل يكون بعد عدم اجراء قاعدة الفراغ فى النافلتين حاله حال من لم يأت بالنافلتين فيستحب له إتيانهما.

و قد يقال بجريانها فيما يكون له أثر عملى مطلقا حتى فى المورد التكليف الغير الإلزامى كما هو الظاهر كما اشرنا إليه، فلا مانع من إجرائها فى النافلة، بناء على انحصار عدم جريان الاصل فى الأطراف العلم الاجمالى بما إذا يوجب جريانه المخالفة العملية المستلزمة للترخيص فى المعصية، و أمّا لو لم يوجب ذلك فلاـ مانع من جريان الاصل المخالف للعلم الاجمالى فى أطرافه، و المورد يكون كذلك لأنّه بعد كون طرفى العلم النافلة، فلا يكون لاجراء الاصل المخالف للعلم مانع فى أطرافه فعلى هذا تجرى القاعدة الفراغ فى كل من النافلتين و يحكم بصحتهما و لا مجال للقول باستحباب إعادتهما.

أقول: حكم النافلتين من حيث الصحة و الفساد يختلف باختلاف المبانى.

فعلى قول من يقول بعدم إجراء قاعدة الفراغ فى غير التكاليف الالزامية لا مجال لقاعدة الفراغ فى النافلتين و لو لم يكن علم إجمالى بالفساد فى البين.

و على قول من يقول بتعميم دليل قاعدة الفراغ حتى بالنسبة إلى النوافل و التكاليف الغير الالزامى، فلا مانع من جريان قاعدة الفراغ فى النافلتين مع قطع النظر عن العلم الاجمالى بفساد إحداهما للعلم الاجمالى بحدوث الحدث قبل إحداهما.

و على هذا تارة يقال: بأن وجه عدم إجراء الاصل فى أطراف العلم الاجمالى هو لزوم التضاد بين المعلوم و مقتضى الأصل فى الاطراف و لو لم يكن مقتضى العلم الاجمالى البعث الالزامى و الزجر الالزامى، و بعبارة اخرى و إن لم يستلزم مخالفته

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۲۷۶

الترخيص فى المعصية ففى ما نحن فيه لا مجال لاجراء الأصل فى الاطراف أعنى: فى النافلتين.

و أمّا لو كان المانع من إجراء الاصل فى أطراف العلم الاجمالى هو تعارض الأصلين فبناء على عدم جريان استصحاب الوضوء الأوّل إلى ما بعد النافلة الاولى و القول بتعارضه مع استصحاب الوضوء الثانى إلى ما بعد النافلة الثانية للعلم الاجمالى بانتقاض الحالة السابقة فى أحدهما، فيقع التعارض بين قاعدة الفراغ فى النافلة الاولى و قاعدة الفراغ فى النافلة الثانية لأجل العلم الاجمالى بعدم كون واحدة منهما واجدة للطهارة الحديثة، فيكون حال من صلاهما حال من لم يصلهما من رأس فيستحب اتيانهما.

و لکن عرفت ان الحق استصحاب الوضوء الأوّل إلی ما بعد النافلة الاولی فلا تعارض بین استصحاب الوضوء الأوّل و الوضوء الثانی بل یستحب إعادة النافلة الثانیة فقط.

و أمّا لو کان العلم الاجمالی منجزا إذا کان یوجب مخالفة العملیة للتکلیف الالزامی فلا مانع من إجراء قاعدة الفراغ فی النافلتین لعدم علم إجمالی منجز فی البین.

أقول: قد مرّ منّا أن الاقوی محکومیة النافلة الاولی بالصحة لاستصحاب الوضوء بلا معارض و النافلة الثانیة یستحب إتیانها لکونها بحکم من لم یأت بها بعد العلم بالحدث و الوضوء و الشک فی المتأخر منهما بالتفصیل المتقدم ذکره کما قلنا فی المسألة السابقة بوجوب إعادة خصوص الفریضة الثانیة.

و أمّا علی قول من یقول بتعارض استصحاب الوضوء الأوّل مع استصحاب الوضوء الثانی کالمؤلف رحمه اللّه فهو یقول باستحباب إعادة کل من النافلتین لما قال فی

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۲۷۷

المسألة السابقة بوجوب إعادة کل من الفریضتین.

و لکن لو کنا قائلین بوجوب إعادة کل من الصلاتین فیما لو توضأ و صلّی صلاة فریضة ثم توضأ و صلی فریضة اخری ثم علم بحدوث الحدث بعد أحد من الوضوءین کما هو مفروض المسألة السابقة، مع ذلک لم نقل هنا أعنی: فی هذه المسألة و هی ما إذا صلی بعد کل وضوء نافلة بتنجز العلم الاجمالی، لأن العلم الاجمالی المبحوث حرمة مخالفته و وجوب موافقته أو لا، هو فیما یکون أثر تنجزه البعث أو الزجر حتی یصح أن یقال بحکم العقل بحرمة مخالفته و وجوب موافقته.

و أمّا إذا کان العلم الاجمالی تعلق بما لا- یقتضی تعلقه به تنجزه بحیث یحرم مخالفته و یجب موافقته مثل ما تعلق باستحباب أحد الشیئین فهو خارج عن محل الکلام، فتأمل.

المقام الثانی:: فیما إذا کان فی الصورة المفروضة إحدی الصلاتین واجبة و الاخری نافلة.

فقد یقال بجریان قاعدة الفراغ فی الواجبة و عدم معارضتها بجریانها فی النافلة أیضا لأنّه لا یلزم من إجرائها فیها طرح تکلیف منجز و هذا ما قاله المؤلف رحمه اللّه أوّلا.

و یظهر منه أن المانع من إجراء الاصل فی أطراف العلم الاجمالی هو لزوم اجرائه لطرح تکلیف منجز فی البین، و معنی التکلیف المنجز هو ما یکون بمرتبة البعث و الزجر نحوه، و حیث إنّ أحد طرفی العلم النافلة فلا یوجب إجراء قاعدة الفراغ فی الصلاة الواجبة و النافلة طرح تکلیف منجّز لعدم تنجز العلم مع کون أحد طرفیه النافلة التی لا یمکن البعث نحوها إن کانت هی المعلوم واقعا.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۲۷۸

و قد یقال بعدم جریان قاعدة الفراغ للعلم الاجمالی فیجب إعادة الواجبة و یستحب إعادة النافلة هذا ما اختاره المؤلف رحمه اللّه ثانیا.

أقول: أما علی ما قلنا فی المسألة السابقة و ذکرنا فی المقام الأوّل فی هذه المسألة من أن الصلاة الاولی تتصف بالصحة من باب استصحاب الطهارة الحاصلة من الوضوء الأوّل إلی تمام الصلاة الاولی و التعارض یکون بین استصحاب الحدث و استصحاب الوضوء الثانی للعلم بحدوثهما و الشک فی المتأخر منهما.

فنقول بعونه تعالی:

بأن الصلاة الاولی إن کانت فریضة فیحکم بصحتها لاستصحاب الطّهارة الحاصلة من الوضوء الأوّل إلی تمامیة هذه الصلاة و لا یعارضه شیء.

و أمّا الصلاة الثانية و هى النافلة فبعد كون المكلف عالما بالحدث و الوضوء و شاک فى المتأخر منهما فلا يكون بعد هذا العلم متطهرا لا وجدانا و لا بمقتضى الامارة أو الأصل، لأنّه محكوم بالحدث بناء على جريان الاستصحاب فى مجهول التاريخ أو فيما يكون أحد من الحدث أو الطّهارة مجهول التاريخ، و أمّا لعدم إحرازه الطّهارة المعتبرة فى الصلاة و إن كانت مستحبة فيكون حاله حال من لم يأت بهذه النافلة فيستحب له إتيانها.

و أمّا ان كانت الصلاة الاولى نافلة و الثانية فريضة، فالاولى محكومة بالصحة لاستصحاب الطّهارة الحاصلة من الوضوء الأوّل بلا معارض، و الصلاة الثانية و هى الفريضة فمحكومة بالفساد و يجب إعادتها، لأنّه بعد العلم بالحدث و الطّهارة و الشك فى المتأخر منهما محكوم بالحدث سواء كانا مجهولى التاريخ أو أحدهما مجهول التاريخ كما بينا فى المسألة ۳۳ و إمّا من باب استصحاب الحدث أو لقاعدة الاشتغال، و لا مجال لاجراء قاعدة الفراغ فى الصلاة الثانية فريضة كانت او

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۲۷۹

نافلة و ان قلنا بجريانها فى النوافل، لأنّه بعد كون منشأ الشك فى صحة الصلاة و عدمها كون الطهارة متأخرة أو الحدث مؤخرا و لا يحتمل تحصيل الطهارة بعد هذه الحالة قبل الصلاة الثانية، فلا مجال لقاعدة الفراغ لانه محكومة بتحصيل الطهارة للعلم الاجمالى.

و أمّا إذا لم يعلم أنّ أيّا من الصلاتين الاولى أو الثانية فريضة و أيا منهما نافلة فاستصحاب الطّهارة الحاصلة من الوضوء الأوّل لا يفيد فى المقام لعدم معلومية كون الصلاة الاولى النافلة حتى تكون الثانية فريضة فيجب إتيانها، أو تكون الاولى فريضة واقعة مع الطّهارة حتى يستحب إتيان الثانية و هى النافلة.

فيعلم بفساد إحدى الصلاتين و صحة الاخرى كما كان الأمر قبل استصحاب الطّهارة الاولى.

و بعد العلم بانتقاض الحالة السابقة و حدوث كل من الحدث و الطّهارة و الشك فى المتأخر منهما و أثر هذا العلم العلم بفساد إحدى الصلاتين.

فمن جهة الطّهارة و الحدث يكون محكوما بالحدث بناء على جريان الاستصحاب فى مجهول التاريخ.

و تحصيل الطّهارة وجوبا أو استحبابا للغايات الواجبة أو المستحبة بناء على عدم جريان الأصل فى مجهول التاريخ لأنّه بعد ما يعلم بحدوث الطّهارة و الحدث و عدم جريان الاستصحاب بالنسبة إليهما و لا أحدهما و اشتراط الغايات الواجبة فيها الطّهارة على الطّهارة وجوبا و اشتراط الغايات المستحبة فيها الطّهارة على الطّهارة استحبابا فعليه تحصيل الطّهارة وجوبا أو استحبابا.

و أمّا من جهة الصلاتين فنقول بعونه تعالى:

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۲۸۰

إنّه تارة يقال بأن الاصل لا يجرى فى أطراف العلم الاجمالى فيما يوجب طرح تكليف منجّز، و يراد بالتكليف المنجّز ما يكون بمرتبة يصح البعث و الزجر الاكيد نحوه، لا- مجرد التكليف و لو لم يكن البعث الأكيد و الزجر الاكيد المعبّر بالوجوب أو الحرمة، لان المستحب يكون متعلق التكليف و كذا الكراهة.

فبناء على هذا يقال فى المقام بعدم مانع من إجراء قاعدة الفراغ بالنسبة إلى كل من الصلاتين لعدم كون إجرائها فى الطرفين موجبا للطرح التكليف المنجّز بالمعنى الذى قلنا، لأنّ التكليف فى العلم الاجمالى يكون منجزا فيما يصح البعث أو الزجر المؤكد نحوه فى أىّ طرف من اطرافه و مع فرض كون أحد طرفى العلم النافلة فلا يصح البعث الأكيد نحوه لعدم وجوبها فلا يكون التكليف منجزا على كل حال.

و تارة يقال بأن نفس العلم مانع عن إجراء الاصل فى الأطراف فلا مجال لاجراء قاعدة الفراغ فى الصلاتين فتكون النتيجة وجوب إعادة الفريضة و استحباب اعادة النافلة.

أقول: و إن كان المانع من جريان الأصل فى أطراف العلم الاجمالى هو نفس العلم لا- لاستلزامه المخالفة العملية و لا- لتعارض

الاصلين، و لكن مانعيته يكون فى صورة تنجز العلم الاجمالى و معنى تنجزه صحة البعث و الزجر المؤكد نحو كل طرف من الاطراف و مع كون أحد الطرفين النافلة لا يكون التكليف المعلوم بالاجمال منجزا فلا مانع من إجراء الاصل.

نعم على قول من يقول: بأنّ العلم الاجمالى إذا تعلق بماله أثر عملى على كل حال و إن لم يكن الالزامى لا مجال لاجراء الاصل فى اطرافه يقول فى المقام: بعدم جريان قاعدة الفراغ لأن للعلم الاجمالى بفساد إحدى الصلاتين يكون أثر عملى فى أىّ طرف كان و هو وجوب اتيان الفريضة و استحباب اتيان النافلة.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۲۸۱

و لعل هذا كان نظر المؤلف رحمه اللّه من قوله بوجوب إعادة الواجبة و استحباب إعادة المستحبة.

***

[مسئلة ۴۳: إذا كان متوضأ و حدث منه بعده صلاة]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۴۳: إذا كان متوضأ و حدث منه بعده صلاة و حدث و لا يعلم أيهما المقدّم، و أنّ المقدّم هى الصلاة حتى تكون صحيحة أو الحدث حتى تكون باطلة، الأقوى صحة الصلاة لقاعدة الفراغ خصوصا إذا كان تاريخ الصلاة معلوما لجريان استصحاب بقاء الطّهارة أيضا إلى ما بعد الصلاة.

(۱)

أقول لا إشكال فى صحة الصلاة فى مفروض المسألة، و إنّما الكلام فى وجهها، فنقول: هل يمكن التمسك لصحة الصلاة باستصحاب الطّهارة الحاصلة من الوضوء أم لا؟

الظاهر جريان استصحاب الطّهارة إلى فراغ الصلاة، لأنّه و إن كان المورد من صغريات تأخر الحادث للعلم بحدوث الصلاة و حدوث الحدث و يكون الشك فى المتأخر منهما، لكن حيث يكون الاثر مترتبا على استصحاب الطّهارة إلى تمام الصلاة و هو صحة الصلاة بلا معارض يجرى استصحابه و نلتزم بصحة الصلاة.

و لا يعارضه استصحاب عدم حدوث الصلاة إلى آخر زمان الطّهارة لأنّه لا يثبت كون الصلاة حال الحدث أو بلا طهارة إلّا على القول بحجية الأصول المثبتة.

و هل يكون فى جريان استصحاب الطّهارة إلى انقضاء الصلاة فرق بين كون

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۲۸۲

تاريخ حدوث كل من الصلاة و الحدث مجهولا، أو كون تاريخ الصلاة معلوما و تاريخ الحدث مجهولا أو العكس، أعنى: يكون تاريخ الحدث معلوما و تاريخ الصلاة مجهولا، أو لا فرق بين الصور فى جريان الاستصحاب؟

الظاهر عدم الفرق بين الصور فى جريان استصحاب الطّهارة إلى انقضاء الصلاة، و لا خصوصية فى جريان استصحاب الطّهارة فيما إذا كان تاريخ الصلاة معلوما، كما زعم المؤلف رحمه اللّه لأنّه يجرى استصحابها فى جميع الصور.

و يمكن التمسك لصحة الصلاة بقاعدة الفراغ، لأنّ قاعدة الفراغ تقتضى صحة الصلاة، و مع جريان قاعدة الفراغ هل تصل النوبة باستصحاب الطّهارة، أو لا تصل النوبة به؟

لان قاعدة الفراغ حاكمة عليها، و مع وجود الأصل الحاكم لا تصل النوبة بالاصل المحكوم و إن كان موافقا للاصل الحاكم.

أقول: إن كان منشأ الشك فى صحة الصلاة و فسادها منحصرا فى أن الحدث رحمه اللّه كان متأخرا عن الصلاة أو متقدما عليها و لا يحتمل تحصيل الطّهارة بعد الحادثين، فيكون لجريان الاستصحاب مجال، لأنّ الشك فى الصحة و الفساد يكون فيما قلنا و بعد جريان

استصحاب الطّهارة یکون الصلاة واجدة للطهارة، و الشک فی الفراغ عن الصلاة یرتفع باستصحاب الطّهارة.

فإن ابیت عن جریان استصحاب الحدث، فیکفی للحکم بصحة الصلاة قاعدة الفراغ، فلا إشکال فی صحة الصلاة علی کل حال فی مفروض المسألة.

***

[مسئلة ۴۴: إذا تیقّن بعد الفراغ عن الوضوء أنّه ترک جزأ منه]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۴۴: إذا تیقّن بعد الفراغ عن الوضوء أنّه ترک

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۲۸۳

جزأ منه و لا یدری أنّه الجزء الوجوبی أو الجزء الاستحبابی فالظاهر الحکم بصحة وضوئه لقاعدة الفراغ، و لا تعارض بجریانها فی الجزء الاستحبابی، لأنّه لا أثر لها بالنسبة إلیه، و نظیر ذلک ما إذا توضأ وضوءا لقراءة القرآن و توضأ فی وقت آخر وضوء للصلاة الواجبة ثم علم ببطلان أحد الوضوءین، فإنّ مقتضی قاعدة الفراغ صحة الصلاة و لا تعارض بجریانها فی القراءة أیضا لعدم أثر لها بالنسبة إلیها.

(۱)

أقول: أمّا الحکم بصحة الوضوء لقاعدة الفراغ فیما تیقن بعد الفراغ منه ترک جزء، لکن لا یدری أنّه الجزء الواجب أو الجزء المستحب، فصحیح لأن الاصل یجری فیما یکون له الاثر کالامارة لأنّ صحة التنزیل متوقف علی الاثر الشرعی، فبعد کون الاثر مترتبا علی خصوص الجزء الواجب لأنّه لو کان هو المتروک کان الوضوء باطلا.

و أمّا المتروک إن کان الجزء المستحب فترکه لیس بمبطل للوضوء لکون المفروض استحبابه فلا أثر لاجراء قاعدة الفراغ فی الوضوء فیما إذا کان الشک فی ترکه فلا تجری بالنسبة إلیه، و تجری بالنسبة إلی الجزء الواجب لان لاجرائها الاثر الشرعی و هو الحکم بصحة الوضوء.

ثم إن المؤلف رحمه اللّه قال و نظیر ذلک ما إذا توضأ وضوء لقراءة القرآن و توضأ فی وقت آخر وضوء للصلاة الواجبة ثم علم ببطلان أحد الوضوءین، فإن مقتضی قاعدة الفراغ صحة الصلاة و لا تعارض بجریانها فی القراءة أیضا لعدم أثر لها بالنسبة إلیها.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۲۸۴

أقول: و مفروض کلامه لا بد و أن یکون فیما إذا حدث حدث بعد الوضوء الأوّل و قبل الوضوء الثانی و إلّا لو لم یحدث حدث بینهما فیعلم بصحة الصلاة الواقعة بعد الوضوء الثانی لأنّ مع العلم الاجمالی ببطلان أحد الوضوءین فإن کان الباطل هو الوضوء الأوّل فالوضوء الثانی وقع صحیحا فالصلاة الواقعة بعده محکومة بالصحة.

و إن کان الباطل هو الوضوء الثانی فأیضا وقعت صلاته مع الطّهارة لأنّه بعد الوضوء الواقع لغایة مستحبة و هی قراءة القرآن صار مع الطّهارة و لم یتخلل حدث بعده إلی أن صلی الصلاة بعد الوضوء الثانی، و لا یضر بطلان الوضوء الثانی بصحة الصلاة.

فإن کان نظره الی ما قلنا یصح أن یقع الکلام فی أن قاعدة الفراغ تجری فی خصوص الوضوء الواقع للصلاة، أو تجیء فیه و فی الوضوء الواقع لقراءة القرآن فتتعارضان و تتساقطان بالتعارض، فیقال: بأنه نظیر الفرع الأوّل تجری قاعدة الفراغ فی خصوص الصلاة، کما أنّه لا بد و أن یکون الفرض فیما إذا توضأ لقراءة القرآن و قرء القرآن بعد الوضوء الاول، ثم حدث، ثم توضأ للصلاة و صلی بعده، ثم حصل العلم الاجمالی ببطلان احد الوضوءین، لأنه لو لم یقرأ القرآن بعد الوضوء الاول إلی ما بعد الوضوء الثانی، فلا حاجة لقاعده الفراغ لأنّه مع الوضوء الثانی یعلم بصحة احد الوضوءین فیصح قراءة القرآن و الصلاة.

إذا عرفت أن مفروض الکلام فی تنظیره لا بدّ و أن یکون فیما إذا توضأ لقراءة القرآن و قرء القرآن ثم حدث حدث و توضأ وضوء آخرا للصلاة و صلی ثم بعد الفراغ من الصلاة علم اجمالا ببطلان أحد الوضوءین.

فنقول: کما قال المؤلف رحمه اللّه بجریان قاعدة الفراغ فی الوضوء الواقع للصلاة، و لا تعارضها قاعدة الفراغ فی الوضوء لقراءة القرآن لعدم جریانها فی هذا الوضوء لعدم

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۲۸۵

أثر لصحته، إذ لا أثر لقراءة القرآن الواقعة بعد الوضوء الأوّل حتی تکون لقاعدة الفراغ فی وضوئه لها أثر، فلا مجال لجریانها فی الوضوء الواقع للقراءة.

***

[مسئلة ۴۵: إذا تیقن ترک جزء أو شرط من أجزاء أو شرائط الوضوء]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۴۵: إذا تیقن ترک جزء أو شرط من أجزاء أو شرائط الوضوء، فإن لم تفت الموالاة رجع و تدارک و أتی بما بعده و أمّا إن شک فی ذلک فإمّا أن یکون بعد الفراغ أو فی الأثناء، فإن کان فی الاثناء رجع و أتی به و بما بعده و إن کان الشک قبل مسح الرجل الیسری فی غسل الوجه مثلا أو فی جزء منه، و إن کان بعد الفراغ فی غیر الجزء الاخیر بنی علی الصحة لقاعدة الفراغ، و کذا إن کان الشک فی الجزء الاخیر إن کان بعد الدخول فی عمل آخر، أو کان بعد ما جلس طویلا، أو کان بعد القیام عن محل الوضوء، و إن کان قبل ذلک أتی به إن لم تفت الموالاة و إلّا استأنف.

(۱)

أقول: فی المسألة مسائل نتکلم فیها بعونه تعالی فنقول:

المسألة الاولی: إذا تیقن ترک جزء أو شرط من أجزاء أو من شرائط الوضوء

اشارة

فله صورتان:

الاولی: صورة حصول الیقین بترک الجزء أو شرط الوضوء مع عدم فوت الموالاة.

و الثانیة: صورة فوت الموالاة.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۲۸۶

ففی الصورة الاولی یجب تدارک ما فات و اتی بما بعده من الأجزاء و الشرائط لحصول الترتیب، و فی الصورة الثانیة یجب إعادة الوضوء.

و هذا مقتضی شرطیة الشرط و جزئیة الجزء.

لأنّه معنی جزئیة شیء للمرکب أو شرطیته انتفاء المرکب بانتقاء جزئه أو شرطه.
و لهذا یکون صحة المرکب مع فقد الجزء أو الشرط محتاجا إلی الدلیل، مثل ما دل الدلیل فی بعض الأجزاء باغتفار ترکه حال النسیان فی بعض المرکبات.
فالحکم أعنی: وجوب إتیان المتروک من الجزء أو الشرط فی المأمور به یکون علی القاعدة، غایة الأمر تارة لم تفت الموالاة فیجب الرجوع و تدارک ما فات، ثم اتیان ما بعده من الأجزاء و الشرائط لرعایة الترتیب المعتبر فی الوضوء.

و تارة فاتت الموالاة

فلا یمکن تدارک نفس الجزء أو الشرط المتروک و ما بعده من الأجزاء و شرائط الوضوء، بل لا بدّ من إعادة الوضوء من رأس.
و مع ما عرفت من عدم الحاجة إلی الدلیل، یستدلّ علی الحکم المذکور ببعض الأخبار.
منها ما رواه زرارة قال سئل أحدهما علیهما السلام عن رجل بدأ بیده قبل وجهه و برجلیه قبل یدیه، قال: یبدأ بما بدأ اللّه به و لیعد ما کان «۱».
و منها ما رواه منصور بن حازم عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی الرجل یتوضأ فیبدأ بالشمال قبل الیمین، قال: یغسل الیمین و یعید الیسار «۲».

---

(۱) الروایة ۱ من الباب ۳۵ من أبواب الوضوء من الوسائل.
(۲) الروایة ۲ من الباب ۳۵ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۲۸۷
و منها ما رواه ابن أبی یعفور عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: إذا بدأت بیسارک قبل یمینک و مسحت رأسک و رجلیک ثم استیقنت بعد انک بدأت بها غسلت یسارک ثم مسحت رأسک و رجلیک «۱» و غیر ذلک من الأخبار.
و دعوی الاجماع علی الحکم المذکور و لم یحک الخلاف إلّا عن ابن جنید.

المسألة الثانیة: ما إذا شک فی اتیان جزء من الوضوء أو شرط منه

اشارة

و کان فی أثناء الوضوء فله صورتان:

الصورة الاولی: ما إذا کان الشک فی الجزء فی أثناء الوضوء

فشک فی ترک جزء منه، مثلا- یکون مشتغلا بمسح الرأس فیشک فی أنّه هل غسل وجهه أم لا- ففی هذه الصورة یجب إتیان المشکوک ثم اتیان ما بعده لرعایة الترتیب و إتمام الوضوء.
یدلّ علیه بعض النصوص، و هو ما رواه زرارة عن أبی جعفر علیه السلام قال إذا کنت قاعدا علی وضوئک فلم تدرأ غسلت ذراعیک أم لا- فأعد علیهما و علی جمیع ما شککت فیه أنّک لم تغسله أو تمسحه مما سمّی اللّه ما دمت فی حال الوضوء، فإذا قمت من الوضوء و فرغت منه و قد صرت فی حال اخری فی الصلاة، أو فی غیرها فشککت فی بعض ما سمّی اللّه مما أوجب اللّه علیک فیه وضوئه، لا شیء علیک فیه، فإن شککت فی مسح رأسک فاصبت فی لحیتک بللا فامسح بها علیه و علی ظهر قد میک، فإن لم تصب

بللا ـ فلا ـ تنقض الوضوء بالشك و امض فى صلاتك، و إن تيقّنت أنك لم تتم وضوئك فأعد على ما تركت يقينا حتى يأتى على الوضوء الحديث. «۲»

و دلالتها على المطلوب واضحة، لكن تعارضها ما رواه عبد اللّه بن أبى يعفور

---

(۱) الرواية ۱۴ من الباب ۳۵ من أبواب الوضوء من الوسائل.

(۲) الرواية ۱ من الباب ۴۲ من ابواب الوضوء من الوسائل.

عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: إذا شككت فى شىء من الوضوء و قد دخلت فى غيره، فليس شكك بشىء، إنّما الشك إذا كنت فى شىء لم تجزه «۱».

لأنّ الظاهر منها إرجاع ضمير فى (غيره) إلى (شىء) لا إلى (الوضوء) فيكون مفادها أنه إذا وقع الشك فى شىء من الأشياء المعتبرة فى الوضوء و قد دخل فى غير هذا الشىء ليس الشك بشىء، إنّما الشك فى شىء لم تجزه، فلو شك مثلا فى غسل الوجه و هو شىء من الوضوء و قد دخل فى غسل اليد اليمنى فلا يعتنى بهذا الشك

فتعارض هذه الرواية مع رواية زرارة لأنّ مفادها عدم الاعتناء بالشك و مفاد رواية زرارة هو الاعتناء بالشك.

إن قلت: كما يحتمل كون مرجع ضمير فى (غيره) من جملة (و قد دخلت فى غيره) هو (شىء) فى جملة (إذا شككت فى شىء من الوضوء) يحتمل كون مرجعه (الوضوء فى الجملة المذكورة أعنى (إذا شككت فى شىء من الوضوء) فيكون مفادها أنه إذا شككت فى شىء من الوضوء و قد دخلت فى غير الوضوء، فليس شكك بشىء فلا تعارض هذه الرواية مع رواية زرارة.

قلت: إن الرواية و إن كانت ذا احتمالين احتمال إرجاع ضمير (غيره) إلى (شىء) و احتمال ارجاعه إلى (من الوضوء) لكن الظاهر هو الاحتمال الاول، لأنّ (شىء) يكون متبوعا و (الوضوء) يكون تابعا لكونه بيانا للشىء، و الظاهر إرجاع الضمير إلى المتبوع.

أو يقال: بأن الظاهر من الرواية كون ما خرج منه و دخل فى غيره هو عين ما تعلق به الشك، و بعبارة اخرى ما تعلق به الشك و خرج منه لا يعتنى، به فحيث إن

---

(۱) الرواية ۲ من الباب باب ۴۲ من ابواب الوضوء من الوسائل.

المفروض فى الرواية كون ما تعلق به الشك (شىء من الوضوء) لا أصل الوضوء فالظاهر كون الدخول فى غير هذا الشىء يكون سببا لعدم الاعتناء بالشك، فلهذا يكون المرجع هو (شىء) لا (الوضوء).

و على هذا بعد كون مفاد الرواية الاولى الاعتناء بالشك قبل تمام الوضوء، و عدم الاعتناء بالشك فى فعل من أفعاله إذا كان بعد الوضوء، و مفاد الرواية الثانية هو عدم الاعتناء بالشك بمجرد التجاوز عن الجزء المشكوك و إن كان فى أثناء الوضوء، يقع بينهما التعارض.

و حيث يمكن الجمع العرفى بينهما بحمل الأمر باعادة الجزء المشكوك إذا كان فى أثناء الوضوء فى صورة تجاوز عن الجزء المشكوك و عدم إتمام الوضوء على الاستحباب بقرينة الرواية الثانية الدالة على عدم وجوب الاعتناء بالشك بمجرد التجاوز عن الجزء المشكوك و الدخول فى غيره.

و بعد كون هذا مقتضى الجمع العرفى، فتكون النتيجة عدم وجوب إعادة الجزء المشكوك إذا دخل فى غيره، فلا دليل يدل على وجوب الاعتناء بالشك فى جزء الوضوء فى أثنائه مع التجاوز عنه.

أقول: و حیث ان الاجماع قائم علی ما تری فی کلماتهم علی وجوب اعادة المشکوک إذا کان الشخص مشتغلا بالوضوء و غیر فارغ عنه صاروا بسدد بعض التوجیهات فی الروایة الثانیة، و عمدتها هو إرجاع ضمیر (غیره) إلی (الوضوء) لأنّه بعد ما عرفت من الاحتمالین فی الروایة (احدها ارجاع ضمیر غیره إلی قوله (شیء) و اثره هو عدم الاعتناء بالشک فی الجزء بمجرد التجاوز و إن کان فی أثناء الوضوء و لم یحصل الفراغ منه.

و الثانی إرجاع ضمیر (غیره) إلی (الوضوء) و أثره عدم الاعتناء بالشک إذا

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۲۹۰

دخل فی غیر الوضوء.

و بعد کون کل منهما محتمل، فلا وجه لتقدیم الاحتمال الأوّل علی الثانی لو لم نقل بتقدیم الاحتمال الثانی علی الأوّل، فتکون الروایة مجملة فلا ظهور لها فی أمر تعارض الروایة الاولی الدالة علی وجوب الاعتناء بالشک ما دام یکون فی الوضوء.

و إن أبیت عن ذلک یقال: بعد الاجماع القائم علی وجوب الاعتناء بالشک و اتیان المشکوک و ما بعده إذا کان الشک حال الوضوء فوجّه الروایة الثانیة بما قلنا.

أقول: و أمّا ما یخطر ببالی القاصر عاجلا و إن لم أر من یقول به هو أن یقال مقتضی ما نص فی الروایة الاولی به، أعنی: روایة زرارة فی قوله (إذا کنت قاعدا علی وضوئک فلم تدر اغسلت ذراعیک أم لا فاعد علیهما و علی جمیع ما شککت فیه انّک لم تغسله أو تمسحه مما سمی اللّه ما دمت فی حال الوضوء، فاذا قمت من الوضوء و فرغت منه و قد صرت فی حال اخری فی الصلاة أو فی غیرها فشککت فی بعض ما سمّی اللّه مما أوجب اللّه علیک فیه وضوئه لا شیء علیک فیه) هو وجوب اعادة المشکوک فیما کان فی أثناء الوضوء و عدم الاعتناء فیما قام من الوضوء و فرغ منه و بعبارة اخری المستفاد منها التفصیل بین الشک فی الجزء من الوضوء فی أثناء الوضوء و بین الشک بعد الفراغ منه.

و مقتضی إطلاق الروایة الثانیة أعنی: روایة ابن أبی یعفور فی قوله (إذا شککت فی شیء من الوضوء و قد دخلت فی غیره فلیس شکک بشیء) علی فرض ارجاع ضمیر فی (غیره) إلی (شیء) فی قوله (فی شیء من الوضوء).

و قوله (إنّما الشک فی شیء لم تجزه) بناء علی حمل الشیء علی مطلق الشیء بقرینة صدر الروایة علی الفرض المذکور فی مرجع ضمیر (غیره).

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۲۹۱

هو أن الشک إذا وقع فی شیء من أجزاء الوضوء أو شرائطه فلیس شکک بشیء سواء کان هذا الشک فی أثناء الوضوء، أو کان بعد الفراغ من الوضوء، فللشک فردان: فرد فی أثناء الوضوء، و فرد بعد الفراغ من الوضوء کما أن قوله (انما الشک فی شیء لم تجزه) له مفهوم و هو أن الشک و عدم الاعتناء یکون فیما تجاوز عن الشیء سواء کان مع تجاوزه حال الاشتغال بالوضوء أو بعد الفراغ عن الوضوء فلمفهومه فردان:

فرد حدوث الشک بعد التجاوز عن المشکوک مع کونه حال الوضوء مثل ما شک فی جزء منه و الحال أنّه مشغول بالجزء الآخر من الوضوء.

و فرد حدوث الشک بعد الفراغ من الوضوء فیشک مثلا بعد الفراغ فی أنّه هل هو غسل وجهه فی وضوئه أم لا.

إذا عرفت مفاد الروایتین نقول: بأن مقتضی حمل الظاهر علی النص التصرف فی إطلاق الروایة الثانیة و تقییدها بقرینة النص من الروایة الاولی بصورة کون الشک فی الجزء أو الشرط من الوضوء بعد الفراغ.

و هذا جمع عرفی لا غبار فیه، و کون النتیجة عدم جریان قاعدة التجاوز فی الوضوء فإن شک فی جزء من أجزائه و لم یفرغ منه یجب إتیانه و إتیان کلّ ما یترتب علیه من الاجزاء رعایة للترتیب المعتبر لو لم تفت الموالاة، و مع فوتها یجب إعادة الوضوء و الحمد للّه و

الصلاة و السلام علی محمد و آله.

الصورة الثانیة: ما إذا شک فی اتیان شرط من شرائط الوضوء

قبل الفراغ من الوضوء، فهل یکون حاله حال الشک فی الجزء من أنّه حتی کان فی أثناء الوضوء یعتنی بالشک أو لا؟

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۲۹۲

الحق کون الشرط بحکم الجزء: لا لأنّ قوله علیه السلام فی روایة زرارة المتقدمة فی الصورة الاولی (إذا کنت قاعدا علی وضوئک فلم تدر أ غسلت ذراعیک أم لا فأعد علیهما و علی جمیع ما شککت فیه أنّک لم تغسله أو تمسحه الخ) یدل علیه، لأنّه بعد بیان وجوب غسل الذراعین إذا لم یدر أنّه غسلهما أم لا و إن قال بالنحو الکلی (و علی جمیع ما شککت فیه) لکن قوله (أنّک لم تغسله أو تمسحه) یدل علی عمومیة الحکم لجمیع الأجزاء و أمّا الشرائط فلا یدل علیه.

بل إلحاق الشرط بالجزء أوّلا من باب أنّه بعد شرطیة الوضوء للصلاة و الاشتغال الیقینی به یجب إتیانه مع ما یعتبر فیه شطرا أو شرطا، فمع الشک فی ایجاد شرطه یجب إعادة الشرط بالکیفیة المعهودة ثم إتیان ما بعده من الأجزاء و الشرائط للوضوء لتحصیل البراءة الیقینة.

و ثانیا قوله علیه السلام فی روایة ابن أبی یعفور المتقدمة فی الصورة الاولی حیث حیث قال علیه السلام (إذا شککت فی شیء من الوضوء و قد دخلت فی غیره فلیس شکک بشیء، إنما الشک إذا کنت فی شیء لم تجزه) بعد حمل إطلاقها علی ما بیّنا علی صورة دخوله فی غیر الوضوء بقرینة روایة زرارة المتقدمة فی الصورة الاولی، فیکون المراد منها عدم الاعتناء بالشک فی شیء من الوضوء بعد الفراغ من الوضوء، سواء کان هذا الشیء المشکوک جزء أو شرطا، بل الاعتناء و اتیان المشکوک یکون فی شیء لم تجز منه سواء کان هذا الشیء جزءا أو شرطا للوضوء لأنّ الشیء اعم من الجزء و الشرط.

فتلخص بأنه إن کان الشک فی الشرط حاصلا فی أثناء الوضوء یجب أن یأتی به و لو باتیان مشروطه واجدا للشرط، ثم اتیان ما بعده من الاجزاء و الشرائط حفظا للترتیب المعتبر فی الوضوء.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۲۹۳

ثم إنّه لا فرق فیما قلنا من وجوب الاعتناء بالشک إذا کان فی أثناء الوضوء بین أن یکون المشکوک تمام الجزء، مثلا شک فی غسل وجهه و قد دخل فی غسل الید، أو کان الشک فی جزء الجزء، مثلا یغسل یده فیشک فی أنّه هل غسل جبهته أولا، فیجب العود و غسله و غسل کلّ ما یغسل بعده بمقتضی الترتیب المعتبر لاطلاق روایة زرارة المتقدمة.

و أیضا ما دام مشتغلا بالوضوء حتی بالجزء الاخیر منه و هو مسح الرجل الیسری منه یکون الشک فی حال الوضوء فیشمله إطلاق روایة زرارة.

المسألة الثالثة: إذا شک فی جزء من الوضوء أو شرطه

اشارة

و قد فرغ من الوضوء فالکلام یقع فی موارد إنشاء اللّه:

المورد الأوّل: ما إذا کان الشک بعد الفراغ من الوضوء مع کون الشک فی غیر الجزء الأخیر منه،

مثلا- شک بعد الفراغ فی أنّه غسل یده الیمنی أو لا، فلا إشکال فی أنّه لا یعتنی، بالشک و الوضوء محکوم بالصحة لقاعدة الفراغ

المستفادة من بعض الأخبار.

منها ما (ذکرناها فی المسألة السابقة) و هی ما رواها زرارة عن أبی جعفر علیه السلام قال: إذا کنت قاعدا علی وضوئک فلم تدر أ غسلت ذراعیک أم لا، فأعد علیهما و علی جمیع ما شککت فیه أنّه لم تغسله أو تمسحه مما سمّی اللّه ما دمت فی حال الوضوء، فاذا قمت من الوضوء و فرغت منه و قد صرت فی حال اخری فی الصلاة أو غیرها فشککت فی بعض ما سمّی اللّه مما أوجب اللّه علیک فیه وضوئه لا شیء علیک فیه الحدیث «۱».

(۱) الروایة ۱ من الباب ۴۲ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۲۹۴

و هی تدلّ علی جریان قاعدة الفراغ فی الوضوء کما تدلّ علی عدم جریان قاعدة التجاوز فیه.

و منها ما رواه عبد اللّه بن أبی یعفور عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: إذا شککت فی شیء لم تجزه «۱».

و دلالتها علی قاعدة الفراغ إمّا بارجاع ضمیر فی (غیره) إلی (الوضوء) لا إلی (شیء) فی قوله (شیء من الوضوء) و إمّا بما قلنا فی المسألة السابقة بتقیید إطلاقها الشامل لکل من حالتی الوضوء و بعد الفراغ منه علی خصوص الفراغ من الوضوء بقرینة روایة زرارة المتقدمة.

و منها ما رواها ابن أبی عمیر عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام:

رجل شک فی الوضوء بعد ما فرغ من الصلاة، قال: یمضی علی صلاته و لا یعید «۲».

قال سیدنا الاعظم آیت اللّه البروجردی قدّس سرّهم لقد سقطت الواسطة بین ابن أبی عمیر و بین محمد بن مسلم من سند الروایة لأنّه لا یمکن أن یروی ابن أبی عمیر بحسب طبقته عن محمد بن مسلم بلا واسطة.

و منها ما رواه ابن بکیر عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول:

کلما مضی من صلاتک و طهورک فذکرته تذکرا فامضه و لا إعادة علیک فیه «۳».

بناء علی کون موردها الشک لا النسیان، و بناء علی کون (من) فی قوله (من صلاتک و طهورک) بیانیة لا التبعیضیة لأنّه إن کانت تبعیضیة یناسب مفادها مع

(۱) الروایة ۲ من الباب ۴۲ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(۲) الروایة ۵ من الباب ۴۲ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(۳) الروایة ۶ من الباب ۴۲ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۲۹۵

قاعدة التجاوز.

و منها ما رواها بکیر بن أعین قال: قلت له: الرجل یشک بعد ما یتوضأ، قال:

هو حین یتوضأ أذکر منه حین یشک «۱».

و الروایة مضمرة لعدم ذکر من قال له بکیر بن أعین و سئل عنه.

أقول: و بعد المراجعة فی روایات الباب یظهر أنّ حکم هذا المورد یستفاد من أخبار الباب، و کون هذا مورد قاعدة الفراغ فی باب الوضوء، لأنّه قد حصل الفراغ.

المورد الثانی: و هو ما کان الشک فی الجزء الأخیر من الوضوء

فحكمه يستفاد من أخبار الباب و أنّه مع تحقق الفراغ لا يعتنى بالشك، و بعد ذلك يقع الكلام فيما يحصل الفراغ به من الوضوء فنقول:

المورد الثالث: يقع الكلام فيما يتحقق به الفراغ

اشارة

من الوضوء.

فهل يتحقق الفراغ منه بالفراغ عن الجزء الأخير منه و إن لم يشتغل بفعل آخر و إن لم يقع حتى السكوت بعده و إن كان الشك فى نفس الجزء الأخير.

أو لا يتحقق الفراغ الموضوع لقاعدة الفراغ إلّا بعد الدخول فى فعل آخر من الصلاة و غيرها أو السكوت الطويل بعده.

أو يفرّق بين ما إذا كان الشك فى غير الجزء الأخير، فيكفى مجرد الفراغ عن الوضوء و بين الجزء الأخير، فيحصل الفراغ بالدخول فى عمل آخر، أو السكوت الطويل، أو القيام عن محل الوضوء.

أقول: بعد فرض عدم جريان قاعدة التجاوز فى الوضوء لا يكون فرق بين كون الشك فى الجزء الغير الأخير منه و بين كونه فى جزئه الأخير، لأنّ مورد قاعدة

---

(۱) الرواية ۷ من الباب ۴۲ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۲۹۶

الفراغ يكون بعد الفراغ من المركب المأمور به و هو الوضوء.

إذا عرفت ذلك فنقول: قد يقال: إنّ بعض الروايات المذكورة المربوطة بالباب و هو الرابعة و الخامسة يكون مطلقة، و الثالثة منها وردت فى مورد الفراغ من الوضوء و دخوله فى الصلاة فلا إطلاق لها، و الرواية الاولى و هى رواية زرارة، و الثانية و هى رواية ابن يعفور يكون مفادهما هو اعتبار الدخول فى الغير فتكونان مقيّدتين، فلا بدّ من حمل المطلق على المقيد و تكون النتيجة اعتبار الدخول فى الغير.

و لكن نقول: إن الرواية الرابعة و الخامسة مطلقة، و الرواية الثالثة لا إطلاق لها من حيث ما يتحقق به الفراغ، لأنّ سؤاله يكون عن مورد خاص و هو فراغه عن الوضوء و دخوله فى الصلاة، و أجاب عليه السلام بعدم الاعتناء بالشك.

و أمّا الرواية الثانية فمع قطع النظر عن الاشكال فيها من حيث كونها موردا لقاعدة التجاوز أو الفراغ، و ما قلنا من توجيه فيها بحيث يكون موردها قاعدة الفراغ، فنقول: بناء على كونها واردة فى قاعدة التجاوز فغير مربوطة بمقامنا و هو قاعدة الفراغ.

و أمّا بناء على حملها على قاعدة الفراغ بالتوجيه الذى قلنا، فصدرها و هو قوله (إذا شككت فى شىء من الوضوء و قد دخلت فى غيره فليس شكك بشىء) و إن كان بعد تقييدها برواية زرارة فى حد ذاتها هو كون الشك بعد الفراغ من وضوئه و دخوله فى غير الوضوء.

لكن بعد قوله عليه السلام فى ذيلها (إنّما الشك فى شىء لم تجزه) و مفهومه هو عدم الشك و عدم الاعتناء به إذا جاز عنه، فبمجرد الجواز عنه لا يعتنى بالشك و المراد من التجاوز عن الشىء كما بينا فى رسالتنا فى قاعدة الفراغ هو التجاوز بحسب الاعتقاد، نفهم أن الميزان هو التجاوز.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۲۹۷

و اما الروایـة الاولی، فقوله علیه السـلام (إذا کنت قاعـدا علی وضوئک فلم تـدر أ غسـلت ذراعیک أم لا فاعد علیهما و علی جمیع ما شککت فیه انّه لم تغسله أو تمسحة مما سمی اللّه ما دمت فی حال الوضوء) یدل علی لزوم الاعادة و الاعتناء بالشک ما دام الشخص قاعدا علی الوضوء و یکون فی حال الوضوء.

و قوله علیه السـلام بعد ذلک (فإذا قمت من الوضوء و فرغت منه و قد صـرت فی حال اخری فی الصـلاة أو غیرها فشککت فی بعض ما سمی اللّه مما اوجب اللّه علیک فیه وضوئه لا شیء علیک فیه) یکون مفهوم القضیة الاولی صار مذکورا بصورة المنطوق.

و علی هذا نقول: بأن مفاد الجملة الاولی وجوب الاعادة و الاعتناء بالشک ما دام هو قاعد علی الوضوء و فی حاله.

و الجملة الثانیة و هی ما قلنا إنّها بحسب الظاهر مفهوم الجملة الاولی مذکورة بصورة المنطوق، ففیها احتمالان:

الاحتمال الأوّل: أنها متعرضة لحال القیام عن الوضوء و دخوله فی غیر الوضوء،

و ساکتة عن صورة قیامه عن الوضوء و عدم دخوله فی غیر الوضوء فتکون النتیجة اعتبار الدخول فی الغیر.

لکن لازم هـذا الاحتمال عدم تعرض الروایة لصورة الخروج عن الوضوء و عدم دخوله فی الغیر، و هذا خلاف الظاهر لأنّه علی هذا لا تکون هـذه الصورة لا من حال الوضوء لفراغه عنه باتمام وضوئه باعتقاده إذا کان فی غیر حال الوضوء و لو کان هـذا الحال القیام عنه أو السـکوت الطویل بعـده، و لا من حال غیر الوضوء الداخل فی فعل آخر کالصـلاة و غیرها، و بعد کون هذا الاحتمال خلاف الظاهر یبقی الاحتمال الآخر.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۲۹۸

الاحتمال الثانی: أن تکون الجملة الاولی متعرضة لحال القیام عن الوضوء

أعنی: الخروج و الفراغ عنه سواء دخـل فی فعـل آخر أولاـ و لا یکون قوله (فإذا قمت من الوضوء و فرغت منه و قـد صـرت فی حال اخری الخ) فی مقام بیان دخل کل من القیام عن الوضوء و الفراغ منه و الدخول فی حال اخری إلّا لبیان أمر واحد و هو عدم کونه فی حـال الوضوء، لأـنّه مع القیـام عن الوضوء و الفراغ عنه و صـیرورته فی حـال آخر خارج عن حال الوضوء المسـتفاد من منطوق الجملة الاولی فمنطوق الجملة الثانیة هو فی الحقیقة مفهوم الجملة الاولی لا غیر.

فتکون النتیجة هو أنّه إن کان الشک فی اثناء الوضوء فی شیء منه یجب اعادة هذا الشیء و ما بعده (الا إذا کان الاعادة مخلة للموالاة المعتبرة فی الوضوء، فإنه یجب اعادة الوضوء).

و إن کان الشک فی شیء منه بعد الفراغ عن الوضوء لا یجب علیه شیء و لا یعتنی به، فعلی هذا یکون مفاد روایة زرارة و مفاد بعض الأخبار المتقدمة التی جعل موضوع عدم الاعتناء الفراغ من الوضوء أو التجاوز عنه واحدا.

غایـة الأمر إن کان مسـح رجله الیسری و إن لم یقم عن الوضوء و حتی لم یفصل بشـیء من السـکوت فیقال عرفا: إنّه خرج عن حال الوضوء و فرغ عنه عرفا فلا بـد من أن لا یعتنی بشـکه إذا کان شـکه فی غیر الجزء الأخیر لصدق الفراغ و الانصـراف و تصدق انّه جاز عنه باعتقاده فیصدق التجاوز أن اعتبر التجاوز.

و إن کان شـکه فی خصوص الجزء الأخیر و لم یقم عنه و لم یفصل بشیء حتی السکوت الطویل لم یحصل الفراغ و التجاوز البنائی و الاعتقادی و لهذا یعتنی بشکه.

کما انّه لو اشـتغل بعمل آخر، بل لو قام عن الوضوء و لو لم یشـتغل بفعل آخر، بل و إن حصل السکوت الطویل فقط یعدّ عرفا أنّه فی غیر حال الوضوء، فلا یعتنی

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۲۹۹

بالشك و إن كان المشكوك الجزء الأخير من أجزاء الوضوء.

و كما قلنا فى الفراغ من الصلاة فنقول أيضا: إنّه إذا كان فى حال الصلاة فليس الشك شكا بعد الفراغ و إن كان مورد قاعدة التجاوز لكون الشك بعد التجاوز فيما كان متجاوزا عن الجزء، فإذا كان فى جلوس التشهد و السلام و كان شكه فى جزء الأخير و لم يتخلل بفعل آخر حتى السكوت الطويل فليس مورد قاعدة الفراغ و لا مورد قاعدة التجاوز لعدم دخوله فى غيره من الأجزاء.

و أمّا إن كان الشك فى غير جزء الأخير و هو فى حال التشهد و لم يدخل فى فعل آخر حتى التعقيب و لم يتخلل السكوت الطويل لا يكون مورد قاعدة الفراغ لعدم تحقق الانصراف و المضى من الصلاة، فيكون مورد قاعدة التجاوز

فتلخص من كل ما ذكرنا تمامية ما قاله المؤلف رحمه اللّه فى هذا المقام و الحمد للّه و الصلاة و السلام على رسوله و آله.

***

[مسئلة ۴۶: لا اعتبار بشک كثير الشك]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۴۶: لا اعتبار بشك كثير الشك سواء كان فى الأجزاء أو فى الشرائط أو الموانع.

(۱) أقول: أما من حيث الفتوى و إن حكى عن الجواهر دعوى عدم وجدان الخلاف فيه لكن لم يقم إجماع عليه.

و أمّا دعوى لزوم الاعتناء بالشك مع كثرته موجب للعسر و الحرج، فنقول:

إن كان يوجب ذلك فى بعض الموارد و يقتضى بعدم الاعتناء فيه لا فى كل مورد

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۳۰۰

يكثر الشك.

و أمّا دعوى أن الوضوء من توابع الصلاة، فيجرى فيه حكم متبوعه، فبعد عدم الاعتبار بشك كثير الشك فى الصلاة لا اعتبار بشك كثير الشك فى الوضوء

ففيه انّ الوضوء عبادة مستقلة أوّلا و إن كان من توابع الصلاة، و ثانيا لو فرض كونه من توابع الصلاة فلا دليل على جريان كل حكم من أحكام الصلاة فيه.

فيبقى فى المقام بعض الأخبار:

منها ما رواها عبد اللّه سنان قال ذكرت لأبى عبد اللّه عليه السلام رجلا مبتلى بالوضوء و الصلاة و قلت: هو رجل عاقل، فقال أبو عبد اللّه عليه السلام: و أىّ عقل له و هو يطيع الشيطان، فقلت له: و كيف يطيع الشيطان؟ فقال: سله هذا الذى يأتيه من أىّ شىء هو فإنّه يقول لك: من عمل الشيطان «۱».

و الاستدلال بها مبنى على كون الابتلاء بالوضوء و الصلاة بكثرة الشك فيهما كالوسواسى، و يكون كل موارد كثرة الشك من جهة الابتلاء بوسوسة الشيطان و كلاهما ممنوعان، إذ ربما يكون مبتلى فى وضوئه و صلاته من غير كثرة الشك.

كما أنّه ربّما يكون كثير الشك و لا يكون منشأه الابتلاء بوسوسة الشيطان.

نعم يستفاد من الرواية أن كل مورد يكون كثرة الشك من جهة الابتلاء بوسوسة الشيطان لا يعتنى بالشك.

و أمّا عدم الاعتناء بكثرة الشك مطلقا حتى فيما لا تكون لأجل الابتلاء بوسوسة الشيطان فلا يستفاد من الرواية.

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۱۰ من ابواب مقدمة العبادات من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۳۰۱

و لا یصلح لمعارضتها ما رواه أبو یحیی الواسطی عن بعض أصحابه عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قلت: جعلت فداک أغسل وجهی ثم أغسل یدی و یشککنی الشیطان أنی لم أغسل ذراعی و یدی، قال: إذا وجدت برد الماء علی ذراعک فلا تعد «۱» بدعوی أن مفهوم قوله علیه السلام (إذا وجدت برد الماء علی ذراعک فلا تعد) یدل علی وجوب الاعادة إذا لم یجد برد الماء علی ذراعه.

فهی تعارض مع روایة عبد اللّه بن سنان و کل ما یکون بمضمونها الدالة علی عدم وجوب الاعادة مطلقا سواء یجد برد الماء فی المشکوک غسله أو مسحه أو لا، و بعد التعارض لا بدّ من تقییدها بروایة أبی یحیی الواسطی، فتکون النتیجة عدم وجوب الإعادة فی خصوص ما یجد برد الماء علی عضو المشکوک غسله أو مسحه وجه عدم موجبیتها للمعارضة أوّلا یمکن کون مورد روایة أبی یحیی الوسواس، و کان علیه السلام فی سدد دفع وسواسه بهذا الطریق فی الجملة و التنبیه علیه، فلا یکون مفهوم لها.

و ثانیا تکون روایة یحیی ضعیفة السند لعدم معلومیة بعض الاصحاب الذی روی عنه یحیی هذه الروایة.

و منها ما رواه محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام قال: إذا کثر علیک السهو فامض علی صلاتک، فإنه یوشک أن یدعک، إنّما هو من الشیطان «۲».

و منها ما رواه حریز عن زرارة و أبی بصیر جمیعا قالا: قلنا له: الرجل یشک کثیرا فی صلاته حتی لا یدری کم صلی و لا ما بقی علیه، قال: یعید، قلنا: فإنّه یکثر علیه ذلک کلما أعاد شک، قال: یمضی فی شکه، ثم قال: لا تعوّدوا الخبیث من أنفسکم

---

(۱) الروایة ۴ من الباب ۴۲ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(۲) الروایة ۱ من الباب ۱۲ من ابواب الخلل من الوسائل.

نقض الصلاة فتطیعوه، فإن الشیطان خبیث معتاد لما عوّد، فلیمض أحدکم فی الوهم و لا یکثرن نقض الصلاة، فإنه إذا فعل ذلک مرات لم یعد إلیه الشک، قال زرارة: ثم قال: إنّما یرید الخبیث أن یطاع، فإذا عصی لم یعد إلی أحدکم «۱».

و الاستدلال بهما یتوقف علی استفادة العلّیة المطلقة حتی فیما لا یکون منشأ کثرة الشک من الشیطان و کلاهما محل منع.

لاحتمال کون ما ذکر فی الروایتین من موجبیة الاعتناء بالشک لتعود الشیطان حکمة لا علة.

و علی فرض کونه علة یسری الحکم إلی کل شک کثیر یکون موجبا لا طاعة الشیطان و تعوده لا مطلق کثرة الشک حتی فیما لا یکون منشأه تعوّد الشیطان.

فتخلص أنّ ما ذکره المؤلف رحمه اللّه من عدم اعتبار شک کثیر الشک فی باب الوضوء تمام فی خصوص ما کان منشأه الوسوسة الحاصلة من الشیطان، و کان الاعتناء سببا لا طاعته لا فی غیر هذا المورد.

***

[مسئلة ۴۷: التیمّم الذی هو بدل عن الوضوء لا یلحقه حکمه]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۴۷: التیمّم الذی هو بدل عن الوضوء لا یلحقه حکمه فی الاعتناء بالشک إذا کان فی الأثناء و کذا الغسل و التیمم بدله، بل المناط فیها التجاوز عن محل المشکوک فیه و عدمه، فمع التجاوز تجری قاعدة التجاوز و إن کان فی الأثناء مثلا، إذا شک بعد

---

(۱) الروایة ۲ من الباب ۱۲ من ابواب الخلل من الوسائل.

گلپايگانى، على صافى، ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ۱۰ جلد، گنج عرفان، قم - ايران، اول، ۱۴۲۷ ه ق

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى؛ ج۶، ص: ۳۰۳

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۳۰۳

الشروع فى مسح الجبهة فى أنّه ضرب بيديه على الأرض أم لا، يبنى على أنّه ضرب بهما، و كذا إذا شك بعد الشروع فى الطرف الأيمن فى الغسل أنّه غسل رأسه أم لا لا يعتنى به، لكن الأحوط الحاق المذكورات أيضا بالوضوء.

(۱)

اقول: تارة يقال: باختصاص اعتبار قاعدة التجاوز بباب الصلاة فقط فمقتضى القاعدة هو الاعتناء بالشك و اتيان المشكوك و ما بعده إن لم تفت الموالاة إذا كان فى أثناء التيمم أو الغسل و إن لم يكن فى البين ما دل على الاعتناء بالشك فى الوضوء إذا كان الشك فى أثنائه فى إتيان جزء أو شرط منه للاشتغال، و إن فاتت الموالاة يجب اعادة التيمم أو الغسل لقاعدة الاشتغال.

و تارة يقال: بجريان قاعدة التجاوز فى كل مركب شك فى بعض أجزائه أو شرائطه و لا انحصار لها بباب الصلاة، كما بيّنا وجهه تفصيلا فى رسالتنا التى حرّرناها فى قاعدة التجاوز و الفراغ.

فنقول: بأن الشك إذا كان فى أثناء واحد من التيمم أو الغسل فى اتيان بعض أجزائهما أو شرائطهما و عدمه فلا يعتنى بالشك لكون المورد مورد قاعدة التجاوز.

و ما قيل من وجوب الاعتناء فيهما من باب كون الغسل مثل الوضوء فى كونه مطهّرا غاية الأمر الوضوء مطهّر للحدث الاصغر، و الغسل مطهّر للحدث الأكبر، و التيمم بدلهما فحكمه حكمهما، فكما يجب الاتيان بالمشكوك من الأجزاء و الشرائط إذا كان الشك فى أثنائه كذلك فى الغسل و التيمم.

ففيه أن هذا أشبه شيء بالقياس فلا وجه للتعدى من الوضوء بهما.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۳۰۴

نعم الأحوط استحبابا فيهما الاعادة و اتيان المشكوك فيما لم تفت الموالاة و إعادتها فيما فاتت الموالاة من باب دعوى الشهرة الفتوائية على إلحاقهما به فى هذا الحكم، و إن كان قيام الشهرة عليه مورد الاشكال كما حكى عن صاحب الجواهر رحمه اللّه.

***

[مسئلة ۴۸: إذا علم بعد الفراغ من الوضوء أنّه مسح على الحائل]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۴۸: إذا علم بعد الفراغ من الوضوء أنّه مسح على الحائل، أو مسح فى موضع الغسل، أو غسل فى موضع المسح، و لكن شك فى أنّه هل كان هناك مسوّغ لذلك من جبيرة، أو ضرورة، أو تقية أولا، بل فعل ذلك على غير الوجه الشرعى، الظاهر الصحة حملا للفعل على الصحة لقاعدة الفراغ أو غيرها، و كذا لو علم أنّه مسح بالماء الجديد و لم يعلم أنّه من جهة وجود المسوّغ أولا، و الأحوط الاعادة فى الجميع.

(۱)

أقول: منشأ الاشكال هو أن مفاد أدلة قاعدة الفراغ هل مختص بمن يعلم ما هو وظيفته و يشك فى صحة ما هو الموظف و عدمها، مثلا يعلم أن وظيفته مسح الرأس، لكن بعد الفراغ عن الوضوء يشك فى صحة الوضوء و عدمها من جهة شكه فى أنّه مسح رأسه أم لا، ففى هذه الصورة تجرى قاعدة الفراغ بلا إشكال.

أو یعمّ هذه الصورة و من إذا یعلم بما عمله، لکن یشک فی أن ما فعله کان وظیفته أم لا، مثلا یعلم أنّه مسح علی الحائل، أو مسح فی موضع الغسل، أو غسل فی

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۳۰۵

موضع المسح، و لکن یشک فی أنّه هل کان مسوّغ لما عمله من جبیرة أو ضرورة أو تقیة حتی کان وضوئه صحیحا، أو لم یکن له مسوّغ حتی یکون وضوئه باطلا، فتجری قاعدة الفراغ فی هذه الصورة أم لا.

و بعبارة اخری کما انّه فی الصورة الاولی بعد علمه بالوظیفة یحتمل أن الذهول و الغفلة صار سببا لعدم العمل بوظیفته فصار الوضوء باطلا، فببرکة قاعدة الفراغ یحکم بصحته، کذلک تشمل القاعدة ما إذا کان یحتمل أن الغفلة و الذهول صارا سببا للعمل بما عمل علی خلاف الوظیفة، أو أنّه کانه حین العمل أذکر، فما عمل به کان هو وظیفته فقد عمل علی طبق وظیفته مثل بعض الأمثلة المذکورة فی المتن، فهل یحکم بصحته الوضوء بمقتضی قاعدة الفراغ أم لا؟

لا یبعد کون الظاهر من أخبار الباب هو الأوّل، بمعنی أن موردها ما لم یعلم بأنه أتی بما لا بدّ أن یؤتی به أو لم یأت به أصلا من باب عروض الغفلة.

و أمّا إذا یعلم بأنه أتی به، و لکن لا یدری أن اتیانه کان من باب کونه حین العمل وظیفته فأتی به، أو لم یکن وظیفته، بل أتی به غفلة علی خلاف الوظیفة، فلا یشمله أخبار الباب، و لهذا الأحوط بل الأقوی الإعادة فی هذه الصورة.

***

[مسئلة ۴۹: إذا تیقّن أنّه دخل فی الوضوء و أتی ببعض أفعاله]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۴۹: إذا تیقّن أنّه دخل فی الوضوء و أتی ببعض أفعاله، و لکن شک فی أنّه أتمّه علی الوجه الصحیح أولا، بل عدل عنه اختیارا أو اضطرارا، الظاهر عدم جریان قاعدة الفراغ فیجب الاتیان به، لأنّ مورد القاعدة ما إذا علم کونه بانیا علی

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۳۰۶

إتمام العمل و عازما علیه إلّا أنّه شاک فی اتیان الجزء الفلانی أم لا، و فی المفروض لا یعلم ذلک، و بعبارة اخری مورد القاعدة صورة احتمال عروض النسیان لا احتمال العدول عن القصد.

(۱)

أقول: منشأه کما أشار إلیه رحمه اللّه فی المتن هو أن مورد قاعدة الفراغ ما إذا کان الشخص بانیا علی إتیان العمل علی الوجه المعتبر و عازما علیه، و یکون منشأ احتمال الترک عروض الغفلة و النسیان.

و أمّا إذا کان منشأ احتمال الترک هو العمد من باب طرو الاضطرار أو اختیارا فلا تشمله القاعدة فیجب الاعادة.

***

[مسئلة ۵۰: إذا شک فی وجود الحاجب و عدمه قبل الوضوء]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۵۰: إذا شك في وجود الحاجب و عدمه قبل الوضوء، أو في الاثناء وجب الفحص حتى يحصل اليقين أو الظن بعدمه إن لم يكن مسبوقا بالوجود، و إلّا وجب تحصيل اليقين و لا يكفى الظن، و إن شكّ بعد الفراغ في أنّه كان موجود أم لا بنى على عدمه و يصح وضوئه، و كذا إذا تيقن أنّه كان موجودا و شك في أنّه أزاله، أو أوصل الماء تحته أم لا، نعم في الحاجب الذى قد يصل الماء تحته و قد لا ـ يصل إذا علم أنّه لم يكن ملتفتا إليه حين الغسل و لكن شك في أنّه وصل الماء تحته من باب الاتفاق أم لا، يشكل جريان قاعدة الفراغ فيه، فلا يترك الاحتياط بالاعادة،

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۳۰۷

و كذا إذا علم بوجود الحاجب المعلوم أو المشكوك حجبه و شك في كونه موجودا حال الوضوء أو طرأ بعده فأنه يبنى على الصحة، إلّا إذا علم أنه في حال الوضوء لم يكن ملتفتا إليه فإنّ الأحوط بل الأقوى الاعادة حينئذ.

(۱)

أقول: في المسألة مسائل:

المسألة الاولى: إذا شك في وجود الحاجب و عدمه،

و قد مضى بعض الكلام فيه في المسألة التاسعة من المسائل المتعلقة بأفعال الوضوء، و نقول هنا أيضا إن شاء اللّه.

إذا شك في وجود الحاجب يجب الفحص حتى يحصل اليقين، أو الاطمينان بعدمه أو الظن المعتبر.

أمّا وجه وجوب الفحص فلأنّه بعد اشتغال اليقينى بالغسل و المسح في الوضوء على البشرة، أو ما بحكمها مثل ظاهر اللحية فيجب عليه تحصيل البراءة اليقينية، و لا تحصل إلّا بالفحص.

و وجه وجوب الفحص إلى حصول اليقين فلوجوب حصول اليقين بالبراءة.

و وجه كفاية الاطمينان لأنّه بحكم اليقين.

و وجه كفاية الظن المعتبر فلانه يقوم بدليل اعتباره مقام العلم.

و أمّا ما قيل من عدم وجوب الفحص مع الشك في وجود الحاجب و عدمه، إما للسيرة و إمّا للخبر الوارد في الحيض، فقد بينا جوابهما في المسألة التاسعة من أفعال الوضوء فراجع.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۳۰۸

و لا يكتفى مطلق الظن في عدم وجود الحاجب و إن كان ظاهر كلام المؤلف رحمه اللّه كفايته لعدم اعتبار مطلق الظن.

و لا ـ فرق فيما قلنا من وجوب الفحص عن الحاجب حتى حصل اليقين أو الاطمينان أو الظن المعتبر بعدمه بين أن يكون الحاجب مسبوقا بالوجود و بين عدم كونه مسبوق الوجود و إن فصّل المؤلف رحمه اللّه من كفاية مطلق الظن في الثانى و عدمه في الأوّل، و وجهه بنظره وجود السيرة على كفاية مطلق الظن في الثانى لا الأوّل.

و لكن قد عرفت في المسألة التاسعة من المسائل المتعلقة بأفعال الوضوء أن السيرة إن كانت ففى مورد اطمينان بعدم الحاجب لا مطلقا حتى فيما لا يحصل الاطمينان بعدمه، فيجب الفحص في كل من الصورتين حتى يحصل العلم أو الاطمينان أو الظن المعتبر على عدمه.

المسألة الثانية: إذا شك بعد الفراغ من الوضوء في وجود الحاجب حال الوضوء و عدمه

لا يعتنى بالشك، و يبنى على عدمه لقاعدة الفراغ، لأنّه يشك في الحقيقة في ترك الجزء و عدمه أو في الصحة و عدمها، فتجرى

قاعدة الفراغ.

المسألة الثالثة: إذا کان متیقنا فی وجود الحاجب سابقا

و لکن بعد الفراغ من الوضوء یشک فی أنّه أزاله أو أوصل الماء تحت أم لا لا یعتنی بالشک و یبنی علی الصحة لقاعدة الفراغ.

المسألة الرابعة: ما إذا کان الحاجب مما قد یصل الماء تحته

و قد لا یصل تحته و یعلم أنّه لم یکن ملتفتا إلیه حین الغسل لکن شک فی أنّه وصل الماء تحته من باب الاتفاق أم لا، فهل لا یعتنی بالشک أو یعتنی به وجهان:

و وجه عدم الاعتناء شمول قاعدة الفراغ للمورد لاطلاق دلیلها.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۳۰۹

وجه الاعتناء بالشک أن مقتضی العلة المذکورة فی بعض روایات الباب کون الحکم بالصحة من باب أذکریة الشخص حین العمل، و فی المقام یعلم بعدم کونه متذکرا لعلمه بعدم التفاته إلی المشکوک حین العمل.

أقول: قد بیّنا فی رسالتنا فی قاعدة التجاوز و الفراغ فی الفراغ الثالث أنّه بناء علی کون قاعدة الفراغ قاعدة مستقلة عقلائیة

أوّلا بناء العقلاء فی مورد یکون الشخص عالما بکیفیة عمل و یرید إتیانه و لا یترکه بالنحو المطلوب إلّا من باب النسیان و الغفلة، و لا یکون بنائهم علی الصحة فیما یعلم بما عمله، و لکن یشک فی أنّه بما عمله حصل ما هو المطلوب من باب الاتفاق أولا.

و ثانیا علی فرض تحقق بناء العقلاء فی المورد أیضا بعد ما ردع الشارع عن طریقتهم بقوله علیه السلام (لأنّه حین ما یتوضأ أذکر منه حین یشک) أو یستفاد من مجموع أخبار الباب أن مصب القاعدة هو ما کان منشأ الترک علی فرض ترکه هو الذهول و الغفلة.

و أمّا بناء علی عدم کونها قاعدة عقلائیة، و کونها قاعدة مستفادة من الأخبار سواء کانت هی و قاعدة التجاوز قاعدة واحدة، أو کانتا قاعدتین مستقلتین.

فنقول: أولا مقتضی ما فی روایة بکیر بن أعین من قوله علیه السلام (هو حین ما یتوضأ أذکر منه حین یشک) کون علة عدم الاعتناء بالشک أذکریة الشخص و عدم غفلته حین العمل و أمّا إذا کان ملتفتا حال العمل لکن لا یدری حصول المطلوب اتفاقا بما عمله أولا فخارج عن موضوع العلة المذکورة.

و ثانیا أن ظاهر أخبار الباب مع قطع النظر عن العلة المذکورة کما قلنا هو کون مورد القاعدة صورة کون الترک علی الفرض من باب الذهول و الغفلة.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۳۱۰

و أمّا ما إذا کان عالما بما عمله و لکن شکه یکون مع باب انّه هل تحقق اتیان الجزء أو الشرط فیما فعله اتفاقا أم لا، فلا یکون مورد القاعدة، فافهم فإن اشکل فی حجیّة روایة بکیر بن أعین لضعف سندها من باب کونها مضمرة یکفی ما قلنا لعدم شمول القاعدة للمورد.

المسألة الخامسة: إذا علم بوجود الحاجب المعلوم

أو المشکوک حجبه و شک فی کونه موجودا حال الوضوء أو طرأ بعده فله صورتان:

الصورة الاولی: ما إذا احتمل التفاته به حال الوضوء، و أنّه لو ترکه لا- یکون إلّا من باب الغفلة، فالوضوء محکوم بالصحة لقاعدة الفراغ.

الصورة الثانیة: ما إذا یعلم أنّه لا یکون ملتفتا به حال الوضوء فالأقوی عدم جریان قاعدة الفراغ للعلة المذکورة فی روایة بکیر من أعین (هو حین ما یتوضأ أذکر) و الاشکال بضعف سندها بالاضمار مندفع بانجبارها بعمل الأصحاب.

و أمّا لما قلنا من أن ظاهر أخبار الباب کون مورد قاعدة الفراغ ما کان بانیا علی اتیان المرکب المأمور به علی النحو الموظّف و لا یکون سبب الترک إلّا الغفلة و الذهول، و لو لا- الغفلة و الذهول یأتی به علی وجهه، لا- ما إذا کان عالما بما فعله و أنه لو اتی بالمشکوک أتی به قهرا و اتفاقا، فمن یعلم بعدم التفاته حین العمل فلیس ترکه مستندا إلی الغفلة، بل یستند إلی عدم الالتفات فلا یشمله أخبار الباب.

و أمّا ما قال بعض «۱» الشراح فی وجه شمول قاعدة الفراغ لصورة العلم بعدم الالتفات حال العمل، کما قال به فی المسألة الحادیة عشرة من فصل الماء المشکوک و بیّنا الاشکال فیه، بأن مقتضی ما رواه الحسین بن أبی العلاء (قال: سألت أبا جعفر علیه السلام عن الخاتم إذا اغتسلت، قال: حوّله من مکانه، و قال: فی الوضوء تدره

---

(۱) المستمسک، ج ۲، ص ۵۲۵.

فإن نسیت حتی تقوم فی الصلاة فلا آمرک أن تعید الصلاة) «۱» هو عدم وجوب اعادة الصلاة و هو مفاد قاعدة الفراغ مع أنّ موردها العلم بعدم التفاته حین العمل.

ففیه أوّلا- أن موردها نسیان تحویل الخاتم و إدارته فیکون قوله علیه السلام بعدم الأمر باعادة الصلاة من باب أنّه ترک وصول الماء تحت الخاتم نسیانا من باب عدم تحویله أو إدارته، فعدم وجوب الاعادة کان لأجل نسیانه.

و بعبارة اخری عدم کون وصول الماء جزءا حال النسیان، و هذا الاحتمال و إن کان بعیدا من باب کون شرطیة الطّهارة الحدثیة مطلقة، لکن یمکن کون جزئیة وصول الماء بالبشرة الواقعة تحت الخاتم جزءا ذکریا، فلا یکون جزءا حال النسیان، فیکون الوضوء و الغسل مع فقد هذا الجزء نسیانا صحیحین، فیصحان مع ترکه نسیانا، و بعد عدم جزئیته حال النسیان حصلت الطّهارة، فالصلاة واجدة للطهارة فلا یجب إعادتها.

و حیث إنّ الالتزام بکون جزئیة وصول الماء بالبشرة مطلقا، و ما فی تحت الخاتم ذکریا مشکل لا بد إمّا من حملها علی غیر ذلک او ترک العمل بها.

و ثانیا علی فرض کون عدم وجوب الاعادة من باب عدم الاعتناء بالشک الحاصل له من عدم إدارة الخاتم و تحویله من وصول الماء إلی البشرة الواقعة تحت الخاتم أم لا، لأنّه یحتمل وصول الماء بها اتفاقا فقال علیه السلام: لا یعتنی بهذا الشک.

فنقول: إنّ الأمر یدور بین أن یقال: بأنه علی فرض کون ما بقی من أخبار قاعدة الفراغ مطلقا یشمل حتی صورة علمه بعدم الالتفات حال العمل، لکن بعد دلالة هذه الروایة علی عدم الاعتناء بالشک بعد الفراغ فیما لا یکون ملتفتا حال

---

(۱) الروایة ۲ من الباب ۴۱ من أبواب الوضوء من الوسائل.

العمل نقول: بشمول القاعدة لهذا المورد، و لا فرق بین الوضوء و الغسل و بین غیرهما، فالنتیجة حجیة القاعدة حتی فی صورة العلم

بعدم الالتفات حین العمل.

و بین أن یقال: بأنه نقتصر فی هذا الحكم بخصوص المورد فنقول:

بحجیة القاعدة فی غیر باب الوضوء و الغسل فی خصوص ما یحتمل الالتفات حال العمل، و حجیتها فی خصوص باب الوضوء و الغسل حتی فیما یكون عالما بعدم التفاته حال العمل لكون روایة الحسین المذكورة واردة فی خصوص الوضوء و الغسل.

و إن كان الاحتمال الثانی لا یساعد مع كون قاعدة الفراغ قاعدة عقلائیة كما اعترف به هذا القائل، بل یساعد مع الاحتمال الأوّل، و هو كون هذا الحكم أعنی:

شمولها لهذا المورد فی كل باب لا فی خصوص الوضوء و الغسل.

و علی كل حال نقول: بأنه علی هذا تكون هذه الروایة بظاهرها معارضة مع روایة بكیر، لأنّ مقتضی العلة المذكورة فی روایة بكیر بن أعین هو الصحة فیما یحتمل تذكره حال العمل، و مقتضی روایة الحسین هو الصحة حتی فی مورد یعلم عدم تذكره حال العمل.

فإن أمكن الجمع بینهما نقول به، و إلّا لا بدّ من معاملة الخبرین المتعارضین بینهما.

و فی مقام الجمع نقول: ما یأتی بالنظر و لا یبعد هو أن یقال: إن الحكم بصحة الصلاة و عدم وجوب الاعادة فی روایة الحسین بن أبی العلاء لأنّ الأمر بتحویل الخاتم أو إدارته فی مقام الغسل و الوضوء یكون لأجل وصول الماء تحته، فیكون أمرا إرشادیّا لارشاده بهذه الكیفیة باطاعة امر المولی المتعلق بغسل البشرة حتی

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۳۱۳

یحصل له الیقین باطاعته.

و أمّا قوله علیه السلام (فإن نسیت حتی تقوم فی الصلاة فلا آمرك ان تعید الصلاة) یكون من باب أنّه مع الحركات الحاصلة فی ضمن الغسل من ناحیة آلة الغسل، و هی الید و نفس المغسول، یصل الماء تحت الخاتم، و لهذا لا یأمره بالاعادة.

فالأمر بالتحویل و الادارة یكون أمرا احتیاطیا عقلائیا لحفظ ما هو الواجب علیه من غسل البشرة، و عدم وجوب الأمر بالاعادة یكون من باب حصول الواجب، و لو كان بدون التحویل و الادارة، كما فی غالب الخواتم الغیر الطبیعة لم یمنع من وصول الماء بالبشرة، فلا منافاة بین الأمر بهما و بین عدم وجوب الاعادة.

و بعد حمل روایة الحسین علی ما قلنا یرفع التعارض لأنّ مفادها لیس أمرا یغایر مع روایة بكیر حیث إن الحكم بالصحة فی مورد العلم بعدم الالتفات فی روایة الحسین یكون من باب حصول الغسل لا- من باب قاعدة الفراغ، فتكون النتیجة حجیة قاعدة الفراغ فی خصوص ما كان یحتمل تذكره حال العمل كما هو مقتضی العلة المذكورة فی روایة بكیر، بل سایر الروایات أیضا، لأنّ سایر الروایات كما قلنا ظاهرها هو صورة احتمال تذكر الشخص حال العمل.

و ثالثا لان المحتمل فی روایة الحسین احتمال آخر و هو أن یكون السؤال عن حكم الخاتم حال الوضوء و الغسل فی نفسه، لیكون الامر بالتحوّل أو إدارته محمولا علی الاستحباب كما أفتی به بعض الاصحاب و جعلوه من المستحبات، لا أن یكون الامر بالإعادة مع فرض شكه فی وصول الماء تحته و عدمه فالمراد، و اللّه اعلم، أنه سئل عن الخاتم نفسه فأمر بادارته و تحوّله فی صورة نسیانهما اما من باب تخیّله أنّ الامر یقتضی الوجوب، فقوله بعدم الإعادة كاشف عن عدم وجوبهما، و إمّا من باب أنّه و إن فهم استحبابهما، لكن سئل عن صورة النسیان فاجاب بعدم لزوم

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۳۱۴

الإعادة، فافهم.

***

[مسئلة ۵۱: إذا علم بوجود مانع و علم زمان حدوثه]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۵۱: إذا علم بوجود مانع و علم زمان حدوثه و شک فی أنّ الوضوء کان قبل حدوثه أو بعده، ینبی علی الصحة لقاعدة الفراغ، إلّا إذا علم عدم الالتفات إلیه حین الوضوء فالأحوط الاعادة حینئذ.

(۱)

أقول: أما وجه صحة الوضوء و جریان قاعدة الفراغ فیما إذا علم بوجود المانع و علم زمان حدوثه و شک فی أن الوضوء کان قبل حدوث المانع أو بعده مع احتمال تذکره حال العمل فلکونه المتیقن من مورد قاعدة الفراغ.

و لا حاجة مع قاعدة الفراغ إلی استصحاب عدم وجود المانع إلی ما بعد الوضوء لحکومتها علیه، مضافا إلی کون الاستصحاب مثبتا، فلا یثبت کون الوضوء بلا مانع.

و بعبارة اخری لا- یثبت کون الغسل أو المسح واقعا علی البشرة و أنه لا- وجه للتمسک باستصحاب عدم تحقق الوضوء إلی زمان حدوث المانع لعدم جریان الاستصحاب فی مجهول التاریخ أولا و کونه مثبتا ثانیا، لأنّه لا یثبت به کون الوضوء مع المانع، فالمرجع فی حدّ ذاته یکون قاعدة الاشتغال، لکن بعد جریان قاعدة الفراغ یؤخذ بها و تکون حاکمة علی قاعدة الاشتغال.

و أمّا الصورة بحالها مع فرض علمه بعدم الالتفات إلیه حال الوضوء

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۳۱۵

فلا تجری قاعدة الفراغ علی الأحوط بل الأقوی لما قلنا فی البعض المسائل المذکورة فی المسألة السابقة من عدم جریان قاعدة الفراغ علی الأقوی فی صورة علمه بعدم الالتفات حال العمل.

***

[مسأله ۵۲: إذا کان محل وضوئه من بدنه نجسا فتوضأ]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسأله ۵۲: إذا کان محل وضوئه من بدنه نجسا فتوضأ و شک بعده فی أنّه طهّره ثم توضأ أم لا بنی علی بقاء النجاسة فیجب غسله لما یأتی من الأعمال، أمّا وضوئه فمحکوم بالصحة عملا بقاعدة الفراغ إلّا مع علمه بعدم التفاته حین الوضوء إلی الطّهارة و النجاسة، و کذا لو کان عالما بنجاسة الماء الذی توضأ منه سابقا علی الوضوء و یشک فی أنّه طهّره بالاتصال بالکر أو بالمطر أم لا، فإنّ وضوئه محکوم بالصحة و الماء محکوم بالنجاسة، و یجب علیه غسل کل ما لاقاه، و کذا فی الفرض الأوّل یجب غسل جمیع ما وصل إلیه الماء حین الوضوء أو لاقی محل الوضوء مع الرطوبة.

(۱)

أقول: فی المسألة مسائل:

المسألة الاولی: ما إذا کان محل وضوئه من بدنه نجسا فتوضأ

اشارة

و شک بعده فی أنّه طهّره ثم توضأ أم لا فالکلام فیه فی موردین:

المورد الأوّل: هل یبنی علی بقاء نجاسة محل وضوئه

فیجب غسله لما یأتی
ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۳۱۶
من الأعمال المشروطة بطهارته أم لا؟
أقول: الالتزام بنجاسة محل الوضوء و وجوب غسله و عدمه مبنی علی القول با ماریة قاعدة الفراغ أو کونها من الأصول المحرزة المطلقة و عدمها، فإن قلنا بکونها من الأمارات و الاصول المحرزة المطلقة، فبعد جریان قاعدة الفراغ فی الصلاة یکون لازمه عدم محکومیة محال الوضوء بالنجاسة و عدم وجوب غسلها.
و إن قلنا بعدم کونها من الامارات و لا من الأصول المحرزة المطلقة فلا یثبت لوازمها العقلیة و العادیة بها، فیحکم بنجاسة محالها سواء نقول بکونها من الاصول المحرزة الحیثیة، فیحرز بها الحیث الذی شک فیه فقط، أو قلنا بکونها من الأصول الغیر المحرزة بمقتضی استصحاب النجاسة فیجب غسلها للأعمال المتوقفة علی طهارتها.
و نحن و إن قوینا فی رسالتنا فی قاعدة التجاوز و الفراغ أماریّة قاعدة الفراغ فلا بدّ من القول بمحکومیة محال الوضوء بالطهارة، و لکن مع ذلک نقول: بأن الاحتیاط الواجب غسلها، فالوظیفة فی مقام العمل هو الاحتیاط.

المورد الثانی: فی صحة وضوئه فی الفرض و عدمه

فنقول بعونه تعالی: إن الوضوء محکوم بالصحة لقاعدة الفراغ، فإنه مع کون المتوضی عالما بالوظیفة، و کان بنائه إتیان الوضوء بالنحو الموظف، و من جملة الوظیفة کون محل الوضوء طاهرا مع احتمال تذکره حال الوضوء، فلو ترک تحصیل طهارة محل الوضوء فرضا فلا یکون ترکه إلّا من باب الذهول و الغفلة، فیکون المورد مورد قاعدة الفراغ، و ببرکتها یحکم بصحة الوضوء.
نعم لو علم بعدم التفاته حین الوضوء لا تجری قاعدة الفراغ، فیجب علیه إعادة الوضوء لما قلنا فی المسألة الرابعة و الخامسة من المسألة ۵۰ من عدم شمول
ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۳۱۷
أدلتها لهذا المورد.

المسألة الثانیة: ما إذا کان عالما بنجاسة الماء الذی توضأ منه

سابقا علی الوضوء، و یشک فی أنّه طهّره بالاتصال بالکر، أو بالمطر أم لا فإن وضوئه محکوم بالصحة إلّا فیما یعلم بعدم التفاته حین الوضوء.
و الماء محکوم بالنجاسة.
لعین ما قلنا فی المسألة الاولی من أن الوضوء محکوم بالصحة لقاعدة الفراغ مع احتمال التفاته حین الوضوء.
و عدم محکومیته بالصحة لعدم جریان قاعدة الفراغ فیما یعلم بعدم التفاته حال الوضوء.
و الماء محکوم بالنجاسة لاستصحاب النجاسة.

نعم لو قلنا بأن لسان قاعدة الفراغ لسان الامارة يحكم الماء بالطهارة لانّه يثبت بقاعدة الفراغ لوازمها و حيث أنّه لا يبعد ذلك قلنا إنّ الأحوط وجوبا الحكم بنجاسة الماء.

المسألة الثالثة: بعد فرض محكومية محل الوضوء بالنجاسة فى المسألة الاولى،

يجب غسل جميع ما وصل إليه الماء حين الوضوء، أو لاقى محل التوضؤ مع الرطوبة.

و فى المسألة الثانية يجب عليه غسل كلّ ما لاقاه الماء المحكوم بالنجاسة، لأنّ أثر نجاسة البدن و الماء شرعا نجاسة كلّ ما لاقاه.

***

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۳۱۸

[مسئلة ۵۳: إذا شک بعد الصلاة فى الوضوء]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۵۳: إذا شك بعد الصلاة فى الوضوء لها و عدمه بنى على صحتها، لكنه محكوم ببقاء حدثه فيجب عليه الوضوء للصلوات الآتية، و لو كان الشك فى أثناء الصلاة وجب الاستيناف بعد الوضوء، و الأحوط الاتمام مع تلك الحالة ثم الاعادة بعد الوضوء.

(۱)

[احتمالات المسألة و وجهها]

اشارة

أقول: أما إذا شك بعد الفراغ من الصلاة فى أنّه هل كان مع الوضوء فصلاته وقعت مع الطّهارة، أو بلا وضوء فصلاته وقعت بلا طهارة، تجرى قاعدة الفراغ بالنسبة إلى الصلاة و يحكم بصحتها ببركتها.

و أمّا الوضوء المشكوك إتيانه فلا مجال لجريان قاعدة الفراغ فيه لأنّ اصل وجوده مشكوك، و أمّا الحكم بوجوده ببركة قاعدة الفراغ الجارية فى الصلاة فهو مبنى على القول بأمارية قاعدة الفراغ حتى يثبت بها لوازمها، أو كونها من الأصول المحرزة المطلقة.

و أمّا على القول بكونها من الأصول و إن كانت من الأصول المحرزة الحيثية فلا يثبت بها إلّا الحيث الذى وقع الشك من جهته، و نحن نقول: بأن الأحوط وجوبا إعادة الوضوء و كونه محكوما بالحدث، و لا نفتى به للعدم بعد كونها من الأمارات كما اشرنا به فى المسألة ۵۲.

و أمّا إن شك فى الوضوء حال الصلاة فهل يجب عليه أن يتوضأ ثم يستأنف الصلاة، أو يجب إتمام الصلاة و عدم وجوب استيناف الصلاة بعد إتمامها بعد استيناف الوضوء، لكن لا يصح الاتيان بعد الصلاة بما يشترط فيه الوضوء، بل يجب استيناف الوضوء له.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۳۱۹

أو تجرى قاعدة الفراغ فيجب إتمام الصلاة و لا يجب استينافها بل يصح الاتيان بعدها بكل ما يشترط فيه الوضوء احتمالات بل أقوال.

وجه الاحتمال الأوّل:

كون قاعـدة التجاوز أصـلا و لم تكن من الأصول المحرزة، أو و إن كانت من الأصول المحرزة تكون محرزيته محرزيـة حيثية، بمعنى الحيث الذى يكون شرطا للصلاة.

و فى المقـام نقول: أمّا وجوب الوضوء لما يجب فيه الوضوء فلكون محرزيـة القاعـدة حيثيـة، فتفيـد لخصوص الصـلاة لا لغيرها، و امّا وجوب اعـادة الوضوء و استينـاف هـذه الصـلاة فلأن الوضوء ليس له محـل شـرعى تجاوز عنه من باب عـدم كون محلّه الشـرعى قبل الصلاة، بل بعد ما يرى العقل اشتراط الوضوء فى الصلاة يحكم باتيانه قبل الصلاة.

وجه الاحتمال الثانى:

شمول قاعـدة التجاوز للمورد من باب دعوى أن محل الوضوء شـرعا قبل الصـلاة و بـدخوله فى الصـلاة تجاوز عنه، و حيث إنّه تجاوز عنه و هى من الأصول المحرزة الحيثية، أعنى: من الحيث المربوط بالصـلاة فيحرز بها الطّهارة لخصوص الصلاة، فيجب اتمام الصلاة و لا يجب استينافها، لكن يجب الوضوء لكل ما يأتى بعد ذلك مما اعتبر فيه الوضوء لأنّها مع كونها من الأصول المحرزة لا يحرز بها إلّا الوضوء من حيث شرط الصلاة لا الوضوء مطلقا و لو لغير الصلاة.

وجه الاحتمال الثالث:

هو أن قاعـدة التجاوز و الفراغ إمّا من الامارات فيثبت بها لوازمها العقليـة و العادية، و إمّا من الأصول المحرزة المطلقة فيثبت بها تحقق الجزء و الشرط مطلقا حتى بالنسبة إلى غير الصلاة.

فيقال: أما كون المورد مورد قاعدة التجاوز فلأنّ الشك فى الوضوء و إن كان

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۳۲۰

فى أثناء الصـلاة، لكن حيث تجاوز عن محلّه الشرعى، و هو قبل الصلاة، فتجرى قاعدة التجاوز بالنسبة إلى ما مضى من الصلاة، و بعد جريانها يثبت بها و يحرز بها الشـرط و هو الوضوء مطلقا، نظير استصـحاب الطّهارة مع الشك فى حـدوث الحـدث، فكما يكتفى بهذه الطّهـارة المحرزة بالاستصـحاب للصـلاة يكتفى بهـا لكـل مـا هو مشـروط بهـا من الاعمـال، فعلى هـذا يجب إتمام الصـلاة و لا يجب استينافهـا و لاـ يجب الوضوء لكل عمل يشترط بالوضوء، بل يكتفى بهـذه الطّهارة المحرزة من جريان قاعـدة التجاوز فى ما مضـى من الصلاة.

[بيان امور]

اشارة

إذا عرفت ذلـك نقول بعونه تعـالى: إن الشك حيث يكون فى مورد الكلام فى الاثناء لا يكون مورد قاعـدة الفراغ مسلّما لعـدم كون الشك بعـد الفراغ سواء كانت هى و قاعـدة التجاوز قاعـدتين مسـتقلتين أو قاعـدة واحـدة، بل إن كان موردا لاحـدى القاعـدتين فهى قاعدة التجاوز.

فما هو الحق فى المقام يظهر بعد فهم امور يكون الحكم باحدى الاحتمالات الثلاثة المتقدمة موقوفا بفهمها.

الأمر الأوّل: حیث إن مورد قاعدة التجاوز هو التجاوز عن المشکوک

بالبیـان الـذی بیناه فی رسالتنـا فی قاعـدة الفراغ و التجـاوز، فلاـ بـد أو لا من فهم أنّ التجاوز تحقق فی المورد أم لا، فان قلنا ان معنی التجـاوز هو التجـاوز عن المحـل من الشـی، و قلنـا بـأن محـل الشـرعی من الوضوء هو قبـل الصـلاة، فقـد حصـل التجـاوز عن الشـرط المشـکوک، و أمّـا إن لم نقل بـذلک بل قلنا إن الشـرط هو الطهارة و هی محلها حال الصـلاة، أو ان الشـرط و ان کان محصّـِله و هو الغسلتان و المسحتان لکن لیس قبل الصلاة محلهما الشرعی، بل محلهما العقلی فلم یتحقق التجاوز، و حیث انا فی رسالتنا اخترنا الاول نقول بتحقق التجاوز.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۳۲۱

الأمر الثانی: بعد فرض کون المورد مورد قاعدة التجاوز

من حیث التجاوز عن المشـکوک نقول: فعلی هذا بعد کون الشک فی الوضوء فی أثناء الصلاة و تجری قاعدة التجاوز فی کل جزء و شرط من الصلاة تجاوز عنه، فبالنسبة إلی ما مضی من الصلاة و إن کانت قاعدة التجاوز جاریة و مقتضاها صحة ما مضی من الصلاة.
لکن الکلام فیما بقی من الصـلاة، فإن قلنا بکون قاعدة التجاوز أمارة و اصـلا محرزا مطلقا للصلاة و غیرها، أو قلنا بکونها أصلا محرزا حیثیا أعنی: یثبت الشرط و هو الوضوء من حیث الصلاة فلا إشکال فی صحة الصلاة و وجوب إتمامها و عدم وجوب استینافها.
و کـذا لو قلنـا بکون قاعـدة التجـاوز أصـلا من الأصول الغیر المحرزة حتی لیست محرزة حیثیـة نظیر أصالـة البراءة، فلا یجب استیناف الصـلاة بعـد استیناف الوضوء فوجوب إتمام الصـلاة و عـدم وجوب استینافها لیس مبنیا علی کون القاعدة أمارة أو أصـلا من الأصول المحرزة و إن کانت حیثیة، بل یبنی علی صدق التجاوز و عدمه.
و نحن قـد بیّنـا فی رسالتنـا فی القاعـدة أن القاعـدة علی فرض کونهـا من الأصول فالأقوی کونها من الأصول المحرزة الحیثیـة، فنقول بوجوب إتمام الصلاة و عدم وجوب استینافها.

الأمر الثالث: أن فی قاعدة التجاوز و الفراغ کلاما

فی أنهمـا هـل تکونـان من الامـارات أو من الأصول و بنـاء علی کونهمـا من الاـصول هـل من الاـصول المحرزة أو من الأصول الغیر المحرزة؟
و بناء علی کونهما من الأصول المحرزة هل من الأصول المحرزة المطلقـة، بمعنی أن مفاد دلیلهما هو الحکم باحراز الشـرط أو الجزء مطلقا حتی لغیر ما تجاوز عنه فی

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۳۲۲

عمله، أو من الأصول المحرزة الحیثیة، بمعنی أنّه یحکم بمقتضاهما علی وقوع المشکوک فی خصوص ما تجاوز عنه.
فإن قلنا بکونهما من الامارات أو من الأصول المحرزة المطلقة، فنقول: کما یجب إتمام ما بیده من الصـلاة فی مفروض المسألة و عدم وجوب استیناف هذه الصلاة بعد استیناف الوضوء، نقول: بعدم وجوب الوضوء لکل عمل مشروط بالوضوء غیر الصلاة.
و أمّا لو قلنا بکونهما من الأصول المحرزة الحیثیـة أو عـدم کونهما من الأصول المحرزة رأسا یجب الوضوء لکل عمل مشـروط به غیر الصلاة.

فتلخص من کل ذلک أنّ مبنی القول باحتمال الاول و هو وجوب استیناف ما بیده من الصـلاة بعد استیناف الوضوء هو إما القول بعدم کون المورد مورد قاعدة التجاوز لعدم التجاوز عن المشـکوک بعدم کون محل الوضوء محلّه الشرعی قبل الصلاة، أو لبعض ما قال به بعض «۱» شراح العروة و إن کان محلّه الشرعی قبل صلاة.

و مبنى الاحتمال الثانى هو أنه بعد ما تحقق التجاوز إن لم تكن قاعدة التجاوز من الأصول المحرزة حتى من الأصول المحرزة الحيثية، لكن ما مضى من الصلاة قد صحت و تصح ما بقى منها و لا يجب استينافها، لأنّه بعد صدق التجاوز عن الشرط و هو الوضوء فهو واجد الشرط بمقتضى القاعدة.

و إمّا من باب أنّها من الأصول المحرزة الحيثية أو المطلقة، و إمّا من باب انها من الامارات، فعلى كل حال يجب اتمام الصلاة على هذا و لا يجب استينافها.

و مبنى القول و الاحتمال الثالث هو إما القول بأمارية قاعدة التجاوز أو القول

---

(۱) العلامة الآملى قدس سره. مصباح الهدى، ج ۳، ص ۵۴۰.

بكونها من الأصول المحرزة المطلقة.

و نحن و إن قوّينا فى رسالتنا أنها من الامارات لكن نقول فى مقام العمل بأن الأحوط وجوبا هو استيناف الوضوء لكل عمل مشروط بالوضوء غير الصلاة التى بيده.

كما أنّه و إن كان الأقوى وجوب إتمام الصلاة و عدم وجوب استينافها بعد الصلاة، لكن للجمع بين المحتملات نقول: الأحوط استحبابا اتمام الصلاة التى بيده و قد شك فى أنّه مع الوضوء أم لا ثم استيناف الوضوء و استيناف الصلاة أيضا الحمد للّه و الصلاة على رسوله و آله.

***

[مسئلة ۵۴: إذا تيقّن بعد الوضوء أنّه ترك منه جزءا]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۵۴: إذا تيقّن بعد الوضوء أنّه ترك منه جزءا أو شرطا، أو أوجد مانعا، ثم تبدّل يقينه بالشك يبنى على الصحة عملا بقاعدة الفراغ، و لا يضرها اليقين بالبطلان بعد تبدّله بالشك و لو تيقّن بالصحة ثمّ شك فيها فأولى بجريان القاعدة.

(۱)

أقول: لعدم فرق فى شمول قاعدة الفراغ للشك بعد الفراغ بين ما كان (قبل) طرو الشك بعد الفراغ غافلا عن الصحة، و بين ما كان متيقنا بعد (الصلاة) بالبطلان ثم طرأ الشك.

لأنّ كلما كان الشك فى الصحة من أجل ترك جزء أو شرط أو فعل مانع، و لم يكن منشأ الشك إلّا عروض الغفلة و النسيان، فترك الجزء أو الشرط أو ايجاد المانع

على فرض تركه أو فعله من باب الغفلة و النسيان يكون مورد القاعدة بلا فرق بين الصورتين.

كما أنّه لو تيقن الصحة بعد الفراغ ثم طرأ الشك يشمله قاعدة الفراغ، بل كما قال المؤلف رحمه اللّه يكون أولى بالشمول، إذا لم يكن فى حالة اليقين شيء يوهم منافاته مع الشك كما فى صورة اليقين بالبطلان أولا ثم عروض الشك بعده و إن قلنا بعدم وجه للتوهم، فتشمل القاعدة لكل من الصورتين.

***

[مسئلة ۵۵: إذا علم قبل تمام المسحات أنّه ترک غسل الید الیسری]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۵۵: إذا علم قبل تمام المسحات أنّه ترک غسل الید الیسری، أو شک فی ذلک فأتی به و تمّم الوضوء، ثم علم أنّه کان غسله یحتمل الحکم ببطلان الوضوء من جهة کون المسحات أو بعضها بالماء الجدید، لکن الأقوی صحته لأنّ الغسلة الثانیة مستحبة علی الأقوی حتی فی الید الیسری فهذه الغسلة کانت مأمورا بها فی الواقع، فهی محسوبة من الغسلة المستحبة و لا یضرّها نیة الوجوب، لکن الأحوط اعادة الوضوء لاحتمال اعتبار قصد کونها ثانیة فی استحبابها، هذا و لو کان آتیا بالغسلة الثانیة المستحبة و صارت هذه ثالثة تعین البطلان لما ذکر من لزوم المسح بالماء الجدید.

(۱)

أقول: نذکر لفهم الحق فی المقام امور:

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۳۲۵

الأوّل: لقد ذکرنا فی مستحبات الوضوء أن (التاسع غسل کل من الوجه و الیدین مرّتین).

الثانی: أن الغسلة الثالثة حرام و تکون بدعة.

الثالث: لا یعتبر قصد الوجوب فی الوضوء الواجب و لا الندب فی الوضوء المندوب لا و صفا و لا غایة، بل لو قصد أحدهما مکان الآخر یصح الوضوء إلّا إذا کان علی وجه التقیید کما بینا تفصیله فی طی الکلام فی النیة، و هی الشرط الثانی عشر.

إذا عرفت ذلک نقول:

أما فی صورة علمه قبل تمام المسحات أنّه ترک غسل الید الیسری، أو شک فی ذلک فأتی به و تمّم الوضوء، ثمّ علم أنّه کان غسله و کان ما أتی به کانت الغسلة الثانیة.

فله فرضان فتارة یأتی به بداعی امتثال الامر الواقعی و إن کان یتخیل أن الأمر الواقعی هو الوجوب فلا إشکال فی صحة وضوئه، لأنّه بعد کون الغسلة الثانیة مستحبة فصارت هذه الغسلة مأمورا بها، و یکون من باب الاشتباه فی التطبیق و لا یکون علی هذا مسحه بالماء الجدید.

و تارة یکون علی وجه التقیید بأن یقصد فی هذه الغسلة (الآتیة) بها من باب علمه أو شکه بعدم غسل یده، الأمر الواجب المتعلق بهذا الغسل مقیدا بکونه واجبا لا غیر بحیث لو لا هذا الأمر لا یأتی بهذه الغسلة، ففی هذا الفرض بعد علمه بأنه غسل الید الیسری و لم یقع الغسلة الثانیة مأمورا بها لا بداعی الأمر الوجوبی و لا الاستحبابی، وقع المسح کله أو بعضه بالماء الجدید.

و أمّا فی صورة علمه أو شکه قبل تمام مسحات الوضوء أنّه ترک الغسل من

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۳۲۶

الید الیسری مثلا فأتی به و غسلها و تمّم وضوئه فبعد الوضوء علم أن هذه الغسلة التی أوقعها کانت الغسلة الثالثة من باب علمه بأنه أتی قبلها غسلتان الاولی واجبة و الثانیة مستحبة، فلا إشکال فی بطلان الوضوء فی هذه الصورة، لعدم کون الغسلة الواقعة ثالثة مأمورا بها بل کانت بدعة محرمة، غایة الأمر لأجل جهله بذلک لم یکن عاصیا فوقعت المسحات بعضها أو کلها بالماء الجدید فبطل الوضوء.

و الحمد للّه أولا و آخرا و الصلاة و السلام علی رسوله و آله تمّ البحث و الکتابة فی هذه البحث فی الیوم الاثنین الخامس عشر من شهر ربیع الثانی من شهور ۱۳۹۷ من الهجرة النبویّة و انا العبد أقل خدمة اهل العلم علی الصافی الگلپایگانی ابن العلامة الشیخ محمد جواد أعلی اللّه مقامه.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۳۲۷

فصل: فی أحکام الجبائر

اشارة

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۳۲۹

قوله رحمه اللّه

فصل فی أحکام الجبائر و هی الالواح الموضوعة علی الکسر و الخرق و الادویة الموضوعة علی الجروح و القروح و الدمامیل، فالجرح و نحوه إمّا مکشوف أو مجبور، و علی التقدیرین إمّا فی موضع الغسل أو فی موضع المسح، ثمّ إمّا علی بعض العضو أو تمامه أو تمام الاعضاء، ثم إمّا یمکن غسل المحل أو مسحه أو لا یمکن، فإن امکن ذلک بلا مشقة و لو بتکرار الماء علیه حتی یصل إلیه لو کان علیه جبیرة أو وضعه فی الماء حتی یصل إلیه بشرط أن یکون المحل و الجبیرة طاهرین، أو امکن تطهیرهما وجب ذلک، و إن لم یمکن إمّا لضرر الماء، أو للنجاسة و عدم امکان التطهیر، أو لعدم امکان ایصال الماء تحت الجبیرة و لا رفعها فإن کان مکشوفا یجب غسل أطرافه و وضع خرقة طاهرة علیه و المسح علیها مع الرطوبة، و إن أمکن المسح علیه بلا وضع خرقة تعیّن ذلک إن لم یمکن غسله کما هو المفروض، و إن لم یمکن وضع الخرقة أیضا اقتصر علی غسل أطرافه، لکن الأحوط ضم التیمم إلیه، و إن کان فی

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۳۳۰

موضوع المسح و لم یمکن المسح علیه کذلک یجب وضع خرقة طاهرة و المسح علیها بنداوة، و إن لم یمکن سقط و ضم إلیه التیمم، و إن کان مجبورا وجب غسل أطرافه مع مراعاة الشرائط و المسح علی الجبیرة إن کانت طاهرة، أو امکن تطهیرها و إن کان فی موضع الغسل، و الظاهر عدم تعیّن المسح حینئذ فیجوز الغسل أیضا، و الأحوط إجراء الماء علیها مع الامکان بإمرار الید من دون قصد الغسل أو المسح، و لا یلزم أن یکون المسح بنداوة الوضوء إذا کان فی موضع الغسل و یلزم ان تصل الرطوبة إلی تمام الجبیرة و لا یکفی مجرد النداوة، نعم لا یلزم المداقة بإیصال الماء إلی الخلل و الفرج، بل یکفی صدق الاستیعاب عرفا، هذا کله إذا لم یمکن رفع الجبیرة و المسح علی البشرة و إلّا فالأحوط تعینه بل لا یخلو عن قوة إذا لم یمکن غسله کما هو المفروض، و الأحوط الجمع بین المسح علی الجبیرة و علی المحل أیضا بعد رفعها، و إن لم یمکن المسح علی الجبیرة لنجاستها أو لمانع آخر، فإن امکن وضع خرقة طاهرة علیها و مسحها یجب ذلک، و إن لم یمکن ذلک أیضا فالأحوط الجمع بین الاتمام بالاقتصار علی غسل الاطراف و التیمم.

(۱)

أقول: أمّا الجبائر لغة فهی جمع الجبیرة و هی من الجبر.

قال فی مجمع «۱» البحرین (و الجبر إصلاح العظم من الکسر إلی أن قال: و منه

---

(۱) مجمع البحرین، ص ۲۳۶.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۳۳۱

الجبیرة علی فعلیة واحدة الجبائر و هی عید ان یجبر بها العظام).

و قال فی أقرب الموارد (الجبیرة العید ان التی تجبر بها العظام).

و بعد ما عرفت من معناها اللغوی یظهر لک أن ما قاله المؤلف رحمه اللّه أو غیره من الفقهاء رضوان اللّه تعالی علیهم من أنها (الألواح الموضوعة علی الکسر و الخرق و الادویة الموضوعة علی الجروح و القروح و الدمامیل) یکون إما من باب دعوی الحقیقة الشرعیة أو المتشرعة لها، أو من باب اتحادها حکما مع ما هو مفهومها اللغوی، و علی کل حال نحن نکون تابع النصوص.

ثم اعلم أن مقتضی وجوب الغسلتین و المسحتین فی الوضوء هو اتیانها فی مقام امتثال أمر الوضوء مهما أمکن اتیانهما، و هذا المقدار

مقتضى جزئيتهما، و لا نحتاج الى دليل زائد، و لو تعذر الغسل و المسح فى موضعهما فكفاية شيء آخر بدله محتاج إلى الدليل.
و أيضا قد مضى فى الجهة الخامسة من الجهات المبحوث عنها فى أول واجبات الوضوء أنّ الغسل المعتبر فى الوضوء يحصل بمجرد استيلاء الماء على المحل و مسّ المحل بالماء و لا يعتبر أزيد من ذلك، فكان فى ذكرك كى ينفعك إنشاء اللّه فى بعض المباحث الآتية.
إذا عرفت ذلك ينبغى قبل الشروع و الورود فى بيان حكم المسائل المذكورة فى المتن من ذكر الأخبار المربوطة بالباب و بيان مفادها و بيان ما يمكن من معارضة بعضها مع بعض و وجه الجمع بينهما لكى يسهل إنشاء اللّه فهم حكم المسائل، فنقول بعونه تعالى: إنّ هنا

طوائف من الأخبار.

الطائفة الاولى: ما يمكن أن يستدلّ بها على وجوب غسل البشرة

الواقعة

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۳۳۲

تحت الجبرة بإلقائها فى الماء، و هى رواية واحدة رواها عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الرجل ينكسر ساعده أو موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر أن يحلّه لحال الجبر إذا جبر كيف يصنع؟ قال: إذا أراد ان يتوضأ فليضع إناء فيه ماء و يضع موضع الجبر فى الماء حتى يصل الماء إلى جلده، و قد أجزأه ذلك من غير أن يحلّه «۱».

الطائفة الثانية: ما يمكن أن يستدلّ بها على وجوب المسح على الجبيرة مطلقا.

منها ما رواها العياشى فى تفسيره باسناده عن على بن أبى طالب عليه السلام قال: سألت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم عن الجبائر تكون على الكسير كيف يتوضأ صاحبها، و كيف يغتسل إذا أجنب؟ قال: يجزيه المسح عليها فى الجنابة و الوضوء، قلت: فإن كان فى برد يخاف على نفسه إذا أفرغ الماء على جسده، فقرأ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم و لا تقتلوا انفسكم إنّ اللّه كان بكم رحيما «۲».
و منها ما رواها الحسن بن على الوشاء قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الدواء إذا كان على يدى الرجل أ يجزيه أن يمسح على طلى الدّواء؟ فقال: نعم يجزيه أن يمسح عليه «۳».
و مثلها رواية اخرى عنه عن ابى الحسن عليه السلام المذكورة فى باب ۳۷ من أبواب الوضوء من الوسائل و لعلهما واحدة، بل من القريب ذلك فراجع.

الطائفة الثالثة: ما يمكن أن يستدلّ بظاهرها على وجوب المسح على الجبيرة

إن كان يؤذيه الماء، و إن لم يؤذيه فلينزع الخرقة و ليغسل البشرة.

---

(۱) الرواية ۷ من الباب ۳۹ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(۲) الرواية ۱۱ من الباب ۳۹ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(۳) الرواية ۹ من الباب ۳۹ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۳۳۳

منها ما رواها الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنّه سئل عن الرجل تكون به القرحة فى ذراعه أو نحو ذلك من موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة و يتوضأ و يمسح عليها إذا توضأ، فقال: إذا كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة، و إن كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها، قال: و سألته عن الجرح كيف أصنع به فى غسله قال:

اغسل ما حوله «۱».

و هل الحكم فى ذيل الرواية من الأمر بغسل ما حوله الجرح ينافى مع التفصيل المذكور فى صدرها، أو لا ينافى معه، لكون مورد الصدر مورد وجود الخرقة على القرحة، و مورد الذيل كون الجرح مكشوفا غير مستور بشيء.

أقول: هذا الحمل لا- يرفع التنافى لأن إطلاق الحكم بغسل ما حول الجرح ينافى مع وجوب نزع الخرقة و غسل موضع القرحة لو لم يؤذيه، لأنّ إطلاق الذيل يشمل حتى صورة امكان غسل الجرح من باب عدم كونه ايذاء به، مع أنّه لا يمكن الالتزام بعدم وجوب غسل موضع الجرح لو لم يكن ايذاء لوجوب غسل موضع الغسل فى الوضوء مهما أمكن غسله.

فلا- بد من حمل ذيل الرواية على بيان غسل ما حول الجرح لا فى مقام بيان نفس الجرح، لبيان حكم نفس الجرح فى الصدر لان الجرح مثل القرح و لا فرق بينهما.

أو أن يقال بإجمال الذيل فلا- يمكن استفادة حكم منه خلاف الصدر لكونه نصا فى التفصيل فى مورد موضع القرحة المشدودة بالجبيرة أو ما بحكمها.

و منها ما رواها عبد الاعلى مولى ال سام قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: عثرت

---

(۱) الرواية ۲ من الباب ۳۹ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۳۳۴

فانقطع ظفرى فجعلت على إصبعى مرارة، فكيف أصنع بالوضوء؟ قال: يعرف هذا و اشباهه من كتاب اللّه عزّ و جلّ (مٰا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) امسح عليه «۱».

و منها ما رواها الكليب الاسدى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل إذا كان كسيرا كيف يصنع بالصلاة قال: إن كان يتخوّف على نفسه فليمسح على جبائره و ليصلّ «۲».

و بهذه الطائفة- المفصّلة بين صورة الايذاء أو الحرج أو الخوف على النفس فليمسح على الجبيرة، و بين صورة عدمه فلينزع الجبيرة و ليغسل الموضع بالمنطوق فى الرواية الاولى و المفهوم فى الثانية و الثالثة- تقيد الطائفة الاولى الدالة بإطلاقها على وجوب إيصال الماء بموضع الجبيرة، و الطائفة الثانية الدالة بإطلاقها على اجزاء المسح على الجبيرة أو على الدواء على فرض إطلاقهما فلا تعارض بين هذه الطوائف الثلاثة.

و موضوع الحكم فى الطائفة الثانية و إن كانت الجبيرة فى روايتها الاولى و الدواء فى روايتها الثانية فتقيّد بالطائفة الثالثة، لأن روايتها الاولى تدلّ على التفصيل فى الجرح و نحوه فيشمل قوله (و نحو ذلك) للدواء الموضوع على محل الجرح و غيره.

الطائفة الرابعة: ما يمكن أن يستدلّ بها على عدم وجوب المسح على الجبيرة

أو الخرقة الملتصقة بالجراحة على فرض كونها معصبة بها بل يكفى غسل ما حولها.

و هى ما رواها عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن

(۱) الروایة ۵ من الباب ۳۹ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(۲) الروایة ۸ من الباب ۳۹ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۳۳۵

الكسیر تكون علیه الجبائر، أو تكون به الجراحة كیف یصنع بالوضوء و عند غسل الجنابة و غسل الجمعة فقال: یغسل ما وصل إلیه الغسل مما ظهر مما لیس علیه الجبائر و یدع ما سوی ذلك ما لا یستطیع غسله و لا ینزع الجبائر و یعبث بجراحته «۱».

و مورد الروایة كما تری موردا یكون علیه الجبائر و الموضع مشغولا بها و مع ذلك قال (یغسل ما وصل إلیه الغسل مما ظهر مما لیس علیه الجبائر و یدع ما سوی ذلك) یعنی یغسل ما حول الجبیرة و یدع الجبیرة و الجراحة، فتعارض الروایة مع الطائفة الثالثة الآمرة بمسح الجبیرة مع الایذاء أو العسر أو الخوف مع فرض كون المحل مشغولا بالجبیرة.

أقول: أولا ما یأتی بالنظر هو كون الروایة فی مقام بیان عدم لزوم نزع الجبیرة و العبث بالجراحة مع عدم الاستطاعة و التمكن من غسل موضع الجبیرة، و لیس فی مقام بیان أنّه مع عدم النزع یكون ما هو تكلیف ظاهر الجبیرة من حیث وجوب المسح علیه و عدمه أصلا، و بعد عدم كونها فی مقام بیان ذلك فلا یكون تعارض بینها و بین الطائفة الثالثة أصلا.

و ثانیا علی فرض إطلاق لها من هذا الحیث بمعنی أنّه یقال: نفهم من سكوته عن المسح عدم اعتباره.

نقول: إن غایة الأمر هو السكوت عن حكم نفس الجبیرة من حیث المسح و عدمه، و لا ینفی بلسانه وجوب المسح علی الجبیرة فنقول: إنّها لا تعارض مع الطائفة الثالثة التی نصت فی وجوب مسح الجبیرة فی صورة الإیذاء، فنقیّد اطلاقها بهذه الطائفة إن كان له الاطلاق و الحال أن السكوت عن الشیء غیر إطلاق الشیء

---

(۱) الروایة ۱ من الباب ۳۹ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۳۳۶

فنقول: بوجوب المسح لاجل ما دل علی وجوبه فی صورة الإیذاء أو الحرج و الخوف من نزع الجبیرة، فبهذا یرتفع التعارض المتوهم بینهما.

الطائفة الخامسة: ما یمكن أن یستدلّ بها علی وجوب غسل ما حول الجبیرة مطلقا

سواء كان علیه الجبیرة أولا، و عدم غسل موضع الجبیرة أو مسحه.

منها ما رواها عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سألته عن الجرح كیف یصنع صاحبه؟ قال: یغسل ما حوله «۱».

و منها ذیل الروایة الاولی من الطائفة الثالثة و هو (و سألته عن الجرح كیف أصنع به فی غسله؟ قال اغسل ما حوله) «۲» بناء علی كون سؤال الذیل عن الجرح و كون الجواب الأمر بغسل ما حوله، فتدل علی عدم وجوب غسل نفس الجرح أو مسحه أو وضع الخرقة علیه و مسحها.

و علی كل حال ربّما یقال بتعارض هذه الطائفة مع الطائفة الثالثة، لدلالة هذه الطائفة، أعنی: الطائفة الثالثة، علی وجوب مسح الجبیرة فی صورة الإیذاء، و غسل نفس موضع الجبیرة فی صورة عدم الإیذاء، و دلالة هذه الطائفة، أعنی: الطائفة الخامسة، علی وجوب غسل ما حول الجبیرة، و یستفاد منها عدم وجوب مسح الجبیرة فی صورة ایذائه لغسل موضع الجبیرة و عدم وجوب نزعها و غسل الموضع فی صورة عدم الإیذاء فیقع بینهما التعارض.

اعلم أن هنا كلاما من حیث أن هاتین الروایتین- اعنی: روایة عبد اللّه بن سنان و ذیل روایة الحلبی- هل یكون موردهما خصوص ما یكون الجرح مكشوفا

(۱) الرواية ۳ من الباب ۳۹ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(۲) الرواية ۲ من الباب ۳۹ من ابواب الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۳۳۷

و لم يكن عليه شيء من الجبيرة أو غيرها، أو انهما مطلقتان تشملان بإطلاقهما صورة وجود الجبيرة و عدمه.

و الانصاف أنهما مطلقان من هذا الحيث، لأن السؤال عن الجرح، و له فردان فرد مستور بالجبيرة و فرد مكشوف ليس عليه الجبيرة.

و على فرض إطلاقهما يدور الأمر بين أن نقول بتقييد هذه الطائفة بالطائفة الثالثة فتكون النتيجة أنّه فيما يكون الموضع مشدودا بالجبيرة و نحوها نقول بمسح الجبيرة فيما يكون نزع الجبيرة و غسل الموضع إيذاء، و نقول بوجوب نزع الجبيرة و غسل الوضع لو لم يوجب الإيذاء.

و أمّا فيما لا يكون المحل مستورا بالجبيرة يكفى غسل ما حول الجبيرة و لا يجب غسل موضع الجبيرة و لا مسحها و لا وضع خرقة و المسح عليها.

و بين أن يقال: بأن غاية ما يستفاد من الطائفة الخامسة هو وجوب غسل ما حول الجبيرة و سكوتها عن بيان الوظيفة للجبيرة.

و بعد بيان وظيفة من عليه الجبيرة فى الطائفة الثالثة من التفصيل المتقدم نقول به، فلا تعارض بينهما فى صورة وجود الجبيرة على المحل.

و أمّا فى صورة كشف الجبيرة نقول بأنه مع عدم الضرر يجب غسل المحل بمقتضى القاعدة الأولية التى بيّنا فى صدر البحث.

و أمّا مع الضرر فهل يجب وضع خرقة و مسحها من باب أن يقال: إن المستفاد من الطائفة الرابعة هو عدم رفع الشارع يده من جزئية الموضع، غاية الأمر إن امكن فبنفسه و هو غسله، و إلّا فببدله و هو المسح على الخرقة الموضوعة عليه.

أو يقال بوجوب التيمم فى هذه الصورة.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۳۳۸

و إذا دار الأمر بين أحد الجمعين لرفع التعارض بين الطائفة الثالثة و الخامسة يكون الجمع الثانى أولى لعدم تصرف بمقتضى هذا الجمع فى الطائفة الخامسة أصلا، بل هى تفيد حكما و هو غسل ما حول الجبيرة و لا يعارضها شيء و الطائفة الثالثة تفيد شيئا آخر، و هو غسل موضع الجبيرة مع عدم الإيذاء، و مسح الجبيرة مع الإيذاء.

فتكون نتيجة الجمع بين الأخبار إلى هنا أنه إن كان على الموضع المكسور أو القرح أو الجرح جبيره أو غيرها.

فتارة يمكن نزعها لعدم إيذاء و حرج و خوف يجب نزعها و غسل موضع الجبيرة.

و تارة لم يمكن نزعها لايذاء أو حرج أو خوف على نفسه يجب المسح على الجبيرة، و يجب غسل ما حول الجبيرة على كل حال.

و إن لم يكن على الموضع جبيرة فإن امكن الغسل لعدم خوف و حرج و ايذاء يجب غسله بمقتضى جزئيته و لدلالة الطائفة الاولى عليه.

و إن لم يمكن غسله لأحد الموانع و أمكن وضع الخرقة عليه و المسح عليه و لم يكن إيذاء، فهل يجب ذلك من باب دعوى أن المستفاد من الطائفة الثالثة هو عدم رفع الشارع يده بالكلية عن ما وجب على الموضع إمّا بنفسه أو ببدله، فاذا لا يتمكن من غسل نفس الموضع يضع الخرقة و يمسح عليه و هذا مقتضى قاعدة الميسور.

أو يقال بعدم دلالة هذه الطائفة على ذلك و عدم تمامية قاعدة الميسور فيجب التيمم فى هذه الصورة، لا يبعد الثانى.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۳۳۹

الى هنا بينا لك ما يستفاد من مجموع أخبار الجبيرة و ضم بعضها ببعض و جمع بعضها مع بعض.

الطائفة السادسة: بعض الأخبار الواردة فى التيمم،

و يمكن تعارضها مع الأخبار الواردة فى الجبيرة نذكرها لك إنشاء اللّه.

منها ما رواها محمد بن مسكين و غيره عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قيل له: إنّ فلانا أصابته جنابة و هو مجدور فغسّلوه فمات، فقال: قتلوه الا سالوا الا يمموه، إن شفاء العى السؤال «۱».

و منها ما رواها ابن أبى عمير عن بعض أصحابه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن مجدور أصابته جنابة فغسّلوه فمات، فقال: قتلوه الا سئلوا فإن دواء العى السؤال «۲».

و منها ما رواها ابن أبى عمير عن بعض أصحابه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

يتيمم المجدور و الكسير بالتراب إذا أصابته جنابة «۳».

و منها ما رواها جعفر بن ابراهيم الجعفرى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: إن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم ذكر له أن رجلا أصابته جنابة على جرح كان به فأمر بالغسل، فاغتسل فكزّ فمات، فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: قتلوه قتلهم اللّه، إنّما كان دواء العى السؤال «۴».

و منها ما رواها احمد بن محمد بن أبى نصر عن الرضا عليه السلام فى الرجل تصيبه الجنابة و به قروح او جروح أو يكون يخاف على نفسه من البرد، فقال: لا يغتسل

---

(۱) الرواية ۱ من الباب ۵ من ابواب التيمم من الوسائل.

(۲) الرواية ۳ من الباب ۵ من ابواب التيمم من الوسائل.

(۳) الرواية ۴ من الباب ۵ من ابواب التيمم من الوسائل.

(۴) الرواية ۶ من الباب ۵ من ابواب التيمم من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۳۴۰

و تيمّم «۱».

و منها ما رواها داود بن السرحان عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الرجل يصيبه الجنابة و به جروح او قروح أو يخاف على نفسه من البرد، فقال: لا يغتسل و يتمّم «۲».

و هذه الأخبار كما ترى يكون مورد كلها الغسل و لا تعرض فيها عن الوضوء.

و يقال إن ظاهر هذه الطائفة من الأخبار وجوب التيمم على من كان عليه الجدرى أو الجرح أو القرح، فيعارض بمدلولها مع أخبار الجبيرة الدالة على وجوب الوضوء و الغسل مع الكسر و الجرح و القرح، فكيف التوفيق بينهما، و قد ذكر فى مقام

الجمع بينهما وجوه:

الوجه الأوّل: حمل الطوائف الخمسة المتقدمة من الأخبار الواردة فى الجبيرة على الوضوء

و حمل هذه الطائفة السادسة الواردة فى التيمم على الغسل، فيقال يؤخذ بمفاد هذه الطوائف فى الوضوء و بمفاد هذه الطائفة فى الغسل.

و فيه لو كان مورد أخبار الجبيرة الوضوء، أو كان مطلقا يمكن أن يقال: بأن أخبار الجبيرة فى الوضوء، و أخبار التيمم فى الغسل، أو

يقيّد إطلاق اخبار الجبيرة بهذه الأخبار.

و لكن بعد التصريح فى بعض روايات الجبيرة- مثل الرواية التى رواها فى تفسير العياشى من الطائفة الثانية، و رواية عبد الرحمن من الطائفة الرابعة- بالغسل و أنّه يمسح الجبيرة أو يغسل ما حولها فى الغسل فلا يمكن الجمع بهذا النحو.

الوجه الثانى: حمل أخبار التيمم على الجرح و القرح

و الكسر المستوعب

(۱) الرواية ۷ من الباب ۵ من ابواب التيمم من الوسائل.

(۲) الرواية ۸ من الباب ۵ من ابواب التيمم من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۳۴۱

و حمل أخبار الجبيرة على غير المستوعب.

و فيه أن ظاهر بعض أخبار التيمم غير المستوعب فكيف يحمل على المستوعب.

الوجه الثالث: حمل أخبار التيمم على غير من عليه الجبيرة، و حمل أخبار الجبيرة على من عليه الجبيرة.

و فيه أنّه إن كان النظر إلى حمل أخبار الجبيرة على خصوص الجبيرة لا على القرح و الجرح فإن بعضها نص فيهما، و إن كان النظر إلى حملها على من عليه الجبيرة و الجرح و القرح، و أخبار التيمم على غيرها، فبعض أخبار التيمم نص فيهما، فلا يتم هذا الجمع.

الوجه الرابع: حمل الأمر فى كل من الطائفتين على التخيير،

فتكون النتيجة تخيير المكلف بين الأخذ بما فى أخبار الجبيرة و الوضوء و الغسل بهذه الكيفية و بين التيمم.

و فيه أنّ ذلك ينافى مع ظهور الأمر فى كل من الطائفتين فى التعيين، مضافا إلى بعد كون الطّهارة الترابية مجعولا فى عرض الطّهارة المائية.

الوجه الخامس: أن يقال فى مقام الجمع بين الأخبار

الواردة فى الجبيرة و بين الأخبار الواردة فى التيمم، بحمل أخبار التيمم على صورة التضرر بالغسل الصحيح، و حمل أخبار الجبيرة على غير هذه الصورة، يعنى: عدم تضرره بالغسل الصحيح، و قريب كما اختاره العلامة الهمدانى رحمه اللّه.

بيانه أن المستفاد من أخبار الجبيرة و موردها وجوب غسل ما عدا موضع الجبيرة، و مسح ظاهر الجبيرة إن كان عليه الجبيرة فعلا فيما لم يتمكن من إيصال الماء

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۳۴۲

إلى ما تحتها لخوف أو حرج أو إيذاء على نفسه.

و إن لم يكن على موضع الكسر أو الجرح أو القرح جبيرة أو غيرها، و كان مكشوفا يجب غسل ما حول الجبيرة بشرط الاستطاعة عن استعمال الماء فى غير موضع الجبيرة من حولها أو مواضع الآخر من الوضوء أو الغسل.

و أمّا من يتضرر باستعمال الماء مطلقا، أو من غسل خصوص ما حول الجبيرة أو الجرح، أو تعذر تطهير الموضع للغسل الصحيح، فلا يستفاد حكمه من أخبار الجبيرة.

فأخبار التیمم بالنسبة إلی غیر مورد کون الجبیرة علی الموضع الذی حکمه مسح ظاهر الجبیرة، و غیر مورد کشف موضع الجبیرة الذی یجب غسل ما حوله فی صورة عدم الضرر، یکون بلا مزاحم.

و بعبارة اخری مورد التیمم صورة وجود الضرر عن استعمال الماء مطلقا، و صورة کون غسل خصوص ما حول الجبیرة ضرریا، و صورة تعذر تطهیر موضع الجبیرة لغسله الصحیح.

و لیست واحدة من هذه الصور مورد الجبیرة فلا تعارض بین الطائفتین.

بل لو لم تکن هذه الأخبار الخاصة دالة علی وجوب التیمم لقلنا بوجوبه بمقتضی الأدلّة العامة الواردة فی وجوب التیمم.

أقول: و هذا الجمع و إن تمّ، لکن لا بد من تصرف فی أخبار الجبیرة لأنّ حمل ما دل منها علی غسل ما حول الجبیرة بخصوص صورة کونه مستطیعا علی ایصال الماء بموضع الجبیرة بعد إطلاقه من هذا الحیث لا بدّ و أن یکون بقرینة أخبار التیمم، لأنّه بعد کون مفادها التیمم فیما إذا کان استعمال الماء ضرریا لا بد من تقید أخبار

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۳۴۳

الجبیرة الدالة علی وجوب غسل ما حولها علی صورة عدم الضرر.

و مع هذا نقول: انّ هذا الجمع لا یساعد مع ظاهر أخبار التیمم، لأنّ ظاهر اخبارها ورودها مورد الکسیر و القرح و الجرح فی قبال الخوف علی الضرر کما یظهر من روایة احمد بن أبی نصر، و هذا الجمع لا یلاحظ فیه هذه الجهة أصلا، بل لوحظ أدلته العامة الدالة علی مشروعیة التیمم مع الضرر فی استعمال الماء، و لهذا قال: إن الطائفتین ورد کل واحد منهما فی غیر ما ورد الاخر، و الحال أنّه لیس کذلک لأنّه یبقی مورد آخر و هو مورد کشف موضع الجبیرة مع کون غسله ضرریا، و عدم کون وضع الخرقة علیه و مسح الخرقة ضرریا، فهل یجب وضع الخرقة و مسحها، أو یجب التیمم، أو لا یجب شیء منهما.

أما وضع الخرقة و المسح علیها فلا دلیل علیه، لأنّ مورد المسح علی الجبیرة أو الدواء أو الخرقة علی ما یظهر من بعض الطوائف المتقدمة من الأخبار فی الجبیرة هو ما کانت الجبیرة موضوعة علی المحل، و امّا شموله لصورة عدم کونها علی المحل من وجوب الوضع علیها أو مسحها فلا یستفاد من الأخبار.

و أمّا التمسک بقاعدة المیسور مضافا إلی عدم تمامیتها علی ما بیّنا فی الأصول لا مجال للتمسک بها فی المقام، لأنّه بعد کون إیصال الماء ضرریا للمحل یکون مورد التیمم بمقتضی الدلیل، فلا تصل النوبة بقاعدة المیسور.

أما عدم وجوب شیء علیه- بمعنی: کفایة غسل ما حول الجبیرة مع عدم غسل الموضع، و لا وضع الخرقة علیه و المسح علیها، و کفایة الوضوء بهذا النحو- فلازمه إلغاء جزئیة هذا الموضع فی الوضوء، و الالتزام به مشکل، فالأقوی انتقال التکلیف بالتیمم فی هذا المورد.

الوجه السادس: و هو ما یأتی بنظری القاصر حمل أخبار الجبیرة،

کما عرفت

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۳۴۴

من بیان مفادها باختلاف ألسنتها، علی صورة کون المحل مشغولا بالجبیرة، و بعبارة اخری علی من علیه الجبیرة و بیان حکمها و حکم ما حول الجبیرة.

و حمل أخبار التیمم علی من کان علیه الکسر أو الجرح أو القرح لکن لا یکون علیه الجبیرة أو غیرها.

فتکون النتیجة أن من کان مکسورا أو به الجرح أو القرح، فتارة یکون علیه الجبیرة، فعلا یجب المسح علی الجبیرة فیما یؤذیه نزع الجبیرة و غسل المحل، و یجب غسل ما حول الجبیرة.

و تارة لم یکن فعلا علی کسره أو جرحه أو قرحه الجبیرة فإن کان الماء مضرا له یتیمم و إن لم یکن مضرا یجب غسل المحل و

الوضوء أو الغسل.

إن قلت: علی هـذا لاـ یستفاد حکم غیر موضع الجبیرة فیما یکون استعمال الماء مضرا له من هذه الأخبار، و أمّا علی الجمع بالوجه الخامس یستفاد حکمه منها.

قلت: إن الاخبار المتقدمة- کلها سواء ما ورد فی کیفیة الوضوء أو الغسل لذی الجبیرة و سواء ما ورد فی التیمم- تری أنها واردة فیمن یکون ذا الجبیرة أو ما بحکمها من الخرقة أو الدواء المشدودة علی القرح و الجرح، و بیان حکمها علی اختلاف بین الطائفتین بحسب الظاهر فی حکمها، فعلی هذا لا بدّ فی مقام الجمع من حفظ خصوصیة الجبیرة و الجمع بین الأخبار.

و الجمع الخامس حمل أخبار التیمم علی ما تقتضیه القواعد الکلیة، مثل دلیل لا حرج و غیره علی وجوب التیمم فیما إذا کان ضرریا، بدون مراعاة خصوص مورد الجبیرة و الحال أن الأخبار المتقدمة الدالة علی وجوب التیمم واردة فی خصوص المجدور أو المکسور أو من به القرح و الجرح.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۳۴۵

و إن قلنا بالتمسک بها علی وجوب التیمم فی مطلق الخوف و الضرر علی النفس نقول بالتعدی عن مورد الأخبار بکل مورد ضرری و خوف علی النفس کما قال به العلامة الهمدانی رحمه اللّه أیضا فی التیمم.

و أمّا الجمع الذی ذکرناه فمع حفظ خصوصیة مورد الأخبار نجمع بینهما بحمل إطلاق أخبار التیمم علی غیر مورد الجبیرة.

و مع ذلک نستشهد بهذه الأخبار علی وجوب التیمم فی ما بقی من أعضاء الوضوء و الغسل من حول الجبیرة أو غیرها إذا کان استعمال الماء ضرریا لما نری من کون منشأ حکم الشارع بوجوب التیمم فی مورد الجدری و الکسیر و المقروح و المجروح یکون من باب کون استعمال الماء ضرریا، فنقول بوجوب التیمم فی کل مورد یکون الوضوء أو الغسل ضرریا.

[حاصل الجمع بین الروایات]

اشارة

هذا تمام الکلام فی الروایات، فنقول: إن حاصل ما استظهرنا من مجموع الروایات بعد ضم بعضها ببعض و جمع بعضها مع بعض أمور:

الأوّل: إذا کان علی مواضع الوضوء جبیرة أو ما بحکمها فعلا

فإن امکن نزعها و غسل المحل، أو إیصال الماء علیه بدون نزع الجبیرة و لم یکن إیذاء یجب ذلک.

الثانی: و إن لم یمکن ذلک لایذاء أو حرج أو خوف

یجب المسح علی الجبیرة أو ما بحکمها.

الثالث: و إن لم یکن علیه الجبیرة أو ما فی حکمها

و کان المحل مکشوفا یجب غسل ما حوله.

الرابع: و أمّا نفس الموضع

فإن لم یکن غسله و ایصال الماء إلیه مضرا یجب غسله، و إن کان مضرا یجب التیمم بناء علی عدم سقوط جزئیة المحل و عدم وجوب

وضع الخرقة علیه و المسح علی الخرقة الموضوعة علیها إذا لم یکن ضرریا و أمکن ذلک.

الخامس: و أمّا إذا کان استعمال الماء ضرریا مطلقا،

أو لغسل ما حول الجبیرة أو لغسل بعض الآخر من مواضع الوضوء یجب التیمم، و یأتی بعض الکلام إنشاء اللّه فی مبحث التیمم.

[صور المسألة]

اشارة

إذا عرفت ذلک نقول بعونه تعالی: قال المؤلف رحمه اللّه:

(فالجرح و نحوه إمّا مکشوف أو مجبور و علی التقدیرین إمّا فی موضع الغسل أو فی موضع المسح، ثم إمّا علی بعض العضو أو تمامه أو تمام الأعضاء، ثم إما یمکن غسل المحل أو مسحه أو لا یمکن).

فالصورة الاولی: ما إذا أمکن ذلک بلا مشقة

و لو بتکرار الماء علیه حتی یصل إلیه لو کان علیه جبیرة أو وضعه فی الماء حتی یصل إلیه بشرط أن یکون المحل و الجبیرة طاهرین، أو أمکن تطهیرهما وجب ذلک.)

وجه الوجوب واضح، لأنّه بعد فرض جزئیة المحل للوضوء غسلا أو مسحا یجب غسله و مسحه لکونه جزء الواجب، فوجوب غسل المحل أو مسحه یکون بمقتضی القاعدة مضافا إلی دلالة بعض الروایات المتقدمة منطوقا أو مفهوما علی ذلک.

و أمّا أنّه یکفی فی مقام غسله أو مسحه مجرد ایصال الماء إلیه و لو بتکرار الماء أو وضعه فی الماء حتی یصل الماء إلیه إذا کان علیه الجبیرة، فلما قلنا فی الجهة الخامسة من الجهات المبحوث عنها فی أوّل أفعال الوضوء من کفایة مجرد ایصال الماء و مسّ الموضع بالماء فی مقام الغسل فی الوضوء.

و أمّا اشتراط کون المحل طاهرا و کذا الجبیرة إن کانت موضوعة علیه فلما مضی فی شرائط الوضوء من اشتراط طهارة محل الوضوء.

الصورة الثانیة: ما لا یمکن غسل المحل أو مسحه لضرر الماء

أو للنجاسة و عدم إمکان التطهیر، أو لعدم امکان ایصال الماء تحت الجبیرة، فتارة یکون المحل مکشوفا، و تارة یکون مستورا، فالکلام فی موردین.

و قبل التکلم فی حکم الموردین ینبغی الکلام فی أنّه هل الأحکام الآتیة فی الموردین تعم کلا من الفروض الثلاثة:

فرض كون منشأ عدم إمكان غسل المحل أو مسحه لزوم الضرر، و فرض كونه لنجاسة المحل أو الجبيرة و عدم امكان التطهير، و فرض عدم امكان ايصال الماء تحت الجبيرة، أو لا

فنقول بعونه تعالى: أما إذا كان منشأ عدم امكان ايصال الماء الضرر فهو مورد اخبار الجبيرة كما عرفت، لأنّ الروايات المفصلة منها لسانها منطوقا أو مفهوما هو التفصيل بين صورة الايذاء أو الحرج أو الخوف و بين غيرها، فمع الضرر لا يجب غسل المحل و مسحه، بل يكون مورد الأحكام الآتية.

و أمّا إذا كان منشأ عدم امكان غسل المحل أو مسحه نجاسة المحل أو الجبيرة و عدم امكان تطهير هما، فهل يكون مثل الفرض الأوّل أعنى: مثل كون ايصال الماء إلى المحل ضرريا أو لا؟

أقول: و لا بد و أن يكون مفروض الكلام فى هذا الفرض على كون منشأ عدم امكان غسل المحل أو مسحه لنجاسة المحل أو الجبيرة و عدم امكان تطهيرهما من باب كون تطهيرهما ليس ضرريا، لأنّه لو كان ضرريّا فهو داخل فى الفرض الأوّل،

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۳۴۸

بل لا بدّ و أن يكون منشأ عدم امكان التطهير أمرا آخر غير الضرر، مثل ما يوجب التطهير تضاعف النجاسة، أو كان حرجا أو مشقة عليه و لو لم يكن ضرريا.

ثم بعد ذلك نقول: قد يتمسك بإلحاق هذا الفرض بالفرض الأوّل من باب دعوى عدم الخلاف فى كونه مثله، فإن استكشف اجماع تعبدى فهو و إلّا فمجرد عدم الخلاف لا يكفى كونه مستندا لإمكان كون ذهابهم إليه من باب استفادة ذلك من بعض أخبار الباب.

كما أنّه ربّما يتمسك على الالحاق بالفرض الأوّل بالروايات الثلاثة المفصّلة بين امكان نزع الجبيرة و عدم امكانه، و يقال: إنّه لا يمكن فى هذا الفرض نزع الجبيرة.

فأقول: إن كان عدم امكان التطهير لأجل الضرر و أو للحرج أو لخوف على نفسه فيستفاد حكمه من الأخبار المفصلة، لأنّ موردها أحد هذه الامور.

و أمّا لو لم يكن منشأ عدم امكان التطهير أحد هذه الأمور، مثل أن يكون التطهير موجبا لتضاعف النجاسة فلا تشمله هذه الأخبار.

فعلى هذا الاقوى كون المورد مورد التيمم.

نعم فى مقام العمل مقتضى الاحتياط الجمع بين ما نذكر إنشاء اللّه من الاحكام الآتية مع ضم التيمم.

و مثل هذا الفرض فى الحكم و الاحتياط الفرض الثالث، و هو ما لا يمكن إيصال الماء تحت الجبيرة و لا رفعها.

[الكلام إلى التكلم فى الصورة الثانية]

اشارة

إذا عرفت ذلك نعطف عنان الكلام إلى التكلم فى الصورة الثانية فى الموردين.

المورد الأوّل: ما كان المحل مكشوفا

اشارة

و لم يكن عليه الجبيرة أو ما بحكمها، ففيها جهات من البحث.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۳۴۹

الجهة الاولی: یقع الکلام فی وجوب غسل ما حول المحل

فنقول: إن لم یکن غسله ضرریا یجب غسله لدلالة طائفة من الروایات المتقدمة علیه، و إن کان ضرریا یجب التیمم، لکون هذا من جملة موارد التیمم کما بیّناه.

الجهة الثانیة: إن أمکن غسل المحل بالنحو الواجب

و لم یکن ضرریا مع إمکان تطهیره یجب لما قلنا من کونه مقتضی جزئیته، و ما دل علی غسل ما حول الجبیرة ساکت عن حکم المحل.

الجهة الثالثة: إن لم یمکن غسل المحل بالنحو الواجب،

لکن یمکن مسحه لعدم کون المسح ضرریا، هل یکتفی بالمسح بدل الغسل إذا کان موضع الجبیرة فی موضع الغسل، أو یسقط المحل عن الجزئیة، أو یجب التیمم؟

أقول: وجه کفایة المسح فی المورد دعوی استفادة ذلک من الأخبار المفصلة بین صورة الایذاء و عدم الإیذاء فی ایصال الماء بالمحل فی صورة وجود الجبیرة علی المحل، و الحکم بمسح الجبیرة فی الصورة الاولی.

لأنّه یظهر من هذا التفصیل کون المطلوب هو الوضوء و الغسل فی محل الجبیرة امّا بغسل نفسه أو بمسح ما علیه من الجبیرة، فکما قلنا بذلک فی من علیه الجبیرة نقول فی من لم یکن علیه الجبیرة بکفایة المسح، لأنّ المستفاد من الادلة المفصّلة کون المسح بدلا عن الغسل لا الاکتفاء بالمسح علی الجبیرة الموضوعة علی الکسر أو الجرح أو القرح أو لقاعدة المیسور لکون المسح علی الخرقة الموضوعة علی محل الغسل میسوره.

وجه عدم الکفایة هو أن حکم الشارع بمسح ظاهر الجبیرة لمن علیه الخرقة فی صورة إیذاء غسل المحل حکم تعبدی فی مورد خاص و لا وجه للتعدی إلی غیر المورد، و أمّا قاعدة المیسور فلا تتم عندنا کما بینا فی الأصول

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۳۵۰

و وجه عدم الجزئیة دلالة أخبار وجوب غسل ما حول الجبیرة علی عدم غسل موضع الجبیرة و کون المسح میسور غسل المحل غیر معلوم بل میسوره غسل ظاهر الجبیرة لا محلها.

و فیه کما بیّنا هذه الأخبار ساکتة عن حکم موضع الجبیرة مضافا إلی بعد سقوط جزئیة المحل عن جزئیته للوضوء.

فإذا الأقوی وجوب التیمم فی هذه الصورة خصوصا علی ما بینا فی مقام الجمع بین أخبار الجبیرة و بین أخبار التیمم بحمل الأوّل علی من علیه الجبیرة فعلا و حمل الثانی علی من لیس علی جرحه الجبیرة فعلا فمع کشف محل الجبیرة و الضرر فی ایصال الماء بنحو الغسل علیه یکون مورد التیمم.

نعم الاحوط الوضوء بمسح المحل بالماء فی الوضوء ثم ضم التیمم.

الجهة الرابعة: إذا کان الغسل فی صورة کشف الجرح ضرریّا،

لکن وضع الخرقة علی المحل و مسح الخرقة لا- یکون ضرریا، فهل یجب الوضوء بهذه الکیفیة، أعنی: بوضع الخرقة علی المحل المجبور و مسحه، أو یسقط المحل عن الجزئیة فی الوضوء فی هذا الحال، أو یجب التیمم؟

وجه وجوب وضع الخرقة و المسح علیه استفادته من الأخبار المفصلة فی صورة وجود الجبیرة علی المحل بین صورة الایذاء و عدمه فی کفایة المسح علی وجود الجبیرة فی الأوّل و غسل المحل فی الثانی بأن المستفاد منها عدم سقوط التکلیف بالکلیة، بل یجب إمّا غسل المحل أو مسح ما یجعل علیه من وجود الجبیرة و بقاعدة المیسور.

و فیه ما قلنا فی الجهة الثالثة من أن الحکم بالتفصیل فی صورة وجود الجبیرة

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۳۵۱

حکم تعبدی و لا وجه للتعدی من مورده إلی غیره، و عدم تمامیة قاعدة المیسور مضافا إلی أن کون المسح علی الخرقة میسور الغسل علی المحل عرفا غیر معلوم.

وجه عدم وجوب المسح الخرقة الموضوعة و الاکتفاء فی الوضوء بغسل ما حول الجبیرة دلالة الأخبار الدالة علی غسل ما حول الجبیرة علی عدم وجوب غسل المحل أو مسحه.

و فیه ما عرفت من ان هذه الروایات ساکتة من حیث حکم المحل، فلا وجه للتمسک بها مضافا إلی أنّه لو فرض إطلاق لها لا بدّ من تقییدها و قد مضی الکلام فیه عند ذکر الأخبار.

فالأقوی وجوب التیمم فی هذا الحال لکون غسل المحل ضرریا و یکون خارجا عن مورد أخبار الجبیرة، و الأحوط وضع الخرقة و المسح علیه ثم ضم التیمم به.

الجهة الخامسة: إذا کان موضع الکسر أو الجرح او القرح مکشوفا

و لا یمکن غسله و لا مسحه و لا وضع الحزقة علیه و المسح علیها، هل یکفی فی الوضوء بغسل ما حوله و یصح الوضوء، أو یکون المورد مورد التیمم؟

وجه الاکتفاء بغسل ما حول موضع الکسر أو القرح أو الجرح و صحة الوضوء هو ما ذکرنا من الأخبار الدالة علی غسل ما حول الجبیرة.

و فیه ما بینا مکررا من عدم کون هذه الأخبار لبیان حکم المحل و ساکت عنه بل تکون فی مقام بیان غسل ما حوله مضافا إلی انّه لو فرض له إطلاق لا بد من تقییدها کما عرفت.

فالأقوی وجوب التیمم فی هذا الفرض، و الأحوط الوضوء بغسل ما حول

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۳۵۲

المحل ثم التیمم.

الجهة السادسة: لو کان الکسر أو الجرح أو القرح فی موضع المسح

و کان مکشوفا فحکمه حکم کونه فی موضع الغسل فی الجهات المبحوثة المتقدمة.

المورد الثانی: ما یکون محل الکسر أو الجرح و القرح مستورا

اشارة

فعلا بالجبیرة أو ما بحکمها، و الکلام فیه فی جهات:

الجهة الاولی: یجب غسل أطراف موضع الجبیرة

لأن هذا مقتضی جزئیتها للوضوء فیجب غسلها فی الوضوء، و کذلک فی الغسل مع مراعات سایر الشرائط المعتبرة فیهما.

الجهة الثانیة: یجب مسح الجبیرة

و إن کانت فی موضع الغسل إن کانت الجبیرة طاهرة أو أمکنت طهارتها.

أمّا وجوب المسح حتی إذا کانت الجبیرة فی موضع الغسل فلدلالة إطلاق الطائفة الثانیة و الطائفة الثالثة علی ذلک بمعنی أن إطلاق وجوب المسح یقتضی وجوبه تعیینا فی موضع الغسل من الوضوء أو فی موضع مسحه.

و قد یقال: بوجوب الغسل إذا کانت الجبیرة فی موضع الغسل بدعوی أنّ مقتضی ظاهر النصوص بدلیة الجبیرة عن المحل فحکمها حکم المحل من حیث وجوب الغسل و المسح.

و فیه أنّه إن کان المذکور فی الأدلّة مجرد کون الجبیرة بدلا عن المحل و لم یذکر فیها ما هو الوظیفة من الغسل أو المسح کان لما قیل مجال.

و لکن بعد التصریح فی الأخبار بوجوب المسح للأمر به یکون ما قیل اجتهاد فی مقابل النص، فلا وجه لوجوب الغسل، بل یجب المسح علی الجبیرة و إن کانت فی

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۳۵۳

موضع الغسل.

کما أن ما قد یقال بأنه کما یجتزی بالمسح یجتزی بالغسل إذا کانت الجبیرة فی موضع الغسل من الوضوء و نتیجته التخییر بین الغسل و بین المسح فی صورة کون الجبیرة فی محل الغسل.

إما بدعوی أن المستفاد من النصوص ایصال البلل إلی الجبیرة و یساعده مع ارتکازه العرفی کون السؤال فی بعض الأخبار عن إجزاء المسح هو مجرد ایصال البلل من دون دخل خصوصیة إمرار الید.

و إمّا بأن الأمر بالمسح یکون واردا فی مقام توهم الحظر فلا یستفاد منه إلّا جوازه لا وجوبه.

و إمّا لما ورد فی روایتی العیاشی و الحسن بن علی الوشاء من التعبیر بالاجزاء لأنّه قال فی الاولی (یجزیه المسح علیها) و فی الثانیة (أ یجزیه أن یمسح علی طلی الدواء؟ فقال: نعم، یجزیه یمسح علیه) و مقتضی الاجزاء هو الاکتفاء بالمسح لا وجوبه فکما یجوز المسح علی الجبیرة یجوز غسلها.

و فیه أن ما قلت من ان المستفاد من النصوص ایصال البلل و هو کما یحصل بالمسح یحصل بالغسل، ففیه أن الظاهر من الدلیل کون المأمور به هو المسح، و هو یحصل بإمرار الماسح مع النداوة علی الممسوح.

و إن کان الغرض من المسح إیصال البلل و لو حصل بالغسل فقل فی قوله تعالی وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِکُمْ بذلک.

و ما قلت من ارتکاز العرفی علی أن النظر بإیصال الماء بالمحل و لو لم یکن بإمرار الماسح.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۳۵۴

فیه أنّه لیس هذا من مرتکزاته.

و أمّا ما قلت من کون الأمر عقیب الحظر.

ففیه أن المسح علی الجبیرة عقیب الحظر لکن فی مقابل غسل البشرة لا فی مقابل غسل الجبیرة، مضافا إلی أن التفصیل فی الروایة بین غسل البشرة مع عدم الإیذاء و المسح علی الجبیرة مع الإیذاء و الأمر بهما ظاهر فی الوجوب فی کلتا الصورتین

و اما ما قلت من ان التعبیر بالاجزاء فی روایتی العیاشی و حسن بن علی الوشاء، علی اجزاء المسح لا تعینه فیجزی الغسل أیضا

ففیه ان الاجزاء فی الروایتین فی قبال وجوب غسل البشرة بمعنی: أنّ السائل بعد ما یدری وجوب غسل البشرة فیسأل عن صورة عدم تمکنه من غسل البشرة للجبیرة أو الدواء الموضوع علی یدی الرجل، فقال یجزیه المسح علیهما فی قبال وجوب غسل البشرة و اما بعد عدم وجوب غسل البشرة هل یجب المسح أو یجزی شیء آخر، فلا یکون متعرضا له، و بعد ما دل فی التفصیل بین صورة الایذاء أو الحرج أو الخوف و بین عدم هذه الامور بأنه بالمسح فی صورة الایذاء و الغسل فی صورة عدمه یجب المسح فی الاول و الغسل فی الثانی إذا نقول: بتعیین المسح فی الجبیرة و عدم کفایة الغسل مضافا الی ضعف روایة العیاشی.

فالواجب علی الأقوی هو المسح علی الجبیرة حتی إذا کانت فی موضع الغسل.

و الأحوط فی مقام العمل إجراء الماء علی الجبیرة بدون قصد الغسل او المسح لیتحصل به ما هو الواقع من أحدهما.

الجهة الثالثة: هل یجب أن یکون المسح بنداوة الوضوء

إذا کان فی موضع

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۳۵۵

الغسل أو لا یجب ذلک؟ و المراد بکونه من نداوة الوضوء کونه من الماء الذی غسل به بعض الأعضاء المتقدم علی الجبیرة، و معنی عدم وجوبه جواز أخذ الماء الجدید و المسح علیه.

مقتضی إطلاق الدلیل عدم وجوبه.

الجهة الرابعة: و هل یلزم أن تصل الرطوبة إلی تمام الجبیرة

أو یکفی المسح و لو بجزء منها؟

الأقوی الأوّل فیما إذا کانت الجبیرة فی محل الغسل، لأنّ مناسبة الحکم و الموضوع یقتضی کون الجبیرة بدلا عن ما تحتها، فکون المسح بها بدلا عن غسل ما تحتها، فکما یجب غسل المحل بتمامه کذلک الجبیرة الموضوعة علیه.

نعم لا یلزم المداقة العقلیّة بإیصال الرطوبة إلی الخلل و الفرج إذا صدق المسح عرفا و استیعاب المسح علیها، و أمّا إذا کانت فی محل المسح یمکن ما یحصل به مسمی المسح فی کل مورد یکون التکلیف المسح علی الجبیرة.

الجهة الخامسة: هل یکفی فی مسح الجبیرة مسحها بالنداوة

التی تکون فی الید أولا یکفی، بل یلزم أن تصل الرطوبة إلی تمام الجبیرة؟ اختار المؤلف رحمه اللّه الثانی.

وجه الثانی أن الواجب من المسح المسح بالماء، فلا بدّ من صدق الماء علی ما یمسح به.

أقول: بعد ما نری فی أن المذکور فی أخبار الجبیرة المتعرضة للمسح علیها لم تتعرض لکیفیة المسح، و بعد ما بیّن فی المسائل المتعلقة بالمسح أن حقیقة المسح هو إمرار الماسح علی الممسوح بالنداوة و الرطوبة الباقیة فی الید بحیث یتأثر الممسوح بها و لا یعتبر أزید من ذلک.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۳۵۶

فاذا کان فی الید الرطوبة فتصل نداوتها بالممسوح کفی فی صدق المسح علیه بالماء، فتکفی النداوة الباقیة فی الید إذا کانت بمقدار یتأثر به الممسوح و یصدق عرفا أنّه مسح الموضع بالرطوبة المائیة إلی تمام موضع الجبیرة بحیث یصدق عرفا أنّه مسح الجبیرة و لا یلزم المداقة العقلیة بإیصال الرطوبة إلی الخلل و الفرج بل یکفی صدق استیعاب المسح عرفا.

الجهة السادسة: ان کانت الجبیرة علی موضع الغسل و أمکن رفع الجبیرة

و المسح علی البشرة، فهل یجب رفعها و المسح علی البشرة، أو لا یجب ذلک (و مورده ما کان غسل البشرة غیر ممکن للضرر أو لجهتین آخرتین قلنا و مضی الکلام فیه فی المورد الأوّل).

بل یجب المسح علی الجبیرة فی هذا الحال أیضا، أو یجب المسح علی کل منهما مرة علی البشرة و اخری علی الجبیرة، أو یجب التیمم فی هذه الصورة؟

وجه وجوب رفع الجبیرة و المسح علی البشرة کونه الأقرب إلی الواجب الاختیاری لأنّ الواجب أو لا غسل البشرة فالأقرب منه مسح البشرة و کونه المیسور من الغسل علی البشرة.

و وجه وجوب المسح علی الجبیرة حتی فی هذا الحال هو أن مفاد الأخبار المفصّلة وجوب المسح علی الجبیرة فیما یؤذیه غسل البشرة أو کان حرجیا أو خاف علی نفسه، فیشمل المورد، لأنّه علی الفرض یؤذیه الغسل علی البشرة و إن کان لا یؤذیه مسح البشرة.

و وجه وجوب الجمع بینهما هو دعوی أن بعض الأخبار المفصلة بین صورة ایذاء غسل البشرة فیجب مسح الجبیرة و بین صورة عدم الإیذاء فیجب غسل البشرة، تعلق التکلیف بمسح الجبیرة فیما یتعذر و یؤذیه الماء و لو بنحو المسح،

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۳۵۷

فلا ینتقل التکلیف بمسح الجبیرة حتی مع إمکان مسح البشرة، و علی هذا لا تشمل الاخبار صورة یمکن مسح البشرة و لا ینتقل التکلیف بمسح الجبیرة.

فإن قلنا بأن قاعدة المیسور تقتضی مسح البشرة لکون المسح میسور الغسل فهو، و حیث لا یمکن القول به لا یکون مورد الاخبار خصوص صورة کون ایصال الماء ایذاء للبشرة حتی بمسحه لعدم معلومیة ذلک و لا بشمول قاعدة المیسور، فیعلم إجمالا إمّا بوجوب مسح الجبیرة أو مسح البشرة، و مقتضی العلم الاجمالی وجوب کل منهما.

و وجه وجوب التیمم هو أنه بعد کون مورد أخبار المفصّلة الدالة علی وجوب مسح الجبیرة فی صورة الایذاء فلا تشمل صورة یمکن مسح البشرة.

و لا مورد لمسح البشرة إمّا لعدم تمامیة قاعدة المیسور، و إمّا عدم کون المسح میسور الغسل.

و الأقوی وجوب المسح علی الجبیرة حتی فی هذا الحال، لأنّ مقتضی الأخبار المفصلة بین وجوب مسح الجبیرة و بین غسل البشرة، وجوب المسح علی الجبیرة فی صورة یکون الغسل علی البشرة إیذاء و إطلاقه یقتضی صورة کون مسح البشرة ممکنا لان فی هذا

الحال لا يمكن غسل البشرة، فيكون مورد المسح على الجبيرة.

نعم الأحوط استحبابا الجمع بين المسح على البشرة و المسح على الجبيرة فى وضوئه.

الجهة السابعة: إذا لم يمكن المسح على الجبيرة لنجاستها

أو لمانع آخر فله صورتان:

صورة يمكن وضع خرقة طاهرة على الجبيرة و مسح الخرقة الموضوعة.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۳۵۸

فهل يجب ذلك و يصح الوضوء، أو يكون مورد التيمم، أو يجب الوضوء مقتصرا على غسل أطراف الجبيرة بدون ضم التيمم، أو يجب الوضوء بغسل أطراف الجبيرة و المسح على الجبيرة النجسة ثم يتيمم بعده؟

وجه وجوب وضع خرقة طاهرة عليها و المسح عليها لكون الواجب المسح على الجبيرة فى صورة إيذاء غسل البشرة، فكما يجب تطهير الجبيرة مع إمكان تطهيرها مقدمة للمسح عليها كذلك يجب وضع الخرقة عليها مع عدم إمكان تطهير الجبيرة مقدمة للمسح عليها، و هذا يصدق فيما إذا كانت الخرقة الموضوعة بحيث تعدّ جزءا للجبيرة، فيقال بعد وضعها عليها انها مسح على الجبيرة.

وجه وجوب التيمم هو أن مورد وجوب الوضوء مع مسح الجبيرة موردا يمكن المسح على الجبيرة الموضوعة لا وضع شيء آخر عليها و إن عدّ بعد الوضع جزء الجبيرة و إلّا ففى ما إذا كان الجرح مكشوفا تقول بوضع الخرقة و المسح عليها.

و وجه وجوب الجمع بين الوضوء بغسل أطراف الجرح و ترك مسح الجبيرة و بين ضم التيمم العلم الاجمالى بوجوب أحدهما، و عدم دليل ظاهر على كفاية أحدهما فمقتضى العلم الاجمالى هو الاحتياط بينهما.

و وجه وجوب الجمع بين الوضوء بغسل أطراف الجرح و مسح الجبيرة النجسة و ضم التيمم العلم الاجمالى بوجوب الوضوء بهذه الكيفية، أو هو مع التيمم لاحتمال كون الواجب الوضوء بغسل أطراف الجرح و المسح على الجبيرة النجسة، لعدم معلومية شمول دليل طهارة محل الوضوء اجماعا كان أو غيره لمثل المورد، و ضم التيمم لاحتمال كونه هو الواجب.

الأقوى هو التيمم فى المورد لأنّ الاكتفاء بغسل ما حول الجبيرة فقط و الوضوء فرع دلالة ما دل من الأخبار على غسل ما حول الجبيرة على عدم

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۳۵۹

وجوب مسح الجبيرة فى صورة نجاسة الجبيرة، و قد بينا انها ساكتة من هذا الحيث أعنى: حيث حكم موضع القرح و ما يوضع عليه.

فحيث لا يكون المورد مورد أخبار الجبيرة لان موردها ما يمكن المسح على الجبيرة و لا يمكن ذلك فيجب التيمم، إلّا أن يقال بعدم شرطية طهارة الجبيرة فى هذه الصورة.

و لأجل هذا الاحتمال نقول: الأحوط الوضوء بغسل ما حول الجبيرة و المسح عليها مع نجاستها، ثم التيمم بعده.

و صورة اخرى و هى ما لا- يمكن وضع خرقة طاهرة على الجبيرة النجسة الغير الممكن تطهيرها، فيدور الأمر فى هذه الصورة بين الوضوء إمّا بغسل ما حول الجبيرة و الاكتفاء به بناء على اشتراط طهارة الجبيرة، و إمّا بغسل ما حول الجبيرة و مسح الجبيرة النجسة بناء على عدم اشتراط طهارتها، و بين التيمم لعدم امكان الوضوء بالنحو المطلوب شرعا.

أقول: و لو لا- احتمال عدم اشتراط طهارة الجبيرة مع عدم إمكان تطهيرها لقلنا بأن المورد مورد التيمم لأنّه لا يمكن الوضوء بالنحو المطلوب شرعا لأنّه يجب المسح على الجبيرة الطاهرة، و لا يتمكن منه على الفرض فينتقل التكليف إلى التيمم.

و حيث يحتمل عدم شرطية طهارة الجبيرة نقول: الأحوط الوضوء بغسل ما حول الجبيرة و المسح على الجبيرة النجسة ثم ضم التيمم

علیه

هذا تمام الکلام فی هذا الفصل و الحمد للّه و الصلاة و السلام علی محمد و آله.

[مسئلة ۱: إذا کانت الجبیرة فی موضع المسح]

اشارة

***

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۳۶۰

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱: إذا کانت الجبیرة فی موضع المسح و لم یمکن رفعها و المسح علی البشرة، لکن امکن تکرار الماء إلی أن یصل إلی المحل هل یتعیّن ذلک، أو یتعین المسح علی الجبیرة، وجهان، و لا یترک الاحتیاط بالجمع.

(۱)

أقول: فی المسألة احتمالات:

الاحتمال الأوّل: تکرار الماء علی الجبیرة

حتی یصل الماء إلی المحل لقاعدة المیسور، لأنّ ایصال الماء بهذه الکیفیة میسور المسح علی المحل و عدم شمول دلیل وجوب المسح علی الجبیرة للمورد.

الاحتمال الثانی: تعین المسح علی الجبیرة فی هذا الحال،

لأنّ مورد المسح علیها مورد یکون المسح علی البشرة حرجیّا کما هو مقتضی نص روایة عبد الاعلی أو یتخوف علی نفسه کما هو مقتضی إطلاق روایة الکلیب، لأنّ اطلاقها یشمل موردا یکون الجبیرة علی موضع الغسل أو المسح.

الاحتمال الثالث: وجوب التیمم

من باب أن المورد لیس مورد المسح علی الجبیرة لما عرفت من عدم شمول إطلاق روایة عبد الاعلی المورد، و لا یکفی ایصال الماء علی المحل بتکرار الماء لعدم کونه میسور المسح أولا، و عدم تمامیة قاعدة المیسور ثانیا.

الاحتمال الرابع: الجمع بین ایصال الماء و بین المسح علی الجبیرة

و بین التیمم للعلم الاجمالی بوجوب واحد منها، و لا دلیل یدل علی الاکتفاء بواحد منها، فمقتضی العلم الاجمالی الجمع بین هذه الثلاثة.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۳۶۱

و الأقوی الاحتمال الثانی لأنّ مقتضی روایة عبد الاعلی و الکلیب هو وجوب المسح علی الجبیرة و إطلاق روایة الثانیة یشمل صورة التمکن من ایصال الماء بالمحل و عدمه.

و لا ـ وجه للتمسک بقاعـدة المیسور لعـدم تمامیتها أولا، و عـدم کون ایصال الماء بالمحل بـدون إمرار الماسـح علی الممسوح میسور المسح.

***

[مسئلة ۲: إذا کانت الجبیرة مستوعبة لعضو واحد]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲: إذا کانت الجبیرة مسـتوعبة لعضو واحـد من الاعضاء فالظاهر جریان الأحکام المذکورة، و إن کانت مسـتوعبة لتمام الاعضاء فالاجزاء مشکل، فلا یترک الاحتیاط بالجمع بین الجبیرة و التیمم.

(۱)

أقول: أما إذا کانت الجبیرة مستوعبة لعضو واحد من أعضاء الوضوء فالأقوی بالنظر جریان الأحکام المذکورة فیها لدلالة بعض الأخبار و لو بالإطلاـق علیهـا، مضافـا إلی امکـان دعوی مسـاوات هـذه الصورة مع مـالیست مسـتوعبة علی العضو أو الغـاء خصوصـیة المورد، فالمورد المـذکور فی الروایات و إن کان بعض العضو لکن لا خصوصـیة له بنظر العرف، مضافا إلی دلالـة روایة حسن بن علی الوشاء علی ما کانت الجبیرة فی تمام عضو من أعضاء الوضوء، فلان المفروض فی السؤال کون الـدواء علی یـدی الرجل فظاهره کون الدواء مستوعبا لتمام یدیه و قد ذکرنا الروایة فی الطائفة الثانیة من الروایات المربوطة بالجبیرة فراجع، فلا وجه للاحتیاط

الواجب بالجمع بین الجبیرة و التیمم و إن کان لا ینبغی ترکه.

أما إذا کانت الجبیرة مستوعبة لجمیع أعضاء الوضوء، فهل یکون المورد مورد الوضوء بالمسح علی الجبیرة أو یکون مورد التیمم؟ ما یمکن أن یقال فی وجه وجوب الوضوء و المسح علی الجبائر المستوعبة.

إمّا دعوی العلم بمساوات هذه الصورة مع صورة عدم استیعابها لعدم فرق بینهما خصوصا علی ما قلنا فی مقام الجمع بین أخبار الجبیرة و أخبار التیمم من حمل الاولی علی من علیه الجبیرة فعلا و حمل الثانیة علی من لم تکن علیه الجبیرة.

و إمّـا دعوی أن موارد الأخبار و إن کانت الجبیرة الغیر المسـتوعبة، لکن هـذا من باب المورد و لا خصوصـیة للمورد فیعمّ الحکم غیر مورد الأخبار أیضا.

و ظنّی و إن کان ذلک و لکن الأحوط وجوبا الجمع بین الوضوء و المسح علی الجبیرة و بین التیمم.

***

[مسئلة ۳: إذا کانت الجبیرة فی الماسح فمسح علیها]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۳: إذا کانت الجبیرة فی الماسح فمسح علیها بدلا عن غسل المحل یجب أن یکون المسح به بتلک الرطوبة أی: الحاصلة من المسح علی جبیرته.

(۱)

أقول: لما بنیا فی المسائل المتعلقة بالمسح بوجوب کون المسح بنداوة الوضوء.

***

[مسئلة ۴: انّما ینتقل إلی المسح علی الجبیرة إذا کانت فی موضع المسح بتمامه]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۴: انّما ینتقل إلی المسح علی الجبیرة إذا کانت فی موضع المسح بتمامه، و إلّا فلو کان بمقدار المسح بلا جبیرة یجب المسح علی البشرة، مثلا لو کانت مستوعبة تمام ظهر القدم مسح علیها، و لو کان من أحد الاصابع و لو الخنصر إلی المفصل مکشوفا وجب المسح علی ذلک، و إذا کانت مستوعبة عرض القدم مسح علی البشرة فی الخط الطولی من الطرفین و علیها فی محلها.

(۱)

أقول: و ذلک لکفایة المسمی من طرف العرض و الطول فی مسح الرأس و من طرف العرض فی مسح الرجل، فلو کان تمام ظهر القدم مستوعبا بالجبیرة مسح علی الجبیرة.

و أمّا لو لم یکن مستوعبا بل کان مکشوفا و لو بمقدار إصبع من الاصابع حتی الخنصر إلی المفصل یجب المسح علیه و لو کانت مستوعبة عرض القدم مسح علی البشرة فی الخط الطولی من أطراف الاصابع إلی المفصل و علی البشرة فی محلها أعنی:

المحل المکشوف من البشرة من أطراف أصابع إلی المفصل و هو قبة القدم، و الجبیرة فی محل الجبیرة، فإذا کان بعض ظهر القدم إلی المفصل مکشوفا بقدر المسمی یمسح علی البشرة إذا کان بعضه مستورا بالجبیرة یمسح علیها.

***

[مسئلة ۵: إذا کان فی عضو واحد جبائر متعددة]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۵: إذا کان فی عضو واحد جبائر متعددة یجب

گلپایگانی، علی صافی، ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ۱۰ جلد، گنج عرفان، قم - ایران، اول، ۱۴۲۷ ه ق

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی؛ ج۶، ص: ۳۶۴

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۳۶۴

الغسل أو المسح فی فواصلها.

(۱)

أقول: وجهه واضح لأنّ کل موضع من مواضع الغسل أو المسح فی الوضوء یجب غسله أو مسحه خرج منها الموضع الذی علیه الجبیرة، و أمّا المواضع الآخر و من جملتها الفاصل بین الجبائر من البشرة یجب غسله فی محل الغسل و مسحه إذا کان فی محل المسح.

***

[مسئلة ۶: إذا کان بعض الاطراف الصحیح تحت الجبیرة]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۶: إذا کان بعض الاطراف الصحیح تحت الجبیرة، فإن کان بالمقدار المتعارف مسح علیها، و إن کان أزید من المقدار المتعارف فإن أمکن رفعها رفعها و غسل المقدار الصحیح ثم وضعها و مسح علیها، و إن لم یمکن ذلک مسح علیها لکن الأحوط ضم التیمم أیضا خصوصا إذا کان عدم امکان الغسل من جهة تضرر القدر الصحیح أیضا بالماء.

(۲)

أقول: للمسألة صور:

الصورة الاولی: ما إذا کان من البشرة تحت الجبیرة بالمقدار المتعارف،

فیمسح علی الجبیرة و لا یجب رفع الجبیرة و غسل هذا المقدار المتعارف.

لأنّه مع کون المتعارف فی الجبیرة و الخرقة و الدواء الموضوعة علی الموضع

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۳۶۵

المکسور و غیره إدخال مقدار من البشرة زائدا علی نفس موضع الکسور و القروح أو الجروح تحت الجبیرة و نظائرها، فالحکم مطلقا بالمسح علی الجبیرة بدون استثناء هذا المقدار المتعارف یشهد علی إدخاله تحت حکم المسح، فیکفی المسح علی الجبیرة.

الصورة الثانیة: ما اذا کان بعض الأطراف الداخل تحت الجبیرة أزید من المتعارف

و أمکن رفع هذا المقدار من الجبیرة و غسل هذا المقدار الصحیح، فیغسل هذا المقدار و مسح علی الجبیرة لوجوب مسحه، و کذا لو أمکن رفع تمام الجبیرة فیرفعها و یغسل المقدار الزائد علی المتعارف ثم یضع الجبیرة و یمسحها بناء علی مختار المؤلف من ان فی الجبیرة المکشوفة إن أمکن وضع الخرقة علیها و مسحها یجب ذلک کما ذکرنا فی الفصل المنعقد للجبیرة.

و امّا علی ما قوّینا فی الجهة الرابعة فی المورد الاول من الجهات المربوطة، من أنه فی الجبیرة المکشوفة إذا اضرّ الغسل لا یجب وضع الخرقة و المسح علیها مع إمکانه، بل یجب التیمم، و الاحوط الجمع بینه و بین التیمم فحیث إنه یرفع الجبیرة یصیر المورد من موارد کون الجرح مکشوفا یجب التیمم فی هذه الصورة و الاحوط وضع الجبیرة بعد غسل مقدار الزائد علی المتعارف ثم المسح علیها ثم التیمم بعده.

الصورة الثالثة: ما إذا کان بعض الأطراف الداخل تحت الجبیرة أزید من المقدار المتعارف

و لا یمکن غسله و لو برفع الجبیرة فی هذا المقدار.

فهل یجب المسح علی الجبیرة الموضوعة علی الموضع المجبور و المقدار الخارج و یصح الوضوء من باب أن مقتضی الدلیل هو المسح علی الجبیرة إذا کان غسل الموضع إیذاء أو حرجیا أو یخاف علی نفسه.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۳۶۶

أو یجب التیمم فی المورد، لأنّه بعد کون القدر المتیقن من الدلیل هو المسح علی الجبیرة الواقعة علی الموضع المجبور، غایة الامر قلنا بدخول المقدار الصحیح من البشرة فی الحکم من باب أن الاطلاق منزّل علی المتعارف، و أمّا الازید من المتعارف فهو خارج عن المورد الواجب المسح علی الجبیرة و یکون مورد التیمم خصوصا فیما إذا کان منشأ عدم امکان غسل هذا المقدار الخارج عن المتعارف کون رفع الجبیرة و غسل البشرة ضرریا فإنه مورد التیمم.

أقول: قد یکون منشأ عدم امکان غسل أطراف الجبیرة الزائدة علی المتعارف هو الضرر و قد یکون أمرا آخر مثل نجاسة أطرافها و عدم امکان تطهیرها أو عدم إمکان غسلها.

فإن کان منشأ عدم الامکان امرا آخر غیر الضرر فقد مرّ فی بعض الجهات المذکورة فی فصل الجبیرة بأن المورد یکون مورد التیمم، لأنّ وجوب الوضوء مع المسح علی الجبیرة و الاکتفاء به علی المستفاد من أخباره صورة یکون نزع الجبیرة و غسل المحل ایذاء للشخص أو خوفا أو کان حرجیا، و أمّا غیر هذا المورد فخارج عن موضوع أخبار الباب.

و أمّا أن کان منشأ عدم امکان غسل الزائد علی المتعارف الضرر فقد یتوهم أن التکلیف فیه هو الوضوء و مسح الجبیرة، لأنّ مورد أخبار الآمرة بالمسح علی الجبیرة هو الإیذاء أو الجرح أو صورة الخوف، و فی المورد یکون غسل الاطراف إیذاء و ضررا، فیجب المسح علی الجبیرة و یصح الوضوء.

لکن الحق خلافه، لأنّ مورد أخبار الجبیرة و المسح علیها و إن کان الإیذاء و الحرج و الخوف علی النفس، لکن بالنسبة إلی الجبیرة الموضوعة علی المجبور

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۳۶۷

بالمقدار الذی یتعارف وضع الجبیرة علیه.

و أمّا أزید منه فلا تشمله أخبار الباب، فالأقوی وجوب التیمم فی هذه الصورة، نعم ینبغی الاحتیاط بالوضوء مع المسح علی ما علیه الجبیرة ثم التیمم.

***

[مسئلة ۷: فی الجرح المکشوف إذا أراد وضع طاهر علیه و مسحه]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۷: فی الجرح المکشوف إذا أراد وضع طاهر علیه و مسحه یجب أولا ان یغسل ما یمکن من أطرافه ثم وضعه.

(۱)

أقول: بناء علی القول بوجوب وضع الخرقة و المسح علیها إذا کان القرح مکشوفا فیما لا یضر المسح بهذا النحو، و قد مضی الکلام فیه فی الجهة الرابعة من الجهات التی تعرضنا عنها فی المورد الأوّل من الفصل و وجوبه أو عدمه.

فحیث إنّه یستر بسبب وضع طاهر علیه و مسحه مقدار من الصحیح من موضع الوضوء، فیجب أولا غسل الاطراف مما یمکن غسله ثم وضع الطاهر و المسح علیه.

***

[مسئلة ۸: إذا أضرّ الماء بأطراف الجرح أزید من المقدار المتعارف]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۸: إذا أضرّ الماء بأطراف الجرح أزید من المقدار المتعارف یشکل کفایة المسح علی الجبیرة التی علیها أو یرید أن یضعها علیها، فالأحوط غسل القدر الممکن و المسح علی

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۳۶۸

الجبیرة ثم التیمم، و أمّا المقدار المتعارف بحسب العادة فمغتفر.

(۱)

أقول: الأقوی یکون المورد مورد التیمم علی ما عرفت من نتیجة الجمع بین أخبار الجبیرة و أخبار الواردة فی التیمم، لأنّ هـذا المقدار الزائـد علی المتعارف و هو المقـدار الذی لا یکون بحکم الجبیرة و یکون علی الفرض غسـله ضـرریا فیجب فیه التیمم، لأنّ کل مورد خارج عن حکم الجبیرة مما لا یمکن غسله الشرعی لأجل الضرر یکون مورد التیمم.

***

[مسئلة ۹: إذا لم یکن جرح و لا قرح و لا کسر]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۹: إذا لم یکن جرح و لا قرح و لا کسر، بل کان یضره استعمال الماء لمرض آخر فالحکم هو التیمم.

لکن الأحوط ضم الوضوء مع وضع خرقة و المسح علیها أیضا مع الامکان أو مع الاقتصار علی ما یمکن غسله.

(۲)

أقول: قـد یتـوهم کـون المورد مورد الوضوء بوضع الخرقـة علی موضع یضـره المـاء و المسـح علیهـا مع الامکـان إمّـا من بـاب الغـاء الخصوصیة عما دل فی ذی الجرح المکشوف بوضع الخرقة و المسح علی الخرقة الموضوعة علیه.

ففیه أنّه لاـ یکون بین النصوص الواردة فی الجبیرة نص یـدل علی وضع الخرقـة و المسـح علیها فی الجرح المکشوف، بل من یقول به یصطاد ذلک من الأمر بالمسح فی الجرح المستور بالجبیرة و قد اشکلنا فیه.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۳۶۹

و إمّـا من بـاب أن وضع الخرقـة و المسـح علیهـا فی الوضوء فیما یکون اسـتعمال الماء ضـرریّا یکون میسور غسـله، و مقتضـی قاعـدة المیسور أن المیسور لا یسقط بالمعسور.

و فیه منعه صغری و کبری لعدم کون المسح علی الخرقة میسور غسل الموضع و عدم تمامیة القاعدة کما بیّنّا فی الأصول.

و إمّا من باب أن المستفاد من روایة عبد الاعلی المتقدمة المذکورة فی الطائفة الثالثة من الأخبار المتقدمة «۱».

و من روایة منصور بن حازم قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السـلام: الرجل یعتریه البول و لا یقدر علی حبسه، قال: فقال لی: إذا لم یقدر علی حبسه فاللّه أولی بالعذر یجعل خریطة «۲».

من روایـة علی بن مهزیـار فی مقـام سؤاله عن المغمی علیه و أنّه یجب علیه قضـاء ما فاته من الصـلاة و جواب ابی الحسن الثالث علیه السلام (لا یقضی الصوم و لا یقضی الصلاة و کلما غلب اللّه علیه فاللّه أولی بالعذر «۳».

هو أن کل مورد یکون إتیان المأمور به علی ما هو علیه من الأجزاء و الشـرائط حرجیّا، أو صار غیر مقدور لورود عارض، أو مما غلب اللّه علیه یرفع الشارع یـده عن مطلوبه الأوّلی و ینزل الأمر إلی ما هو الممکن من الأجزاء و شـرائط المأمور به، فإذا کان الوضوء بالنحو المعهود من الغسل و المسح ضرریّا و لکن یمکن وضع الخرقة و المسح علیها یجب ذلک.

(۱) الروایة ۵ من الباب ۳۹ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(۲) الروایة ۲ من الباب ۱۹ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(۳) الروایة ۳ من الباب ۳ من ابواب قضاء الصلوات من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۳۷۰

و فیه أن لسـان لاـ حرج، و کـذا کلما غلب اللّه علیه فاللّه أولی بالعـذر، حیث یکون فی مقام الامتنان لیس لسانه إلّا نفی التکلیف، و لا یثبت التکلیف، و لهذا قال علیه السلام بعد بیان قوله تعالی مٰا جَعَلَ عَلَیْکُمْ فِی الدِّینِ مِنْ حَرَجٍ امسح علیه، أو فی الروایة الثانیة قال علیه

السلام (يجعل خريطة) و إلّا لو لم يكن فيهما بيان الوظيفة لم نقل أن مقتضى لا حرج أو كلما غلب اللّه عليه فاللّه أولى بالعذر هو المسح على الجبيرة أو جعل خريطة، فلا يمكن أن يقال بمقتضى الروايات و نفى الحكم الواقعى الاوّلى بوجوب المسح على الخرقة بعد كون الغسل ضرريّا.

بل نقول: إن مقتضى لا حرج نفى الحكم الاوّلى و قد بيّن الشارع ما هو الوظيفة بعد كون التكليف الأوّلى ضرريا بأمره بوجوب التيمم كما عرفت فى الأخبار المتقدمة ذكرها، فنقول فى الصورة المذكورة يكون الواجب التيمم.

***

[مسئلة ۱۰: إذا كان الجرح أو نحوه فى مكان آخر]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۰: إذا كان الجرح أو نحوه فى مكان آخر غير مواضع الوضوء لكن كان بحيث يضرّ استعمال الماء فى مواضعه أيضا فالمتعين التيمّم.

(۱)

أقول: لأنّ هذا خارج عن موضع أدلة الجبيرة و أحكامها، و لا تتم قاعدة الميسور مضافا إلى كونه ميسوره محل تأمل، فيكون مورد التيمم.

***

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۳۷۱

[مسئلة ۱۱: فى الرمد يتعيّن التيمم]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۱: فى الرمد يتعيّن التيمم إذا كان استعمال الماء مضرا مطلقا، أما إذا أمكن غسل أطراف العين من غير ضرر و إنّما كان يضر العين فقط فالأحوط الجمع بين الوضوء بغسل أطرافها و وضع خرقة عليها و مسحها و بين التيمم.

(۱)

أقول: لان من مسوّغات التيمم الضرر من استعمال الماء و يتعين التيمم، سواء كان استعمال الماء مضرا مطلقا، أو لخصوص العين.

و لا وجه للقول بالوضوء بغسل ساير مواضع الوضوء و وضع الخرقة على العين و المسح عليها، لعدم وجه للتعدى من مورد الأخبار الواردة فى ذى الجبيرة إلى غيرها.

نعم الاحتياط بالجمع بين غسل أطراف العين و وضع الخرقة عليها و مسحها و بين التيمم حسن.

***

[مسئلة ۱۲: محل الفصد داخل فى الجروح]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۲: محل الفصد داخل فى الجروح فلو لم يمكن تطهيره أو كان مضرا يكفى المسح على الوصلة (الخرقة) التى عليه إن لم يكن أزيد من المتعارف، و إلّا حلّها و غسل المقدار الزائد ثم شدّها، كما أنّه إن كان مكشوفا يضع عليه خرقة و يمسح عليها بعد غسل ما حوله، و إن كانت أطرافه نجسة طهرها، و إن لم يمكن تطهيرها و كانت زائدة على القدر المتعارف جمع بين

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۳۷۲

الجبيرة و التيمم.

(۱)

أقول: فى المسألة مسائل نشير إليها و إن ذكر حكمها فى طى بعض المسائل المتقدمة.

المسألة الاولى: الظاهر كون محل الفصد من أفراد الجروح.

المسألة الثانية: لو لم يمكن تطهيره لكونه مضرا، فان كان عليه الخرقة يمسح عليها فى وضوئه لو لم تكن الخرقة أزيد من المتعارف، و إن كانت أزيد من المتعارف حلّ المقدار الزائد و يغسل ما تحته ثم يمسح على الخرقة الموضوعة عليه بقدر المتعارف.

و أمّا إن حل تمام الخرقة الموضوعة عليه فقد بينا فى المسألة ۶ من المسائل التى تعرضنا فيها أنّه بحكم ما كان القرح مكشوفا.

المسألة الثالثة: إذا كان محل الفصد مكشوفا فإن أمكن غسله غسله، و إن لم يمكن غسله لأجل كونه ضرريّا يجب التيمم لما بينا فى الجهة الرابعة من الجهات المبحوثة فى المورد الأوّل من موردين المبحوثين فى هذا الفصل فى كل الصور المتعرضة فى المتن، و الأحوط وضع الخرقة و المسح عليها، و إن كانت أطرافه نجسة طهّرها و الوضوء بهذه الكيفية ثم التيمم.

***

[مسئلة ۱۳: لا فرق فى حكم الجبيرة بين أن يكون الجرح أو نحوه حدث باختياره]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۳: لا فرق فى حكم الجبيرة بين أن يكون الجرح أو نحوه حدث باختياره على وجه العصيان أم

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۳۷۳

لا باختياره.

(۱)

أقول: وجهه إطلاق الأدلّة.

***

[مسئلة ۱۴: إذا كان شيء لاصقا ببعض مواضع الوضوء]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۴: إذا كان شيء لاصقا ببعض مواضع الوضوء مع عدم جرح أو نحوه و لم يمكن إزالته، أو كان فيها حرج و مشقة لا تتحمل مثل القير و نحوه يجرى عليه حكم الجبيرة و الأحوط ضم التيمم أيضا.

(۲)

أقول: وجه جريان حكم الجبيرة عليه إمّا بدعوى أن المورد و إن كان خارجا عن مورد النصوص، لكن تشمله النصوص بتنقيح المناط، لان المناط فى كون الوظيفة فى الجبيرة المسح عليها هو الضرر و الحرج و المشقة فى غسل البشرة أو مسحها، و هو موجود فى المورد.

و إمّا لدلالة بعض النصوص عليه، مثل بعض الأخبار الواردة فيمن كان على موضع مسحه الحناء.

مثل ما رواها محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الرجل يحلق رأسه، ثم يطليه بالحناء، ثم يتوضأ للصلاة، فقال: لا بأس بأن يمسح رأسه و الحناء عليه «۱»

(۱) روايهٔ ۴ من باب ۳۷ من ابواب الوضوء من الوسائل.

و غيرها راجع الباب المذكور، بعد حمل هذه الطائفهٔ على صورهٔ الضـرورهٔ بقرينهٔ بعض ما يدلّ على وجوب المسح على بشرهٔ الرأس و عدم كفايهٔ المسح فوق الحناء.

مثل ما رواها محمـد بن يحيى رفعه عن أبى عبـد اللّه عليه السـلام فى الذى يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له فى الوضوء، قال: لا يجوز حتى يصيب بشرهٔ رأسه بالماء «۱».

و مثل ما رواها سعد بن عبد اللّه عن أحمد بن محمد عن الحسن بن على الوشاء قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الدواء إذا كان على يدى الرجل أ يجزيه أن يمسح على طلى الدواء؟ فقال: نعم يجزيه أن يسمع عليه «۲»

و هاتان الروايتان على فرض إطلاقهما و عدم حمل الروايهٔ الاولى على الضرورهٔ أو على صورهٔ بقاء لون الحناء جمعا بينهما و بين روايهٔ محمـد بن يحيى لا بـد من تقيـدهما بالطائفـهٔ الثالثهٔ من الأخبار الجبيرهٔ المتقدمهٔ فى شـرح فصل الجبيرهٔ فتكون النتيجهٔ وجوب المسح على الجبيرهٔ فى خصوص صورهٔ الايذاء أو الحرج.

و قد ذكرنا هذه الروايهٔ من جملهٔ أخبار الطائفهٔ الثانيهٔ من الأخبار المربوطهٔ بالجبيرهٔ و ذكرنا لحسن بن على الوشاء روايهٔ اخرى عن أبى الحسن عليها السلام بنقل صاحب الوسائل فى باب ۳۷ من أبواب الوضوء القريب كونهما واحدهٔ.

و هى هـذه محمد بن الحسن باسـناده عن سـعد بن عبد اللّه عن احمد بن محمد عن الحسن بن على الوشاء قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الدواء إذا كان على يدى الرجل أ يجزيه أن يمسح على طلا الدواء؟ فقال: نعم يجزيه أن يمسح عليه «۳».

(۱) الروايهٔ ۱ من الباب ۳۷ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(۲) الروايهٔ ۹ من الباب ۳۹ من ابواب الوضوء من الوسائل.

(۳) الروايهٔ ۲ من الباب ۳۷ من ابواب الوضوء من الوسائل.

و لكن أقول هنا بانّا نطمئن بكونهما روايهٔ واحدهٔ و العجب من المستمسك «۱» حيث تخيّل كونهما روايتين.

و على كل حال يستدلّ بما ورد فيمن رأسه مطلى بالحناء و فيما ورد فيمن يديه مطلى بالدواء و الأمر بالمسح على الحناء و الدواء بأن التكليف فى مفروض المسألهٔ هو الوضوء و المسح على ما لا يمكن قلعه من القير أو غيره.

أقول: أما دعوى تنقيح المناط فيمكن الجواب عنه بأن مناط الحكم بالمسح فى الجبيرهٔ المستورهٔ و إن كان هو الضـرر، لكن التعدى إلى كل مورد يكون ضرريّا مشكل، و إلّا لا بدّ من القول به فى الجبيرهٔ المكشوفهٔ و لم نقل به.

بل الدليل على خلافه لأنّه بعد كون الحكم بوجوب التيمم فى موارده من باب الضرر فهو دليل على عدم الوضوء المجعول فى الجبيرهٔ لكـل مورد فيه الضـرر، و إن تقـل بوجود المنـاط فلم نقـل بـالوضوء بالمسـح على مـا يلاـصق البشـرهٔ، بل نقول بالتيمم لأن المناط فى وجوب التيمم أيضا هو الضرر.

و أمّا التمسـك بالروايـات أمّا الروايـهٔ الواردهٔ فى الحناء مضافا إلى احتمال كون موردها مورد بقاء لون الحناء، و بـذلك يجمع بين ما روى عن محمد بن يحيى الدالهٔ على عدم جواز الوضوء حتى يصـيب بشـرهٔ رأسه بالماء، و بين ما رواها محمد بن مسلم، فيقال ما يدلّ على عدم الجواز صورهٔ وجود نفس الحناء و ما دل على الجواز صورهٔ ذهاب نفسه و بقاء لونه.

نقول: بأنه حكم على خلاف القاعدهٔ نقتصر على المورد الذى ورد فيه.

و کذلک نقول فی روایة الحسن بن علی الوشاء فإنها وردت فی مورد الدواء

---

(۱) المستمسک، ج ۲، ص ۵۴۷.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۳۷۶

الذی یطلی به علی موضع الکسر أو الجرح أو القرح أو غیرها، فتکون الروایتان مثل سایر أخبار الجبیرة، فکما لا یمکن التعدی عن مورد الجبیرة کما بیّنا، کذلک لا یمکن التعدی عن مورد الحناء و الدواء.

نعم یمکن أن یقال: بأنه بعد ما نری حکم الشارع فی مورد الجبیرة الواقعة علی موضع الکسر بوجوب الوضوء و المسح علی الجبیرة، و فی مورد الخرقة الموضوعة علی الجرح أو القرح أیضا بذلک، و فی مورد الحناء الواقع علی موضع المسح بذلک أیضا، و فی مورد الدواء المطلی به موضع الوضوء بذلک، و بعبارة اخری لم یتنزل عن الطّهارة المائیة و الوضوء، و لم ینتقل التکلیف من الوضوء، نکشف کشفا قطعیّا عن وجود ملاک و مناط، و هو وجوب الوضوء فیما یکون بعض مواضع الوضوء مستورا بشیء لا یمکن رفعه للضرر أو لغیره، فکما نقول فی الموارد المذکورة نقول فی غیرها کالضرر و أمثالها بوجوب الوضوء و المسح علی ما ستر البشرة.

و لا ینافی ما قلنا من المناط مع ما یدل علی وجوب التیمم فی مورد الضرر لأنّ مقتضی الجمع المتقدم بین أخبار الباب هو وجوب المسح و الوضوء إن کان علی بعض مواضع الوضوء الجبیرة أو ما بحکمها، و وجوب التیمم فی غیر هذه الموارد، و لا یبعد ذلک و إن کان الأحوط هو الجمع بین إجراء حکم الجبیرة ثم التیمم.

***

[مسئلة ۱۵: إذا کان ظاهر الجبیرة طاهرا]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۵: إذا کان ظاهر الجبیرة طاهرا لا یضره نجاسة باطنه.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۳۷۷

(۱) أقول: لاطلاق الأدلّة الدالة علی کفایة المسح علی الجبیرة و أن ظاهر الجبیرة بحکم البشرة فیجب طهارته لوجوب طهارة محل الوضوء، و أمّا باطنه فخارج عن هذا الحکم.

***

[مسئلة ۱۶: إذا کان ما علی الجرح من الجبیرة مغصوبا]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۶: إذا کان ما علی الجرح من الجبیرة مغصوبا لا یجوز المسح علیه بل یجب رفعه و تبدیله، و إن کان ظاهرها مباحا و باطنها مغصوبا فإن لم یعد مسح الظاهر تصرفا فیه فلا یضر و إلّا بطل.

و إن لم یمکن نزعه أو کان مضرا فإن عدّ تالفا یجوز المسح علیه و علیه العوض لمالکه و الأحوط استرضاء المالک أیضا أولا و إن لم یعدّ تالفا وجب استرضاء المالک و لو بمثل شراء أو اجارة و إن لم یمکن فالاحوط الجمع بین الوضوء بالاقتصار علی غسل أطرافه و بین التیمم.

(۲)

أقول: فی المسألة مسائل:

المسألة الاولی: إذا کان ما علی الجرح من الجبیرة مغصوبا

لا یجوز المسح علیه بل یجب رفعه و تبدیله (فیما إذا امکن النزع و التبدیل، و إن لم یمکن فیأتی الکلام فیه بعد ذلک إن شاء اللّه).

و وجهه واضح لأنّه بعد کون غسل الوضوء أو مسحه متحدا مع التصرف فی

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۳۷۸

المغصوب فالعبادة و هی الوضوء باطلة و إن لم نقل بعدم جواز اجتماع الأمر و النهی لعدم کون هذا الفعل قابلا لأن یتقرّب به.

المسألة الثانیة: إذا کان ظاهر الجبیرة مباحا و باطنها مغصوبا

فله صورتان.

صورة لا یعدّ التصرف فی الظاهر تصرفا فی الباطن المغصوب عرفا مثل ما لا یوجب الوضوء مماسة و لا حرکة من ناحیته فی المغصوب و لو بالواسطة فیصح الوضوء.

و صورة یعدّ تصرفا فی الباطن عرفا فیبطل الوضوء لعین ما قلنا فی المسألة الاولی.

المسألة الثالثة: إن لم یمکن نزع الجبیرة المغصوبة أو یکون نزعه ضرریّا

فله صورتان: صورة لا یعدّ المغصوب تالفا عرفا، و صورة یعدّ تالفا.

الصورة الاول: ما إذا کان لا یعد تالفا عرفا فله فرضان:

الفرض الأوّل: ما یمکن استرضاء المالک بشراء أو إجارة أو نحوهما یجب ذلک مقدمة للوضوء الواجب أولا ثم الوضوء و المسح علی الجبیرة.

الفرض الثانی: ما لا یمکن استرضاء المالک، فهل یجب الوضوء بغسل أطراف الجبیرة فقط، أو یجب التیمم، أو یجب الجمع بینهما؟

وجه الاکتفاء بالوضوء و غسل أطراف الجبیرة فقط إمّا کون ذلک میسور الوضوء أو استفادته من بعض الأخبار المتقدمة فی الجبیرة الدالة علی غسل أطراف الجبیرة و کونها عن مسح الجبیرة.

و فیه عدم تمامیة قاعدة المیسور و عدم کون ذلک میسور الوضوء عرفا ثانیا، و حکم الشارع بالتیمم فیما لم یتمکن من الوضوء ثالثا.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۳۷۹

وجه وجوب التیمم هو أن مورد أخبار الجبیرة مورد یمکن المسح علیها و فی غیر ذلک کان المورد مورد التیمم، و الأقوی ذلک و إن کان الأحوط وجوبا الجمع بین الوضوء بغسل أطراف الجبیرة ثم ضم التیمم.

الصورة الثانیة: ما یعدّ المغصوب تالفا عند العرف، فهل نقول: بصحة الوضوء فی هذه الصورة مع المسح علی الجبیرة المغصوبة، أو نقول: بعدم صحة الوضوء فیکون بحکم الصورة الاولی من وجوب الاسترضاء من المالک مع الامکان، و وجوب الوضوء بغسل ما حول الجبیرة أو التیمم أو الجمع بینهما مع عدم إمکان الاسترضاء من المالک.

وجه الأوّل أن الضمان بسبب تلف العین یرجع إلی المعاوضة القهریة بین التالف و بین المال المضمون علیه، فینقل الضمان عن التالف بالمال المضمون علیه فیصیر التالف ملکا للضامن، و إذا کان ملکه له التصرف فیه ما شاء، فیصح وضوئه مع الجبیرة المغصوبة

لصیرورتها بالتلف ملكا له.

وجه الثانی أن الضمان تحمل الغرامة و الخسارة فلا یوجب التلف خروج التالف عن ملك المالك، بل مع كونه فی ملكه یكون على الغاصب غرامته و خسارته و هذا معنى ضمان العین، فعلى هذا بعد بقاء الملك فی ملك المالك فلا یجوز التصرف فیه بغیر إذنه، فتكون هذه الصورة بحكم الصورة الاولى.

و حیث لم یثبت كون الضمان بالنحو الأوّل یكفی استصحاب ملكیة المالك فالأحوط لو لم یكن الأقوى عدم الفرق بین الصورتین، فیجب استرضاء المالك و لو لم یمكن فلا یبعد وجوب التیمم، فالأحوط الجمع بین الوضوء بالاقتصار على غسل أطرافه و بین التیمم.

***

ذخیرة العقبى فی شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۳۸۰

[مسأله ۱۷: لا یشترط فی الجبیرة أن تكون مما یصحّ الصلاة فیه]

قوله رحمه اللّه

مسأله ۱۷: لا یشترط فی الجبیرة أن تكون مما یصحّ الصلاة فیه، فلو كانت حریرا أو ذهبا أو جزء حیوان غیر مأكول لم یضر بوضوئه، فالذی یضرّ هو نجاسة ظاهرها أو غصبیتها.

(۱)

أقول: لا وجه لمضریّة كون الجبیرة حریرا أو ذهبا للرجال أو جزء حیوان غیر مأكول للرجال و النساء للوضوء، لا لما قال بعض الشراح من باب إطلاق أدلة الجبیرة، لعدم كونها فی مقام ذلك بحیث لو ورد دلیل على اعتبار أخذ هذه الأمور یكون مقیّدا لاطلاق هذه الأدلّة و لهذا لا یكون اشتراط طهارة الجبیرة من باب اشتراط طهارة محل الوضوء تقییدا للأدلة.

بل من باب أنّه لو شككنا فی اشتراط الجبیرة بأحد هذه الأمور مع عدم دلیل على اعتباره نجری البراءة لكون الشك من الشك فی جزئیة شیء للمأمور به أو شرطیته، و هو مجری البراءة.

***

[مسئلة ۱۸: ما دام خوف الضرر باقیا یجری حكم الجبیرة]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۸: ما دام خوف الضرر باقیا یجری حكم الجبیرة و إن احتمل البرء، و لا تجب الاعادة إذا تبیّن برؤه سابقا.

نعم لو ظن البرء و زال الخوف وجب رفعها.

(۲)

أقول: أما بقاء حكم الجبیرة ما دام خوف الضرر باقیا فمعلوم، لأنّ هذا مقتضى ما دل من بعض الإحكام الخاصة للجبیرة، و مجرد احتمال البرء مع وجود

ذخیرة العقبى فی شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۳۸۱

الخوف على النفس كما هو مقتضى روایة الكلیب من الطائفة الثالثة من الروایات المتقدمة فی فصل الجبیرة لا یضر ببقاء حكم الجبیرة لأنّ البرء و عدمه لیس موضوع الحكم، بل الخوف على النفس أو الایذاء أو الحرج یكون موضوع حكم الجبیرة، نعم إذا حصل البرء لم یتخوف على نفسه.

و أمّا الكلام فیما إذا تبین برؤه سابقا و قد توضأ و مسح على الجبیرة فهل تجب إعادة الوضوء أو لا؟

فنقول: وجه وجوب الاعادة كون الضرر الموضوع لحكم الجبيرة هو الضرر الواقعى، و بعد عدم الضرر الواقعى على فرض برؤه سابقا فلم يكن المأمور به الوضوء مع الجبيرة فى الظاهر، أو إن كان هو المأمور به لكن حيث أن الأمر الظاهرى لا يقتضى الاجزاء فيجب عليه إعادة الوضوء.

وجه عدم وجوب إعادة الوضوء إمّا أن الموضوع فى الوضوء مع الجبيرة هو الخوف لا الضرر الواقعى، فبمجرد خوف الضرر يكون تكليفه الوضوء مع الجبيرة فأتى بما هو المأمور به واقعا فلا تجب الاعادة.

و إمّا بأن الموضوع و إن كان الضرر، و المراد به الضرر الواقعى، لكن حيث إنّه يعتقد الضرر فلو انكشف الخلاف لا تجب الاعادة، لأنّ الامر الظاهرى فى مثل هذه الموارد يقتضى الاجزاء كما هو مختار سيدنا الاعظم آية اللّه البروجردى رحمه اللّه، لأنّه فى كل مورد يكون لسان الدليل فى الحكم الظاهرى من الأمارات أو الأصول هو توسعة الحكم الواقعى، و بعبارة اخرى يكون ما هو الجزء أو الشرط هو الاعم من الشرط و الجزء الواقعى، يقال بالاجزاء.

أقول: ما يأتى بالنظر و إن لم ار من قال به، هو أن ما دل على وجوب المسح على الجبيرة إما دل عليه مطلقا، و هو الطائفة الثانية من الأخبار المتقدمة فقلنا

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۳۸۲

بتقييدها بالطائفة الثالثة و هو الأخبار المفصلة بين ما كان يمكن المسح على البشرة و بين ما لا يمكن ذلك و مورد هذه الطائفة إمّا صورة إيذاء الماء له، أو الحرج أو التخوف على النفس ففى هذه الموارد أمر بالمسح على الجبيرة و بمنطوق بعضها و مفهوم بعضها امر بغسل البشرة مع عدم وجود هذه الموانع.

فنقول: أمّا ما أمر بمسح الجبيرة فى صورة الإيذاء يمكن أن يقال: إن مورده الإيذاء واقعا، بمعنى أنّه كلما يكون وصول الماء بالبشرة إيذاء واقعا يجب المسح على الجبيرة.

و أمّا ما يكون فى مورد الحرج و المشقة فمن المعلوم أن المراد هو المشقة العرفية لا المشقة و الحرج الواقعية، بل كلما يرى العرف أن رفع الجبيرة و غسل موضعها أو مسحها حرجيا يكون مورد المسح على الجبيرة كما أن ما ورد فى مورد يتخوف على نفسه و هو رواية الكليب، فمن الواضح أن موضوعه حصول الخوف للشخص لا ما يكون مورد الخوف واقعا و لو لم يتخوف منه فعلا

و لو فرض بأن يتوهم كون موضوع رواية الحلبى- و هو الإيذاء- أو رواية عبد الاعلى- و هو الحرج- الايذاء و الحرج الواقعى، لا يمكن أن يقال بذلك فى رواية الكليب التى موضوعها التخوف على النفس كلما يتخوف على نفسه يكون مورد المسح على الجبيرة فما دام يتخوف على نفسه يصح وضوئه و لا تجب إعادة الوضوء لو كشف بعد ذلك عدم كون خوف فى الواقع فى الحال الذى توضأ و مسح على الجبيرة و إن كان الأحوط إعادة الوضوء إذا تبين برئه سابقا.

و أمّا الكلام فيما إذا ظنّ البرء و زال الخوف فهل يجب رفع الجبيرة أو لا؟

أقول: إذا زال الخوف على النفس يجب رفع الجبيرة و المسح عليها، و أمّا اذا لم يزل الخوف على النفس، بل يتخوف على نفسه و إن ظنّ البرء، فلا يجب الرفع لبقاء

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۳۸۳

موضوع المسح على الجبيرة و هو التخوف على النفس لعدم الملازمة بين ظن البرء و بين زوال الخوف، نعم ربما يزيل الخوف مع ظنه البرء، فيدور الحكم مدار بقاء الخوف و زواله، و يكون ظن البرء كالحجر فى جنب الانسان، و كان هذا المراد من قوله المؤلف رحمه اللّه (نعم لو ظن البرء و زال الخوف وجب رفعها) هو ظنه بالبرء و قد زال خوفه، و امّا لو كان مراده هو ظنه البرء و ظنه زوال الخوف فهو غير متصور، لأنّ الخوف من الصفات النفسانية فهو إمّا موجود فى النفس أولا، و لا دخل للظن أو الشك فيه.

و أمّا قال بعض المحشين «۱» فى المقام بأنه (لا يبعد جواز العمل بالاستصحاب إن كان احتمال البقاء عقلائيا) فإن كان غرضه أنه إذا

شک فی البرء و زوال الخوف یستصحب الخوف أو یستصحب حکمه و هو المسح علی البشرة فلا معنی له لما قلنا من أن الخوف من الصفات النفسانیة، فالشخص إمّا خائف أولا، و لا معنی للشک أو الظن فی وجوده و عدمه.

و إن کان نظره أنّه فیما إذا ظن البرء و قد زال خوفه یستصحب الموضوع و هو العارضة التی أوجبت الجبیرة یستصحب حکمه و هو وجوب المسح الثابت سابقا.

فنقول بأنه مع زوال الخوف لا یبقی موضوع المسح علی الجبیرة حتی یستصحب لکون موضوعه الخوف و بعد عدم موضوعه لا معنی لاستصحاب حکمه.

***

[مسأله ۱۹: إذا أمکن رفع الجبیرة و غسل المحل]

قوله رحمه اللّه

مسأله ۱۹: إذا أمکن رفع الجبیرة و غسل المحل لکن

---

(۱) آیة اللّه الکلبایکانی قدس سره.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۳۸۴

کان موجبا لفوات الوقت هل یجوز عمل الجبیرة؟ فیه إشکال، بل الأظهر عدمه و العدول إلی التیمم.

(۱)

أقول: لا دلیل لنا یدل علی جواز المسح علی الجبیرة و الوضوء بهذه الکیفیة إذا کان منشأ عدم امکان رفع الجبیرة و غسل محلها ضیق الوقت، بل کما یأتی إنشاء اللّه فی باب التیمم یکون ضیق الوقت من الأعذار المسوغة للتیمم، فالأقوی فی المورد هو وجوب التیمم.

***

[مسئلة ۲۰: الدواء الموضوع علی الجرح و نحوه إذا اختلط مع الدم]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲۰: الدواء الموضوع علی الجرح و نحوه إذا اختلط مع الدم و صارا کالشیء الواحد و لم یمکن رفعه بعد البرء بأن کان مستلزما لجرح المحل و خروج الدم، فإن کان مستحیلا بحیث لا یصدق علیه الدم، بل صار کالجلد فما دام کذلک یجری علیه حکم الجبیرة و إن لم یستحل کان کالجبیرة النجسة یضع علیه خرقة و یمسح علیه.

(۲)

أقول: للمسألة صورتان:

الصورة الاولی: ما إذا صار الدم مستحیلا

بحیث صار کالجلد و لا یصدق علیه الدم، فتارة یستحیل الدواء أیضا کالدم، و فی هذا الفرض مرة یعد المستحیل جزءا للبدن، و اخری لا یعد جزءا من البدن، بل یعدّ اجنبیا عن البدن.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۳۸۵

أما إذا استحال الدواء و الدم كليهما و يعدّ ان جزء البدن فلا إشكال فى أنّه يجب الوضوء، فإن كان فى موضع الغسل من الوضوء يجب غسله و إن كان فى موضع مسح الوضوء يجب مسحه، و يكون وضوئه الوضوء التام لأنّه بعد صيرورتهما جزء البدن وقع الغسل و المسح على البشرة.

و أمّا إذا استحال الدم و الدواء كليهما و لم يصرا جزء البدن بل يعدّان شيئا مستحيلا أجنبيا عن البدن، و لا يبعد كون مفروض كلام المؤلف رحمه اللّه هذا الفرض لقوله (بل صار كالجلد) و لم يقل صار جلدا، فهل يجرى عليه حكم الجبيرة كما اختار المؤلف رحمه اللّه، من باب أنّه دواء موضوع على موضع الجرح، و قد دل بعض الروايات على مسح ظاهره و يصح الوضوء.

أو أنّه و لو لم يكن دواء لكن بحكمه، لأنّ ما هو المدرك لوجوب مسح الدواء الموضوع على الجرح موجود فيه.

أو أن المورد يكون مورد التيمم لأنّه بعد صيرورته مستحيلا لا يعد دواء فيكون المورد خارجا عن مورد أدلة الآمرة بالمسح على الجبيرة.

أقول: كما بينا فى المسألة ۱۴ لا يبعد كفاية المسح على الدواء و الدم المستحيل لأنّه بعد ما نرى من الأمر بالمسح فى مورد الجبيرة، و فى مورد الخرقة الموضوعة على الجرح أو القرح، و فى مورد الدواء المطلى على البشرة، و فى مورد الحناء الذى فى الرأس، نكشف كشفا قطعيا عن وجود مناط و ملاك و هو وجوب الوضوء و عدم التنزل إلى التيمم فيما تكون البشرة مستورا بشىء لا يمكن نزعه و رفعه لأجل الضرر أو لغيره.

فنقول فى المورد أيضا لوجود هذا الملاك، بل احتمال الشمول للمورد أولى، لأنّ الدواء و المسح عليه منصوص و هذا دواء مستحيل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۳۸۶

و لا تقل أنّه يكون فى مورد الضرر، على ما بيّنت فى مقام الجمع بين طوائف الأخبار فى فصل الجبيرة، حكمان: حكم بالمسح على الجبيرة و ما بحكمها من الخرقة الموضوعة على الجرح، و حكم آخر التيمم.

فاذا لم يكن المورد مورد الأوّل يكون مورد الثانى، و حيث إن المورد المفروض فى المقام ليس من القسم الأوّل لعدم نص يشمله، يكون من القسم الثانى و هو وجوب التيمم.

لأنا نقول: بأن مورد التيمم بناء على ما عرفت كل مورد لا يكون مورد الجبيرة و ما بحكمها، و بعد ما قلنا من تنقيح المناط القطعى يكون المورد بحكم من عليه الجبيرة، فيكون التكليف فى المورد الوضوء و مسح ظاهر الدم و الدواء المستحيل و يصح الوضوء، و ليس مورد التيمم و إن كان الأحوط ضمّ التيمم.

و تارة يستحيل الدم و لا يستحيل الدواء و فى هذا الفرض يجب الوضوء و المسح عليه، لكن يجب قبل مسحه تطهير ظاهره لملاقاة الدواء للدم حين كونه دما قبل استحالته، فالدواء باق على النجاسة فيجب تطهيره ثم المسح على ظاهر هما، و يصح الوضوء لعين ما قلنا فى الفرض السابق، فالفرق بين الفرض السابق و هذا الفرض هو وجوب تطهير الظاهر فى هذا الفرض لعدم استحالة الدواء و بقائه على نجاسته باعتبار ملاقاته للدم قبل استحالته.

و يبقى فرض آخر لم يتعرض له المؤلف رحمه اللّه و هو ما يستحيل الدواء و لم يستحل الدم فيكون حكم هذا الفرض حكم الصورة التى كانت الجبيرة الموضوعة نجسة و لا يمكن تطهيرها و لا إزالتها و غسل الموضع، و قد تعرضنا لحكمه فى الجهة السابعة من الجهات التى تعرضنا لها فى المورد الثانى من الموردين المبحوثين فى شرح فصل الجبيرة و يظهر حكمه من الصورة الثانية.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۳۸۷

الصورة الثانية: ما إذا لم يستحل الدم و لا الدواء الموضوع

على الجرح أو غيره يكون حكمه حكم الجبيرة النجسة و قد بيّنا حكمه فى الجهة السابعة من الجهات المتعرضة فى المورد الثانى و هو مورد كون الجرح مستورا بالجبيرة فى شرح فصل الجبيرة.

و الأقوى فيه وجوب التيمم، نعم حيث يكون احتمال عدم اعتبار طهارة المحل كما بيّنا يكون الأحوط الوضوء بغسل أطراف الجبيرة و وضع خرقة طاهرة على الموضع و المسح عليها إن لم يمكن المسح على الجبيرة النجسة، ثم التيمم.

***

[مسئلة ۲۱: يكفى فى الغسل أقلّه]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲۱: قد عرفت أنّه يكفى فى الغسل أقلّه بأن يجرى الماء من جزء إلى جزء آخر و لو باعانة اليد، فلو وضع يده فى الماء و أخرجها و مسح بما يبقى فيها من الرطوبة محل الغسل يكفى، و فى كثير من الموارد هذا المقدار لا يضرّ خصوصا إذا كان بالماء الحار، و إذا أجرى الماء كثيرا يضرّ فيتعيّن هذا النحو من الغسل و لا يجوز الانتقال إلى حكم الجبيرة فاللازم أن يكون الانسان ملتفتا لهذه الدقة.

(۱)

أقول: كان نظر المؤلف رحمه اللّه بيان أنّه متى يمكن الوضوء التام لا يتنزل الأمر إلى وضوء الجبيرة فذكر ما ترى فى المتن.

***

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۳۸۸

[مسئلة ۲۲: إذا كان على الجبيرة دسومة]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲۲: إذا كان على الجبيرة دسومة لا يضر بالمسح عليها إن كانت طاهرة.

(۱)

أقول: أولا لعلّ نظره رحمه اللّه إلى أن الدسومة لا تكون مانعا عن وصول الماء الى الجبيرة.

و ثانيا على فرض كونها مانعا فحيث إنّها تعد جزءا للجبيرة فلا مانع من المسح عليها.

و لا تمنع من تأثر المحل بالرطوبة الممسوح بها ثالثا، فإذا لا إشكال فى المسح عليها.

***

[مسئلة ۲۳: إذا كان العضو صحيحا لكن كان نجسا]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲۳: إذا كان العضو صحيحا لكن كان نجسا و لم يمكن تطهيره لا يجرى عليه حكم الجرح، بل يتعيّن التيمم نعم لو كان عين النجاسة لاصقة به و لم يمكن إزالتها جرى حكم الجبيرة و الأحوط ضم التيمم.

(۲)

أقول، أما فيما إذا كان العضو صحيحا و لكن كان نجسا و لم يمكن تطهيره لا يجرى عليه حكم الجرح لعدم كونه من موارده، فالمتعين وجوب التيمم.

و أمّا فيما إذا كان عين النجاسة لاصقة به و لم يمكن ازالتها، فالأقوى على ما

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۳۸۹

اخترنا عدم جريان حكم الجبيرة عليه، بل يجب التيمم و الأحوط إجراء حكم الجبيرة ثم ضم التيمم.

***

[مسئلة ۲۴: لا يلزم تخفيف ما على الجرح من الجبيرة]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲۴: لا يلزم تخفيف ما على الجرح من الجبيرة إن كانت على المتعارف كما أنّه لا يجوز وضع شيء آخر عليها مع عدم الحاجة إلّا أن يحسب جزءا منها بعد الوضع.

(۱)

أقول: أمّا عدم لزوم تخفيف ما على الجرح و تقليله إن كان ما على الجرح بالمقدار المتعارف لأنّ هذا مقتضى إطلاق الادلّة بعد تنزيلها على المتعارف.

و أمّا عدم جواز وضع شيء آخر على ما يكون على الجرح، فتارة يكون محتاجا إليه بحسب المتعارف، فلا مانع من وضع المقدار المحتاج إليه لدفع الضرر أو لرفعه و يكفى المسح عليه.

و تارة لا يكون المحتاج إليه بحسب المتعارف بحيث لا يعدّ بعد الوضع جزءا للجبيرة فلا يصح المسح عليه، فإن وضعه عليها يرفعها و يمسح على المقدار المتعارف من الجبيرة لئلا يكون حائلا عن المسح على الجبيرة.

و تارة لا يكون المحتاج إليه بحسب المتعارف، بمعنى أنّه يكتفى بحسب التعارف بأقل منه، و لكن بعد الوضع يعدّ جزءا من الجبيرة حتى عند العرف، فلا مانع من المسح عليه أيضا.

***

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۳۹۰

[مسئلة ۲۵: الوضوء مع الجبيرة رافع للحدث]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲۵: الوضوء مع الجبيرة رافع للحدث لا مبيح.

(۱)

أقول: أما الفرق بين كونه رافعا للحدث و بين كونه مبيحا هو أنّه على الأوّل ارتفع الحدث و حصلت الطّهارة فكلّ ما هو مشروط بالطهارة أو يكون الحدث مانعا له يمكن إتيانه لحصول الشرط أو لرفع المانع، و امّا على الثانى فيكون أثر الوضوء هو إباحة الصلاة له و لو لم يرفع الحدث حال العذر.

و أمّا وجه كونه رافعا للحدث فهو أن لسان أدلتها كون الوضوء مع الجبيرة فردا للطبيعة المأمور بها، كما يصرّح بذلك رواية الحلبى المفصلة بين صورة الإيذاء و بين عدم الإيذاء، فأوجبت الوضوء بالمسح على الجبيرة فى الصورة الاولى و غسل المحل فى الثانية، فيستفاد أن للوضوء فردين و كليهما فى عرض الآخر، فكما أنّ الوضوء بغسل المحل رافع للحدث كذلك الوضوء و المسح على الجبيرة.

و قد يقال «۱» بعدم كون الوضوء مع الجبيرة رافعا للحدث بدعوى أنّه بعد كون مقتضى دليل وجوب التام من فرد الطبيعة تعينه

للرافعية، و عدم وفاء الناقص بها.

و مقتضى الجمع العرفى بين دليل التام و بين دليل الناقص عند العجز عن التام ليس تقييد إطلاق دليل التام به حتى يقال: إن نتيجة الجمع كون التام رافعا حال الاختيار و الناقص رافعا حال الاضطرار، فليس الاختيار و الاضطرار كالحضر و السفر.

بل مقتضى الجمع العرفى بينهما هو بدلية الناقص فى ظرف سقوط التام من

---

(۱) المستمسک، ج ۲، ص ۵۵۳.

جهة العجز، فيكون ملاك التام موجودا حتى فى حال عجزه مثل ثبوته و وجوده حال الاختيار، غاية الأمر يكون المكلف لأجل اضطراره معذورا فى تركه، و مقتضى ذلک عدم رافعية الناقص و إلّا لم يتعين التام للرافعية لعدم إمكان كون كل منهما رافعا بعد كون ما هو التام متعينا للرافعية، فالنتيجة هو عدم كون الوضوء مع الجبيرة رافعا للحدث.

و بذلک يقال فى جميع الأبدال الثابتة فى حال العذر عن الواقع الأولىّ فإنه يترتب عليها أثر المبدل منه فى الجملة لا جميع الآثار.

و فيه أن الكلام تارة يقع فى مقام الثبوت و أن المأمور به بالأمر الاضطرارى هل يفى بمصلحة المأمور به الاختيارى أم لا، فهو كلام لسنا فعلا فى مقامه و محله باب الاجزاء.

و تارة يقع الكلام فى مقام الاثبات و أن لسان الدليل المأمور به بالأمر الاضطرارى يكون لسانه لسان الفردية، لأنّه بعد كون لسانه الفردية يكون معناها أن للطبيعة فردين: فردا اختياريا و فردا اضطراريا.

فكما أن إتيان الفرد الاختيارى فى مورده محصّل للطبيعة و امتثال لها، كذلک الفرد الاضطرارى محصّل للطبيعة فى مورده و امتثال لها، فعلى هذا كل أثر يترتب على امتثال الطبيعة يحصل و يترتب على كل من الفردين فى موردهما، و بعد كون طبيعة الوضوء رافعا للحدث، فكما أن الوضوء التام رافع له كذلک الوضوء الناقص.

و مقتضى الجمع بين دليل الوضوء التام و وضوء الجبيرة هو التقييد، لأنّ هذا مقتضى الجمع العرفى.

و المستفاد من الجمع العرفى بتقييد إطلاق دليل التام بدليل الناقص و إن كان

هو بدلية الناقص عن التام، لكن هذا حاصل الجمع العرفى بتقييد إطلاق دليل التام بدليل الناقص، بمعنى إنا نفهم بعد الجمع أنّ وضوء الجبيرة بدل عن الوضوء الغير الجبيرة.

اما بعد فرض تقييد دليل التام بدليل الناقص معناه وجوب الوضوء فى حال الاختيار كذا، و وضوء الجبيرة فى حال الاضطرار كذا، و هذا معنى فردية كل منهما للطبيعة.

و خصوصا فى الوضوء الجبيرة، ففى بعض رواياتها ما هو نص على فردية كل من التام و الناقص، و كون كل منهما فى عرض الآخر فى كونهما فرد الطبيعة الوضوء.

راجع الروايات من الطائفة الثالثة من روايات الجبيرة قد منّا ذكرها، فكما أنّ الفرد التام رافع للحدث كذلک الفرد الناقص.

***

[مسئلة ۲۶: الفرق بين الجبيرة التى على محل الغسل و التى على محل المسح من وجوه]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲۶: الفرق بین الجبیرة التی علی محل الغسل و التی علی محل المسح من وجوه کما یستفاد مما تقدم.

أحدها: أنّ الاولی بدل الغسل و الثانیة بدل عن المسح.

الثانی: أن فی الثانیة یتعین المسح و فی الاولی یجوز المسح أیضا علی الأقوی.

الثالث: أنّه یتعین فی الثانیة کون المسح بالرطوبة الباقیة فی الکف و بالکف، و فی الاولی یجوز المسح بأیّ شیء کان، و بأیّ ماء و لو بالماء الخارجی.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۳۹۳

الرابع: أنّه یتعین فی الاولی استیعاب المحلّ إلّا ما بین الخیوط و الفرج، و فی الثانیة یکفی المسمی.

الخامس: أن فی الاولی الاحسن أن یصیر شبیها بالغسل فی جریان الماء بخلاف الثانیة فالأحسن فیها أن لا یصیر شبیها بالغسل.

السادس: أنّ فی الاولی لا یکفی مجرد ایصال النداوة بخلاف الثانیة حیث أن المسح فیها بدل عن المسح الذی یکفی فیه هذا المقدار.

السابع: أنّه لو کان علی الجبیرة رطوبة زائدة لا یجب تخفیفها فی الاولی بخلاف الثانیة.

الثامن: أنّه یجب مراعاة الأعلی فالأعلی فی الاولی دون الثانیة.

التاسع: أنّه یتعین فی الثانیة إمرار الماسح علی الممسوح بخلاف الاولی فیکفی فیها بأیّ وجه کان.

(۱)

أقول: ذکر المؤلف رحمه اللّه فروقا بین الجبیرة التی علی محل الغسل و التی علی محل المسح.

أحدها أنّ الاولی بدل الغسل للأمر به فی محل الغسل،

و الثانیة فی محل المسح، للامر به فی محل المسح فالاولی بدل عن الأوّل و الثانیة بدل عن الثانی.

الثانی أن فی الثانیة یتعین المسح

لأنها فی محل المسح، و بعد کون الواجب فی

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۳۹۴

المبدل المسح فکذلک فی البدل، مضافا إلی الأمر بالمسح کما فی بعض روایات الواردة فی الجبیرة الواقعة فی محل المسح مثل روایة عبد الأعلی و غیرها.

و أمّا فی الاولی فقال المؤلف رحمه اللّه یجوز الغسل أیضا.

و وجهه کون الجبیرة بدلا عن البشرة فکما یجوز غسل البشرة یجوز غسل الجبیرة و إمّا من باب أن الأمر بالمسح علی الجبیرة حیث یکون فی مقام توهم الحظر لکون المورد مورد توهم حرمة المسح، فلا یستفاد من الأمر بالمسح الّا الجواز، و بعد عدم وجوب المسح فکما یجوز المسح یجوز الغسل أیضا، أو من باب أنّ الطائفة الثانیة من الروایات و هی روایة العیاشی و الحسن بن علی الوشاء دالة علی إجزاء المسح لا تعینه.

و فیه أنّه لو لم یکن فی البین أمر بالمسح و کان مقتضی الدلیل بدلیة الجبیرة عن البشرة کون الواجب تعین الغسل علی الجبیرة.

و أمّا مع الأمر فی النص بالمسح حتی فی محل الغسل یتعین المسح و لا مجال للقول بجواز الغسل.

و أمّا ما قیل من أن الأمر بالمسح یحمل علی مجرد الجواز لوقوعه مقام توهم الحظر.

ففیه أولا أنّه بعد ما لا دلیل بین الأخبار الواردة فی الجبیرة یدل علی غسل الجبیرة لمن علیه الجبیرة.

فإن حمل الأمر بالمسح علی مجرد الجواز، و لا یکون الأمر بالمسح للوجوب و تکون النتیجة عدم وجوب المسح علی الجبیرة، یکون لازمه القاء الروایات الدالة علی وجوب المسح عن الوجوب، و القول بکفایة الوضوء بغسل سایر مواضعه

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۳۹۵

و عدم وجوب غسل موضع الجبیرة و لا مسحه و لا غسل ظاهر الجبیرة و لا مسحه، و هذا مما لا یمکن الالتزام به.

و ثانیا بعد ما کان الواجب أوّلا غسل البشرة، فلو أمر بمسح البشرة مکان غسلها یمکن ان یقال بأن الأمر بمسحها لا یفید إلّا مجرد الجواز، لأنّ الأمر بمسح البشرة یکون فی مقام توهم الحظر لأنّه بعد کون الواجب غسل البشرة فیکون المسح بها مورد توهم الحظر و تکون النتیجة جواز غسل البشرة و جواز مسحها و بعبارة اخری التخییر بینهما.

و أمّا الأمر بمسح ظاهر الجبیرة مع عدم ورد أمر بغسله، بل الأمر کان بغسل ظاهر البشرة، فلا وجه لحمل أمره علی الجواز حتی تکون النتیجة جواز غسل ظاهر الجبیر أو مسحها، لعدم أمر بغسل ظاهرها حتی یقال أن الامر بالمسح علیها بقرینة الأمر بالغسل یحمل علی الجواز لوروده مورد توهم الحظر.

و أمّا التمسک بروایتی العیاشی و الحسن بن علی الوشاء فقد مرجوا به فی الجهة الثانیة من الجهات المتعرضة فی المورد الثانی من شرح فصل الجبیرة.

فتلخص أن الأقوی وجوب مسح ظاهر الجبیرة حتی فیما إذا کان فی محل الغسل من الوضوء و الفرق الثانی بین کون الجبیرة علی محل الغسل و بین کونه علی محل المسح غیر تمام.

الثالث: فی الجبیرة التی فی محل الغسل یکفی مسح ظاهرها بأیّ ماء کان،

فلا یجب أن یکون بنداوة الماء الذی فی یده، بل یصح و لو بالماء الجدید و بأیّ شیء کان فلا یجب أن یکون بالید و بالکف من الید.

لأن الواجب حیث یکون غسل البشرة فی محل الغسل و لا یعتبر أزید من

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۳۹۶

ذلک فلو غسل کل جزء من البشرة التی موضع الغسل من الوضوء بالماء الجدید یصح ذلک، فکذلک فی بدل البشرة و هو ظاهر الجبیرة، غایة الأمر یجب فی البدل الغسل و فی البدل المسح.

و أمّا إذا کانت الجبیرة فی موضع المسح فالواجب کون المسح علی ظاهر الجبیرة بنداوة الوضوء لوجوب ذلک فی المبدل و کذلک فی بدله، و أن یکون بالکف و بالماء الذی فی الکف بالتفصیل المتقدم فی المسح.

الرابع: یتعین فی المسح علی الجبیرة الواقعة علی محل الغسل استیعاب المسح ظاهر الجبیرة

لوجوب غسل المبدل و هو البشرة کذلک فیجب فی بدله کذلک.

و أمّا فی مسح ظاهر الجبیرة الواقعة فی محل المسح یکفی المسمی فی الطول و العرض فی الرأس و یکفی المسمی فی الرجل فی العرض، و أمّا فی الطول فیجب مسح ما بین الحدین بالتفصیل المتقدم فی مسح الرجلین.

الخامس: قال المؤلف رحمه اللّه فی مسح الجبیرة فی موضع الغسل:

الأحسن أن يصير شبيها بالغسل فى جريان الماء بخلاف المسح على الجبيرة فى موضع المسح فالأحسن أن لا يصر شبيها بالغسل.
أقول: أمّا فى الصورة الاولى فبعد ما قلنا من أن الواجب مسح ظاهر الجبيرة فيكفى ما يحصل به المسح، نعم حيث يكون بدل الغسل يجب ما يجب فيه من أنّه يكون من الأعلى إلى الاسفل، فإن كان نظره من أنّه يكون شبيه الغسل من الحيث الذى قلنا فتمام، و أمّا إن كان نظره إلى ان المسح يكون مثل الغسل فى جريان الماء عليه فلا يجب لعدم اعتبار ذلك فى المسح.
و أمّا فى الصورة الثانية فالاحسن أن لا يصير شبيها بالغسل، بل إن كانت

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۳۹۷

الرطوبة الواقعة على الماسح زائدة فالاولى تقليلها كما مر فى المسألة ۲۹ من مسائل أفعال الوضوء.

السادس: قال المؤلف رحمه اللّه: إن فى الاولى لا يكفى مجرد ايصال النداوة بخلاف الثانية

حيث المسح فيها بدل عن المسح الذى يكفى فيه هذا المقدار.
أقول: كما بينا فى شرح فصل الجبيرة بأن ما دل عليه أخبار الواردة فى الباب هو المسح، و المسح كما بينا فى مسئلة المسح ليس إلّا إمرار الماسح على الممسوح، غاية الأمر بالنداوة، فيكفى المسح بالنداوة أعنى: مع الرطوبة فى كل من المسح الواقع فى محل الغسل، أو الواقع فى محل المسح، غاية الامر يجب أن يكون فى الثانى بالرطوبة و النداوة الباقية على باطن الكف، فلا فرق بين المورد الأوّل و الثانى من حيث كفاية كون المسح بالنداوة و الرطوبة.
فما قال المؤلف رحمه اللّه من أنّه لا يكفى فى الاولى مجرد النداوة لا يتم حتى على مختاره فى الجبيرة فى محل الغسل بالتخيير بين الغسل و المسح، لأنّه مع جواز المسح يكفى مجرد النداوة، و أما على مختارنا يتعين ما يحصل به المسح و إن كان فى موضع الغسل كما نقول فى الفرق السابع.

السابع: من الفروق على ما قاله المؤلف رحمه اللّه

انّه لو كان على الجبيرة رطوبة زائدة لا يجب تخفيفها فى الاولى بخلاف الثانية.
أقول: ما قال رحمه اللّه من وجوب تخفيف الرطوبة الواقعة فى مسح الجبيرة إن كانت الرطوبة زائدة فصحيح، و لا يخالف مع ما قاله فى المسألة ۲۹ من المسائل المتعلقة بأفعال الوضوء حيث قال مسئلة ۲۹ إذا كانت الرطوبة على الماسح زائدة بحيث توجب جريان الماء على الممسوح لا يجب تقليلها، بل يقصد المسح بامرار اليد و إن حصل به الغسل و الاولى تقليلها) لأنّ هنا يقول بوجوب التخفيف فى رطوبة

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۳۹۸

الممسوح كى يغلب عليها الرطوبة التى فى الماسح و أما فى مسئلة ۲۹ فيكون نظره الى صورة تكون رطوبة الماسح زائدة، فقال بعدم وجوب تخفيفها، بل الاولى تخفيفها كما نحن أيضا نقول به، كما نذكر بعد ذلك فى قولنا: فعلى هذا صح ما قاله من الفرق السابع.

الثامن: قال المؤلف رحمه اللّه: يجب مراعاة الأعلى فالأعلى فى الاولى دون الثانى.

أقول: ما يجب فى المسح فى الجبيرة فى محل الغسل يجب مراعاة الأعلى فالأعلى لوجوبها فى المبدل فكذلك فى البدل.
و أمّا فى المسح على الجبيرة فى موضع المسح، أما إذا كان فى محل مسح الرأس فحيث قلنا بعدم وجوب كون المسح من أعلى الرأس الى أسفله، بل إن كان الأحوط استحبابا مراعاته، نقول فى المسح على الجبيرة الموضوعة على الرأس بعدم وجوب كون المسح

من أعلی الرأس و إن کان الأحوط استحبابا ذلک.

و أمّا إذا کانت الجبیرة فی محل المسح من الرجلین، فقد مرّ عند البحث عن مسح الرجلین بأنّ الاقوی جواز المسح من رءوس الأصابع إلی الکعبین کما یجوز عکسه و إن کان الأحوط استحبابا هو الأوّل، فکذلک نقول فی المسح علی الجبیرة الموضوعة علی محل المسح منهما.

التاسع: قال رحمه اللّه: من الفروق أنّه یتعین فی الثانیة إمرار الماسح علی الممسوح

بخلاف الاولی فیکفی فیها بأیّ وجه کان.

أقول: أما إذا کانت فی محل المسح فلا بدّ من إمرار الماسح علی الممسوح لتحقق صدق المسح.

و أمّا إذا کانت الجبیرة فی محل الغسل، فإن قلنا بکفایة الغسل علی ظاهر

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۳۹۹

الجبیرة و أنّه لا یعتبر فی صدق غسل إلّا ایصال الماء علی الموضع المغسول کما قوّیناه فصحّ ما قاله لان یمکن أن یوصل الماء بکل نقطة نقطة من ظاهر الجبیرة مع مراعاة الأعلی فالأعلی بدون إمرار الماسح علیه.

و لکن بعد ما قوّینا وجوب المسح فی الجبیرة الموضوعة علی محل الغسل أیضا فندور مدار صدق المسح، فکلما نقول فی مسح ظاهر الجبیرة فی محل المسح فنقول فی المسح علی الجبیرة فی محل الغسل.

***

[مسئلة ۲۷: لا فرق فی أحکام الجبیرة بین الوضوءات]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲۷: لا فرق فی أحکام الجبیرة بین الوضوءات الواجبة و المستحبة.

(۱)

أقول: لاطلاق الأدلّة الواردة فیها، فلا فرق بین الوضوء الواجب و المستحب.

***

[مسئلة ۲۸: حکم الجبائر فی الغسل کحکمها فی الوضوء]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲۸: حکم الجبائر فی الغسل کحکمها فی الوضوء واجبة و مندوبة، و إنما الکلام فی أنّه هل یتعین حینئذ الغسل ترتیبا أو یجوز الارتماسی أیضا، و علی الثانی هل یجب أن یمسح علی الجبیرة تحت الماء أو لا یجب؟ الأقوی جوازه و

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۴۰۰

عدم وجوب المسح و إن کان الأحوط اختیار الترتیب، و علی فرض اختیار الارتماسی فالأحوط المسح تحت الماء، لکن جواز الارتماسی مشروط بعدم وجود مانع آخر من نجاسة العضو و سرایتها إلی بقیة الاعضاء أو کونه مضرّا من جهة وصول الماء إلی المحل.

(۱)

أقول: یقع الکلام فی جهات:

الجهة الاولی: حکم الجبائر فی الغسل کحکمها فی الوضوء

واجبة و مندوبة فی الجملة لأن مورد بعض الأخبار الواردة فی الجبیرة مورد الغسل أیضا و اطلاقه یشمل الغسل الواجب و المندوب.

الجهة الثانیة: هل یتعین فی الغسل الجبیرة ایقاع الغسل ترتیبیّا أو یتخیّر

بینه و بین إیقاعه ارتماسیا.

وجه تعین الترتیبی انّه بعد کون الواجب علی من علیه الجبیرة مسح ظاهر الجبیرة، و بعد کون الواجب فی غسل الارتماسی وقوعه دفعه واحدة، فمع وجوب المسح لا یمکن مع ایجاد المسح علی الجبیرة الدفعة المعتبرة فی الارتماسی.

وجه جواز الارتماسی، إمّا عدم وجوب المسح، بل کفایة غسل ظاهر الجبیرة، و إمّا عدم وجوب الدفعة العرفیة فی الغسل الارتماسی.

و حیث بیّنا أن الواجب هو المسح علی الجبیرة معیّنا و لا یمکن اعتبار تحقق الغسل الارتماسی دفعة واحدة مع المسح و یأتی الکلام فیه إنشاء اللّه، فنقول الأحوط الغسل الترتیبی و یأتی الکلام فی الغسل إنشاء اللّه.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج‌۶، ص: ۴۰۱

الجهة الثالثة: و علی فرض اختیار الارتماسی فالأحوط المسح تحت الماء

رعایة لاحتمال وجوب المسح و الآنیة التی لیس لها الامتداد فی الغسل الارتماسی لأنّه بعد وقوع تمام البدن آنا ما تحت الماء یحصل الارتماس، ففی هذا الآن لو مسح وقع فی الآن الحاصل فیه الارتماس للغسل.

الجهة الرابعة: لو قلنا بجواز الغسل الارتماسی مع الجبیرة فهو مشروط بعدم وجود مانع آخر

من نجاسة العضو و سرایتها إلی بقیة الاعضاء مثل ما إذا کان الارتماس فی الماء القلیل، فإن کان عضو نجسا و کان الماء قلیلا ینجّس الماء و ینجس سایر الاعضاء، و مثل ما کان الارتماس مضرا من جهة وصول الماء إلی المحل.

***

[مسئلة ۲۹: إذا کان علی مواضع التیمم جرح أو قرح]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲۹: إذا کان علی مواضع التیمم جرح أو قرح أو نحوهما فالحال فیه حال الوضوء فی الماسح کان أو فی الممسوح.

(۱)

أقول: و العمدة فی وجه إلحاق التیمم بالوضوء و الغسل هو کونه مورد الوفاق عند الأصحاب لما یری من دعوی عدم خلاف ظاهر فی المسألة عن بعض، أو کانه لا خلاف فیه عن بعض آخر.

و مع قطع النظر من ذلک یمکن الاستدلال بروایة الحسن بن علی الوشاء قال سألت أبا الحسن علیه السلام: عن الدواء إذا کان علی

يدى الرجل أ يجزيه أن يمسح على طلى الدواء؟ فقال: نعم يجزيه أن يمسح عليه) و هى الرواية الثانية من الطائفة الثانية من

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۴۰۲

روايات الجبيرة قد منا ذكرها.

و برواية الكليب الاسدى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل إذا كان كسيرا كيف يصنع بالصلاة؟ قال: إن كان يتخوّف على نفسه فليمسح على جبائره و ليصل) ذكرناها فى الطائفة الثالثة من الروايات المربوطة بالجبيرة.

وجه الاستدلال أن السؤال فى الأوّل عمن فى يديه الدواء و سؤاله عن إجزاء المسح على الدواء، و كذلك فى الثانية يكون السؤال عن الكسير المتخوف على نفسه فقال فليمسح على جبائره بدون وقوع السؤال عن الوضوء أو الغسل أو التيمم فيستفاد منهما تعميم الحكم لكل من الثلاثة.

و لا فرق فى الالحاق بين الماسح و هو باطن الكف فى التيمم أو الممسوح و هو الجبهة و الجبينين و ظاهر الكفين لشمول الفتوى لهما و لشمول الروايتين لهما.

***

[مسئلة ۳۰: فى جواز استيجار صاحب الجبيرة إشكال]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۳۰: فى جواز استيجار صاحب الجبيرة إشكال بل لا- يبعد انفساخ الاجارة إذا طرأ العذر فى أثناء المدة مع ضيق الوقت عن الاتمام و اشتراط المباشرة، بل اتيان قضاء الصلوات عن نفسه لا يخلو عن إشكال مع كون العذر مرجوّ الزوال، و كذا يشكل كفاية تبرعه عن الغير.

(۱)

أقول: قد يقال «۱» بأن جواز استيجار صاحب الجبيرة و عدمه مبنى على كون

---

(۱) المستمسك، ج ۲، ص ۵۵۸.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۴۰۳

رافعية الناقص و هو الوضوء مع الجبيرة رافعية تامّة، و عدم كون رافعيتها رافعية تامة، لأنّه بناء على الأوّل فوضوء صاحب الجبيرة له رافعية تامة مثل وضوء من ليس عليه الجبيرة، فلا مانع من استيجاره لمن كان عليه الصلاة مع الوضوء التام فى الرافعية، لأنّ صلاة من استوجر له الاجير مشروط بالطهارة، و هو على الفرض وضوئه رافع للحدث و محصل للطهارة.

و أمّا بناء على كون رافعية وضوء صاحب الجبيرة رافعية ناقصة كما اختار هذا القائل فى شرح مسئلة ۲۵ فلا يجوز استيجاره، لأنّ غاية ما يدل دليل تشريع الجبيرة هو تشريعه لصلاة نفسه فرافعيته الناقصة تكون مشروعة بالنسبة إلى صلاة نفسه، و أمّا بالنسبة إلى صلاة غير فلا دليل على تشريع وضوء الجبيرة لها، فلا يكون وضوئه رافعا للحدث بالنسبة إلى صلاة غيره، فلا يصحّ استيجاره لعدم تمكينه من الصلاة مع الطّهارة الرافعة للحدث.

أقول: أولا كما بينا فى المسألة ۲۵ أنّ الاقوى كون الوضوء مع الجبيرة رافعا للحدث لا مبيحا و لا رافعا ناقصا، لان المستفاد من الأدلّة أن للوضوء فردين فردا مع غير الجبيرة و فردا مع الجبيرة، فعلى هذا لا مانع من استيجار صاحب الجبيرة لكون وضوئه كوضوء من ليس عليه الجبيرة وضوء تامّا يرفع به الحدث و يحصل به الطّهارة فلا مانع من استيجاره.

و ثانيا أن ما زعم هذا القائل من أن صحة الاجارة و عدمها مبنى على القول بكون وضوء صاحب الجبيرة رافعا تامّا فيصح استيجاره و

إن كان رافعا ناقصا لا يصح استيجاره غير تمام.

لان المتيقن من أدلـة الجبيرة مشـروعية الوضوء الجبيرة بالنسـبة إلى صـلاة نفسه بمناسـبة انّه صار مبتلى بها و لم يقدر على الوضوء بلا جبيرة و لا بد من الصلاة

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۴۰۴

فشـرع باعتبار اضـطراره له الجبيرة و أمّا ما لا يضطر إليه مثل صلاة الغير فلا اضطرار له بها فلا وجه لتشريع الوضوء مع الجبيرة له و لهذا يكون وضوئه رافعا ناقصا لخصوص صلاة نفسه لا صلاة غيره.

فكما أنّه لو قلنا بأن الوضوء مع الجبيرة و إن شـرع لمن عليه الجبيرة لكن رافعيته للحدث مطلق من حيث صـلاة نفسه و صلاته نيابة عن غيره بناء على رافعيته المطلقة.

كـذلك يمكن أن يقال بناء على رافعيته الناقصـة، لأنّ معنى رافعيته الناقصة كما قال هذا القائل هو ترتب آثار اثر التام على الناقص فى ظرف كونه ذى الجبيرة فاثره من سنخ أثر المبدل، و بعد كون سنخ اثر المبدل هو الرافعية يكون اثر البدل الرافعية، غاية الأمر فى الأوّل رافعية تامه و فى الثانية رافعية ناقصة فبناء عليه لا إشكال فى استيجار ذى الجبيرة.

ثم إنّه على مـا قلنـا من كون الوضوء الجبيرة رافعـا للحـدث و رافعيته رافعيـة تامـة كالوضوء بلا الجبيرة، فلو صار اجيرا للصـلاة و طرأه العذر فى أثناء مدة الاجارة و احتاج إلى الجبيرة ينفسخ الاجارة فى موردين.

الأـوّل أن يكون الاجـارة مقيـدة بكون وضوء صـلاته بلاـ جبيرة مع ضـيق الوقت عن أداء الصـلاة بلاـ جبيرة و الثـانى أن تكون مقيـدة بالمباشرة.

و أمّا لو لم تقيد بعدم كون الوضوء للصلاة المستأجرة الوضوء بلا جبيرة، أو عدم التقيد بمباشرة نفسه.

فتـارة يكون للمسـتأجر الخيـار، و هو فيمـا يشترط كـل منهمـا أو واحـد منهما فى الاجارة بنحو يكون المشـروط أصل ايقاع الصـلاة و يشترط فيها أحد الشرطين أو

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۴۰۵

كليهما بحيث يكون بنحو تعدد المطلوب، فعدم القدرة على الشـرط أو عدم اتيانه لا يقتضى بطلان الاجارة، بل يكون للمستأجر الخيار فيكون فى هذا الفرض مثل صورة لا تقيد الاجارة بهما أو بأحدهما و لا يشترط فيها أحد الأمرين أو كليهما فتصح الاجارة و لا تنفسـخ بطروّ العذر المقتضى للجبيرة كما بيّنا لك.

هذا كله على ما اخترنا من صحة استيجار ذى الجبيرة.

و أمّا على قول من يقول بعـدم صـحة استيجار ذى الجبيرة للصـلاة، فاذا طرأ العـذر المسوّغ للجبيرة فى أثناء مـدة الاجارة، فتارة ليسـت الاجـارة مقيّـدة بالمباشـرة و لا مشـروطة بها فلا وجه لانفساخ الاجارة، لأنّ عليه العمل و هو الصـلاة أعم من المباشـرة و غير المباشـرة، فيقدر على اتيان العمل و لو بوسيلة الغير فلا وجه لبطلان الاجارة.

و تارة تكون الاجارة مقيـدة بالمباشـرة بحيث يرجع عقـد الاجارة إلى تمليك عمل نفسه للصـلاة، فمع تعـذر العمل لعـدم امكان اتيانه الصـلاة مع الوضوء التام، و هو الوضوء بلا جبيرة و عدم كفاية الوضوء مع الجبيرة على الفرض، تنفسخ الاجارة، لأنّ فرض الكلام على القول من يقول بعدم صحة استيجار ذى الجبيرة ذلك.

و تـارة لاـ تكون الاجارة مقيـدة بالمباشـرة بل يكون بنحو الاشتراط و تعـدد المطلوب، بمعنى ان المطلوب الاولى هو العمل فى ذمته و المطلوب الثانى ايقاع هذا العمل بالمباشـرة، ففى هذه الصورة لا ينفسخ عقد الاجارة، لان العجز يوجب بطلان الشـرط و بطلان الشرط لا يوجب بطلان المشروط بل للمستأجر خيار الفسخ فى هذه الصورة.

فمن هنا يظهر أن كلام المؤلف رحمه اللّه من أنّه لا يبعـد انفساخ الاجارة إذا طرأ العـذر فى أثناء المـدة مع ضـيق الوقت عن الاتمام و

اشتراط المباشرة لیس إطلاقه بتمام، إذ مع

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۴۰۶

کون المباشرة شرطا ففقدها لا یوجب انفساخ عقد الاجارة.

ثم إنّه هل یجوز علی من علیه الجبیرة قضاء الصلوات عن نفسه، الأقوی جوازه سواء کان العذر مرجوّ الزوال أم لا.

ثم إن سیدنا الاعظم رحمه اللّه قال فی حاشیته علی العروة فی هذا الفرض «اذا توضأ صاحب الجبیرة وضوئه المشروع فجواز اتیانه بعده بالقضاء عن نفسه أو عن غیره تبرعا أو بالإجارة السابقة الثابتة لا یخلو من قوة، نعم لا یشرع له وضوئه لصلاة القضاء عن نفسه أو عن غیره علی الاقوی»

أقول: ان قیل: إن المنصرف إلیه من أخبار الجبیرة هو مشروعیة الوضوء لخصوص الصلوات الیومیّة الادائیّة لاضطراره بأدائها و لعدم امکان الوضوء لها إلا بالجبیرة لیصح ما قاله، و لازمه عدم مشروعیة الوضوءات المستحبة للغایات المستحبة لعدم اضطرار بها، و أمّا لو لم نقل بذلک کما هو ظاهر الأخبار و مورد الاخبار مطلق، فمن یرید الوضوء للعمل الموظف وجوبا أو ندبا إذا صار مبتلی بالجبیرة فیتوضأ الوضوء الجبیرة فکما یشرع الوضوء الجبیرة لصلاته الأدائیة و رافع للحدث، کذلک لصلاته القضائیة و الصلاة التی صار اجیرا لادائها او متبرعا لادائها، فتأمل.

و کذا لو تبرع عن الغیر فی قضاء صلواته، لأنّه بعد کون الوضوء الجبیرة علی ما بیّنا رافعا للحدث، و لم یکن فی البین ما یوجب تقیید أدلة الجبیرة بکون رافعیته لخصوص الصلاة التی صار معذورا فی وضوئها لا صلوات آخر قضائیة عن نفسه أو غیره.

فنقول بأن إطلاق دلیلها یقتضی رافعیة وضوئه للحدث ما دام معذورا، و بعد عدم کونه محدثا و یکون واجدا للطهارة فلا مانع من اتیان کل ما یشترط

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۴۰۷

فیه الطّهارة.

***

[مسئلة ۳۱: إذا ارتفع عذر صاحب الجبیرة]

اشارة

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۳۱: إذا ارتفع عذر صاحب الجبیرة لا یجب إعادة الصلوات التی صلاها مع وضوء الجبیرة و إن کان فی الوقت بلا إشکال، بل الأقوی جواز الصلوات الآتیة بهذا الوضوء فی الموارد التی علم کونه مکلفا بالجبیرة.

و أمّا فی الموارد المشکوکة التی جمع فیها بین الجبیرة و التیمم فلا بدّ من الوضوء للأعمال الآتیة لعدم معلومیة صحة وضوئه، و إذا ارتفع العذر فی أثناء الوضوء وجب الاستیناف أو العود إلی غسل البشرة التی مسح علی جبیرتها إن لم تفت الموالاة.

(۱)

أقول: الکلام یقع فی جهات:

الجهة الاولی: إذا ارتفع عذر صاحب الجبیرة لا یجب قضاء الصلوات

التی مضی وقتها و قد أتی بها مع الوضوء الجبیرة مسلما سواء کان وضوء الجبیرة رافعا تاما کما هو الأقوی، أو کان رافعا ناقصا أو کان

مبيحا، لأنّه فى كل هذه الصور تكون الصلاة الواقعة صحيحة واجدة لما يعتبر فيها.

الجهة الثانية: إذا ارتفع عذر صاحب الجبيرة و صلى صلاة مع الوضوء الجبيرة

و لم يقض وقتها فهل تصح هذه الصلاة أو يجب إعادتها؟

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۴۰۸

وجه وجوب الاعادة هو عدم جواز البدار على ذوى الاعذار مطلقا، أو فى خصوص ذى الجبيرة لعدم إطلاق لدليل الجبيرة يشمل العذر الغير المستوعب للوقت، لأنّ مورد الجبيرة هو العذر عن اتيان التكليف التام و العجز عنه، و لا يصدق مع القدرة على امتثال المأمور به التام فى بعض من الوقت، لأنّ العجز لا يصدق إلّا بالعجز عن تمام أفراد الطبيعة، فمتى يقدر على امتثال المأمور به فى بعض الوقت فهو قادر على امتثال الوضوء التام و اتيان المأمور به و هو الصلاة مع الوضوء التام فيجب إعادة الصلاة.

و وجه عدم وجوب الاعادة هو جواز البدار، لأنّه بعد كون الوضوء له فردان فرد بالوضوء التام و فرد مع الجبيرة، فكما يجوز له البدار فى الأوّل يجوز له البدار فى الثانى، و يكون الوضوء مع الجبيرة و الوضوء بلا جبيرة كصلاة المسافر و الحاضر.

أقول: اعلم أن الناظر فى أخبار الواردة فى الجبيرة يرى عدم كون هذه الأخبار فى مقام البيان من حيث كون البدار جائزا أم لا، فلا معنى للتمسك بإطلاق الأخبار من هذا الحيث.

فبعد ذلك نقول: بأنه بعد كون مقتضى إطلاق الأدلّة الاولية الواردة فى الوضوء الغسل و المسح على البشرة فيما يجب الوضوء للصلاة، فبعد دخول وقت الصلاة و تخيير المكلف فى أفراد الوقت، فالاضطرار يصدق فيما يحصل العجز بالنسبة إلى تمام أفراد المأمور به، فاذا اضطر فى تمام الوقت و يعجز عن الصلاة مع الوضوء بلا جبيرة ينتقل التكليف بالوضوء مع الجبيرة.

و أمّا لو لم يكن العجز مستوعبا و يمكن امتثال التكليف بالصلاة مع الوضوء بلا جبيرة فلا يصح الوضوء مع الجبيرة، لأنّ المتقين من تقييد الاطلاقات الأوّليّة فى الوضوء بأخبار الجبيرة هو العذر المستوعب، فلا يصح فى غير المورد، و لازم ذلك

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۴۰۹

عدم جواز البدار فى أول الوقت مع رجاء زوال العذر فى آخر الوقت.

الثالثة: هل يجوز إتيان الصلوات الآتية بالوضوء الجبيرة بعد رفع العذر

عن الجبيرة فى الموارد التى يعلم بكونه مكلفا بالجبيرة فتوضأ وضوء الجبيرة أم لا؟

الأقوى جوازه لأنّه بعد ما بيّنا من كون الوضوء الجبيرة رافعا للحدث، فما دام الوضوء باقيا يصح إتيان كل غاية من الغايات المشروطة بالطهارة، فيجوز الصلوات الآتية بهذا الوضوء.

الرابعة: و أمّا فى الموارد المشكوكة التى جمع فيها بين الجبيرة و التيمم،

فهل يجوز اتيان الصلوات الآتية و غيرها من الغايات المشروطة بالطهارة بالوضوء الجبيرة بعد وقع العذر أم لا؟

الأقوى عدم الجواز لأنّه بعد كون المحتمل فى صورة الاحتياط بين الوضوء الجبيرة و بين التيمم أن يكون التكليف هو التيمم، و لا ريب فى انتقاض التيمم بارتفاع العذر، فلا يكون واجدا للطهارة فلا يصح الصلاة.

الخامسة: إذا ارتفع عذر صاحب الجبيرة فى أثناء الوضوء

وجب استیناف الوضوء أو العود إلی غسل البشرة التی مسح علی جبیرتها، أو المسح علی البشرة التی مسح علی جبیرتها إن لم تفت الموالاة أو لا، بل یصح الوضوء الواقع مع الجبیرة و إن ارتفع العذر قبل إتمام الوضوء.

أقول: لا یبعد وجوب استیناف الوضوء أو العود إلی غسل البشرة أو مسحها التی کانت مسح علی جبیرتها مع عدم فوت الموالاة، لأنّ أدلة الاکتفاء بالمسح علی الجبائر منصرف عن هذه الصورة و إن کان البدار جائزا.

***

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۴۱۰

[مسئلة ۳۲: یجوز لصاحب الجبیرة الصلاة اوّل الوقت]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۳۲: یجوز لصاحب الجبیرة الصلاة اوّل الوقت مع الیأس عن زوال العذر فی آخره، و مع عدم الیاس الأحوط التأخیر.

(۱)

أقول: بعد فرض عدم جواز البدار فی أول الوقت مع رجاء زوال العذر.

یقع الکلام فی موردین:

المورد الأوّل: فی جواز البدار مع الیأس عن زوال العذر فی آخر الوقت.

فنقول بجواز البدار و الوضوء فی أول الوقت، لأنّه بعد کون مورد الجبیرة العذر المستوعب و هو علی الفرض مأیوس عن زوال العذر، فیعلم بالعذر المستوعب فیجوز له الوضوء الجبیرة فی أوّل الوقت.

المورد الثانی: مع عدم الیأس عن زوال العذر فی آخر الوقت، هل یجوز الوضوء فی اوّل الوقت أم لا؟

قد یقال بعدم جوازه لأنّ موضوعه العذر المستوعب و هو غیر معلوم فلا یجوز البدار.

أقول: بناء علی عدم مضریة التردید فی النیة لا مانع من الوضوء فی أوّل الوقت مع الجبیرة فی هذا الفرض برجاء بقاء العذر، غایة الأمر إن استمر العذر صح الوضوء و إلّا فلا.

***

[مسئلة ۳۳: إذا اعتقد الضرر فی غسل البشرة فعمل]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۳۳: إذا اعتقد الضرر فی غسل البشرة فعمل بالجبیرة ثم تبین عدم الضرر فی الواقع، أو اعتقد عدم الضرر

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۴۱۱

فغسل العضو ثم تبیّن أنّه کان مضرا و کان وظیفته الجبیرة، أو اعتقد الضرر و مع ذلک ترک الجبیرة ثم تبیّن عدم الضرر و أنّ وظیفته غسل البشرة، أو اعتقد عدم الضرر و مع ذلک عمل بالجبیرة ثم تبین الضرر صح وضوئه فی الجمیع بشرط حصول قصد القربة منه فی الأخیرتین، و الأحوط الاعادة فی الجمیع.

(۱)

أقول: إن قلنا بأن الضرر الموضوع لحکم الجبیرة هو الضرر الواقعی ففی الصورة الاولی یبطل الوضوء.

و أمّا إن کان موضوع الحکم هو الخوف الفعلی کما استظهرنا ذلک من روایة الکلیب فمجرد اعتقاد الضرر کاف لصحة الوضوء الجبیرة و إن لم یکن ضرر واقعا کما قال المؤلف، و لکن الصحة مخالف مع مبناه من کون الضرر الضرر الواقعی و عدم إجزاء الحکم

الظاهرى.

كمـا أن فى الصورة الثانيـة يبطل الوضوء على الاحتمال الأوّل و يصـح على الاحتمال الثانى الـذى اخترناه، و اختيار المؤلف رحمه اللّه الصـحة فى هذه الصورة مخالف مع مبناه كما قلنا فى الصورة الاولى، كما أن فى الصورة الثالثة يصح الوضوء على الاحتمال الأوّل من حيث عـدم الضـرر لكن يبطـل وضوئه لتجريه فمع تجريه لا ـ يكون وضوئه مقربـا. كمـا انّه يبطـل الوضوء على مـا اخترنـا من الاحتمال الثانى، لأنّ موضوع الجبيرة الخوف الفعلى الحاصل من الضرر.

كما انّه فى الصورة الرابعة و إن صح الوضوء على الاحتمال الأوّل من حيث كون الضـرر ضـررا واقعيا لكن يبطل الوضوء لأجل أنه مع تجريه لا ـ يكون مقربـا، و امّا مـا اخترنـا من الاحتمـال الثـانى فيبطـل الوضوء لأجـل أنّه مع اعتقاده عـدم الضـرر يكون تكليفه الوضوء الصحيح لا الوضوء مع الجبيرة.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۴۱۲

و الأحوط فى الجميع إعادة الوضوء رعاية الاحتمالين.

***

[مسئلة ۳۴: فى كل مورد يشك فى أن وظيفته الوضوء الجبيرى أو التيمم]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۳۴: فى كل مورد يشك فى أن وظيفته الوضوء الجبيرى أو التيمم الأحوط الجمع بينهما.

(۱)

أقول: منشأ الشك إن كان الشك فى الموضوع، و بعبارة اخرى كانت الشـبهة موضوعية، فتارة يجرى الاستصحاب، مثلا كانت الجبيرة طاهرة سابقا و يشك بعـد ذلک فى أنها باقيـة على طهارتها أو صارت نجسة بناء على عدم جواز المسح على الجبيرة النجسة و وجوب التيمم، فيستصحب طهارتها و يمسح عليها.

و تارة ليس للشك حالة سابقة فيعلم إجمالا بأن وظيفته إمّا الوضوء الجبيرى أو التيمم، فمقتضى العلم الاجمالى هو الجمع بينهما.

و أمّا إن كان منشأ الشك الشبهة فى الحكم و كانت الشبهة حكمية فأمرها راجع الى المجتهد، و ما يقتضى الاجتهاد فيما يشك فى أن الوظيفـة الوضوء مع الجبيرة أو التيمم، و ليس دليل يدل على وجوب الوضوء مع الجبيرة فالتكليف هو التيمم، لأنّ فى موارد الضـرر إن لم يدل دليل على مشروعية الجبيرة فعموم أدلة التيمم أو إطلاقها محكم.

***

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۴۱۳

فصل: فى حكم دائم الحدث

اشارة

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۴۱۵

قوله رحمه اللّه

فصل فى حكم دائم الحدث المسلوس و المبطون إمّا أن يكون لهما فترة تسع الصلاة و الطّهارة و لو بالاقتصار على خصوص الواجبات و ترک جميع المستحبات أم لا، و على الثانى إمّا أن يكون خروج الحـدث فى مقـدار الصـلاة مرّتين أو ثلاثة مثلا أو هو متصل، ففى

الصورة الاولى يجب إتيان الصلاة فى تلك الفترة سواء كانت فى أول الوقت أو وسطه أو آخره، و إن لم تسع إلّا لاتيان الواجبات اقتصر عليها و ترك جميع المستحبات، فلو أتى بها فى غير تلك الفترة بطلت نعم لو اتفق عدم الخروج و السلامة إلى آخر الصلاة صحت إذا حصل منه قصد القربة، و إذا وجب المبادرة لكون الفترة فى أول الوقت فأخّر إلى الآخر عصى لكن صلاته صحيحة، و أمّا الصورة الثانية و هى ما إذا لم تكن فترة واسعة إلّا أنّه لا يزيد على مرّتين أو ثلاثة أو أزيد بما لا مشقة فى التوضؤ فى الأثناء و البناء يتوضأ و يشتغل بالصلاة بعد أن يضع الماء إلى جنبه، فإذا خرج منه شيء توضأ بلا مهلة و بنى على صلاته من غير فرق بين المسلوس و المبطون، لكن الأحوط أن يصلى صلاة

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۴۱۶

اخرى بوضوء واحد خصوصا فى المسلوس، بل مهما امكن لا يترك هذا الاحتياط فيه.

و أمّا الصورة الثالثة و هى أن يكون الحدث متصلا بلا فترة أو فترات يسيرة بحيث لو توضأ بعد كل حدث و بنى لزم الحرج يكفى أن يتوضأ لكل صلاة، و لا يجوز أن يصلى صلاتين بوضوء واحد نافلة كانتا أو فريضة أو مختلفة، هذا إن امكن اتيان بعض كل صلاة بذلك الوضوء، و أمّا إن لم يكن كذلك بل كان الحدث مستمرا بلا فترة يمكن إتيان شيء من الصلاة مع الطّهارة فيجوز أن يصلى بوضوء واحد صلوات عديدة، و هو بحكم المتطهر إلى أن يجيئه حدث آخر من نوم أو نحوه أو خرج منه البول أو الغائط على المتعارف، لكن الأحوط فى هذه الصورة أيضا الوضوء لكل صلاة، و الظاهر أن صاحب سلس الريح أيضا كذلك.

(۱)

أقول: الكلام يقع فى صور ثلاثة:

الصورة الاولى: يقع الكلام فى المسلوس و المبطون

اشارة

الذى يكون لهما فترة تسع الصلاة و الطّهارة و لو بالاقتصار على خصوص الواجبات و ترك جميع المستحبات ففى هذه الصورة يجب اتيان الصلاة فى هذه الفترة معيّنا، لأنّ هذا مقتضى الأمر بالصلاة مع الطّهارة، فمع القدرة عليها يجب امتثاله و لو بالاقتصار على خصوص الواجبات، و هذا واضح لوجوب اتيان الواجبات و جواز ترك المستحبات.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۴۱۷

و لا مجال للقول بعدم وجوب اتيان الصلاة فى هذه الفترة كما حكى عن الاردبيلى رحمه اللّه لعدم شمول الأخبار الواردة فى المسلوس و المبطون هذه الصورة كما نبيّنه فى طى بعض الصور الآتية.

ثم بعد فهم حكم الصورة فى الجملة يقع الكلام فى جهات:

الجهة الاولى: لا فرق فيما قلنا من وجوب اتيان الصلاة فى فترة تسع لها و للطهارة من الوقت

بين كون هذه الفترة فى أول الوقت أو وسطه أو آخره، لأنّ المكلف و إن كان فى الوقت الموسّع للصلاة مخيّرا فى اتيانها فى أىّ جزء من الوقت لكن بعد تعذر اتيانها فى بعض من الوقت يتعين اتيانها فى خصوص الجزء المقدور لأنّه مع تعذر بعض أفراد الواجب التخييرى تعين ما لم يتعذر من أفراده، فإذا كان الوقت المقدور أول الوقت يجب اتيان الصلاة مع الطّهارة فى هذا الوقت، و إن كان وسط الوقت يتعين اتيانها فيه، و إن كان آخر الوقت يتعين إتيانها فيه.

الجهة الثانیة: لو أتی بالصلاة فی غیر هذه الفترة

بطلت الصلاة، لأنّه بناء علی ما عرفت من کون المأمور به هو الصلاة مع الطّهارة فلو أتی فی الوقت الذی لا یتمکن من الصلاة مع الطّهارة، مع قدرته فی الجزء الاخر من الوقت و هو حال الفترة من اتیان الصلاة بشرائطها، بطلت الصلاة لکونها غیر المأمور به.

الجهة الثالثة: لو أتی بالصلاة فی غیر وقت الفترة

و اتفق عدم الخروج و السلامة الی آخر الصلاة، فتارة یحصل منه قصد القربة فتصح صلاته لوقوعها مع الشرط و هو الطّهارة مع قصد القربة.

و تارة لم یحصل منه قصد القربة فلا تصح صلاته لفقد ما هو المعتبر من نیة التقرب فی العبادة.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۴۱۸

الجهة الرابعة: لو کان حال الفترة الذی یتمکن من إتیان الصلاة مع الطّهارة

أول الوقت أو وسطه، فأخّر عمدا عن هذا الوقت و بعد تأخیرها لا یتمکن من الصلاة مع الطّهارة لطرو السلس او البطن فقد عصی بسبب عدم اتیانه المأمور به فی وقته المعیّن و لا کلام فی عصیانه.

و أمّا لو فعل ذلک و عصی فهل تصح صلاته التی یأتی بها فی حال الابتلاء بالسلس و البطن بالکیفیة التی نتعرض إنشاء اللّه فی الصورة الثانیة أو الثالثة أم لا؟

الأقوی صحتها لاطلاق الأدلّة الواردة فی المسلوس و المبطون من حیث کون وقوع صلاته فی الحالتین باختیاره أو باضطراره.

الصورة الثانیة: و هی ما إذا لم تکن فترة واسعة لأن یصلی الصلاة

اشارة

مع الطّهارة إلّا أنّ طروّ أحدهما فی أثناء الصلاة لا یزید علی مرتین أو مرات أو أزید بلا مشقة فی التوضؤ فی اثناء الصلاة و البناء علی ما مضی منها و اتیان ما بقی من الصلاة.

فهل یجب ذلک علیه أو یتوضأ لکل صلاة و عفی عما یتقاطر أو یخرج فی أثنائها أو غیر ذلک من الاحتمالات، بل الاقوال فی المسألة.

أقول: و قبل بیان ما یأتی بالنظر

نذکر الأخبار المربوطة بالباب

ینفعک لفهم حکم هذه الصورة و الصورة الثالثة، فنقول بعونه تعالی:

الاولی: ما رواها الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سئل عن تقطیر البول، قال: یجعل خریطة إذا صلی «۱».

الثانیة: ما رواها حریز بن عبد اللّه عن أبی عبد اللّه علیه السلام أنّه قال: إذا کان الرجل یقطر منه البول و الدم إذا کان حین الصلاة أخذ کیسا و جعل فیه قطنا ثم علقه علیه

(۱) الروایة ۵ من الباب ۱۹ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۴۱۹

و أدخل ذکره فیه ثم صلی یجمع بین صلاتین الظهر و العصر، یؤخر الظهر و یعجّل العصر بأذان و إقامتین، و یؤخر المغرب و یعجّل العشاء بأذان و إقامتین و یفعل ذلک فی الصبح «۱».

الثالثة: ما رواها منصور بن حازم قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: الرجل یعتریه البول و لا یقدر علی حبسه، قال: فقال لی: إذا لم یقدر علی حبسه فاللّه اولی بالعذر یجعل خریطة «۲».

الرابعة: ما رواها سماعة قال: سألته عن رجل أخذه تقطیر من (فرجه) إمّا دم و إمّا غیره، قال: فلیصنع خریطة و لیتوضأ و لیصل، فإنما ذلک بلاء ابتلی به، فلا یعیدون إلّا من الحدث الذی یتوضأ منه «۳».

الخامسة: ما رواها محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر علیه السلام عن المبطون، فقال: یبنی علی صلاته «۴».

السادسة: ما رواها محمد بن المسعود العیاشی قال حدثنا محمد بن نصیر عن محمد بن الحسین عن جعفر بن بشیر عن عبد اللّه بن بکیر عن محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام قال: صاحب البطن الغالب یتوضأ ثم یرجع فی صلاته فیتم ما بقی «۵».

و حیث إن فی طریق الروایة محمد بن نصیر و عبد اللّه بن بکیر یأتی الکلام فیه إنشاء اللّه.

(۱) الروایة ۱ من الباب ۱۹ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(۲) الروایة ۲ من الباب ۱۹ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل.

(۳) الروایة ۴ من الباب ۵ من نواقض الوضوء من کتاب جامع احادیث.

(۴) الروایة ۳ من الباب ۱۹ من ابواب نواقص الوضوء من الوسائل.

(۵) الروایة ۴ من الباب ۱۹ من ابواب نواقص الوضوء من الوسائل.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۴۲۰

أقول: أما الکلام فی الروایة الاولی و الثانیة و الثالثة الواردة فی سلس البول.

فاما الاولی منها فالمستفاد منها جعل الخریطة لأن لا یسری النجاسة إلی غیر موضع خروج البول، و یحتمل دلالتها علی اغتفار الموضع من حیث النجاسة.

أما حکم الوضوء لو خرج البول فی أثناء الصلاة فقد یقال: بأنها ساکتة عنه، لکن لا یبعد دلالتها علی اغتفاره من حیث النجاسة و من حیث الناقضیة، لأنّه بعد کون المرتکز عند السائل و المسئول عنه کون البول نجسا و ناقضا، فسؤاله یکون عن کل من الجهتین و جواب الامام علیه السّلام عن جعل الخریطة بدون تعرض عن بطلان الصلاة من حیث ناقضیته و نجاسته مع کون المورد مورد الجواب دلیل ظاهر علی اغتفاره من کل من الجهتین.

و کذا الثانیة منها تدلّ علی جعل الکیس و جعل القطن فیه، و من المعلوم أن ذلک لاجل عدم سرایة النجاسة إلی سایر المواضع، و یحتمل اغتفار نجاسة الموضع و المحل بالجمع بین الصلاتین و یحتمل اغتفار ناقضیته أیضا و الظاهر ذلک کما بینا فی الروایة الاولی، نعم هنا کلام فی أن وجه التعجیل وقوع الصلاة مع الطّهارة قبل خروج البول.

و أمّا حکم ما إذا خرج البول فی أثناء الصلاة من حیث وجوب تطهیر البدن و عدمه أو ناقضیة البول و عدمها و من حیث وجوب تجدید الوضوء فی أثناء الصلاة لو طرأه البول و عدمه فساکتة عنه.

أو أن مورد الروایة صورة خروج البول لأنّ السائل فرض أنّ الرجل یقطر منه البول.

و ما يأتى بالنظر عاجلا هو الاحتمال الاول لأن الامر بالجمع بين الصلاتين

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۴۲۱

بأذان و إقامتين لا يناسب الّا مع كون مفروض كلامه عليه السلام صورة عدم خروج البول فى أثناء الصلاة، و ما فرض السائل من أنّ «الرجل يقطر منه البول» لا ينافى ذلك لانّ من يقطر منه البول تارة له فترة بقدر الصلاة، و تارة لا يكون له هذه الفترة، بل يخرج منه البول حال الصلاة، فبيّن عليه السلام الصورة الاولى فعلى هذا تكون الرواية مربوطة بالصورة الاولى من الصور الثلاثة المذكورة فى المتن.

و الثالثة هل تدلّ على أن من لم يقدر على حبس بوله فهو معذور من حيث نجاسة البول و ناقضيته، و يستفاد منها حكم الوضوء فى أثناء الصلاة إن طرأه البول مرة أو مرات بحيث لا يكون حرج فى الوضوء و البناء على ما مضى من صلاته و إتيان ما بقى منها بدعوى أن إطلاقها يقتضى كونه معذورا من حيث طرو البول من حيث النجاسة و الناقضية، لأنّه لا يقدر على حبسه فى الصلاة.

أو لا بل يقال: إن الرواية لم تتعرض لحال الصلاة، فالمستفاد منها عدم مضرية خروج البول لمن لم يقدر على حبسه من حيث النجاسة.

أقول: بعد كون خروج البول له اثران النجاسة و ناقضيته للطهارة فبعد كون السؤال و الجواب مطلقا، فالمستفاد منها هو أن مع العذر يكون طروه بماله من الاثرين مغتفرا، فلا يبعد دلالتها على انّه لو طرأ لسلس البول البول بحيث لا يقدر على حبسه فهو معذور، لأنّ اللّه تعالى أولى بالعذر، بل الوظيفة هى جعل الخريطة لان لا يسرى إلى غير موضعه.

فعلى هذا يمكن أن يقال: إن مفاد الرواية الثالثة مفاد الرواية الرابعة التى نتعرض لمفادها إنشاء اللّه.

و أمّا الرواية الرابعة فمفادها أن من يخرج من فرجه دم أو غيره (و غيره يشمل البول) ليضع خريطة و ليتوضأ و ليصل، فانّما ذلك بلاء ابتلى به فلا يعيدون

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۴۲۲

إلّا من الحدث الذى يتوضأ منه.

فهذه الرواية كما أشرنا فى ذيل الرواية الثالثة تدلّ على أن من يخرج من فرجه دم أو غيره إذا توضأ لا يعيد وضوءه إلّا من الحدث الذى يتوضأ منه، فما لم يحدث حدث يتوضأ منه يجوز له صلوات و إن طرأ بين كل واحدة منها أو بعد كل واحدة منها قبل إتيان صلاة اخرى البول.

لكن قد يشكل الاستدلال بالرواية الرابعة لكونها مضمرة، إذ لم يذكر سماعة عمن يروى الرواية، و لأجل أن الصادر هل هو (قرحه) أو (فرجه) و إن كان لا يبعد كون الصادر (فرجه) لما فى ذيلها فلا يعيدون الّا من الحدث الّذى يتوضأ منه، لأنّ ذكر خصوص الحدث يناسب كون الخارج ما يبطل الوضوء بحسب طبعه و إن كان للاشكال فيه مجال.

و على كل حال يمكن أن يقال: إنّ مفاد هذه الاربعة من الروايات- بعد ضم بعضها الى بعض، و الالتزام بعدم كون الثانية منها مربوطة بصورة عدم خروج البول فى أثناء الصلاة-

هو أن المسلوس الذى يعتريه البول و لا يقدر على حبسه بمقدار الصلاة بعد ما توضأ لا يجب إعادة وضوئه و إن طرأه البول فى أثناء الصلاة إلّا للحدث الّذى يتوضأ منه، و هو إمّا البول الخارج بطريق المتعارف و إمّا ساير النواقص، و مقتضاه عدم بطلان الصلاة بل الصلوات من حيث النجاسة و ناقضية البول بلا فرق بين كون طرو البول مرّة أو مرّات أو أكثر فى صلاته للاطلاق هذا.

و أمّا من يكون قادرا على حبس بوله بقدر الصلاة فهو خارج عن موضوع هذه الروايات، لعدم كونه معذورا حتى يقال: إن اللّه أولى بالعذر، فحكمه ما بينا فى الصورة الاولى هذا بالنسبة إلى هذه الروايات الأربعة.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۴۲۳

و أمّا الرواية الخامسة فهى فى المبطون و مقتضاها بحسب ظاهرها هو أن المبطون يبنى على صلاته، و موردها من لا يتمكن من حبس

بطنه إلی آخر الصلاة، لأنّ (قوله عن المبطون قال: یبنی علی صلاته) هو الذی یخرج منه فی حال الصلاة و لا یتمکن من حبس بطنه بقدر الصلاة، و لهذا قال یبنی علی صلاته.

و إطلاقها یشمل ما کان خروجه مرّة أو مرآت أو أکثر فی صلاة واحدة فیستفاد منها اغتفار ذلک من حیث النجاسة و الناقضیة.

و أمّا الروایة السادسة فمع قطع النظر عن الکلام فی سندها، و یأتی الکلام فیه إنشاء اللّه، فهی فی المبطون، فقال (صاحب البطن الغالب یتوضأ ثم یرجع فی صلاته فیتم ما بقی) و موردها کما یظهر منها هو من لا یقدر علی حبس بطنه بقدر الصلاة فقال یتوضأ ثم یرجع فی صلاته فیتم ما بقی) بمعنی أنه إذا طرأه فی أثناء الصلاة یتوضأ حال الصلاة ثم یتم صلاته.

و اطلاقها یقتضی أنّه کلما طرأ ذلک مرة أو مرات أو أکثر فی صلاته یفعل ذلک.

إذا عرفت ذلک نقول أن

الکلام فی موضعین:

الموضع الأوّل: فی أن الروایتین الواردتین فی المبطون

و هی الخامسة و السادسة من الروایات المتقدمة هل یکون بینهما التعارض أم لا؟ و علی فرض التعارض هل یمکن الجمع بینهما أم لا؟

فنقول بعونه تعالی: إن مقتضی إطلاق الروایة الخامسة هو أن المبطون ینبی علی صلاته و لا- یعیدها بما یخرج منه و لا یجب علیه الوضوء فی أثناء الصلاة بسبب ما یخرج منه، و مقتضی الروایة السادسة هو انّه یتوضأ بما یخرج منه حال الصلاة ثم

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۴۲۴

یبنی علی صلاته و یأتی بما بقی منه، و إطلاقها وجوب الوضوء لو خرج منه حال الصلاة و إن کان أکثر من مرّة.

فیتوهم أن بینهما التعارض، لأنّ الاولی تدلّ علی وجوب اتمام الصلاة و البناء علیها و عدم بطلانها بما خرج منه و عدم وجوب الوضوء، و الثانیة تدلّ علی وجوب الوضوء ثم البناء علی صلاته.

فیقال: بتقیید الروایة الاولی بالثانیة فتکون النتیجة وجوب الوضوء لو طرأ البطن فی الاثناء ثم إتمام ما بقی من الصلاة.

و یمکن أن یقال: بأن الروایة الاولی أعنی: الخامسة، لا إطلاق لها من هذا الحیث أعنی: من حیث وجوب الوضوء بخروج ما خرج منه و عدمه، بل یکون بسدد بیان عدم بطلان الصلاة به و البناء علیها، فلا تعارض لها مع الروایة الثانیة، أعنی: السادسة من الروایات المتقدمة، بل الروایة السادسة تفید أمر آخر و هو وجوب الوضوء لو طرأ فی الاثناء ثم إتمام الصلاة.

و علی کل حال لو کان تعارض بینهما بحسب الظاهر یجمع بینهما بحمل المطلق علی المقیّد.

الموضع الثانی: یقع الکلام فی کیفیة المعاملة بین الأخبار

الواردة فی المسلوس- و هی الروایة الاولی و الثانیة و الثالثة و الرابعة بناء علی شمول الرابعة للمسلوس-

---

گلپایگانی، علی صافی، ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ۱۰ جلد، گنج عرفان، قم - ایران، اول، ۱۴۲۷ ه ق

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی؛ ج‌۶، ص: ۴۲۴

و بین الأخبار الواردة فی المبطون، و هی الروایة الخامسة و السادسة.

فهل یقال بعدم وجود ملاک واحد بین ما ورد فی المسلوس و بین ما ورد فی المبطون؟ فنعامل فی کل من المسلوس و المبطون ما یقتضی الخبر الوارد فیه، و إن کان

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج‌۶، ص: ۴۲۵

منافیا مع ما یقتضی الخبر الوارد فی الآخر منهما.

فیقال فی المسلوس بأن مقتضی مجموع الروایات الواردة فیه، بعد ضم بعضها علی بعض، هو أنّه فیما لا یکون للمسلوس فترة واسعة لأن یصلی صلاته مع الطّهارة فی وقتها یکتفی بالوضوء قبل الصلاة و یتم صلاته و إن طرأ السلس فی أثناء الصلاة و لا یجب غسل المحل و لا الوضوء و لا إعادة علیه، لأنّه صار معذورا و مع معذوریته فاللّه أولی بالعذر، فما لم نحدث بحدث یتوضأ منه لا یجب علیه إعادة الوضوء، و المراد بالحدث الذی یتوضأ منه إما خروج البول عنه اختیارا أو حدوث ناقض آخر مثل النوم.

و یقال فی المبطون، بعد ضم الروایتین الواردتین فیه و هی الخامسة و السادسة من الأخبار المتقدمة بعضهما ببعض، بأن المبطون الذی لم یکن له فترة یصلی صلاته مع الطّهارة یتوضأ و یصلی فإذا خرج من بطنه شیء فی حال الصلاة یتوضأ ثم یتم صلاته من الموضع الذی خرج من بطنه الشیء.

غایة الأمر یقال: هذا الحکم، أی: تجدید الوضوء فی أثناء الصلاة و اتمامها، یکون بالمقدار الذی لا یکون حرجیّا مثل ما إذا کان مثلا أکثر من مرّات، فبمقتضی دلیل نفی الحرج تقول بعدم وجوب الوضوء، بل یکفی وضوء واحد قبل الصلاة لأن دلیل لا حرج یقید هذا الحکم.

أو یقال: بأن معذوریة المسلوس و المبطون یکون بملاک واحد فعلی هذا لا یختص الحکم الوارد فی کل منهما بخصوصه بل یتعدی من کل منهما إلی الآخر.

فعلی هذا یقال: إنّه فی الحقیقة هذه الروایات الواردة فی المسلوس و المبطون روایات واردة فی موضوع واحد، فلا بدّ من أن نری أولا هل یکون تعارض بینها أم لا؟ و مع فرض التعارض کیف یمکن الجمع و التوفیق بینها؟

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج‌۶، ص: ۴۲۶

فنقول: إن مقتضی الروایات الواردة فی المسلوس کما عرفت هو أن من لا یکون له فترة بقدر الصلاة و لا یتمکن من حبس بوله و خرج منه فی أثناء الصلاة فهو معذور من حیث البول من حیث ناقضیته و من حیث نجاسته، فلا یضرّ بصلاته لا من حیث النجاسة و لا من حیث الناقضیة خروج البول، و کذلک المبطون لکونه متحدا مع المسلوس ملاکا علی هذا الاحتمال، و لا یجب إعادة الوضوء إلّا بعد حدوث حدث یتوضأ منه.

و مقتضی الروایة الخامسة و السادسة بعد تقیید الخامسة بالسادسة هو أنّه لو خرج شیء من بطنه حال الصلاة یتوضأ و یتم الصلاة و مثله المسلوس لکونه متحدا مع المبطون ملاکا، فلا بد علی هذا من تقیید الروایات الأربعة بهذه الروایة الخامسة فتکون النتیجة أن المسلوس و المبطون معذوران من حیث خروج شیء من البول أو الغائط أو الریح (بناء علی الحاق الریح بهما) من حیث النجاسة و حدوث الحدث الناقض، لکن یجب بعد حدوث احدها الوضوء حال الصلاة ثم إتمام الصلاة فکلما یحدث من السلس أو البطن شیء أثناء الصلاة لا بدّ من تجدید الوضوء ثم اتمام الصلاة.

و هذا الجمع ممکن فی هذه الصورة بین الطائفتین لو اغمضنا النظر عن الروایة الرابعة أعنی: روایة سماعة إمّا بضعف سندها و اما من الاشکال فی دلالتها من باب عدم معلومیة کونها واردة فی مورد المسلوس، فحیث إنّه یعنی الروایة الاولی و الثالثة یکونان مطلقتین من حیث وجوب الوضوء فی أثناء الصلاة و عدمه نقیدهما بالروایة السادسة الواردة فی المبطون بعد فرض کون الملاک فی کل من

المسلوس و المبطون واحد، و أمّا الرواية الثانية فعلى ما عرفت غير مربوطة بصورة خروج البول فى أثناء الصلاة.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۴۲۷

و أمّا إن قلنا بعدم اشكال فى رواية سماعة، اعنى: الرواية الرابعة، من حيث السند و الدلالة فمقتضاها هو عدم وجوب إعادة الوضوء الا من الحدث الّذى يتوضأ منه، فهى معارضة مع الرواية السادسة الدالة على وجوب الوضوء فى اثناء الصلاة لو طرأه البطن ثم البناء على الصلاة و اتمامها إلّا أن يحمل رواية سماعة على صورة كون الوضوء فى الأثناء حرجيّا.

ثم يقال بعد فرض الجمع بين الأخبار إنه إذا كثر طرو أحدهما فى اثناء الصلاة بحيث كان الوضوء فى اثنائها حرجيّا يرفع وجوب إعادة الوضوء بدليل لا حرج، فيقال بوجوب الوضوء إذا طرا أحدهما فى أثناء الصلاة إذا لم يكن فى الوضوء مشقة فتكون النتيجة ما اختاره المؤلف رحمه اللّه فى الصورة الثانية.

كما أن وجه احتياطه باعادة الصلاة بوضوء واحد فى كل من المسلوس و المبطون لعله يكون من باب ضعف سند الرواية السادسة بمحمد بن نصير.

أو من باب احتمال قدح الوضوء فى أثناء الصلاة للصلاة، كما أنّ وجه خصوصية الاحتياط بصلاة اخرى بوضوء واحد بالنسبة إلى المسلوس يكون لأجل كون مورد الرواية السادسة الدالة على وجوب الوضوء بخروج الشىء من البطن فى أثناء الصلاة خصوص المبطون، و ليس ما يدل على ثبوت هذا الحكم فى المسلوس إلّا ما قلنا من دعوى وحدة الملاك بينه و بين المبطون.

أو يقال فى وجه وجوب الوضوء لو طرأ أحدهما فى اثناء الصلاة ثم اتيان ما بقى منها مع الوضوء.

أما فى المبطون فلدلالة الرواية السادسة من الروايات المتقدمة لأنّ موردها المبطون، و أمّا فى المسلوس و كذا فى المبطون بأن بعد كون الطّهارة شرطا و الحدث قاطعا فقدر المتقين من الأدلّة الواردة فى المسلوس و المبطون هو اغتفار الحدث

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۴۲۸

و عدم قاطعيته للصلاة، و أمّا شرطية الطّهارة فباقية بحالها فيجب الوضوء لاشتراط الطّهارة فى الصلاة فمع طرو احدهما يجب الوضوء لحصول شرط الطّهارة.

و يساعده الاعتبار لان ما يرفعه العذر و يكون اللّه تعالى أولى بالعذر فيه هو المقدار الذى يوجب حفظ الشرط الحرج، و أمّا ما لا يوجب ذلك فهو باق بحاله من الشرطية و الاعتبار، فيقال فى الصورة الثانية بأنه ما لم يوجب الوضوء فى الاثناء بعد طرو البول أو الغائط أو ما بحكمهما الحرج يتوضأ فى أثناء الصلاة ثم يأتى بما بقى من صلاته، و أمّا مع الحرج فيبنى على صلاته و لا يجب الوضوء و إن طرأ أحدهما فى الاثناء.

أقول: اعلم أن فهم حكم المسألة حيث يكون مشكلا و فيها أقوال مختلفة ينبغى لنا التكلم فى مدركها و ما يستفاد منها مجددا و إن بيّنا أكثر ما كان ينبغى أن يقال، فنقول بعونه تعالى:

بأنّا تارة نكون فى مقام فهم مفاد الروايات الواردة فى الباب، فنقول: أمّا الروايات الواردة فى المسلوس بعد كون الاحتمال الظاهر فى الرواية الثانية صورة عدم خروج البول حال الصلاة، فهذه الرواية خارجة عن مورد كلامنا فى الصورة الثانية.

و كذا بعد كون المحتمل فى الرواية الرابعة «۱» و هى مضمرة سماعه أن النظر فيها إلى صورة لا- يدرى ان ما يخرج منه يخرج من قرحه أو فرجه باعتبار اختلاف النسخ، فلا ندرى أن ما قاله عليه السلام فى ذيل الرواية (فلا يعيدن إلّا من الحدث الذى يتوضأ منه) ناظر إلى أىّ شىء لأنّه إن كان المذكور (قرحه) فيكون مراد الذيل عدم

---

(۱) الرواية ۹ من الباب ۷ من ابواب نواقض الوضوء من الوسائل.

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۴۲۹

وجوب الاعادة بسبب خروج شىء من قرحته، بل الواجب إعادته للحدث الذى يتوضأ منه، نعم بناء على كون الصادر (فرجه) يشمل قوله (و أمّا غيره) فى قوله (إما دم أو غيره) للبول أيضا، فيكون المراد من الذيل عدم كون خروج البول الخارج للابتلاء سببا لاعادة الوضوء لصلاة، بل لا- يعيد إلّا من الحدث الذى يتوضأ منه، أعنى: البول على وجه الاختيار و ساير النواقض، و حيث أن كلا منهما محتمل فلا ظهور للرواية فى أحد الاحتمالين فلا يمكن التمسك بها على مسئلتنا.

فيبقى روايتان الرواية الاولى و الثالثة، و هما كما بيّنا تدلّان على اغتفار خروج البول من حيث النجاسة و الناقضية و مقتضى إطلاقهما عدم كون خروج البول ناقضا لمن عليه سلس البول إلّا أن يحدث بناقض آخر، و هو إمّا البول بالاختيار أو بعض نواقض اخر للوضوء.

و رواية سماعة على فرض تمامية دلالتها و عدم الاشكال فى سندها لا تفيد إلّا ذلك، فتكون نتيجة ما ورد فى المسلوس هو ان البول الخارج منه لا يكون ناقضا لوضوئه و لا يوجب نجاسته له بطلان الصلاة، فاذا توضأ و دخل فى صلاته فكلما يخرج منه حال الصلاة من البول مغتفر من حيث النجاسة و من حيث الناقضية و طهارته باقية إلى طرو حدث آخر.

و أمّا مفاد روايتين الواردتين فى المبطون فمفاد هما بعد ضم كل منهما على الاخرى و تقيد إحداهما بالاخرى هو أن البطون إذا توضأ و صلى فعرضه داء البطن فى أثناء الصلاة و خرج منه شىء يوجب الوضوء يتوضأ يأتى بما بقى من صلاته و تصح صلاته، بل يستفاد منهما أن وضوئه يبطل بخروج ما يخرج من بطنه لا جل داء البطن.

و بعد ما عرفت مفاد الطائفتين من الروايات، فكما قلنا، إن قلنا بأن معذورية

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۴۳۰

المسلوس و المبطون ليس بملاک واحد، فنقول فى المسلوس: بأنه لو توضأ و صلى فلو طرأه السلس فى أثناء صلاته لا يجب تجديد الوضوء و لا إعادة الصلاة، بل يتم صلاته بالوضوء السابق قبل صلاته، و لا يجب إعادة الوضوء بعد الصلاة ما لم يحدث بما يوجب الوضوء كالبول اختيارا أو غيره من النواقض.

و نقول فى المبطون: بأنه إذا توضأ و صلى و خرج منه شىء حال الصلاة يتوضأ حال الصلاة و يتم صلاته إلّا أن يصير بحدّ الحرج بأن يكون خروج ما خرج منه أكثر من مرآت بحيث يكون تجديد الوضوء حال الصلاة حرجيّا فنتصرّف فى إطلاق دليل المبطون بدليل لا حرج.

كما انّه يمكن أن يقال فى المسلوس: بأن قدر المتيقن من دليله من اغتفار نجاسة البول و ناقضيته هو صورة كون تجديد الوضوء حرجيّا لان المقدار المسلم من دليله هو التصرف فى قاطعية الحدث، و اما اشتراط الطهارة فى الأجزاء من الصلاة فباق بحاله و هو يقتضى الوضوء، نعم يمكن أن يقال: بان مورد تجديد الوضوء صورة عدم كون الوضوء فعلا كثيرا مبطلا للصلاة.

و إن قلنا بأن معذورية كل من المسلوس و المبطون يكون بملاک واحد و لهذا يلحق بالمبطون كل ما لا يقدر على أن يمسک نفسه من الريح بل عن النوم.

فنقول: بأنه و إن كان يتوهم التعارض بين ما ورد فى المسلوس و بين ما ورد فى المبطون من باب أن مقتضى الأوّل انّه بعد ما توضأ عدم ناقضية البول حال الصلاة و بعدها إلى أن يحدث ما يتوضأ منه، و مقتضى ما ورد فى المبطون هو تجديد الوضوء لو طرأ فى أثناء الصلاة.

لكن يمكن الجمع بينهما بحمل الاول على صورة كون الوضوء حرجيّا لكثرة خروج الخارج لان المتيقن من عدم قاطعية الحدث صورة الحرج، و حمل الثانى على

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۴۳۱

ما لا يكون تجديد الوضوء فى أثناء الصلاة حرجيّا.

أو تقيد إطلاق الأوّل بالثانى و تكون نتيجته اغتفار البول و الغائط و ما بحكمهما فى الصلاة بعد أن يتوضأ، هذا كله فى مقام الجمع

بین روایات الواردة فی المسلوس و المبطون بعد تمامیة حجیة الروایات.

و تارة نتکلم فی الأخبار بعد ملاحظة حجیتها و عدم حجیتها فنقول:

أمّا روایة سماعة و هی الروایة الرابعة الواردة فی المسلوس علی احتمال فهی مضمرة و هل یقال: إن مضرات سماعة بحکم المسندات أو لا؟

و علی کل حال لا ثمرة فی البحث عن حجیة روایة سماعة مثل عدم ثمرة فی البحث عن دلالتها، لأنّه بعد حجیتها و دلالتها لا تدل علی أزید مما تدلّ علیه الروایة الاولی أعنی: روایة الحلبی و الروایة الثالثة أعنی: روایة منصور بن حازم.

و أمّا الکلام فی الروایة السادسة أعنی: روایة محمد بن مسلم الدالة علی تجدید الوضوء فی المبطون لو طرأ فی أثناء الصلاة.

فنقول: إنّه قد یقال بضعف سندها من باب کون عبد اللّه بن بکیر فی طریق الروایة من باب کونه فطحیا، فیمکن جوابه بأنه و إن کان فطحیا لکن وثّقوه، و لکن قد یقال بضعف سندها بمحمد بن نصیر لأنّه ضعیف کما تری من ذکر حاله فی الرجال، و قد یجاب عنه بأن هذا الذی مذکور فی طریق الروایة محمد بن نصیر آخر، و هو من یروی عنه الکشی و هو ثقة، و فی «۱» جامع الروات للاردبیلی فی ذیل کلامه فی (محمد بن نصیر النمیری) کلام و هو هذا (یظهر من العلامة فی المختلف و عدة أنّ محمد بن نصیر الذی یروی عنه العیاشی هو الثقة الآتی لا النمیری الغالی لأنّه طعن فی

---

(۱) جامع الروات، ج ۲ ص ۲۰۸.

روایة محمد بن مسلم فی مسئلة المبطون بأن فی رجالها ابن بکیر و هو فطحی و لم یطعن فیها بمحمد بن نصیر مع وجوده فیها، و الراوی عنه العیاشی، و أیضا و قد عد الروایة المذکورة فیه من الموثقات و کذا فی المدارک و کشف اللثام و هو یدل أیضا علی کون محمد بن نصیر فیها لیس النمیری، فتأمل و لا یذهب علیک أنّ مراعاة الطبقة لا تابی عن کونه النمیری، لأنّ العیاشی یروی عن عبد اللّه بن محمد بن خالد الطیالسی و هو من أصحاب (ری) کالنمیری کما مرّ).

أقول: إن لم نقل بکون محمد بن نصیر الواقع فی طریق الروایة هو الغالی مسلما، فلا اقل من قابلیة کونه هو لا محمد بن نصیر الثقة، فلا یکون مقتضی الحجیة و هو الوثوق موجودا، فلا یمکن التعویل علی الروایة، فلا یبقی فی البین ما نقول بمقتضاه علی وجوب تجدید الوضوء فی أثناء الصلاة لو خرج عنه شیء حتی فی المبطون.

بل نقول: بأنه لو توضأ المسلوس فی الصورة التی لیس له فترة بقدر الصلاة، کما هو المفروض فی الصورة الثانیة التی یکون کلامنا فیها، فلا یبطل وضوئه إلّا بالحدث الذی یتوضأ منه غیر ما یبتلی به من جهة السلس، و لو خرج منه شیء من البول فی اثناء الصلاة لا یجب تجدید الوضوء، بل یتم صلاته سواء کان خروج الخارج مرة أو مرات کثیرة.

و أمّا فی المبطون فإن قلنا بأن معذوریته مع معذوریته المسلوس یکون بملاک واحد، فیمکن أن یقال فی المبطون بعین ما قلنا فی المسلوس من عدم وجوب تجدید الوضوء لو طرأ الحدث فی اثناء الصلاة، بل یکفی وضوء واحد لصلاة واحدة، بل أکثر ما لم یحدث حدثا یوجب الوضوء، لأنّه بعد استفادة ذلک من دلیل المسلوس فیتعدی الی المبطون لاتحاد ملاک معذوریته مع المسلوس

و أما لو لم نقل بوحدة ملاکهما و قلنا بعدم حجیة الروایة السادسة فالروایة الواردة فی المبطون لا یقتضی الا البناء علی الصلاة و عدم بطلانها بحدوث الحدث، و عدم وجوب الوضوء لما بقی من الصلاة و امّا وجوب الوضوء لصلاة اخری فهی عنه ساکتة فلا بد من الالتزام بوجوب الوضوء لصلاة اخری و لکل صلاة بمقتضی القاعدة الّا أن یدعی أن قوله فی الروایة الخامسة الواردة فی المبطون (یبنی علی صلاته) دلیل علی عدم کون الحدث الخارج من المبطون ناقضا فلا یجب إعادة الوضوء الا للحدث الّذی یتوضأ منه.

فتلخص من كل ما ذكرنا فى الصورة الثانيـة و هى ما ليس للمسـلوس و المبطون فترة بقدر الصـلاة أنّه لو لم نقل بحجية خبر محمد بن مسلم و هو الرواية السادسة يكون مقتضى بعض ما ورد فى المسلوس و بعض ما ورد فى المبطون هو انّه لو توضأ المسلوس و المبطون و صـلى يتم صلاته إن خرج حال الصلاة منهما البول أو الغائط و لا يجب عليه الوضوء فى الأثناء و فى المسلوس لا يجب صلاة اخرى مـا لم يحـدث بحـدث يوجب الوضوء، و امّا فى المبطون فلاـ يجب الوضوء للصـلاة التى توضـأ لهـا و خرج الحـدث فى اثنائهـا، و امّا للصلوات الاخرى يجب على احتمال و لا يجب على احتمال بينا لك قبل ذلك فراجع.

و إن قلنا بحجية الرواية السادسة فمع الالتزام بوجود ملاك واحد بين المسـلوس و المبطون فى معذوريتهما فنقول: بأنه كلما يخرج منه شيء منهما حال الصـلاة يتوضأ و يتم صـلاته إلا كان خروج أحـدهما حال الصـلاة كثيرا يوجب الوضوء العسر و الحرج فلا يجب فى هذه الصورة للحرج و العسر.

و إن قلنا بعدم وجود ملاك بينهما، ففى المسـلوس إذا توضأ و صلى لا يجب عليه إعادة الوضوء و إن خرج عنه البول فى اثناء الصلاة، بل ينبى على صلاته و لا يفسد

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۴۳۴

وضوئه إلّا من الحدث الذى يتوضأ منه.

و فى المبطون إذا صـلى فكلما يخرج منه شـيء حال الصـلاة يتوضأ و يبنى على صـلاته و يتمه من الموضع الذى حدث هذا الحدث و يجب الوضوء للصلوات الآتية نعم لو كان كثيرا بحيث يكون الوضوء حرجيّا لا يجب الوضوء بل يبنى على صلاته.

و الأـقوى بالنظر و إن كان الاحتمال الأوّل و هو القول بأنه فى الصورة الثانيـة و هى ما ليس لهما فترة بقـدر أن يصـليا صـلاتهما بـدون خروج البول أو الغائط يتوضـئان و يصـليان و لاـ يجب الوضوء لطروّ أحـدهما فى أثناء الصـلاة، بل يتمّان صـلاتهما بهـذه الحالـة و لا يتوضئان إلّا بالحدث الذى يتوضئان منه لعدم تحقق مقتضى الحجية فى الرواية السادسة أعنى: رواية محمد بن مسلم.

و لكن نقول فى مقـام العمل: بأن الأحوط وجوبا إتيان صـلاتين: صـلاة مع فرض انّه لو طرأه أحـدهما يتوضأ فى اثناء الصـلاة و يتم ما بقى من صـلاته، و الأحوط اتيان الوضوء معجلا بالنحو الّذى لا يوجب الفعل الكثير و صلاة اخرى لو طرأه أحدهما لا يعيد الوضوء بل يتمها بالوضوء الأوّل الذى يتوضأ قبل الصلاة.

الصورة الثالثة: ما إذا كان خروج الحدث فى أثناء الصلاة بمقدار يكون الوضوء

اشارة

بعـد كل حـدث و البناء عليها و اتمام الصـلاة حرجيّا بخلاف الصورة الثانيـة التى لم يكن الوضوء فى الاثناء لعدم كثرة خروج الخارج حرجيّا.

و هذه الصورة لها فرضان:

الفرض الأوّل أن يكون فترات يسيرة بين خروج الحدث فى اثناء الصلاة و لكن الوضوء بعد خروج الحدث كل مرة يكون حرجيّا.

الفرض الثانى أن يكون الحدث مستمرا بلا فترة يمكن اتيان شيء من

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۴۳۵

الصلاة مع طهارة.

أما فى الفرض الأوّل

قال المؤلف رحمه اللّه يكفى أن يتوضأ لكل صلاة و لا يجوز ان يصلى صلاتين بوضوء واحد نافلتين كانتا أو فريضتين أو مختلفتين.

أما وجه كفاية الوضوء الواحد لكل صلاة إما لكون الوضوء فى أثناء الصلاة عند طرو كل حدث حرجيّا، و إمّا لانتفاء فائدته لانه متى يتوضأ يحدث بعده فلا فائدة فى الوضوء المجدّد كما قال فى المستمسك «۱».

و أمّا وجه عدم الاكتفاء بوضوء واحد لصلاتين لعدم الدليل على العفو عما يخرج من الحدث بين الصلاتين.

أقول: قد مضى الكلام فى الصورة الثانية وجه الاكتفاء لصلاة واحدة بوضوء واحد، و كذا وجه الاكتفاء بوضوء واحد لصلوات متعددة ما لم يحدث حدثا آخر يوجب الوضوء، و الحدث الآخر هو البول أو الغائط بطريق المتعارف أو غيرهما من النواقض.

امّا فى المبطون وجه الأوّل فلانه لو قلنا بعدم حجية رواية محمد بن مسلم الدالة على تجديد الوضوء لو أحدث المبطون فى أثناء صلاته فمقتضى الرواية الأخرى من محمد بن مسلم و هى الرواية الخامسة هو البناء على الصلاة و عدم وجوب تجديد الوضوء فى الاثناء.

و إن قلنا بحجيتها فنقول: بأنه و إن كان إطلاقها يقتضى تجديد الوضوء مطلقا.

لكن بعد فرض كونه حرجيّا كما هو مفروض الكلام نقيد إطلاقها بدليل الحرج فتكون النتيجة عدم وجوب تجديد الوضوء لو طرأ الحدث فى الأثناء، لكن

---

(۱) المستمسك، ج ۲، ص ۵۲۹.

بناء على التمسك بلا- حرج فينتفى الحكم فى مقدار الحرج، و أما فى المقدار الغير الحرج فلا، فعلى هذا لا بد من الوضوء مرّة او مرّات لا يوجب الحرج، ثم اذا بلغ الحرج لا يتوضأ بلى يبنى على صلاته بلا إعادة وضوئه

فما قال المؤلف رحمه اللّه فى المقام من انه يكفى وضوء واحد فيما لم يكن الحدث مستمرا بدليل الحرج غير صحيح، لأنه إن كان لاجل الحرج فيقتصر فى رفع حكم الوضوء بقدر الحرج، نعم نحن حيث قلنا بعدم حجية رواية محمد بن مسلم الدالة على وجوب الوضوء، فنقول بعدم الوضوء حتى فى صورة لم يبلغ الحرج كما قوّينا فى الصورة الثانية و إن قلنا بأن الأحوط صلاتان صلاة مع إعادة الوضوء فى أثناء الصلاة لو طرأ الحدث، و صلاة بلا اعاده الوضوء فى اثنائها و إن طرأ الحدث فى الاثناء.

و أمّا فى المسلوس فوجه كفاية وضوء واحد هو أنّه لو أغمضنا عن مضمرة سماعة نقول كما قلنا: إن مقتضى الرواية الاولى و الثالثة اعنى رواية الحلبى و منصور بن حارم هو اغتفار خروج البول فى أثناء الصلاة من حيث النجاسة و الناقضية فيكتفى بوضوء واحد لصلاة واحدة من حيث النجاسة و الناقضية، هذا كله بناء على عدم كشف مناط واحد بين المسلوس و المبطون فى المعذورية.

و أمّا على فرض وحدة الملاك فأيضا يكفى وضوء واحد لصلاة واحدة فى المسلوس و إن قلنا بحجية الرواية السادسة اعنى رواية محمد بن مسلم الدالة على تجديد الوضوء لو طرأ الحدث فى أثناء الصلاة، لأنّه كما قلنا فى المبطون لا بدّ من تقييدها بصورة عدم كون الوضوء حرجيّا و على الفرض يكون الوضوء حرجيّا.

و أمّا وجه الاكتفاء بوضوء واحد لصلاتين بل الصلوات ما لم يحدث حدثا يوجب الوضوء أما فى المسلوس فنقول: بعد ما عرفت من أنه لو أغمضنا النظر عن

مضمرة سماعة و هى الرواية الرابعة الدالة ذيلها على عدم وجوب إعادة الوضوء ما لم يحدث حدثا على أحد احتمالاته نقول: بأن مقتضى إطلاق رواية الحلبى و هى الاولى من الروايات و منصور بن حازم و هى الثالثة من الروايات هو أنّه ليس عليه شىء إلّا اتخاذ الكيس (و لعل كان وجه الأمر به أن لا يسرى البول إلى ساير المواضع) و بعد كون المرتكز عند السائل و المسئول عنه نجاسة البول و

ناقضیته للوضوء و مبطلیة حدوثه للصلاة، فمن سکوته فی مقام الجواب عن کل ذلک مع کون المورد مورد البیان نفهم عدم ناقضیة البول لمن یکون مبتلی بالسلس و عدم مضریة نجاسته للصلاة فهو بوضوئه واجد للطهارة ما لم یحدث حدثا آخر یوجب بطلان الوضوء.

و أمّا فی المبطون فبعد عدم مقتضی الحجیة للروایة السادسة أعنی روایة محمد بن مسلم الدالة علی أنّه لو طرأ الحدث فی اثناء الصلاة یجب إعادة الوضوء و کون مقتضی روایتی الحلبی و منصور بن حازم الواردتان فی المسلوس کان لهما الاطلاق کما عرفت من حیث عدم ناقضیة البول و بعد کون معذوریة المبطون بملاک معذوریة المسلوس، فنتعدی عن المسلوس بالمبطون و نقول: بعدم وجوب الوضوء الا إذا حدث بحدث یوجب الوضوء، فیکتفی بالوضوء قبل صلاته لصلوات اخری ما لم یحدث ما یوجب الوضوء.

نعم لو قلنا بعدم اتحاد ملاکها فی المعذوریة یبقی الکلام فی أنّه هل یستفاد من الروایة الخامسة الواردة فی المبطون (و یبنی علی صلاته) اغتفار ناقضیة الحدث الخارج عن بطنه، فاذا توضأ کما یکتفی لصلاة واحدة و لا یجب اعادة الوضوء لو طرأ الحدث فی أثنائها، کذلک لا یجب إعادتها حتی یحدث ما یوجب الوضوء فیکتفی بهذا الوضوء لصلاة أو صلوات اخری و لا یبعد ذلک.

أو لا یستفاد منها إلّا البناء علی ما بیده من الصلاة و عدم وجوب الوضوء مع

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۴۳۸

طرو الحدث فی اثنائها، و أمّا الصلوات الاخری فهی مشروطة بالطهارة و لا بدّ من تحصیلها.

الفرض الثانی: ما إذا کان الحدث مستمرا بلا فترة

یمکن اتیان شیء من الصلاة مع الطّهارة، فقال المؤلف رحمه اللّه، یجوز أن یصلی بوضوء واحد صلوات عدیدة و هو بحکم المتطهر إلی أن یجیئه حدث آخر من نوم أو نحوه، أو خرج منه البول أو الغائط علی المتعارف، لکن الأحوط فی هذه الصورة أیضا الوضوء لکل صلاة.

أقول: و قد مضی الکلام فی وجهه فی الفرض الأوّل مضافا إلی أنّه لا فائدة فی تجدید الوضوء فی هذا الفرض فیجوز أن یصلی بوضوء واحد صلوات عدیدة.

و ینبغی الاحتیاط بالوضوء لکل صلاة لانه حسن علی کل حال.

نعم أن صار محدثا بحدث آخر یجب الوضوء لعدم الدلیل علی اغتفاره.

ثم إنّ المؤلف رحمه اللّه قال: إن صاحب سلس الریح أیضا کذلک یعنی: بحکم المسلوس و المبطون.

أقول: لا یری فی الأخبار ذکر عن سلس الریح فوجه الالحاق لیس إلّا وجود المناط و الملاک الموجود فی المسلوس و المبطون فیه، کما أنّه ربّما یلحق بها بهذا المناط من لم یمسکه النوم.

***

[مسئلة ۱: یجب علیه المبادرة إلی الصلاة بعد الوضوء]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱: یجب علیه المبادرة إلی الصلاة بعد الوضوء بلا مهلة.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۴۳۹

(۱)

أقول: أمّا فی الصورة الثانیة و هی ما لم یمهله الحدث لاتیان الصلاة مع الطّهارة لکن لیس خروجه بمقدار یوجب الوضوء فی أثناء

الصلاة حرجيّا أمّا بالنسبة إلى طرو الحدث فى أثناء الصلاة فان قلنا بوجوب تجديد الوضوء فى الاثناء عند طرو الحدث فيتوضأ و يبنى على صلاته فلا فائدة فى المبادرة و إن قلنا بعدم وجوب تجديد الوضوء فأيضا لا فائدة فى المبادرة.

و إن كان من أجل انّه بعد ما توضأ لم يخرج منه الحدث قبل الدخول فى الصلاة فأيضا لا تفاوت بين المبادرة و عدمها.

لأنّه إن قلنا بوجوب كون دخوله فى الصلاة مع الطّهارة من باب أنّه كلما طرأ الحدث يجب تجديد الوضوء ما لم يكن حرجيّا فلو طرأ الحدث بعد وضوئه لعدم المبادرة يتوضأ مجددا ثم يدخل صلاته فلا وجه لوجوب المبادرة.

و إن قلنا بعدم وجوب الوضوء بل بعد ما توضأ للحدث الذى يتوضأ منه يشرع له الصلاة و لا يجب الوضوء ما لم يحدث حدثا يوجب الوضوء فأيضا لا يجب المبادرة لأنّه لو حدث بأحدهما قبل الصلاة لا يجب تجديد وضوئه إلّا للحدث الّذى يتوضأ منه.

و أمّا فى الصورة الثالثة فبعد كون الوضوء فى الاثناء حرجيّا لا يجب عليه الوضوء لو طرأ أحد من الحدثين فى أثنائها سواء بادر بعد الوضوء إلى الصلاة أم لا.

و أمّا إن كان النظر فى وجوب المبادرة إلى الصلاة بعد الوضوء إلى أن لا يتخلل الحدث بين الوضوء و بين الصلاة فنقول: إن قلنا بوجوب تجديد الوضوء بعد طرو الحدث قبل الصلاة فيتوضأ فلا وجه لوجوب المبادرة.

و إن لم نقل به لأنه بعد كون الوضوء حرجيّا لا يجب الوضوء إلّا لحدث الذى

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۴۴۰

يتوضأ منه غير السلس و البطن، فلو طرأ الحدث بعد الوضوء قبل الصلاة لا يجب الوضوء و لا وجه لوجوب المبادرة مضافا إلى عدم الفائدة فى تجديد الوضوء لو كان حدوث أحدهما مستمرا بلا فترة.

***

[مسئلة ۲: لا يجب على المسلوس و المبطون أن يتوضأ لقضاء التشهد و السجدة المنسيين]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۲: لا يجب على المسلوس و المبطون أن يتوضأ لقضاء التشهد و السجدة المنسيين، بل يكفيهما وضوء الصلاة التى نسيا فيها، بل و كذا صلاة الاحتياط يكفيها وضوء الصلاة التى شك فيها و إن كان الأحوط الوضوء لها مع مراعاة عدم الفصل الطويل و عدم الاستدبار.

و أمّا النوافل فلا يكفيها وضوء فريضتها، بل يشترط الوضوء لكل ركعتين منها.

(۱)

أقول: الأقوى أن حال قضاء التشهد و السجدة المنسيين، و كذا صلاة الاحتياط حال أصل الصلاة.

ففى كل صورة قلنا بوجوب تجديد الوضوء فى أثناء الصلاة مع فرض طرو الحدث نقول بوجوبه فيها، و إن لم نقل فيها أيضا، لأنّه بعد كونها من توابعها فحكمها حكمها.

و إن لم نقل فرضا بكونها من توابعها، نقول: أما على ما قوّينا من عدم وجوب الوضوء لو طرأ الحدث فى أثناء الصلاة حتى فى الصورة الثانية، فلا يجب الوضوء

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۴۴۱

لو طرأ السلس أو البطن بين واحد من هذه الثلاثة و بين الصلاة، لأنّه على ما اخترنا لا يجب الوضوء الّا بعد طرو حدث يوجب الوضوء لا السلس و البطن.

نعم بناء على ما اختاره المؤلف من وجوب الوضوء لو طرأ أحدهما و لا يكون الوضوء حرجيّا يجب الوضوء على كل حال سواء كانت

هـذه الثلاثـة من توابع الصـلاة و بحکم أجزائها أولا، لأنّه علی هـذا یوجبان الوضوء فبمجرد حـدوث أحـدهما فی هـذا الفرض یوجب الوضوء، فما قال من کفایة وضوء الصلاة بإطلاقه لا یناسب مع مختار نفسه قدس سرّه.

و أمّا النوافل فإن قلنا بوجوب تجدیـد الوضوء فی أثناء الفریضـة مع طرو الحـدث نقول فی النافلة، و إن قلنا بأنه إذا توضأ لا یجب علیه الوضوء إلّـا من الحـدث الـذی یتوضأ منه فلا یجب تجدیـد الوضوء للنافلـة أیضا إلّا من الحـدث الـذی یتوضأ منه لاطلاق الأدلّـة فکما تشمل الفریضة تشمل النافلة.

***

[مسئلة ۳: یجب علی المسلوس التحفظ من تعدی بوله بکیس فیه قطن]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۳: یجب علی المسـلوس التحفظ من تعدی بوله بکیس فیه قطن أو نحوه، و الأحوط غسل الحشـفة قبل کل صلاة، و أمّا الکیس فلا یلزم تطهیره و إن کان أحوط.

و المبطون أیضا إن امکن تحفظه بما یناسب یجب، کما أن الأحوط تطهیر المحلّ أیضا إن أمکن من غیر حرج.

(۱)

أقول: وجه وجوب التحفظ من تعدی البول بوسیلة الکیس هو شرطیة

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۴۴۲

الطّهـارة من الخبث للصـلاة، لإن الأمر باتخاذه یکون لحفظ سایر المواضع، و أمّا نفس الکیس فلا یلزم تطهیره کما قال المؤلف رحمه اللّه، و یسـتفاد من بعض الروایات الدالـة علی اتخاذ الکیس أو الخریطة علی المسـلوس اغتفار نجاسـتها، لأنّ النظر فی اتخاذه إلی عدم التعدی بسائر مواضع البدن أو اللباس، و أمّا نفس الکیس فلا مانع منه.

و کـذا فی الحشـفة فالظـاهر من الروایات عـدم وجوب غسـلها، لأنّ الجواب باتخاذ الکیس أو الخریطـة بـدون الأمر بتطهیر الحشـفة أو الکیس مع کون السؤال عن جهات المسلوس شاهد علی عدم وجوب تطهیره.

و أمّـا المبطون فوجوب تحفظه بشـیء لأـن لاـ یتعـدی النجاسـة إلی سایر المواضع مبنی علی کونه متحـد الملاک مع المسـلوس، و الّا فمقتضی روایة محمد بن مسلم الدالة علی أنّه یبنی علی صلاته بدون الأمر بتطهیر المحل و لا الأمر بجعل شیء عدم الوجوب.

و أمّا تطهیر المحل فلا یجب کما قلنا فی الحشفة.

و علی فرض القول بوجوب التطهیر فی کل مورد قلنا به فهو مخصوص بما لا یکون التطهیر حرجیّا، و إلّا فلا یجب ذلک.

***

[مسئلة ۴: فی لزوم معالجة السلس و البطن إشکال]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۴: فی لزوم معالجة السـلس و البطن إشـکال و الأحوط المعالجة مع الامکان بسـهولة، نعم لو أمکن التحفظ بکیفیة خاصة مقدار أداء الصلاة وجب و إن کان محتاجا إلی بذل مال.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۴۴۳

(۱) أقول: وجه وجوب المعالجـة إطلاـق وجوب الطّهارة غیر مشـروطة بعـدم المرض، غایـة الأمر فی حال المرض ینفی الحکم بـدلیل خاص أو عام مثل الضرر أو الجرح، فمع القدرة علی العلاج لیس المکلف معذورا فی فوات الواجب.

و فیه أن الأدلّة الواردة فی المسلوس و المبطون مطلق یدلّ بإطلاقها علی معذوریتهما سواء کان قادرا علی المعالجة أم لا.

و أمّا فیما أمکن التحفظ بکیفیة خاصة وقت الصلاة بقدر أدائها یجب ذلک و لو ببذل المال لقدرته علی امتثال التکلیف المتعلق به المقدور، و علی الفرض یکون التکلیف مطلقا.

***

[مسئلة ۵: فی جواز مسّ کتابة القرآن للمسلوس و المبطون]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۵: فی جواز مسّ کتابة القرآن للمسلوس و المبطون بعد الوضوء للصلاة مع فرض دوام الحدث و خروجه بعده إشکال حتی حال الصلاة إلّا أن یکون المسّ واجبا.

(۲)

أمّا فیما لا یکون مسّ کتابة القرآن واجبا فوجهه عدم معلومیة ارتفاع الحدث حقیقة أو تنزیلا بالوضوء فیشکل مسّ کتابة القرآن المشروط بالطهارة.

ما ورد فی المسلوس و المبطون إن کان مقیدا أو مخصصا لدلیل شرطیة الطّهارة فالمتیقن منه عدم شرطیتهما للصلاة فی حقهما، و أمّا غیرهما مما هو مشروط بالطهارة فهو غیر معلوم فلا یجوز مس کتابة القرآن.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۴۴۴

و أمّا إن کان مقیدا أو مخصصا لدلیل ناقضیة البول أو الغائط أو الریح، بمعنی عدم کونها ناقضا فی هذا الحال، فهو بعد وضوئه طاهر و مع کونه طاهرا یجوز له اتیان کل عمل مشروط بالطهارة، و منه مس کتابة القرآن الکریم.

إلّا أن یدعی عدم ناقضیتهما لخصوص الصلاة التی مضطرّ إلی اتیانها لا غیرها.

و أمّا إن کان مقیدا أو مخصصا لما دلّ علی قاطعیة الحدث للصلاة فتکون النتیجة عدم قاطعیة ما یخرج فی أثناء الصلاة للصلاة، فإن کان ذلک لا یجوز مسّ کتابة القرآن مع الوضوء الذی توضأ للصلاة بعد فرض خروج واحد منهما منه حال الصلاة، لانهما ناقضان للطهارة، و لکن لا یبطل الصلاة کما أن شرطیة الطّهارة باقیة بحالها.

لکن یمکن الذهاب إلی هذا الاحتمال لو قلنا بتجدید الوضوء بعد طرو الحدث لحفظ شرطیة الطّهارة.

و أمّا لو لم نقل به لا بدّ من القول بأحد من الاحتمالین الاولین کما لم نقل به إلّا علی سبیل الاحتیاط.

و الاحتمال الأوّل بعید فی الغایة، لأنّ الطّهارة من البول و الغائط و الریح شرط فی الصلاة، فیبقی الاحتمالین الآخرین، و حیث لم یعلم أن الدلیل الوارد فیهما مخصّص او مقیّد لأیّ من المطلقین أو العامین مع انّه لو کان مقیدا أو مخصصا لاطلاق ناقضیتها أو عمومها یمکن ان یکون عدم ناقضیتها لخصوص الصلاة، فلا یجوز مس کتابة القرآن لهما حتی فی حال الصلاة.

نعم الظاهر کون ما دل علی معذوریة المسلوس و المبطون و کفایة الوضوء

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۴۴۵

الواحد لهما کما قوّینا یکون مقیدا أو مخصصا لدلیل ناقضیة البول و الغائط لا لقاطعیة الحدث و لا شرطیة الطهارة.

أمّا عدم کونه مقیّدا لدلیل قاطعیة الحدث لانه کما بیّنا فی الصورة الثالثة فیما یخرج البول و الغائط دائما بلا فترة فلا یقطع الصلاة بالحدث و لا یمکن حفظ الشرط بالنسبة إلی أجزاء الصلاة و هو الطهارة لخروج الحدث دائما، فلو قیّدنا دلیل قاطعیة الحدث بدلیل المسلوس، فیبقی الاشکال فی هذه الصورة.

و أمّا لو قیّدنا دلیل ناقضیة البول و الغائط بدلیل المسلوس و المبطون فلا یبقی إشکال، إذ عدم وجوب تجدید الوضوء لا یکون لأجل

عدم ناقضیة البول و الغائط، إذ هو فی هذا الفرض مع الطهارة فیجوز مس کتابة القرآن للمسلوس و المبطون إلّا ان یدعی عدم ناقضیتهما مخصوص الصلاة و هو بعید، فعلی هذا الاقوی جواز مس کتابة القرآن بعد الوضوء و إن کان الاحوط عدم المسّ استحبابا.

هذا اذا لم یکن مس کتابة القرآن واجبا، و امّا إذا کان واجبا یقع التزاحم بین حکم وجوب المس و حرمة مس کتابة القرآن بلا طهارة، فإن کان وجوب المس أهمّ أو کان مساویا لحرمة المسّ یجب المس و الا فلا.

***

[مسئلة ۶: مع احتمال الفترة الواسعة الأحوط الصبر]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۶: مع احتمال الفترة الواسعة الأحوط الصبر بل الأحوط الصبر إلی الفترة التی هی أخفّ مع العلم بها، بل مع احتمالها، لکن الأقوی عدم وجوبه.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۴۴۶

(۱)

أقول: أمّا الکلام فی فرض احتمال حصول الفترة الواسعة لاتیان الصلاة مع الطّهارة فی جزء من الوقت، فالظاهر وجوبه، لأنّه لا ینتقل التکلیف من المأمور به التام بالمأمور به الناقص إلّا بعد العلم بعدم القدرة علی امتثال المأمور به التام کما عرفت فی الصورة الاولی من الصور الثلاثة المذکورة فی الفصل المنعقد للمسلوس و المبطون.

نعم لو أتی بها مع هذا الاحتمال ثم انکشف بعد ذلک عدم التمکن من المأمور به التام صحّ ما أتی به من الفرد الناقص مع تمشّی قصد القربة منه.

و أمّا الکلام فی وجوب الصبر إلی حصول الفترة التی هی أخف من الفترة الحاصلة له فعلا و عدمه.

فنقول: إنّه بعد کون مورد الروایات الواردة فی المسلوس و المبطون و معذوریتهما من لیس له فترة تسع اتیان الصلاة مع الطّهارة سواء کان دائم الحدث أو من کانت له فترة أقل من زمان تسع الصلاة مع الطّهارة فیه.

فبمجرد عدم فترة تسع الصلاة مع الطّهارة یکون مورد الحکم المجعول للمسلوس و المبطون سواء کان السلس أو البطن بحد لا یصل إلی حد یکون الوضوء له الحرج، أو یصل بهذا الحد، و سواء کان له فترة أو یکون دائمیّا، فعلی هذا لا وجه لوجوب الصبر إلی حصول فترة الأخف لمن یکون مبتلی بالفترة الاثقل سواء علم حصول فترة الأخف أو احتمل ذلک.

***

[مسئلة ۷: إذا اشتغل بالصلاة مع الحدث]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۷: إذا اشتغل بالصلاة مع الحدث باعتقاد

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۴۴۷

عدم الفترة الواسعة و فی الاثناء تبیّن وجودها قطع الصلاة، و لو تبیّن بعد الصلاة أعادها.

(۱)

أقول: لأنّ شرطیة الطهارة و قاطعیة الحدث و ناقضیة النواقض واقعیة فهو واقعا مکلف بالصلاة مع الطّهارة.

فلو تبین فی الأثناء وجود فترة له تسع الصلاة مع الطّهارة قطع الصلاة و یأتی بما هو المکلف به من الصلاة مع الطّهارة، کما أنّه لو تبیّن

بعد الصلاة أعاد الصلاة لما قلنا.

***

[مسأله ۸: ذكر بعضهم أنّه لو أمكنهما اتيان الصلاة الاضطراريّة]

قوله رحمه اللّه

مسأله ۸: ذكر بعضهم أنّه لو أمكنهما اتيان الصلاة الاضطراريّة و لو بأن يقتصرا فى كل ركعة على تسبيحة و يوميا للركوع و السجود مثل صلاة الغريق فالأحوط الجمع بينها و بين الكيفية السابقة، و هذا و إن كان حسنا لكن وجوبه محل منع، بل تكفى الكيفية السابقة.

(۲)

أقول: إنّ لم يكن فى البين ما يدل على تبيين التكليف للمسلوس و المبطون و كنّا و الأدلّة الأوليّة الدالّة على اشتراط الطّهارة، و على ناقضية البول و الغائط، و على مبطليتهما و قاطعيتها للصلاة، و فى قبالها ما دل على جزئية الركوع و السجود و القراءة و غيرها، فيدور الأمر بين حفظ شرطية الطّهارة مثلا و جزئية الانحناء

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۴۴۸

الخاص فى الركوع و السجود أو جزئية القراءة، كان للبحث فى أنّه مع دوران الأمر بين شرطية الطّهارة، أو قاطعية الحدث للصلاة، أو ناقضية البول و الغائط و بين جزئية أحد هذه الأمور هل يقدم الاولى أو الثانية مجال.

و أمّا مع ورود الدليل على ما يصنع المسلوس و المبطون بالنسبة إلى الصلاة من حيث شرطية الطّهارة، أو قاطعية الحدث، أو ناقضية الوضوء، و أنّه كيف يتوضأ و كيف يصلى فلا مجال لأن يبحث فى أن حفظ شرطية الشرط مقدم أو جزئية الجزء بل يأتى المسلوس و المبطون بما عيّن له من الوظيفة فى صلاته مع إتيانها بأجزائها و شرائطها الاخرى.

و لكن الاحتياط بالنحو المذكور حسن إن لم يكن منافيا مع التسهيل الذى أراد الشارع بالنسبة إليهما، فتأمل.

***

[مسئلة ۹: من أفراد دائم الحدث المستحاضة]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۹: من أفراد دائم الحدث المستحاضة و سيجىء حكمها.

(۱)

أقول: المقصود فى المقام ليس إلّا بيان كون المستحاضة من أفراد دائم الحدث، و سيأتى الكلام فيها إنشاء اللّه فى محلّه.

***

ذخيرة العقبى فى شرح العروة الوثقى، ج۶، ص: ۴۴۹

[مسئلة ۱۰: لا يجب على المسلوس و المبطون بعد برئهما قضاء ما مضى]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۰: لا يجب على المسلوس و المبطون بعد برئهما قضاء ما مضى من الصلوات، نعم إذا كان فى الوقت وجبت الاعادة.

(۱)

أقول: أمّا إذا حصل البرء لهما فى الوقت، و كان الوقت بمقدار يسع لهما إتيان الصلاة مع الطّهارة يجب إعادة الصلاة التى صليها حال

الاضطرار لما قد مرّ فی الفصل، و کذا فی المسألة ۷ لأنّه مکلف فی الفرض بالصلاة مع الطّهارة.

أما لو کان العذر مستوعبا فی تمام الوقت و حصل البرء لهما بعد مضی الوقت فلا یجب علیهما قضاء الصلاة لظهور النصوص فی صحة صلاتهما و إجزائها، و هذا هو المقدار المتیقن من الاجزاء فی التکالیف الاضطراریة.

***

[مسئلة ۱۱: من نذر أن یکون علی الوضوء دائما]

قوله رحمه اللّه

مسئلة ۱۱: من نذر أن یکون علی الوضوء دائما إذا صار مسلوسا أو مبطونا الأحوط تکرار الوضوء بمقدار لا یستلزم الحرج، و یمکن القول بانحلال النذر و هو الأظهر.

(۲)

أقول: أمّا بناء علی عدم بطلان وضوء المسلوس و المبطون إلّا بالحدث الّذی یتوضأ منه کالبول و الغائط بطریق المتعارف أو غیرهما من النواقص فلا مانع من الوفاء بنذره و لا ینحل نذره، و قد قوّینا ذلک.

و أمّا بناء علی بطلان وضوئه و وجوب الوضوء علیه کلما طرأه أحدهما فما لم

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۴۵۰

یکن حرجیّا تجدید الوضوء یتوضأ و وفی بنذره، و أمّا لو کان دائم الحدث و لا فترة له، أو کانت الفترة و لکن یکون بحیث یکون الوضوء حرجیّا، فیکون عاجزا عن الوفاء بنذره و ینحل نذره.

هذا تمام الکلام فی هذا الفصل و قد فرغت عن البحث و کتابته فی الیوم السابع و العشرین من الجمادی الاولی ۱۳۷۹ من الهجرة النبویة و الحمد للّه و الصلاة و السلام علی رسوله و آله و اللعن علی أعدائهم أجمعین و أنا العبد أقل خدمة أهل العلم علی الصافی الگلپایگانی ابن العلامة الشیخ محمد جواد رحمه اللّه.

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۴۵۱

الفهرس

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۴۵۶

ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ج۶، ص: ۴۵۷

گلپایگانی، علی صافی، ذخیرة العقبی فی شرح العروة الوثقی، ۱۰ جلد، گنج عرفان، قم - ایران، اول، ۱۴۲۷ ه ق

تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

جاهِدُوا بِأَمْوالِکُمْ وَ أَنْفُسِکُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ ذلِکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علَـیهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْیَا أمْرَنَا... یَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ یُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ کَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فی تلخیص بحار الأنوار، للعلاّمة فیض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشَّیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائمیّة" الثّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیة الله "الشمس آباذی" – رَحِمَهُ اللهُ – کان أحداً من جَهابذة هذه المدینة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَیهِم) و لاسیَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنةِ ۱۳۴۰ الهجریّة الشمسیّة (=۱۳۸۰ الهجریّة القمریّة)، مؤسَّسةً و طریقةً لم یَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم.

مرکز "القائمیّة" للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنةِ ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدةِ جمعٍ من خِرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثَقافة الثَّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشَّباب و عموم الناس إلی التَّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام– بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشُّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ – فی آکناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم - مِن جهةٍ اُخرَی.

- من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائمیّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضیّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع" ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّی (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَة

المكتب الرّئيسیّ: إيران/أصبهان/ شارع"مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائی/"بناية"القائمیّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّی بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فی هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفيق.